Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 44 of 115: Kitab al-Riddah (Apostasy)

كتاب الردة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 44 – كتاب الردة – Kitab al-Riddah (Apostasy) . . 11

Bab 1 – باب حكم المرتد – Ruling of the Apostate 12

Sub-topic – Nullification of Good Deeds by Apostasy 13

Sub-topic – Ruling on Apostate's Return to Islam and Missed Acts of Worship 17

Sub-topic – Apostasy and the Call to Islam 23

Sub-topic – Hypocrites and Concealed Disbelief 25

Sub-topic – Duress and Claims of Apostasy 28

Sub-topic – Discretionary Punishment for Apostates 30

Sub-topic – Execution of the Apostate and Its Conditions 32

Sub-topic – Conversion to Islam of a Disbeliever or Apostate 44

Sub-topic – Inheritance and Body of the Apostate 52

Sub-topic – Repentance of the Apostate and Its Acceptance 54

Sub-topic – Apostasy of Minors and Discerning Children 56

Sub-topic – Children of Apostates 76

Sub-topic – Apostasy of the Intoxicated or Insane 86

Sub-topic – Definition and Elements of Apostasy 91

Sub-topic – Apostasy by Insulting the Prophet or Denying Allah's Attributes 99

Bab 2 – باب ما تحصل به الردة – What Constitutes Apostasy 102

Sub-topic – Denial of Consensus Rulings 103

Sub-topic – Abandonment of Prayer Pillars and Conditions 106

Sub-topic – Acts Indicating Islam vs. Apostasy 115

Sub-topic – Blasphemy Against Allah, Prophets, and Divine Books 126

Sub-topic – Denial of Confirmed Sunnah 139

Sub-topic – Fighting Muslims While Residing in Dar al-Shirk . . . 141

Sub-topic – Actions Constituting Apostasy 142

Sub-topic – Hypocrisy and Hidden Disbelief 161

Sub-topic – Coerced Declarations of Islam 163

Sub-topic – Denial of Religious Obligations and Prohibitions . . . 168

Sub-topic – Slander and Insults Against the Prophet's Family . . . 177

Sub-topic – Apostasy of Intoxicated or Discerning Individuals . . . 183

Sub-topic – Utterances and Declarations of Faith 194

Sub-topic – Prostration to Idols or Celestial Bodies 214

Sub-topic – Soothsaying, Divination, and Astrology 216

Bab 3 – باب استتابة المرتد – Calling the Apostate to Repent 218

Sub-topic – Definition of Apostate Repentance 219

Sub-topic – Obligation of Calling to Repent 225

Sub-topic – Repentance of Highway Robber Apostates 253

Sub-topic – Valid Expressions of Repentance 254

Sub-topic – Effect of Repentance on Punishment 263

Sub-topic – Repentance Under Duress 266

Sub-topic – Execution After Refusal to Repent 269

Sub-topic – Three-Day Waiting Period 272

Sub-topic – Repentance of Those Denying Prophets or Books . . . 282

Sub-topic – Repentance and Previous Acts of Worship 286

Sub-topic – Repentance of Minors 290

Sub-topic – Repentance of Intoxicated Apostates 292

Sub-topic – Repentance of Insulters of Angels 293

Sub-topic – Repentance of Followers of False Prophets 294

Sub-topic – Repentance of Magians 296

Bab 4 – باب أحكام مال المرتد – Property of the Apostate 298

Sub-topic – Ownership During Apostasy 299

Sub-topic – Inheritance of Apostate 312

Sub-topic – Fay' Status of Property 318

Sub-topic – Children of Apostate 321

Sub-topic – Property Upon Repentance 323

Sub-topic – Property Upon Execution or Death 325

Sub-topic – Disposition of Property 328

Sub-topic – Liability for Damages 336

Sub-topic – Transactions of Apostate 341

Sub-topic – Apostate Joining Hostile Territory 348

Sub-topic – Property Acquired During Apostasy 353

Sub-topic – Debts and Liabilities 356

Sub-topic – Restrictions on Property Use 360

Sub-topic – Apostate Town as Dar Harb 362

Bab 5 – باب نكاح المرتد وعدته – Marriage and Waiting Period of the Apostate 364

Sub-topic – Dower Rights in Apostasy Cases 365

Sub-topic – Separation Timing: Immediate vs. After Waiting Period 367

Sub-topic – Children of Apostate Parents 369

Sub-topic – Enslavement of Apostates and Their Children 373

Sub-topic – Inheritance from Apostates 376

Sub-topic – Apostasy Before vs. After Consummation 377

Sub-topic – Return to Islam and Marriage Revival 379

Sub-topic – Effect of Apostasy on Marriage Contract 381

Sub-topic – Waiting Period After Apostasy 382

Sub-topic – Apostasy of One vs. Both Spouses 384

Sub-topic – Rights and Obligations During Waiting Period 386

Sub-topic – Marriage Validity of Apostates Who Repent 388

Sub-topic – Jurisdiction: Dar al-Islam vs. Dar al-Harb 392

Bab 6 – باب توبة الزنديق والساحر – Repentance of the Heretic and Sorcerer 394

Sub-topic – Repentance of the Zindiq 395

Sub-topic – Repentance of the Sorcerer 424

Sub-topic – Definition and Types of Sorcery 432

Sub-topic – Ruling on Learning and Teaching Sorcery 452

Sub-topic – Ruling on Sorcerers, Soothsayers, and Astrologers . . 459

Sub-topic – Inward vs. Outward Acceptance of Repentance 476

Sub-topic – Killing of the Zindiq and Repeat Apostate 479

Sub-topic – Repentance of the Insulter of Allah or the Prophet . . 481

Sub-topic – Repentance of the Caller to Misguidance 487

Sub-topic – Punishment of the Sorcerer 492

Sub-topic – Definition of Zindiq (Heretic) 500

Sub-topic – Repentance of the Habitual Apostate 505

Sub-topic – Undoing Sorcery with Sorcery 506

Sub-topic – Inheritance Rulings for the Zindiq 508

Generated/General Bab – – General / Unclassified 510

Sub-topic – General / Unclassified 511

Register of Source Works 1092

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 44

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم المرتد

Ruling of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nullification of Good Deeds by Apostasy

Mas'alah: Does apostasy nullify previous good deeds according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=415)

والوجهان في كلام القاضي وغيره" . انتهى: أحدهما: يلزمه الإعادة لحبوط العمل4، وهو ظاهر ما جزم به في المغني5 والشرح6، وغيرهما. والقول الثاني: يلزمه الإعادة،/ لا لحبوط العمل، وهو ظاهر بحث المجد في "شرحه" ومن تابعه، وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين: الأكثر أن الرد لا تحبط العمل إلا بالموت عليها. قال جماعة: الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه، وحل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه، قاله المصنف، والله أعلم 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 27/149. 2 ليست في "ط" . 3 في النسخ الخطية: "الخرزي" . والمثبت من "ط" . وهو: أبو الحسن الجزري البغدادي، تخصص بصحبة أبي علي النجاد وكان له قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع. "طبقات الحنابلة" 2/167. 4 ليست في "ص" . 5 4/370. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 27/ 150. وفيه: أنه لا يجب عليه إعادتها، وليس كما ذكر.

وذكر أبو الحسن الجوزي1 وجماعة بطلانه بها، وجعلته حجة في بطلان الطهارة التي هي شطره2، قال شيخنا: اختار الأكثر أنها لا تحبطه إلا بالموت عليها، قال جماعة والإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه،

وحل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه3.

Mas'alah: Does apostasy nullify a Muslim's state of ihsan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3144)

ولا يبطل إحصان المسلم بردته،

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prayer after apostasy and the effect of apostasy on ihsan and past acts of worship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2751)

قال: (وإذا مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة حكم بإسلامه. ولا يبطل إحصان المسلم بردته ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام) .

Mas'alah: Why does apostasy not nullify a Muslim's ihsan upon return to Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2751)

وأما كون المسلم لا يبطل إحصانه بردته إذا عاد إلى الإسلام؛ فلأن العدالة تعود بالإسلام بعد الردة. فلأن يعود الإحصان [بعد الإسلام] [5] بطريق أولى [6]. [ولأن إحصان القذف لا يبطل بالردة فكذا الإحصان] [7] المذكور.

Mas'alah: Does apostasy nullify a Muslim's ihsan and previous acts of worship upon return to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13759)

4594 – مسألة: (ولا يبطل إحصان المسلم بردته، ولا عباداته التي فعلها في إسلامه، إذا عاد إلى الإسلام) يعني إذا كان [2] محصنا فارتد، ثم أسلم، لم يصر غير محصن، بل متى زنى رجم؛ لأنه يثبت له حكم الإحصان، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا تبطل عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام؛ لأنه فعلها على وجهها، وبرئت (1) في الأصل، م، ص: «يعتقدها». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for an apostate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4055)

(ولا يبطل إحصان مرتد) بردته، فإذا أحصن في إسلامه ثم زنى في إسلامه وردته؛ يسقط عنه الرجم لو تاب، وكذا إحصان قذف؛ فلا يسقط الحد عن قاذفه بردته بعد طلب.

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for an apostate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4984)

(ولا يبطل إحصان مرتد) بردته. فإذا زنى وهو محصن ثم ارتد لم يسقط عنه الرجم؛ لأنه زنى بعد إحصان. وكذا لو زنى المحصن وهو مرتد ثم تاب فإنه يرجم، لأنه وطئ زوجته

في نكاح صحيح وذلك لا يزول بردته. وكذلك لا يزول إحصان القذف، فإذا قذف قاذف وجب عليه الحد؛ لأنه حر عفيف عن الزنا وحكم إسلامه لم يزل عنه، لأنه لا يقر على كفره، فهو في ذلك كغير المرتد.

Mas'alah: Does apostasy nullify previous ihsan and acts of worship after repentance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2331)

ولا يبطل إحصان مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته إذا تاب

Sub-topic – Ruling on Apostate's Return to Islam and Missed Acts of Worship

Mas'alah: Must an apostate who returns to Islam make up missed prayers and fasts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=416)

وفي الرعاية إن صام قبلها ففي القضاء وجهان، وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها فكالحج "م 4" وقال القاضي: لا يعيد، لفعلها في إسلامه الثاني، ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع "وم ش" وقيل: لا، ذكره القاضي، واختاره شيخنا بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة –4: قوله: 4 "وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها فكالحج" انتهى، يعني هل يلزمه إعادتها أم لا كالحج؟ وقد علمت الصحيح من المذهب في الحج فكذا هنا4. 1 في النسخ الخطية: "الخزري" ، والمثبت من "ط" . 2 في "س" : "شرطه" . 3 تقدم هذا النقل في الصفحة السابقة. 4 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an apostate's prayer as evidence of Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=52)

وقول الشيخ تقي الدين: والمسألة مذكورة في المرتد قال: في المرتد الأصلي وهل صلاته صحيحة قال القاضي الصلاة باطلة ويحكم بإسلامه بها كالشهادتين إذا وجدتا

حكمنا بإسلامه بهما ولا يستدل بهما على إسلام سابق وقال أبو الخطاب هي صلاة صحيحة مجزئه في الظاهر لأنا نستدل بفعلها على أنه كان معتقدا للإسلام قبلها.

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed acts of worship upon returning to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13769)

وإذا أسلم، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ على روايتين. ـــــــ الأسديين، فلم يغرمهما [1]، وبنو حنيفة قتلوا من قتلوا من المسلمين يوم اليمامة، فلم يغرموا شيئا. ويحتمل أن يحمل قول أحمد، وكلامه في المال، على وجوب رد ما هو في أيديهم دون ما أتلفوه، وعلى من أتلف من غير أن تكون له منعة، أو أتلف في غير الحرب. وما أتلفوه حال الحرب، فلا ضمان عليهم فيه؛ لأنه إذا سقط ذلك عن أهل البغي، كيلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلأن يسقط ذلك كيلا يؤدي إلى التنفير عن الإسلام أولى، ولأنهم إذا امتنعوا صاروا كفارا ممتنعين بدارهم، فأشبهوا أهل الحرب. ويحمل قول أبي بكر على ما بقي في أيديهم من المال، فيكون مذهب أحمد، والشافعي في هذا سواء. وهذا أعدل وأصح، إن شاء الله تعالى. فأما من لا منعة له فيضمن ما أتلف من نفس ومال، كالواحد من المسلمين، أو أهل الذمة؛ لأنه لا منعة له، ولا يكثر ذلك منه، فبقي المال والنفس بالنسبة إليه على عصمته، ووجوب ضمانه. والله أعلم. 4597 – مسألة: (وإذا أسلم، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ على روايتين) إحداهما، عليه القضاء؛ لأنها عبادة واجبة التزم (1) تقدم تخريجه في صفحة 83.

. . . . . ـــــــ بوجوبها،

واعترف بها في زمن إسلامه، فلزم قضاءها عند فواتها كغير المرتد. والثانية، لا يلزمه قضاءها؛ لقول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [1]. ولأنه كافر أسلم، فلم يلزمه قضاء العبادات التي كانت في كفره، كالحربي، ولأن أبا بكر لم يأمر المرتدين حين أسلموا بقضاء ما فاتهم. (1) سورة الأنفال 38.

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed prayers and zakat upon returning to Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=353)

31 – مسألة: إذا أسلم المرتد، لم يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات والزكوات في حال ردته: (1) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد، رقم (4267) ، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (2/ 624) ، وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، رقم الحديث (335) ، ومسلم في كتاب: المساجد، رقم الحديث (521) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –. (2) مضى تخريجه (1/ 346) .

هكذا ذكره شيخنا [1]، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: فيه روايتان: إحداهما: لا قضاء عليه. والثانية: عليه القضاء، وقد أومأ أحمد – رحمه الله – إلى الروايتين جميعا [2]. فقال في رواية ابن منصور [3]: في المرتد إذا أسلم، وقد حال على ماله الحول، فلا يزكيه، ويستأنف الحول، وهذا نص في إسقاط قضاء الزكاة، وحكم الصلاة كذلك. وقال أيضا في رواية مهنا – فيما حكاه أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل [4]: إذا ارتد، ولحق بدار الحرب، فقتل بها رجلا مسلما، ثم عاد وقد أسلم، فأخذه وليه، هل

عليه قود؟ فقال: قد زال عنه الحكم؛ لأنه قتله وهو مشرك، وكذلك إن سرق وهو مشرك، فقيل له: فيذهب دم الرجل؟ فقال: لا أقول في هذا شيئا. وظاهر هذا يقتضي إسقاط القضاء؛ لأنه إسقاط [5] الحد، وهو حق الله تعالى، وتوقف عن القصاص. (1) ينظر: المغني (2/ 49) ، والإنصاف (3/ 11) . (2) ينظر: الانتصار (2/ 347) ، المغني (2/ 48) ، وشرح العمدة (2/ 37) ، والإنصاف (3/ 11) . (3) في مسائله رقم (623) . (4) رقم المسألة (1298) . (5) كذا في الأصل، ولعلها: أسقط.

وبهذا قال أبو حنيفة [1]، ومالك [2]، وداود [3] – رحمهم الله –. وقد روي عنه ما يدل على إيجاب القضاء، فقال في رواية ابن منصور [4]، ومهنا [5] فيما حكاه أبو بكر بن جعفر في كتابه: في مرتد زنى وسرق وقطع الطريق وقتل النفس، ولحق بدار الحرب، ثم أخذه المسلمون؟ فقال: تقام عليه الحدود، ويقتص منه، فقيل له في ذلك، فقال: تقام عليه الحدود والقصاص [6]. وهذا يقتضي إيجاب القضاء؛ لأنه لم يسقط عنه الحد في حال الردة، وهو حق لله تعالى، وبهذا قال الشافعي – رحمه الله – [7]. فالدلالة على إسقاط الحد: قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وهذا عام في كل كافر. فإن قيل: الله تعالى علق الغفران بشرط الانتهاء، والانتهاء لا يحصل عندنا إلا باعتقاد وجوب القضاء لما تركه من الصلوات في حال الردة. (1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 377) ، وحاشية ابن عابدين (4/ 461) . (2) ينظر: المدونة (2/ 166) ، والإشراف (1/ 273) . (3) ينظر: المحلى (2/ 148) . (4) في مسائله رقم (3483) ، وهي في أحكام أهل الملل رقم المسألة (1297) . (5) ينظر: أحكام أهل الملل رقم المسألة (1296) . (6) ينظر: الروايتين (2/ 307) . (7) ينظر: الأم (2/ 154) ، والمجموع (3/ 6) .

Mas'alah: Why must an apostate repeat Hajj but not other acts of worship after returning to Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=372)

وأما سائر العبادات، فإنما لم يقضها؛ لأنه لم يفعل لمثلها في هذا الإسلام الثاني، وليس كذلك الحج؛ لأنه لا يفعل أمثاله، ولهذا قالوا: لو بلغ الصبي في الصلاة، أو بعد الفراغ منها في وقتها، لم يقضها، وأجزأته، ولو بلغ بعد أن حج، كان عليه الإعادة، وكل فرق لهم في حق الصبي بين الصلاة والحج، هو فرقنا؛ ولأن تلك العبادات تكثر، فيشق، وهذا لا يكثر، فلا تلحق المشقة.

Mas'alah: After how many missed prayers is a person considered an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1524)

والجواب: أنا نقول لهم في الوقت الذي تحسبونه وتقدرونه وتطالبونه بالفعل فيه يحكم بكفره وقتله. على أن الرواية قد اختلفت عن أحمد رحمه الله في الوقت الذي يكفر ويقتل، فنقل يعقوب بن بختان عنه: إذا ترك صلاة وصلاتين ينتظر عليه، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات؟ ! فظاهر هذا: أنه إذا تضايق وقت الرابعة عن فعلها وجب كفره وقتله؛ لأنه يجوز أن يكون شبهة دخلت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate regarding abandonment of prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=72)

ويأتي ذلك أيضا في حكم المرتد.

Sub-topic – Apostasy and the Call to Islam

Mas'alah: What is the ruling on declaring apostasy before the call to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=433)

ولا قتل، ولا تكفير قبل الدعاية، ولا بترك كفارة ونذر، وذكر الآجري يكفر بترك الصلاة، وهو ظاهر كلام جماعة، وذكر أبو إسحاق أن إبليس كفر بترك السجود لا بجحوده ويأتي كلامه في المستوعب في صوم جنب لم يغتسل يوما، وسبق قريبا كلام ابن هبيرة، ويوافقه ما احتج به الشيخ من أنه لو كفر ثبتت أحكامه، ولم تثبت مع كثرة تاركي الصلاة، واحتج في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the exception regarding the messenger of the disbelievers if he is an apostate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13728)

تنبيه: يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتدا؛ بدليل رسولي مسيلمة. ذكره ابن القيم، رحمه الله، في «الهدي». قلت: فيعايى بها.

———

Mas'alah: What is the ruling on apostate spouses who join enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4058)

وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب؛ لم يسترقا) ولا أحدهما (لأنه لا يجري على المرتد رق بحال) بل يقتل بعد الاستتابة. (

Sub-topic – Hypocrites and Concealed Disbelief

Mas'alah: How should the ruler deal with hypocrites who conceal their disbelief?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3707)

أظهروه، فإن لم1، فإنه أمر أن يأخذ بظاهرهم ولا يبحث عن سرهم، وكذا قال شيخنا: هذا كان أولا، ثم نزل: {ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا} [الأحزاب:61] فعلم أنهم إن أظهروه كما كانوا قتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate and the hypocrite?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3135)

فرع: من أظهر الإسلام، وأسر الكفر فمنافق كافر، كعبد الله بن أبي ابن سلول، فإن أظهر أنه قائم بالواجب، وفي قلبه ألا يفعل فنفاق، لقوله تعالى في ثعلبة: {ومنهم من عاهد الله} [التوبة: 75] وهل يكفر على وجهين. (فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء) روي عن أبي بكر، وعلي، وقاله أكثر العلماء، لعموم قوله – عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ولقوله – عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» . متفق عليه. ولأنه فعل يوجب الحد، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالزنا، وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه تقدم لهم إسلام، وأما نهيه عن قتل المرأة،

فالمراد به الأصلية، بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف، (وهو بالغ عاقل) مختار، لأن الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء مباح لا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف في المذهب (دعي إليه) أي: لا يقتل حتى يستتاب، وهو قول أكثر العلماء، وهي واجبة، نصره القاضي والمؤلف، لأنه – عليه السلام – أمر باستتابته. رواه الدارقطني. ولقول عمر. رواه مالك، وغيره. ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان، بدليل نساء الحرب (ثلاثة أيام) في قول الأكثر، لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، قال: قدم رجل على عمر من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، فقال: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله عز وجل، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني. رواه مالك. ولأنه لو لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on one who has not received the call of Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6743)

قال في الفروع ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة

Mas'alah: What is the ruling on killing a hypocrite who outwardly professes Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3308)

3070 – وفي الموطأ «أن رجلا سار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» ؟ قال: بلى ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي» ؟ قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» » .

Sub-topic – Duress and Claims of Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on accepting the denial of apostasy after confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4798)

احتمال, وفيه: يصير مسلما بكتابة الشهادة. ويكفي جحده لردته بعد إقراره بها في الأصح كرجوعه عن حد لا بعد بينة بل يجدد إسلامه, قال جماعة: يأتي بالشهادتين وفي المنتخب الخلاف. نقل ابن الحكم فيمن أسلم ثم تهود أو تنصر فشهد عليه عدول فقال: لم أفعل وأنا مسلم, قبل قوله, هو أكثر عندي من الشهود, قال شيخنا: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عصم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم, بل مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه و "هـ ش" أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر حكم بإسلامه, ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه, فإذا لم يشهد عليه عدل لم يفتقر الحكم إلى إقراره "ع" بل إخراجه إلى ذلك قد يكون كذبا, ولهذا لا يجوز بناء حكم على هذا الإقرار, كإقرار الصحيح فإنه قد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of duress when one is testified against for apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3343)

وإن شهد أنه كفر، فادعى الإكراه: قبل مع قرينة فقط [3].

Sub-topic – Discretionary Punishment for Apostates

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for an apostate after repentance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4822)

ووجه شيخنا هذا المعنى في مكان آخر بأن قتله من حيث هو رسول حق لله, وقد سقط فيعزر لحق البشرية كتعزير ساب المؤمنين بعد إسلامه, قال: ومن لم يعاقبه بشيء قال: اندرج حق البشرية في حق الرسالة, فإن الجريمة الواحدة إذا أوجبت القتل لم يجب غيره, عند أكثر الفقهاء, ولهذا اندرج حق الله في حق الآدمي بعفوه عن قود وحد قذف, قال: وفي الأصلين خلاف, فمذهب "م" : يعزر القاتل بعد العفو, ومذهب "هـ" : لا يسقط حد القذف بالعفو, ولهذا تردد من أسقط القتل بالإسلام, هل يؤدب حدا أو تعزيرا على خصوص القذف والسب؟ تقدم احتمال يعزر لحق السلطنة بعد عفو الآدمي, للتهذيب والتقويم3, فدل من التعليل على تعزير المرتد, وهو من القاضي اعتبار للمصلحة المرسلة على عادته. وفي الأحكام السلطانية: وأما إن4 لم يتب أو تاب ولم تقبل ظاهرا قتل فقط, جعله الأصحاب أصلا, لعدم الجلد مع الرجم 5والله أعلم5. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ر" "ما أقبل" . 2 في الأصل "قبل" . 3 ص "106" . 4 في الأصل "من" وفي "ط" "إذا" . 5 5 ليست في "ر" و "ط" .

Mas'alah: Is an apostate subject to prescribed penalties for offenses committed during apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4986)

(ويؤخذ مرتد بحد أتاه في ردته) وإن أسلم على الأصح. نص عليه؛ لأن إسلامه أوجب عليه التزام أحكامه وذلك واجب عليه. ولأن الردة لا تزيده إلا تغليظا. ولا فرق في ذلك بين كون الحد لله تعالى؛ كالزنا، أو لآدمي؛ كالقذف في الأصح.

Sub-topic – Execution of the Apostate and Its Conditions

Mas'alah: Which scholars hold that the ruler has a choice in executing a covenant-breaker?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4958)

"والقول الثاني" : يخير فيه كحربي, قال المصنف: وهو الأشهر, واختاره القاضي وغيره, وجزم به في الكافي4 والمقنع5 وشرح ابن منجى وغيرهم, وقدمه في الشرح5 وغيره "قلت" : وهو الصحيح وأطلقهما في المحرر.

Mas'alah: Is a person who abandons prayer executed as a hadd punishment or for disbelief?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=992)

وهل يقتل حدا أو لكفره؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who refuses to pray according to the Ri'ayah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=997)

و «الفائق». وقال في «الرعاية»: وعنه، يقتل حدا. وقيل: لفسقه.

Mas'alah: What is the punishment for apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1229)

فصل ومن ارتد عن الإسلام، وجب قتله؛ لما روى ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري. وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس» .

Mas'alah: Is a female apostate executed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1229)

فصل وتقتل المرتدة للخبر، ولأنها بدلت دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل.

Mas'alah: How should the imam deal with a group of apostates who resist in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1233)

وإن ارتدت طائفة وامتنعت، وجب على الإمام قتالها؛ لأن أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة، ولأنهم كفار لا عهد لهم، فوجب قتالهم كالأصليين، وما أتلفوه في حال الحرب لم يضمنوه؛ لما روى طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة وغطفان إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – يسألونه الصلح، فقال: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، فقال عمر – رضي الله عنه: إن قتلانا قتلوا على أمر الله، ليس لهم ديات، فتفرق الناس على

قول عمر – رضي الله عنه –، رواه البخاري. وإن أتلفوا في غير دار الحرب شيئا، ففيه وجهان؛ كالواحد إذا لحق بدار الحرب، وذكر ابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب: أن ما أتلفه المرتد، فهو مضمون عليه، سواء كان واحدا، أو جماعة ممتنعة بالحرب، ويحتمل في الجماعة الممتنعة ألا تضمن ما أتلفت.

Mas'alah: Who has the authority to execute an apostate, a free person or a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3921)

فصل: وقتل المرتد إلى الإمام، حرا كان أو عبدا. وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي، في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» . ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها. ولأنه حق الله تعالى، فملك السيد إقامته على عبده، كجلد الزاني. ولنا أنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني، وكقتل الحر. وأما قوله: وأقيموا الحدود. فلا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لكفره، لا حدا في حقه. وأما خبر حفصة،

فإن عثمان تغيظ عليها، وشق ذلك عليه. وأما الجلد في الزنى، فإنه تأديب، وللسيد تأديب عبده، بخلاف القتل. فإن قتله غير الإمام، أساء، ولا ضمان عليه؛ لأنه محل غير معصوم، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها؛ لذلك. وعلى من فعل ذلك التعزير؛ لإساءته وافتياته.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits highway robbery and murder during apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3940)

(7122) فصل: فأما ما فعله في ردته، فقد نقل مهنا عن أحمد، قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام فقطع الطريق، وقتل النفس، ثم لحق بدار الحرب، فأخذه المسلمون. فقال: تقام فيه الحدود ويقتص منه. وسألته عن رجل ارتد فلحق بدار الحرب، فقتل بها مسلما، ثم رجع تائبا، وقد أسلم، فأخذه وليه، يكون عليه القصاص؟ فقال: قد زال عنه الحكم؛ لأنه إنما قتل وهو مشرك، وكذلك إن سرق وهو مشرك. ثم توقف بعد ذلك. وقال: لا أقول في هذا شيئا. وقال القاضي: ما أصاب في ردته من نفس أو مال أو جرح، فعليه ضمانه سواء كان في منعة وجماعة أو لم يكن؛ لأنه التزم حكم الإسلام بإقراره، فلم يسقط بجحده، كما لا يسقط ما التزمه عند الحاكم بجحده. والصحيح أن ما أصابه المرتد بعد لحوقه بدار الحرب أو كونه في جماعة ممتنعة، لا يضمنه؛ لما ذكرناه في آخر الباب الذي قبل هذا، وما فعله قبل هذا، أخذ به، إذا كان مما يتعلق به حق آدمي، كالجناية على

نفس أو مال؛ لأنه في دار الإسلام، فلزمه حكم جنايته، كالذمي والمستأمن. وأما إن ارتكب حدا خالصا لله تعالى، كالزنى، وشرب الخمر، والسرقة، فإنه إن قتل بالردة، سقط ما سوى القتل من الحدود؛ لأنه متى اجتمع مع القتل حد، اكتفي بالقتل، وإن رجع إلى الإسلام، أخذ بحد الزنى والسرقة؛ لأنه من أهل دار الإسلام، فأخذ بهما، كالذمي والمستأمن. وأما حد الخمر، فيحتمل أن لا يجب عليه لأنه كافر، فلا يقام عليه حد الخمر كسائر الكفار. ويحتمل أن يجب؛ لأنه أقر بحكم الإسلام قبل ردته، وهذا من أحكامه، فلم يسقط بجحده بعده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate without the imam's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=739)

ومن قتل المرتد بغير إذن الإمام عزر إلا أن يلحق بدار الحرب فلكل أحد قتله بلا استتابة وأخذ ما معه من المال فأما ما تركه بدار الإسلام فعصمته بحالها إذا لم نجعله فيئا بالردة نص عليه وقيل يتنجز جعله فيئا وهو عندي أصح.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy from Islam for men and women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13724)

فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل، ـــــــ لم يكفر. وعنه، يكفر) وقد ذكرنا توجيه الروايتين في باب من ترك الصلاة. فأما (الحج، فلا يكفر بتأخيره بحال) لأن في وجوبه على الفور خلافا بين العلماء، على ما ذكر في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant apostate woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

ولا تقتل المرتدة حتى تضع حملها إذا كانت حاملا.

Mas'alah: Is a person killed for missing one prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1525)

ونقل أبو طالب عنه: إذا ترك الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى ولم يصلها، يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وظاهر هذا: أنه إذا تضايق وقت الثانية وجب كفره وقتله، وهو أصح؛ لظاهر الأخبار التي رويناها من ترك صلاة العصر، ومن ترك صلاة الفجر، ومن ترك صلاة فقد حبط عمله، فعلق حبط العمل بصلاة واحدة. ولأن القتل لهما بترك الصلاة المفروضة في وقتها، وهذا موجود في الصلاة الأولة، وليس تأخيره ثلاث صلوات بأولى من تأخيره أربعا وخمسا.

Mas'alah: Can a master kill his slave for apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=433)

(13) قوله: "أو عبدا" : ظاهره أن المرتد إذا كان عبدا لا يجوز لسيده أن يقتله. وهو كذلك. ولا يعارضه حديث: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" [1] لأن قتل المرتد لكفره لا حدا. (1) حديث "أقيموا الحدود ..." أخرجه أحمد (1/ 135) والبيهقي (8/ 245) من حديث علي مرفوعا. قال في الإرواء (7/ 359) : ضعيف.

[391 /2]

Mas'alah: When is the apostate subject to punishment after reaching maturity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=434)

(17) قوله: "بعد بلوغه" : أي لأنه أول زمن صار فيه من أهل العقوبة، لأنه قبل ذلك مرفوع عنه القلم. وأما السكران فلأن الحد شرع للزجر، وهو لا يحصل في حال السكر. اهـ. م ص. وفيه نظر، لأن القتل هنا ليس حدا وإنما هو لكفره.

Mas'alah: Who is subject to the death penalty for apostasy and what are the conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6717)

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه لم يتقدم لهن إسلام وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف وهو بالغ عاقل لأن الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب مباح لا تصح ردته ولا حكم لكلامه والمميز وإن صحت ردته لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستتابة لحديث رفع القلم عن ثلاث مختار لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان دعي إليه أي الإسلام لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستتابة رواه الدارقطني ثلاثة أيام وضيق عليه فيها وحبس فإن تاب §

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who reaches puberty sane but refrains from declaring Islam or disbelief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1465)

(وإن بلغ) من حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه أو موته بدارنا (عاقلا ممسكا عن إسلام و) عن (كفر، قتل قاتله) ، لأنه مسلم معصوم حكما، وليس المعنى أن يكون مسلما مطلقا، بدليل قولهم: ويرث مما جعلنا مسلما بموته حتى ولو تصور موت أبويه معا لورثهما، إذ الحكم بالإسلام يعقب الموت، فحال الموت كان على دين مورثه، لكن الحمل لا يرث أباه إذا مات بدارنا كما يأتي في ميراث الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1939)

المسألة رقم (1824) (قتل المرتدة) (1) المرتدة تقتل (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تقتل؛ لما روى جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الأسلام، فإن رجعت وإلا قتلت. ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يوجب القتل. أصله: كفر الرجل بعد إيمانه، أو نقول: من وجب قتله بزنا بعد إحصان وجب قتله بكفر بعد إيمان كالرجل. أو نقول: ردتها تسقط نفسها، لأن من قتلها بعد ردتها لم يجب عليه ضمان، (1) الردة: هي الرجوع عن الدين. وحقيقة الردة: هي قطع الإسلام بالقول أو الفعل. وقال ابن قدامة: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. انظر: روضة الطالبين10/ 64، مغني المحتاج4/ 133،المغني:12/ 264. (2) إذا ارتدت المرأة عن الإسلام إلى الكفر. فهل تقتل أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: المرأة إذا ارتدت عن الإسلام إلى الكفر فإنها تقتل، لا فرق بينها وبين الرجل، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) ولفظة (من) تشمل الذكر والأنثي، ولأنه كفر بعد إيمان أشبه كفر الرجل، ولأنها تقتل

بالزنى بعد الإحصان. ولأنه كفر يسقط الضمان. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغني12/ 264: (أنه لا فرق بين الرجال والناسء في وجوب القتل. روي ذلك عن أبي بكر، وعلي–رضي الله عنهما–،وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) ؛متفق عليه). وجاء في تحفة الفقهاء3/ 309: (القول الثاني: أن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام تقتل) . القول الثاني: أن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام إلى الكفر، فإنها لاتقتل، ولكن تسترق، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، ودرايهم، وأعطى عليا منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنيفة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعا. واقل أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس، والضرب، ولا تقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقتلوا امرأة) ، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ). انظر: المغني12/ 264ومابعدها. راجع: المهذب5/ 1208.

فوجب أن يزيل حقها كالرجل، وليس إذا لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالكفر الطارئ كالشيخ الفاني، والأعمى، والذين لا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالطارئ. ولأن الكفر الأصلي يقر عليه يأخذ الجزية والاسترقاق، والطارئ بخلافه.

Mas'alah: How should an apostate be executed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=44)

ويقتل بالسيف ضربا في عنقه لأن ذلك هو الواجب في قتل المقدور عليه من الآدميين

والبهائم كالأسير وقاطع الطريق والمرتد فأما العجوز عنه منهما فيقتل كيف أمكن لأن هذه القتلة أهون على المقتول وأوحى لزهوق النفس.

Mas'alah: What is the evidence for merciful execution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=44)

والأصل في ذلك ما روى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" رواه أحمد ومسلم وقال عليه السلام: "إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان" وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة ولهذا مواضع غير هذا.

Mas'alah: Is the apostate executed for apostasy or as a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=45)

ويقتل لكفره في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=45)

وفي الأخرى يقتل كما يقتل الزاني والمحارب مع ثبوت إسلامه حدا محضا وهي اختيار ابن بطة وقال هذا هو المذهب وأنكر خلاف هذا لما روى عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل" وعن أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال: "يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا واخبر بها"

Mas'alah: What is the second opinion on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=799)

(والثانية) : وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار الأكثرين – يقتل كفرا –.

Mas'alah: What is the ruling on killing women who apostatize?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3306)

3066 – وما في الصحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء» ، فعام في الردة وفي غيرها، وما تقدم خاص في الردة، فيخص كما خص بالثيب الزانية، وبالقاتلة، هذا إذا لم نقل من أول الأمر إنه خاص بالسبب الذي ورد عليه، وهو نساء

أهل الحرب، وهو الظاهر.

Sub-topic – Conversion to Islam of a Disbeliever or Apostate

Mas'alah: What is the ruling on an apostate or disbeliever who utters the two testimonies?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

والمرتد وغيره من الكفار إذا أتى بالشهادتين فقط أسلم، وإن شهد أن محمدا رسول الله فقط حكمنا بإسلامه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى إن كان ممن يقر بالتوحيد كاليهود حكم بإسلامه، وإن كان ممن لا يقر بالتوحيد كمن يعبد الأصنام والشمس والنصارى لم يحكم بإسلامه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting Islam of an original disbeliever who testifies that Muhammad is the Messenger of Allah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=714)

الحكم بإسلام الكافر الأصلي إذا شهد أن محمدا رسول الله:

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child when one parent converts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3150)

مسائل: الأولى: إذا أسلم أبو حمل، أو طفل، أو أحدهما لا جد وجدة، والمنصوص، أو مميز لم يبلغ، ونقل ابن منصور: لم يبلغ عشرا فمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's conversion to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3926)

[مسألة قال والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's conversion to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3926)

(7100) مسألة: قال: (والصبي إذا كان له عشر سنين، وعقل الإسلام، فأسلم، فهو مسلم) وجملته أن الصبي يصح إسلامه في الجملة. وبهذا قال أبو حنيفة، وصاحباه، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو أيوب. وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ» . حديث حسن. ولأنه قول تثبت به الأحكام، فلم يصح من الصبي كالهبة؛ ولأنه أحد من رفع القلم عنه، فلم يصح إسلامه، كالمجنون، والنائم، ولأنه ليس بمكلف، أشبه الطفل. ولنا، عموم قوله - عليه السلام: «من قال: لا إله إلا الله. دخل الجنة» . وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's conversion to Islam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1844)

مسألة: (والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فهو مسلم) . أما الصبي فيصح إسلامه في الجملة وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه.

وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ؛ لقوله عليه السلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ)) [1] . حديث حسن. ولأنه قول يثبت به الأحكام فلم يصح من الصبي كالهبة. ولأنه أحد من رفع القلم عنه فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم. ولأنه ليس بمكلف أشبه الطفل. ولنا عموم قوله عليه السلام: ((من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة)) [2] ، وقوله: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) [3] . وقال عليه السلام: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه. إما شاكرا وإما كفورا)) [4] وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي. ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج. ولأن الله دعا عباده إلى دار الإسلام وجعل طريقها الإسلام وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها وسلوكه طريقها ولا إلزامه بعذاب الله والحم عليه بالنار وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها. ولأن ما ذكرنا إجماع فإن عليا رضي الله عنه أسلم صبيا وقال: سبقتكم إلى الإسلام طرا... صبيا ما بلغت أوان حلمي (1) سبق تخريجه ص: 15. (2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (6348) 7: 48. وأصله عند البخاري بلفظ: ((ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة...)) (5489) 5: 2193 كتاب اللباس، باب الثياب البيض.

وأخرجه مسلم في صحيحه (94) 1: 94 كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (25) 1: 17 كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (22) 1: 53 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (4) أخرجه أحمد في مسنده (14799) 3: 353 عن الحسن عن جابر.

ولهذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن العبيد بلال. وقال عروة: أسلم علي والزبير وهما ابنا ثماني سنين وبايع النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير لسبع سنين أو ثمان سنين ولم يرد النبي عليه السلام على أحد إسلامه من صغير ولا كبير. وأما قوله: ((رفع القلم عن ثلاثة)) [1] فلا حجة لهم فيه فإن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك والإسلام يكتب له لا عليه ويسعد به في الدنيا والآخرة فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه وكذلك غيرها من العبادات المحضة. فإن قيل: فالإسلام يوجب الزكاة عليه في ماله ونفقة قريبه المسلم ويحرمه ميراث قريبه الكافر ويفسخ نكاحه. قلنا: أما الزكاة فإنها نفع؛ لأنها سبب الزيادة والنماء وتحصين المال والثواب. وأما الميراث والنفقة فأمر متوهم وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار. ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة وخلاصه من شقاء الدارين والخلود في الجحيم فينزل منزلة الضرر في أكل القوت المتضمن فوت ما يأكله وكلفة تحريك فيه لما كان بقاؤه به لم يعد ضررا والضر في مسألتنا في جنب ما يحصل من النفع أدنى من ذلك بكثير. إذا ثبت هذا فإن الخرقي اشترط لصحة إسلامه شرطين: أحدهما: أن يكون له عشر سنين؛ لأن النبي عليه السلام أمر بضربه على الصلاة لعشر. والثاني: أن يعقل

الإسلام ومعناه أن يعلم أن الله ربه لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وهذا لا خلاف في اشتراطه فإن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام وإنما كلامه لقلقة بلسانه لا يدل على شيء. وأما اشتراط العشر فإن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك ولم يحدوا له حدا من السن حكاه ابن المنذر عن (1) سبق تخريجه ص: 15.

أحمد؛ لأن المقصود متى حصل لا حاجة إلى زيادة عليه. وروي عن أحمد إذا كان له سبع سنين فإسلامه إسلام وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مروهم بالصلاة لسبع)) [1] فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عباداتهم فيكون حدا لصحة إسلامهم. وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلاما ولعله يقول: إن عليا أسلم وهو ابن خمس؛ لأنه قد قيل إنه مات وهو ابن ثماني وخمسين. فعلى هذا يكون إسلامه وهو ابن خمس؛ لأن مدة النبي عليه السلام منذ بعث إلى أن مات ثلاث وعشرون سنة وعاش علي بعده ثلاثين سنة فذلك ثلاث وخمسون فإذا ضممت إليها خمسا كانت ثمانيا وخمسين. وقال أبو أيوب: أجيز إسلام ابن ثلاث سنين من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه وهذا لا يكاد يعقل الإسلان ولا يدري ما يقول؟ ولا يثبت لقوله حكم فإن وجد ذلك منه ودلت أحواله وأقواله على معرفته الإسلام وعلقه إياه صح منه كغيره.

Mas'alah: How is the Islam of a deceased apostate established through evidence of prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=493)

وإذا مات المرتد، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة، حكم بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an apostate in dar al-harb according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=896)

والجواب: أنه منتقض بما ذكره الشافعي – رحمه الله – في المرتد المكره [1]، وهو أنه قال [2]: إذا شهد شاهدان على رجل أنهما سمعاه يرتد، وقالا: ارتد مخلى آمنا حين ارتد، [كانت] [3] تلك ردة، وغنم ماله إذا مات، وإن قال ورثته: [إنه] [4] رجع إلى الإسلام، لم يقبل منهم إلا ببينة، فإن أقاموها أنهم رأوه بعد هذه الشهادة عليه بالردة يصلي صلاة المسلمين، قبلت ذلك منهم، وورثتهم ماله، فإن كان هذا في بلاد الإسلام، والمرتد ليس في حال ضرورة، لم أقبل هذا منهم حتى يشهد شاهدان بالتوبة بعد الردة؛ فقد صرح بأن صلاة المرتد في دار الحرب (1) في الأصل: الكثير، والتصويب من الأم (7/ 405) . (2) ينظر كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – في: الأم (7/ 406) . (3) ساقطة من الأصل، والاستدراك من الأم (7/ 406) . (4) في الأصل: ما، وبه يختل المراد، والتصويب من الأم (7/ 406) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's declaration of Islam?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=435)

ويحكم بإسلام من أقر ولو مميزا أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

Mas'alah: Which conditions for embracing Islam are observed except puberty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1706)

وهذه الشروط مراعاة عندنا أيضا ما عدا البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's declaration of faith before death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1706)

قوله: (أز قبيل مؤته ... إلخ) أي: ويحكم بإسلام من أقر ... إلخ. ولو كان مميزا، ولو كان قبيل موته. قال المصنف ومن خطه تقل" : قال أبو بكر بن العربي في كتابه و ناسخ القرآن ومنسوخه،: حديث: لا يقبل الله توبة العبد ما لم يغرغر). ضعيف، ومعناه صحيح، ولا يغرغر حتى يعاين جذب الملك لزوجه أو سلها من بديه. وكذا حديث: «أماد التوبة من سنة إلى شاعة ". ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on proving the Islam of a deceased apostate through evidence of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3345)

وإذا مات مرتد، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعدها: حكم بإسلامه [5].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a disbeliever's Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=186)

قوله: ويصح إسلامه. بأن يكون مميزا.

Mas'alah: What is the distinction between the apparent and inner ruling on a disbeliever's Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=186)

قولة: ظاهرا. وأما في الباطن فإن كان أسلم قبل ذلك وتطهر وصلى على الوجه المعتبر صحت وإلا فلا.

Mas'alah: What happens to a non-combatant who converts to Islam and owes rights to God and people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4940)

(ويؤخذ غير حربي أسلم) من ذمي ومستأمن ومسلم محارب، (بحق الله) سبحانه وتعالى (وحق آدمي طلبه) من قصاص في نفس أو دونها، وغرامة مال ودية لما لا قصاص فيه، إلا أن يعفو مستحق ذلك عنه، لأن الله سبحانه وتعالى إنما يغفر حقه دون حق غيره.

Sub-topic – Inheritance and Body of the Apostate

Mas'alah: What are the rulings regarding the body and inheritance of a person killed for apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=998)

الكفار، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث مسلما، ولا يرثه مسلم، فهو كالمرتد. وذكر القاضي، يدفن منفردا. وذكر الآجري، أن من قتل مرتدا يترك بمكانه، ولا يدفن ولا كرامة. وعليها لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد. نص عليه. وعلى الثانية، حكمه كأهل الكبائر. فائدة: يحكم بكفره حيث يحكم بقتله. ذكره القاضي والشيرازي، وغيرهما، وهو مقتضى نص أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's liability for acts committed in dar al-harb?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=739)

أبو بكر إن فعله بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة لم يؤخذ به وقيل إذا أسلم لم يؤخذ بحق الله تعالى خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for an apostate who commits murder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13776)

فصل: وإن قتل المرتد من يكافئه عمدا، فعليه القصاص. نص عليه أحمد. والولي مخير بين قتله والعفو عنه، فإن اختار القصاص، قدم على قتل الردة، سواء تقدمت الردة أو تأخرت؛ لأنه حق آدمي، وإن عفا على مال، وجبت الدية في ماله. وكذلك إن كان القتل خطأ، تجب الدية في ماله أيضا؛ لأنه لا عاقلة له. قال القاضي: وتؤخذ منه الدية في ثلاث

. . . . . ـــــــ سنين؛ لأنها دية الخطأ، وإن قتل أو مات، أخذت من ماله في الحال؛ لأن الدين المؤجل يحل بالموت في حق من لا وارث له. ويحتمل أن تجب الدية حالة عليه؛ لأنها إنما أجلت في حق العاقلة تخفيفا عليهم، لأنهم يحملون عن غيرهم على سبيل المواساة، فأما الجاني، فتجب عليه حالة؛ لأنها بدل عن متلف، فكانت حالة، كسائر أبدال المتلفات.

Mas'alah: Does slavery persist for an apostate who was enslaved before converting to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=653)

(لا إن رق قبل إسلامه) فلا يزول رقه بل يستمر.

Sub-topic – Repentance of the Apostate and Its Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who later converts to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5208)

الثانية، لو أسلم من انتقض عهده، حرم قتله. ذكره جماعة، منهم صاحب «الرعاية». وقدمه فى «الفروع»، وقال: والمراد غير الساب [لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-] [1]، فإنه يقتل ولو أسلم. على ما تقدم. وقال فى «المستوعب»، عن من حرم قتله: وكذا يحرم رقه. وكذا قال فى «الرعاية»: وإن رق ثم أسلم، بقى رقه. وذكر الشيخ تقى الدين، أن أحمد قال، فى من زنى بمسلمة: يقتل. قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل وإن أسلم، هذا قد وجب عليه. وقال الشيخ تقى الدين أيضا، فى من قهر قوما من المسلمين ونقلهم إلى دار الحرب: ظاهر المذهب، أنه يقتل، ولو [2] بعد إسلامه، وأنه أشبه بالكتاب والسنة، كالمحارب.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who returns to Islam after apostasy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1350)

فإن قامت البينة أنه أسلم بعد الردة ، فقال أبو بكر : يلزم قاتله القود ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يلزمه إلا الدية .

Mas'alah: What is the ruling on compelling an apostate to embrace Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=226)

باب الجبر على الإسلام) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود: قال قلت لأحمد رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال يجبر على الإسلام وأنكر على من يقول: لا يجبر.

Sub-topic – Apostasy of Minors and Discerning Children

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13735)

وعنه، لا يصح شيء منهما حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Islam from a child who has reached ten years of age?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13735)

وعنه، يصح ممن بلغ عشرا. وجزم به في «الوجيز». واختاره الخرقي، والقاضي في «المجرد»، في صحة إسلامه. قال الزركشي: هو المذهب المعروف، والمختار لعامة الأصحاب، حتى إن جماعة –منهم أبو محمد، في

Mas'alah: What are the conditions for the validity of apostasy from a minor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1228)

[باب أحكام المرتد] وهو: الراجع عن دين الإسلام، ولا يصح الإسلام والردة إلا من عاقل، فأما المجنون والطفل، فلا يصح إسلامهما ولا ردتهما؛ لأنه قول له حكم، فلا

يصح منهما، كالبيع وغيره من العقود، وأما الصبي المميز، فيصح إسلامه وردته؛ لأن عليا – رضي الله عنه – أسلم وهو ابن سبع، فصح إسلامه، وثبت إيمانه، وعد بذلك سابقا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكرا، وإما كفورا» ، ولأن الإسلام عبادة محضة، فصح منه، كالصلاة والحج، ومن صح إسلامه صحت ردته، كسائر الناس. وعنه: لا تصح ردته؛ لقوله – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة» ، ولأنه قول يثبت به عقوبة، فلم يصح منه، كالإقرار بالحد، واختلف في السن المعتبرة لصحة إسلامه وردته، فقال الخرقي: هي عشر سنين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بضربهم على الصلاة والتفريق بينهم في المضاجع لعشر، وعن أحمد: أنه إذا كان ابن سبع سنين، صح إسلامه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مروهم بالصلاة لسبع» ، وعن عروة: أن عليا والزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين، ولأنه تصح عباداته، فصح إسلامه كابن عشر، وفي ردة السكران روايتان، كطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's apostasy and the liability of the killer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3137)

وعزر، ولا ضمان عليه، سواء قتل قبل الاستتابة، أو بعدها، وإذا عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته، وعنه: يصح إسلامه دون ردته، وعنه: لا يصح [المبدع في شرح المقنع] القاتل، لأنه محل غير معصوم (سواء قتل قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة، وردته مبيحة لدمه، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها، فإن لحق بدار الحرب فلكل واحد قتله بلا استتابة وأخذ ما معه من مال، وما

تركه بدارنا معصوم، نص عليه، وقيل: يصير فيئا في الحال، وصححه المجد.

Mas'alah: What is the ruling on a child who apostatizes and then claims ignorance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3138)

شيء منهما حتى يبلغ، والمذهب الأول، وإن أسلم، ثم قال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام، ولا يقتل حتى يبلغ، ويجاوز ثلاثة أيام من [المبدع في شرح المقنع] الجحيم، وشرطه أن يعقل الإسلام، ومعناه أن يعلم أن الله ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وهذا لا خلاف في اشتراطه، فإن الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام، وإنما كلامه لقلقة بلسانه لا يدل على شيء، ذكره في "المغني" وغيره، وشرط الخرقي مع ذلك، وتبعه في "الوجيز" : أن يكون له عشر سنين، لأنه – عليه السلام – أمر بضربه على الصلاة لعشر، وجوابه: بأن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك، ولم يجدوا له حدا من السنين، وحكاه ابن المنذر، عن أحمد، لأن المقصود متى حصل لا حاجة إلى زيادة عليه (وعنه: يصح إسلامه دون ردته) قال في "الفروع" : وهي أظهر، لأن الإسلام محض مصلحة، ونفع، فصح منه، بخلاف الردة، فعلى هذا: حكمه حكم من لم يرتد، فإن بلغ وأصر على الكفر كان مرتدا (وعنه: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ) لقوله – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث» . الخبر. ولأنه قول تثبت به الأحكام، فلم يصح من الصبي، كالهبة، والعتق، ولأنه غير مكلف، أشبه الطفل، وعنه: يصح من ابن سبع سنين، لأمره بالصلاة، وقال ابن أبي شيبة: يصح من ابن خمس سنين، وأخذه من إسلام علي (والمذهب الأول) نصره القاضي في الخلاف، وعليه فقهاء الأصحاب، وعليهن يحال بينه وبين الكفار، قال في

"الانتصار" : يتولاه المسلمون، ويدفن بمقابرهم، وإن فرضيته مترتبة على صحته كصحته تبعا، وكصوم مريض ومسافر رمضان (وإن أسلم) ثم، رجع (ثم قال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله) كالبالغ (وأجبر على الإسلام) لأنه محكوم بإسلامه، لمعرفتنا بعقله، لأنه كفر بعد إسلامه، ولهذا صح إسلامه، لأنه محض مصلحة، أشبه الوصية، وعنه: ينتقل منه، ولا يجبر على الإسلام، لأنه في مظنة النقص، وصدقه جائز، ذكره أبو بكر، والعمل على الأول، لأنه قد ثبت عقله للإسلام، ومعرفته به، وفعله فعل العقلاء، وقد تكلم بكلامهم (ولا يقتل حتى يبلغ)

Mas'alah: What is the ruling on executing a child apostate after reaching puberty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3929)

مسألة: قال: (ولا يقتل حتى يبلغ، ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قتل) وجملته أن الصبي لا يقتل، سواء قلنا بصحة ردته، أو لم نقل؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنى والسرقة في سائر الحدود، ولا يقتل قصاصا؛ فإذا بلغ، فثبت على ردته، ثبت حكم الردة حينئذ، فيستتاب ثلاثا، فإن تاب، وإلا قتل، سواء قلنا: إنه كان مرتدا قبل بلوغه أو لم نقل، وسواء كان مسلما أصليا فارتد، أو كان كافرا فأسلم صبيا ثم ارتد. [مسألة ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب] (7103)

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2743)

قال: (وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته. وعنه: يصح إسلامه دون ردته. وعنه: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ. والمذهب الأول. وإن أسلم ثم قال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام، ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه، فإن ثبت على كفره قتل) . أما كون الصبي إذا عقل الإسلام يصح إسلامه وردته على المذهب: أما الإسلام؛ فلأن عليا أسلم صبيا فصح إسلامه وعد من مناقبه وسبقه وينشد له: سبقتكم إلى الإسلام طرا ... صبيا ما بلغت أوان حلمي ويقال: أول من أسلم من الصبيان علي، ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال. وفي الحديث: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» [3]. (1) سبق تخريجه ص: 352. (2) ساقط من د. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (29) 1: 57 كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا. وأخرجه الترمذي في جامعه (2638) 5: 23 كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the ruling if a minor who converted to Islam later claims ignorance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1847)

مسألة: (فإن رجع وقال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام) . أما إذا أسلم الصبي وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلته فرجع وقال: لم أدر ما قلت لم [2] يقبل قوله ولم يبطل إسلامه الأول. وعن أحمد أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام. قال أبو بكر: هذا قول محتمل؛ لأن الصبي في مظنة النقص فيجوز أن يكون صادقا. قال: والعمل على الأول؛ لأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به بأفعاله أفعال

العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم وهذا يحصل به معرفة عقله ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأقواله وأحواله فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه وهكذا كل من تلفظ بالإسلام أو أخبر عن نفسه به ثم أنكر معرفته بما قال لم يقبل (1) أخرجه أبو داود في سننه (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (6689) 2: 180. (2) زيادة من المغني 10: 91.

إنكاره وكان مرتدا نص عليه أحمد في مواضع. إذا ثبت هذا فإنه إذا ارتد صحت ردته وبهذا قال أبو حنيفة وهو الظاهر من مذهب مالك، وعند الشافعي لا يصح إسلامه ولا ردته. وعن أحمد مثله، وعن أحمد أيضا يصح إسلامه ولا تصح ردته؛ لقوله عليه السلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ)) [1] وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت ردته لكتبت عليه. وأما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له. ولأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا. ولأن الإسلام إنما صح منه؛ لأنه محض مصلحة أشبه الوصية والتدبير والردة تمحضت مضرة ومفسدة فلم يلزم صحتها منه، فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتدا حينئذ.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of a child's conversion to Islam and apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13733)

4586 – مسألة: (وإن عقل الصبي الإسلام، صح إسلامه وردته. وعنه، يصح إسلامه

دون ردته. وعنه، لا يصح شيء منهما حتى يبلغ. والمذهب الأول) يصح إسلام الصبي في الجملة. وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو أيوب. وقال الشافعي، وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ» [1]. حديث حسن. ولأنه قول تثبت به الأحكام، فلم يصح من الصبي، كالهبة والعتق، ولأنه أحد من رفع عنه القلم، فلم يصح إسلامه، كالنائم والمجنون، ولأنه غير مكلف، أشبه الطفل. ولنا، عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال: لا اله إلا الله. دخل الجنة» [2]. وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: (1) تقدم تخريجه في 3/ 15. وانظر الإرواء 2/ 4 – 7. (2) أخرجه البخاري، في: باب الثياب البيض، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 192، 193. ومسلم، في: باب من مات لا يشرك بالله شيئا. . . .، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 95. والترمذي، في: باب في من يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذي 10/ 105، 106. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 467، 5/ 166، 391، 6/ 442.

. . . . . ـــــــ لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» [1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه، إما شاكرا وإما كفورا» [2]. وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي، ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل، كالصلاة والحج، ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام [3]، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله تعالى، مع إجابته إليها، وسلوكه طريقها، ولا إلزامه بعذاب الله، والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه مع

هربه منها، ولأن ما ذكرناه إجماع، فإن عليا، رضي الله عنه، أسلم صبيا، وقال [4]: سبقتكم إلى الإسلام طرا ... صبيا ما بلغت أوان حلمي ولهذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي، (1) تقدم تخريجه في 3/ 31. (2) تقدم تخريجه في 10/ 94. ويضاف إليه: مسند الإمام أحمد 3/ 353. وانظر طرقه وألفاظه في الإرواء 5/ 49 – 51. (3) في الأصل: «الإسلام». (4) البيت ضمن أبيات له في: البداية والنهاية 8/ 9.

Mas'alah: Is a child's apostasy valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13739)

فعلى هذا، إذا ارتد، صحت ردته، وأجبر على الإسلام. وهو قول أبي حنيفة. والظاهر من مذهب مالك. وعند الشافعي: لا يصح إسلامه ولا ردته. وقد روي أنه يصح إسلامه، ولا تصح ردته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ» [1]. وهذا يقتضي أنه لا يكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت ردته، لكتبت. وأما الإسلام فلا يكتب عليه، إنما يكتب له، ولأن الردة أمر يوجب القتل، فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنى، ولأن الإسلام إنما صح منه، لأنه تمحض مصلحة، فأشبه الوصية والتدبير، والردة تمحضت مضرة ومفسدة، فلم يلزم صحتها منه. فعلى هذا، حكمه حكم من لم يرتد، فإذا بلغ، فإن أصر على الكفر كان مرتدا حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on executing a minor apostate after he reaches puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13739)

4588 - مسألة: (ولا يقتل حتى يبلغ، ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه، فإن ثبت على كفره قتل) وجملة ذلك، أن الصبي لا يقتل (1) تقدم تخريجه في 3/ 15.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

ويص? إسلام المميز ماء وغزر "، ولا ضمان ولؤ كان قبل" (?)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a discerning child's conversion to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

قوله: (ويصخ إسلام المميز) ذكرا كان أو أنثى عقل الإسلام؛ بأن علم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله إلى الناس كافة؛ لأن عليا أسلم وهو ابن ثمان سنين. أخرجه البخاري ". ولم يمتنع أحد من القول بأن أول من أسلم من الصبيان علي، ولو لم يصرخ إسلامه لما صخ ذلك. وروي عنه من كلامه قوله: سبققكموا إلى الإسلام طوا ضبيا قبل أوان جلمى"

أو إغماء، فإنه لا يصخردته ولا إسلامه، فإن ارتد وهو مجنون فقتله قاتل، فعليه القوذ. وإن ارتد في صحته، لم يقتل في حال لمجنونه، فإن أفاق، اسشيب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا فيل. ح ف وزيادة. [?] سقطت: «كان» من النسختين. [?] «دقائق آولي الهي» (?/?) . [?] آخرجه البخاري في «تاريخه» (?/? ه?) . [] انظر (البداية والنهاية) ((296) / (18)) .

Mas'alah: Is the acceptance of Islam valid from a discerning child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1705)

قوله: (ويحكم بإشلام ... إلخ) ذكرا كان أو أنثى، عقل الإسلام؛ بأن علم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله إلى الناس كافة؛ لأن عليا أسلم وهو ابن ثمان بينين. أخرجه البخاري ". ولم يمتنع أحد من القول بأن أول من أسلم من الصبيان علي. ولو لم يصخ إسلامة، لم يصخ ذلك" . وروي عنه أنه قال: سبقتكنوا إلى الإسلام طوا ضبيا ما بلغتك "أوان جلمي" وبعض المذاهب لا يصحخ إسلام المميز، وأنشد فقال: [?] «دقائق آولي النهي» (?/? ه?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/? ه?) . [r [آخرجه البخاري في «تاريخه» (?/? ه?) ، وتقدم تخريجه في باب حكم المرتد. 81] في النسختين: (ما) . [o] في النسختين: (قبل) . [?] انظر «البداية والنهاية» (?/?) ، و تقدم في باب حكم المرتد. فتك وهاب المأرب

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3338)

وردته [1]. فإن أسلم: حيل بينه وبين الكفار [2].

Mas'alah: What are the rulings regarding a discerning child who converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6723)

فإذا أسلم المميز حيل بينه وبين الكفار ويتولاه المسلمون كأولاد المسلمين لأن بقاءه مع الكفار قد يفضي إلى عوده للكفر ويدفن في مقابرهم أي المسلمين إذا مات بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ويرثه أقاربه من المسلمين لصحةإسلامه

Mas'alah: Is the Islam of a discerning minor valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1024)

ويصح إسلام المميز" ذكرا أو أنثى إذا عقله لأن عليا، رضي الله عنه، أسلم وهو ابن ثمان سنين رواه البخاري في تاريخه. فصح إسلامه، وثبت إيمانه، وعد بذلك سابقا. وروي عنه قوله: سبقتكمو إلى الإسلام طرا ... صبيا ما بلغت أوان حلمي "

Mas'alah: At what age is a child's conversion to Islam valid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=281)

1061 - سألته عن غلام له أبوان يهوديان، فأسلم، وهو ابن سبع سنين؟ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم لعشر سنين" . فإذا بلغ سبعا جاز إسلامه، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلما، جبر على الإسلام، ويجوز إسلامه وهو ابن سبع سنين (2) .

Mas'alah: Is a child of Christian parents compelled to embrace Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=53)

189 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل عنده امة نصرانية وعبد نصراني ولهما ولد ابن تسع سنين وقد اسلم فقال تجبر على الاسلام وتؤمر بالصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاة ابن سبع سنين واضربوهم عليها ابن عشر قلت لأبي فإن لم يسلم الغلام تجبر على الاسلام قال لا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ابواه يهودانه وينصرانه قلت لأبي فإن لم يكن له احد اشترى رجل عبدا نصرانيا او يهوديا ليس معه ابواه يجبر على الاسلام قال يعجبني ذلك اذا لم يكن معه ابواه

Mas'alah: What is the ruling on one born blind, mute, and deaf regarding his parents' religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4061)

ومن ولد أعمى أبكم أصم) وصار رجلا (ف) هو (مع أبويه كافرين أو مسلمين ولو كانا كافرين ثم (أسلما بعد ما بلغ) قال أحمد: هو معهما؛ وكذا لو أسلم أحدهما. قال

في "الفروع" ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة، وقاله شيخنا. وذكر في "الفنون" عن أصحابنا لا يعاقب، وفي "نهاية المبتدئ" كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a minor who converts to Islam being separated from disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4976)

فإن أسلم) الصغير الذي يصح إسلامه: (حيل بينه وبين الكفار) على الروايات كلها بم لأن أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود يولد إلا على الفطرة. فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعة؟ ثم يقول أبو هريرة. (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) [الروم: 30] " (1) . متفق عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه. فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا" (2) . رواه أحمد. وإذا كان مولودا على الفطرة وتكلم بالإسلام مع معرفته له وجب أن يحال بينه وبين أهل الكفر؛ لأنه صار كأولاد المسلمين استصحابا لأصل الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning minor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=871)

[إسلام الصغير وردته]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning minor's acceptance of Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=871)

(ويصح إسلام المميز) الذي يعقل الإسلام من ذكر وأنثى، ومعنى عقله الإسلام أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله للناس كافة، لأن عليا رضي الله عنه، أسلم وهو ابن ثمان سنين. أخرجه البخاري. = حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع الله "رواه مالك في الموطأ (شرح المنتهى) ".

Mas'alah: Is the Islam and apostasy of a discerning child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1018)

المسألة رقم (1114) (إسلام الصبي وردته) (2) يصح إسلام الصبي وردته إذا كان مميزا خلافا للشافعي في قوله: لا يصح لما روى احمد بإسناده عن أبي الأسود عن من حدثه ان عليا بن أبي طالب (1) ذهب جمهور الفقهاء بان الصغير يتبع أمه في الإسلام كما يتبع أباه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) صحيح البخاري: 1/ 465 وصحيح مسلم: 4/ 2047 ولان كل من تبعه في الإسلام في حالة الاتصال تبعه في الانفصال كالأب جاء في المستوعب 2/ 446: (والأحكام التي يتبع فيها الولد أبويه خمسة: الإسلام و الكفر و الحرية والرق و النسب فالكفر لا يتبع فيه إلا أبويه جميعا فلا يحكم بكفره إلا بكفرهما جميعا و الإسلام يتبع فيه احدهما إما كان المسلم أمه أو أباه بينما يرى الإمام مالك: ان الولد لا يتبع أمه في الإسلام بل يتبع أباه) جاء في بداية المجتهد 4/ 115: (و إحكام اللقيط فانه يحكم له بحكم

الإسلام ان التقطه في دار المسلمين ويحكم للطفل بالإسلام بحكم أبيه عند مالك وعند الشافعي بحكم من اسلم) (2) لقد حدث خلاف في هذه المسألة هل يصح إسلام الصبي المميز وردته ويقبل منه ذلك أم لايصح؟: – القول الأول: ان الصبي المميز لو اسلم أو ارتد فان هذه التصرفات تصح منه لما أخرجه احمد بإسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا)) مسند الإمام احمد: 3/ 353 فهذا الحديث يدل ان كل مولود مسلما ولكن العبرة بعد ذلك بلسانه ونطفه فان أعرب عن الإسلام فهو مسلم وان أعرب عن الكفر فهو كافر ويكون قد ارتد على الفطرة التي خلقه الله عليها

أسلم وهو ابن ثماني سنين وروى أبو محمد بإسناده عن عروة بن الزبير: ان عليا والزبير اسلما وهما ابنا ثماني سنين ولان الإيمان عبادة يصف بها الموصوف بفعله وبفعل غيره فصحت من الصبي كالإحرام يصح بنفسه وبنائبه والإحرام يصح بنفسه وبوليه و هو صح من الصلاة وصح منه الإيمان كالبالغ يبين صحة هذا انه قد يصح الإيمان مما لا يصح منه العبادات كالحائض و لأنه يصح منه العبادات آو يفعل الإيمان أشبه البالغ ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء لان الإسلام إنما يكون إقرارا باللسان واعتقاد بالقلب انظر: المستوعب: 2/ 45 البدائع: 9/ 4315 القول الثاني: ان الإسلام الصبي المميز وردته غير مقبول عنه هذه التصرفات. ذهب إلى ذلك الشافعي والإمام احمد في رواية انظر الام: 4/ 290 والمذهب: 2/ 240 لان الإسلام إنما هو قرار والصبي ليس من أهل الإقرار بدليله انه لايصح منه سائر الإقرارات لنقصان حاله لأنه غير مخاطب يدل ذلك على قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق)) أخرجه النسائي: 6/ 156

Mas'alah: Does a child's apostasy follow the same ruling as their conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3326)

جزم ثم بالصحة، وحكى الخلاف هنا، ومن ثم جمع أبو البركات كلام الأصحاب، وحكى فيها ثلاث روايات (الثالثة) يصح الإسلام دون الردة، وإليها ميل أبي محمد، نظرا إلى قوله – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث» ، والمذهب عند الأصحاب الصحة، لحديث جابر المتقدم، ولأن من صح إسلامه صحت ردته كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who apostatizes and then claims ignorance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3326)

ش: إذا حكم بإسلام الصبي فرجع، وقال: لم أدر ما قلت. لم يلتفت إلى قوله على المشهور، وأجبر على الإسلام، لأنه عاقل صح إسلامه، فلا يلتفت إلى قوله، كالبالغ إذا أسلم ثم قال: لم أنو الإسلام على المذهب، ولأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته، فلا يبطل ذلك بمجرد دعواه كالبالغ،

Mas'alah: When does the ruling of apostasy apply to a minor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3327)

ش: قد تقرر أنه لا يقتل حتى يبلغ، فإذا حكم الردة لم يتعلق به إلا بعد البلوغ، فتكون الاستتابة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on young children following a parent who embraces Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3330)

قال: ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعا له. 3094 – ش: لما روي عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» ، رواه البخاري وأحمد وقال فيه: «ما من رجل مسلم» ، وهو يشمل ما إذا كانوا من كافرة.

3095 – قال البخاري وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. ومن علوه التبعية له، (وظاهر كلام الخرقي) أن هذا الحكم ثابت للصغير ما لم يبلغ، وهو المنصوص والمشهور، لحديث أنس – رضي الله عنه – المتقدم، وقيل في المميز: لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ، لأنه يصير مستقلا بنفسه، ولعله يلتفت إلى أن المميز يصح إسلامه، فصار كالبالغ، لكن المذهب صحة إسلام المميز، والمذهب التبعية إلى البلوغ، ومراد الخرقي بالأبوين الأبوان الأدنيان الحقيقيان، ولا يتبع الصغير جده ولا جدته في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a child being considered Muslim upon the death of a non-Muslim parent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3331)

قال: وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له من الميراث، وكان مسلما بموت من مات منهما. ش: أما كون الصغير يحكم بإسلامه بموت أحد أبويه الكافرين على المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين. 3096 - فلما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء» ، ثم يقول أبو هريرة: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] الآية. وفي رواية: «قالوا: يا رسول الله

أفرأيت من يموت منهم وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» متفق عليهما. فجعل تهوده وتنصره وتمجسه بسبب أبويه، فإذا ماتا فقد فات السبب، وكذلك إذا مات أحدهما إذ لا ريب أن الشيء يفوت بفوات جزئه، ومتى فات السبب بقي على أصل الفطرة التي خلقه الله عليها، وهي الإقرار بالربوبية والوحدانية. (والرواية الثانية) : لا يحكم بإسلامه، لأنه ثبت كفره، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه، ولأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام لموت أبيه، مع أنه لا يخلو زمنهم من موت بعض أهل الذمة عن يتيم، والحكم في موت الأبوين كالحكم في موت أحدهما. وهل حكم المميز حكم البالغ أو حكم الطفل؟ فيه القولان السابقان.

وكلام الخرقي يشمل الموت في دار الحرب ودار الإسلام، وهو قويل بعده أبو البركات، وعموم الحديث يقتضيه، والذي أورده أبو البركات مذهبا – وبه قطع أبو محمد في المغني – اختصاص الحكم بدار الإسلام، إذ قضية الدار الحكم بإسلام أهلها، خرج منه الطفل الذي له أبوان، فإذا عدما أو أحدهما؛ بقي على الأصل. وأما كونه يقسم له من ميراث من مات من أبويه الذي جعل مسلما بموته، فلأن المانع من الإرث وهو الإسلام لم يتحقق وجوده حين الإرث، إذ بالموت انتقل الإرث وحصل الإسلام. فالمانع إنما تحقق وجوده لما انتقل الإرث، أما وقت الانتقال فلم يتحقق، لا سيما ومن قاعدتنا على المشهور أن من أسلم قبل قسم الميراث قسم له. وقد استشكل على هذا نص أحمد في الكافر: إذا مات عن حمل منه أنه لا يرثه، والقاضي أظنه في المجرد حمل هذا على أنها وضعته بعد قسم الميراث، وجعل أنها متى وضعته قبل ذلك ورث كما في هذه المسألة. وأبو البركات جرى على المنصوص في الموضعين، وأشار للفرق بأن الحمل حكم بإسلامه قبل وضعه، والإرث لا يحكم له إلا بانفصاله، وقد يقال: الظاهر من كلام الأصحاب أنا نتبين بوضعه حيا إرثه، فالإرث حصل له أيضا من حين موت أبيه، فهو كهذه المسألة، والظاهر أن هذه شبهة القاضي، فيجاب بأنه على كل حال المانع قد تحقق قبل الحكم بإرثه، فلم يحصل شرط

إرثه إلا والمانع قد تحقق، فانتفى الإرث لوجود المانع. (تنبيه) : «الفطرة» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor when one parent converts to Islam or dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

(وإن أسلم) أحد أبوي غير بالغ فمسلم (أو مات) أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم (أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا) كأن زنت كافرة ولو بكافر فأتت بولد بدارنا فمسلم نصا للخبر

Mas'alah: What is the ruling on the child of a disbeliever who reaches puberty insane?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

(أو بلغ) ولد الكافر (مجنونا ف) هو (مسلم) في حال يحكم فيه بإسلامه لو كان صغيرا كموت أحد أبويه بدارنا وإسلامه لعدم آلة قبوله التهود ونحوه من أبويه وإن بلغ عاقلا ثم جن لم يتبع أحدهما لزوال حكم التبعية ببلوغه عاقلا. فلا يعود

Mas'alah: Is the conversion to Islam of a discerning minor valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1722)

)

Sub-topic – Children of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on children born after apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13778)

قوله: وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين. يعني، من ولد بعد الردة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostates regarding jizyah, Islam, or execution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13779)

قال في «الفروع»: وهل يقرون بجزية أم الإسلام ويرق، أم القتل؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الزركشي»، و «الحاوي»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم؛ إحداهما، يقرون. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، واختاره القاضي في

. . . . . ——— «روايتيه».

وصححه في «التصحيح». والرواية الثانية، لا يقرون، [فلا يقبل] [1] منهم إلا الإسلام أو السيف. اختاره أبو بكر. وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «الكافي»،

لاقتصارهما على حكاية هذه الرواية، وهي رواية الفضل بن زياد. وجزم به في «المذهب»، و «الخلاصة». وقال في «المغني» [2]، وتبعه في «الشرح» -مع حكاية الروايتين: إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب، فحكمه حكم أهل الحرب، وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب، أو وهو في دار الإسلام، لم نقرها [3]، لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن. انتهيا. قال الزركشي: وهذه طريقة لم نرها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostate spouses and their children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3929)

مسألة: قال: (وإذا ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق) وجملته أن الرق لا يجري على المرتد، سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب، جاز استرقاقها؛ لأن أبا بكر سبى بني حنيفة، واسترق نساءهم، وأم محمد ابن الحنفية من سبيهم. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» ، ولأنه لا يجوز إقراره على كفره، فلم يجز استرقاقه كالرجل، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا، ولا ثبت لهم حكم الردة. فإن قيل: فقد روي عن علي أن المرتدة تسبى. قلنا: هذا الحديث ضعيف، ضعفه أحمد. فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة، فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغارا؛ لأنهم مسلمون، ولا كبارا؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون، وإن كفروا فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في

الاستتابة، وتحريم الاسترقاق. وأما من حدث بعد الردة، فهو محكوم بكفره، لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه؛ لأنه ليس بمرتد. نص عليه أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر. ويحتمل أن لا يجوز استرقاقهم؛ لأن آباءهم لا يجوز استرقاقهم، ولأنهم لا يقرون بالجزية، فلا يقرون بالاسترقاق. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن ولدوا في دار الإسلام، لم يجز استرقاقهم، وإن ولدوا في دار الحرب، جاز استرقاقهم. ولنا، أنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام، فجاز استرقاقهم، كولد الحربيين، بخلاف آبائهم. فعلى هذا، إذا وقع في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب فحكمه حكم سائر أهل دار الحرب، وإن كان في دار الإسلام، لم يقر بالجزية، وكذلك لو بذل الجزية بعد لحوقه بدار الحرب، لم يقر بها؛ لأنه انتقل إلى الكفر بعد نزول القرآن. فأما من كان حملا حين ردته، فظاهر كلام الخرقي أنه كالحادث بعد كفره. وعند الشافعي، هو كالمولود؛ لأنه موجود، ولهذا يرث. ولنا، أن أكثر الأحكام إنما تتعلق به بعد الوضع، فكذلك هذا الحكم. (7104)

Mas'alah: Do minor children follow a parent who embraces Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3931)

مسألة: قال: (ومن أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصاغر تبعا له) وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إذا أسلم أبواه أو أحدهما، وأدرك فأبى الإسلام، أجبر عليه، ولم يقتل. وقال مالك: إن أسلم الأب، تبعه أولاده، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها؛ لأن ولد الحربيين يتبع أباه دون أمه، بدليل المولين إذا كان لهما ولد، كان ولاؤه لمولى أبيه

دون مولى أمه، ولو كان الأب عبدا أو الأم مولاة، فأعتق العبد، لجر ولاء ولده إلى مواليه، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه، فوجب أن يتبع أباه في دينه أي دين كان. وقال الثوري إذا بلغ خير بين دين أبيه ودين أمه، فأيهما اختاره كان على دينه. ولعله يحتج بحديث الغلام الذي أسلم أبوه، وأبت أمه أن تسلم، فخيره النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أبيه وأمه. ولنا أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا، وجب أن يتبع المسلم منهما، كولد المسلم من الكتابية، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ويترجح الإسلام بأشياء؛ منها أنه دين الله الذي رضيه لعباده، وبعث به رسله دعاة لخلقه إليه، ومنها أنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة، ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه، ومنها أن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها، ومن لا يعرف حاله فيها، وإذا كان محكوما بإسلامه، أجبر عليه إذا امتنع منه بالقتل، كولد المسلمين،

ولأنه مسلم فإذا رجع عن إسلامه، وجب قتله؛ لقوله – عليه السلام – «من بدل دينه فاقتلوه» ، وبالقياس على غيره. ولنا، على مالك، أن الأم أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في الإسلام، كالأب، بل الأم أولى به، لأنها أخص به، لأنه مخلوق منها حقيقة، وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة، ولأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه، وهذا يعارض ما ذكره. وأما تخيير الغلام، فهو في الحضانة لا في الدين. [مسألة مات أحد الأبوين على كفره]

Mas'alah: What is the ruling on apostate spouses who flee to enemy territory and their children?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2756)

قال: (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام، ومن لم يسلم منهم قتل، ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة. وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين) . أما كون الزوجين المذكورين لا يجوز استرقاقهما؛ فلأن لحاقهما بدار الحرب لا يخرجهما عن كونهما مرتدين، والمرتد لا يجوز استرقاقه بل يجب قتله؛ لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» [1]. ولأن المرتد لا يجوز إقراره على كفره فلا يجوز استرقاقه. وأما كون أولادهما الذين ولدوا في الإسلام لا يجوز استرقاقهم؛ فلأنهم إن كانوا قد كبروا وهم مسلمون فالمسلم لا يسترق، وإن وصفوا الكفر فقد كفروا بعد الحكم بإسلامهم، وإن كانوا صغارا فلا يجوز استرقاقهم؛ لأنهم يحكم [2] بإسلامهم تبعا لآبائهم. وأما كون من لم يسلم منهم يقتل؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» [3]. ولا بد أن يلحظ في القتل المذكور بلوغ الأولاد؛ لأن من لم يبلغ لم يقتل بردته؛ لما تقدم في موضعه. وأما كون من ولد بعد الردة يجوز استرقاقهم؛ فلأنهم محكوم بكفرهم من غير سبق إسلام. فوجب جواز استرقاقهم؛ كولد الحربي. وأما كونهم يقرون على كفرهم على رواية؛ فبالقياس على الكافر الأصلي [4]. والجامع بينهما اشتراكهما في جواز الاسترقاق. وأما كونهم لا يقرون على رواية؛ فلأن آبائهم لا يقرون. فوجب أن لا يقروا بالقياس عليهم وعلى أولادهم [5] الذين وجدوا في حال الإسلام. (1) سبق تخريجه ص: 352. (2) في أ: محكوم. (3) سبق تخريجه ص: 352. (4) في أ: الأصل. (5) في أ: أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on the child following the religion of his parents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=992)

أحدها : يلحق بأبويه في دينهما ، كافرين كانا أو مسلمين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم[1] : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه" (1) في (ب) : عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostate spouses and their children?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1848)

مسألة: (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم يجز عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق) . أما الرق فلا يجري على المرتد سواء كان رجلا أو امرأة وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام وبهذا قال الشافعي لقوله عليه السلام: ((من بدل دينه فاقتلوه)) [2] . (1) سبق تخريجه ص: 15. (2) سبق تخريجه ص: 145.

ولأنه لا يجوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل، وأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا [1] قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو وقد يتبعونهم في الإسلام ولا يتبعونهم في الكفر فلا يجوز استرقاقهم صغارا؛ لأنهم مسلمون ولا كبارا؛ لأنهم ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق. وأما من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين ويجوز استرقاقه؛ لأنه ليس بمرتد نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يجوز استرقاقهم؛ لأن آبائهم لا يجوز استرقاقهم ولا يقرون بالجزية ولا

يقرون بالاسترقاق وهذا مذهب الشافعي. ولنا أنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين بخلاف آبائهم. فعلى هذا إذا وقع في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب فحكمه حكم سائر أهل الحرب وإن كان في دار الإسلام لم يقر بالجزية وكذلك لو بذل الجزية بعد لحوقه بدار الحرب لم يقر بها؛ لأنها انتقل إلى الكفر بعد نزول القرآن وأما من كان حملا حال ردته أبويه فظاهر كلام الخرقي أنه كالحادث بعد كفره؛ لأن أكثر الأحكام إنما تتعلق به بعد الوضع فكذلك هذا الحكم.

Mas'alah: Do minor children follow a parent who converts to Islam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1849)

مسألة: (ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعا له) . (1) في الأصل: ولد، وما أثبتناه من المغني 10: 93.

وبهذا قال الشافعي؛ لأن الولد يتبع أبويه في الدين فإذا اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية. ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى ويترجح الإسلام بأشياء: منها: أنه دين الله الذي رضيه لعباده وبعث به رسله دعاة لخلقه إليه. ومنها: أنه تحصل به الشهادة في الدنيا والآخرة ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية وفي الآخرة من سخط الله وعذابه. ومنها: أن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها ومن لا يعرف حاله فيها وإذا كان محكوما بإسلامه أجبر عليه إذا امتنع منه بالقتل كولد المسلمين. ولأنه مسلم فإذا رجع في إسلامه وجب قتله لقوله عليه السلام: ((من بدل دينه فاقتلوه)) [1] وبالقياس [2] على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a child of a disbeliever who reaches puberty insane?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=644)

قوله: أو بلغ مجنونا فمسلم. أي إذا بلغ [ولد [2]] الكافر مجنونا فإنه يحكم بإسلامه في حال يحكم فيها بإسلام الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a child's parents in the chapter on apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3079)

ويأتي إذا مات أبوا الطفل أو أحدهما في باب حكم المرتد

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab of an apostate and on enslaving apostate spouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6739)

ومكاتبه يؤدي إلى الحاكم ويعتق بالأداء كما لو أدى إليه قبل ردته وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز §

استرقاقهما لأن المرتد لا يقر على الردة لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم ينقل أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا تثبت لهم حكم الردة وقول علي

بسبي المرتد ضعفه أحمد

Mas'alah: Can children of apostates be enslaved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6741)

ولا يجوز استرقاقهم صغارا لأنهم مسلمون ولا كبارا لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كبرهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدون

Mas'alah: What is the ruling on the child of apostate parents when one parent dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6741)

وإذا مات أبو الطفل أو الحمل أو المميز أو مات أحدهما في دارنا على كفره لا إن مات جده وجدته فمسلم لحديث أبي §

Mas'alah: When does a child's legal status follow the dar after parents die?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6742)

وبموتهما أو أحدهما انقطعت التبعية فيحكم بإسلامه تبعا للدار

Mas'alah: What is the soundest answer regarding the fate of children of disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6743)

وقال أيضا أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار

Mas'alah: What is the ruling on a child of polytheists who reaches puberty insane regarding their religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6743)

ومثلهم أي مثل أطفال المشركين من بلغ منهم مجنونا فيحكم بإسلامه تبعا لأبويه أو أحدهما وبموتهما أو أحدهما بدارنا بخلاف من بلغ عاقلا ثم جن

Mas'alah: What is the ruling on a person born blind, mute, and deaf following their parents' religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6743)

ومن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلا هو مع أبويه نصا وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلا قال هو معهما وكذا لو أسلم أحدهما

Sub-topic – Apostasy of the Intoxicated or Insane

Mas'alah: What is the ruling if an insane apostate is killed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1993)

فإن ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود

Mas'alah: What is the ruling on conversion to Islam while intoxicated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1994)

وإن أسلم في سكره ولو أصليا صح إسلامه ثم يسأل بعد صحوه فإن ثبت على إسلامه فهو مسلم من حين إسلامه وإن كفر فهو كافر من الآن

Mas'alah: What is the ruling on apostasy while intoxicated and the repentance of a heretic?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3139)

ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره مات كافرا، وعنه: لا تصح ردته. وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته، أو من سب الله، [المبدع في شرح المقنع] أي: الصبي لا يقتل إذا ارتد حتى يبلغ،

سواء قلنا بصحة ردته، أو لا، لأن الغلام لا تجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا، والقتل، فكذا لا يجب أن يتعلق به حكم الردة (ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه) لأجل وجوب استتابته ثلاثا (فإن ثبت على كفره، قتل) لأنه مرتد مصر على ردته، فوجب قتله سواء كان مرتدا قبل بلوغه أو لا، وسواء كان مسلما أصليا فارتد، أو كافرا فأسلم صبيا، ثم ارتد. فرع: من أسلم، وقال: لم أدر ما قلت، أو لم أعتقد الإسلام، وإنما أظهرت الشهادتين، صار مرتدا، نص عليه، في مواضع، وعنه: يقبل منه مع ظن صدقه، نقلها عنه محمد بن الحكم. [السكران إذا ارتد] (ومن ارتد وهو سكران) صحت ردته في ظاهر المذهب، وجزم به الأكثر، وصححه في "الرعاية" كإسلامه لقول علي: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، واعتبروا مظنتها، ولأنه يصح طلاقه، فصحت ردته كالصاحي، ولأنه لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما يسره، ويغتم بما يضره، ويزول سكره عن قرب، أشبه الناعس، بخلاف المجنون (لم يقتل حتى يصحو) فيكمل عقله، ويفهم ما يقال له، وتزول شبهته، لأن القتل جعل للزجر (وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته) لأن زوال العقل حصل بتعديه، بخلاف الصبي فإن استمر سكره أكثر من ثلاث، لم يقتل حتى يصحو، ثم يستتاب عقب صحوه فإن تاب، وإلا قتل في الحال (فإن مات) ، أو قتل (في سكره مات كافرا) لأنه هلك بعد ارتداده، ولم ترثه ورثته من المسلمين (وعنه: لا تصح ردته) لأن ذلك متعلق بالاعتقاد، والقصد، والسكران لا يصح عقده، أشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل غير

Mas'alah: What is the ruling on apostasy committed by an intoxicated person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1853)

مسألة: (ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته فإن مات في سكره مات كافرا) . اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في ردة السكران فروي عنه أنها تصح. قال أبو الخطاب: وهو أظهر الروايتين عنه وهو مذهب الشافعي، وعنه لا تصح وهو قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد والسكران لا يصح عقده فأشبه المعتوه. ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم. ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون. والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه ولهذا لم تصح استتابته. ولنا أن الصحابة قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره وأقاموا مظنتها مقامها. ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحي، وقولهم ليس بمكلف ممنوع فإن الصلاة (1) لم أقف عليه هكذا. وأصله في صحيح البخاري بلفظ: ((كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)) (1290) 1: 455 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات...

واجبة عليه وكذلك سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات وهذا معنى التكليف. ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية ولهذا يتقي المحذورات ويفرح بما يسره ويساء بما ضره ويزول سكره عن قرب من الزمان فأشبه الناعس بخلاف النائم والمجنون وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يقال له وتزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقدا له كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله. ولأن القتل جعل للزجر ولا يحصل الزجر في حال

سكره وإن قتله قاتل في حال سكره لم يضمنه؛ لأن عصمته زالت بردته وإن مات أو قتل لم ترثه ورثته ولا يقتله حتى تتم له ثلاثة أيام ابتداؤها من حين ارتد، فإن استمر سكره أكثر من ثلاثة أيام لم يقتل حتى يصحو ثم يستتاب عقيب صحوه فإن تاب وإلا قتل في الحال وإن أسلم في سكره صح إسلامه ثم يسأل بعد صحوه فإن ثبت على إسلامه فهو مسلم من حين أسلم؛ لأن إسلامه صحيح وإن كفر فهو كافر من الآن؛ لأن إسلامه صح وإنما يسأل استظهارا وإن مات بعد إسلامه في سكره مات مسلما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person who reaches puberty insane regarding Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=644)

قال في الكافي والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا، كالحكم في الصبي لأنه لا حكم لقوله، فتبع في الإسلام كالطفل، ولأنه يتبع والديه في الكفر، ففي الإسلام أولى، فإن بلغ عاقلا، ثم جن ففيه وجهان. أحدهما: يتبع أباه لأنه لا حكم لقوله. والثاني: لا يتبع لأنه زال حكم التبعية ببلوغه عاقلا فلا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on an intoxicated person who embraces Islam while drunk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4046)

وإن أسلم) السكران ولو أصليا (في حال سكره) ، صح إسلامه، ثم يسأل بعد صحوه،

فإن ثبت على إسلامه حال سكره، فيقضي الصلاة من ذلك الوقت، وإن كفر فهو كافر من حين كفره بعد صحوه فيستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion to Islam of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3339)

(تنبيه) : والحكم في إسلامه في سكره كالحكم في ردته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub-topic – Definition and Elements of Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on a person's confession of disbelief after reaching maturity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1887)

وإن قال: إنه كافر) بعد البلوغ (لم يقبل قوله) ، وهو مسلم سواء كان حكم بإسلامه أو كفره، فلا يقبل إقراره بالكفر بعد ذلك؛ لأنه إنكار بعد إقرار، فلا يقبل كغيره، وإن وصف الكفر وهو ممن حكم بإسلامه بالدار لم يقر على كفره، (وحكمه حكم المرتد) أي إذا بلغ استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، (وقيل: يقبل قوله) ، حكاه القاضي، أي يقر على كفره؛ لأن قوله أقوى من الظاهر، فيقر بجزية، ورد بأن دليل الإسلام وجد من غير معارض، فثبت حكمه واستقر، فلا تجوز إزالة حكمه، كما لو كان ولد مسلم، (إلا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله) ؛ لأن إسلامه ثبت يقينا، فلا يقبل إقراره بمنافيه. وقال القاضي: إن وصف كفرا يقر عليه بالجزية عقدت له الذمة، فإن امتنع من التزامها، أو وصف كفرا لا يقر عليه ألحق بمأمنه، وبعده في "المغني" ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ابن حربي فهو حاصل في أيدي المسلمين بغير عهد ولا عقد، فيكون لواجده، ويكون مسلما تبعا لسابيه، أو يكون ولد ذميين أو أحدهما فلا يقر على الانتقال إلى غير دين أهل الكتاب، أو يكون ولد مسلم أو مسلمين فيكون مسلما.

Mas'alah: What is the chapter heading on apostasy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=737)

باب المرتد

Mas'alah: What is the definition of apostasy and the ruling on fighting apostates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=467)

فصل المرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه, فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله أو سبه أو رسوله أو جحده أو صفه صفاته أو كتابا ـــــــ ولا يجوز له قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف كلبهم, فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال, (فإن فاءوا) أي رجعوا عن البغاي وطلب القتال تركهم (وإلا) يفيئوا (قاتلهم) إمام (قادر) وجوبا, وإن لم يكن قادرا أخره إلى الإمكان, وعلى رعيته معونته على حربهم وإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم ما لم يخف مكيدة فلا. ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه كمنجنيق ونار واستعانة بكافر إلا لضرورة كفعلهم إن لم يفعله, وأخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم. ومن ترك القتال ولا قوة فيه ويضمن بالدية, ومن أسر منهم ولو صبيا أو أنثى حبس حتى لا شوكة ولاحرب، وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه. ولا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب كأهل عدل, ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأول فهم خوارج بغاة فسقة, وعنه كفار. قال المنقح وهو أظهر. (وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب (رياسة ف) هما (ظالمتان) , و (تضمن كل) واحدة (ما أتلفه) على الأخرى, فلو قتل من دخل بينهم ليصلح وجهل قاتله ضمنتاه

Mas'alah: What is the ruling on apostasy (riddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=380)

باب حكم المرتد وهو: من كفر بعد إسلامه. ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور: بالقول: كسب الله تعالى و1 رسوله أو ملائكته أو ادعا2 النبوة أو الشركة له تعالى. بالفعل: كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة. بالاعتقاد: كاعتقاد الشريك له تعالى أو أن الزنا والخمر3 حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك. فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام: وجوبا4 فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله وإن أصر قتل بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن5 أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته. ويصح إسلام المميز وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام. 1 في "م" و "ن" "أو" بدل الواو. 2 في "م" "ادعى" بدل: "دعا" . 3 في "أ" "وأن الزنا والخمر" . وفي "م" بالواو بدل: "أو" . 4 قوله: "وجوب" أدرجه في "م" في الشرح. 5 قوله: "بلا إذن" لا يوجد في "م" .

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3333)

باب حكم المرتد وهو: من كفر -ولو مميزا- طوعا -ولو هازلا- بعد إسلامه [1] -ولو كرها- بحق [2].

Mas'alah: What is the ruling on judging someone as Muslim based on their confession of the two testimonies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1164)

ويحكم بإسلام من أقر" بالشهادتين، "

Mas'alah: What is the chapter heading for apostasy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=427)

باب المرتد

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects zakat, fasting, or Hajj out of laziness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=280)

(ومن ترك زكاة) تهاونا (أو) ترك (صوما أو) ترك (حجا تهاونا قتل حدا) لا كفرا، وذلك (بعد استتابة وامتناع) لقول عبد الله بن شقيق "لم يكن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" .

Mas'alah: What is the definition of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4030)

[باب حكم المرتد] (وهو) لغة الراجع، يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع قال: تعالى: {ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين} [المائدة: 21] وشرعا (من كفر) نطقا أو اعتقادا أو شكا (ولو) كان (مميزا) فتصح ردته كإسلامه، ويأتي (طوعا) ولو كان هازلا

بعد إسلامه، ولو كان إسلامه (كرها بحق) كمن لا تقبل منه الجزية كعابد وثن إذا قوتل على الإسلام، فأسلم، ثم ارتد (وكحربي) من أم ولد لمسلم استولى عليها الحربيون، ثم أخذت منهم، وقد أتت منهم به (وذمي) انتقض عهده (وأكرها على الإسلام) بالضرب والحبس، فامتنعا منه (وأريد قتلهما) فإذا أسلما، ثم ارتدا كانا كغيرهما من المرتدين؛ لأنه إكراه المسلمين بحق. وقد أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد ما لم يتب، وسنده ما روي عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه. قال: «من بدل دينه فاقتلوه») . رواه الجماعة إلا مسلما. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم، وسواء الرجل والمرأة؛ لعموم الخبر، وروى الدارقطني «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت») وحديث النهي عن قتل المرأة الكافرة؛ لأنه قال حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ؛ إذ المرأة لا تجبر على ترك الكفر الأصلي بضرب ولا حبس، بخلاف المرتدة.

)

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate and what constitutes apostasy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2326)

باب حكم المرتد وهو: من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ولو كرها بحق فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبه أو رسولا له أو ملكا أو جحد ربوبيته أو

وحدانيته أو صفة أو رسولا أو كتابا أو ملكا له أو وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا كتحريم زنا أو لحم خنزير أو حل خبز ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف وأصر أو سجد لكوكب أو نحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمته كفر ولا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده وإن ترك عبادة من الخمس تهاونا لم يكفر إلا بالصلاة أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه إذا ادعي إلى شيء من ذلك وامتنع ويستتاب كمرتد فإن وإن أصر قتل بشرطه ويقتل في غير ذلك حدا

فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف إلا رسول كفار بدليل رسول مسيلمة ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته إلا أن يلحق بدار الحرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد لا يخرج به عن الإسلام ويصح إسلام مميز يعقله وردته فإن أسلم حيل بينه وبين الكفار فإن قال بعد لم أرد ما قلته فكما لو ارتد ولا يقتل هو وسكران ارتدا حتى يستتابا بعد بلوغه وصحوه ثلاثة أيام وإن مات في سكر أو قبل بلوغ مات كافرا ولا تقبل في توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته أو سب الله تعالى أو رسولا أو ملكا له صريحا أو انتقصه ولا ساحر مكفر بسحره ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكزنديق في توبته

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=869)

باب حكم المرتد وهو لغة الراجع. قال الله سبحانه وتعالى: {ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين} .

Mas'alah: What are the conditions for valid apostasy regarding legal capacity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3306)

3067 – وما في الدارقطني عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» فمن رواية عبد الله بن عيسى الجزري، عن عفان، وقد قال العلماء بالحديث: إنه كذاب يضع الحديث على عفان وغيره. إذا تقرر هذا فيشترط لصحة الردة التكليف، بأن يكون عاقلا بالغا، إذ غير المكلف لا يتعلق به حكم خطابي.

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches puberty refraining from both Islam and disbelief?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

(وإن بلغ) من قلنا بإسلامه ممن تقدم (عاقلا ممسكا عن إسلام وعن كفر قتل قاتله) لأنه مسلم حكما

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts Islam on condition of fewer than five daily prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

)

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtis١ al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=82)

باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته أو سب الله أو رسوله فقد كفر، ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر.

Sub–topic – Apostasy by Insulting the Prophet or Denying Allah's Attributes

Mas'alah: What constitutes denial of Allah's attributes that leads to apostasy?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=432)

(5) وقوله: "أو صفة من صفاته اللازمة" : أي الذاتية، أما الصفات الفعلية كالخلق والرزق، والصفات المعنوية، ككونه حيا عالما قديرا ونحوه، فالظاهر أنه لا يكفر جاحدها، لقول المعتزلة بنفيها وهم غير كفار، هذا ما ظهر لي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Which messengers are considered established such that denying them constitutes apostasy?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=432)

(6) وقوله: "الذين ثبت أنهم رسله" : أي بالإجماع، أو بالتواتر، لا بالآحاد

كخالد بن سنان، كما في شرح المنتهى الصغير. [2/ 389]

Mas'alah: What is the ruling on executing someone who speaks harshly to Abu Bakr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=430)

1558 - حدثني ابي قال نا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ثوبة العنبري قال سمعت ابا سواد القاضي عن ابي برزة الاسلمي قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق فقال ابو برزة الاسلمي الا اضرب عنقه قال فانتهره ابو بكر وقال ما هي لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who insults the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3314)

3080 - فلما روى الشعبي عن «علي - رضي الله عنه - أن يهودية كانت تشتم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دمها» ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who insults the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3314)

3081 - «وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان

ذات ليلة، جعلت تقع في النبي – صلى الله عليه وسلم – وتشتمه، فأخذ المعول فوضعها في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فجمع الناس

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who insults the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3315)

فقال: «أنشدكم الله رجلا فعل ما فعل، لي عليه حق» قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا اشهدوا أن دمها هدر» رواه أبو داود والنسائي، واحتج به أحمد في رواية عبد الله.

BAB 2

باب ما تحصل به الردة

What Constitutes Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Denial of Consensus Rulings

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying a consensus ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1896)

(أو) جحد (حكما ظاهرا) بين المسلمين، بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب (مجمعا عليه) إجماعا قطعيا لا سكوتيا؛ لأن فيه شبهة، كجحد تحريم زنا أو لحم خنزير، وكجحد [2] حل خبز ونحوه كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج، أو شك في ذلك، ومثله لا لمجهله لكونه نشأ بين المسلمين أو كان يجهل مثله وعرف وأصر (كفر) لمعاندته للإسلام وامتاعه من قبول الأحكام. = عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "ذاك نبي أضاعه قومه" . قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، فإن أبا يونس الذي روى عن عكرمة هو حاتم بن أبي صغيرة، وقد احتجا جميعا به" . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 214 عن ابن عباس قال: (ذكر خالد بن سنان عند النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: ذاك بني ضيعه قومه) وعزاه للبزار والطبراني، ثم قال الهيثمي: "وفيه قيس بن الربيع وقد وثقه شعبة والثوري، لكن ضعفه أحمد مع ورعه وابن معين" . قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية 2/ 215 – 216: خالد بن سنان: العبسي، كان رجلا صالحا له أحوال وكرامات قبل مبعث النبي –صلى الله عليه وسلم–. (1) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أخرجه البخاري، باب دعاؤكم إيمانكم، كتاب الإيمان برقم (8) صحيح البخاري 1/ 8، ومسلم، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، كتاب الإيمان برقم (16) صحيح

مسلم 1/ 45. (2) في الأصل: وكتحريم، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 386.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies a matter of consensus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4786)

شيخنا وغيره: في الإجماع إجماعا قطعيا, وذكر أن كثيرا من أصحابنا وغيرهم فسقه فقط.

Mas'alah: What is the difference between definitive and silent consensus in matters of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=433)

(8) قوله: "إجماعا قطعيا" : أي لا سكوتيا، لأن فيه شبهة. قال حفيد صاحب المنتهى: احترز به عن المجمع عليه الخفي، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، أو فساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، فيذا لا يكفر جاحده اهـ. قلت: وكذا تحريم شحم الخنزير، ووجوب غسل الرجلين في الوضوء، أي دون مسحهما.

Mas'alah: What is the ruling on denying a definitively established ruling versus a speculative one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3851)

أي أو جحد حكما ظاهرا بين المسلمين، مجمعا عليه، إجماعا قطعيا، لا سكوتيا ولا ظنيا، بل قطعيا لا شبهة فيه، نحو استحلال الخوارج دماء المسلمين وأموالهم، فإن أكثر الفقهاء لا يكفرونهم، لادعائهم أنهم يتقربون إلى الله بذلك. (2)

Mas'alah: What constitutes apostasy by doubting consensus matters?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

وبالشك في شيء من ذلك" أي: في تحريم الزنى والخمر، أو في حل الخبز ونحوه، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين.

Sub-topic – Abandonment of Prayer Pillars and Conditions

Mas'alah: When does abandoning a prayer pillar or condition lead to apostasy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1898)

أو شرط أو ركن لها مجمع عليه إذا دعاه الإمام أو نائبه إلى شيء من ذلك وامتنع حتى تضايق وقت التي بعد الصلاة [3] فيكفر لما تقدم توضيحه في كتاب الصلاة، ويستتاب كمرتد ثلاثة أيام وجوبا، فإن تاب بفعلها خلي سبيله، وإن أصر قتل كفرا بشرطه، ويقتل في غير الصلاة وشروطها وأركانها المجمع عليها (1) أخرجه البخاري، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، كتاب العلم برقم (128) صحيح البخاري 1/ 31، ومسلم، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، كتاب الإيمان برقم (32) صحيح مسلم 1/ 61. (2) أخرجه أبو داود، باب فيمن لم يوتر، كتاب الصلاة برقم (1420) سنن أبي داود 2/ 62، والنسائي، باب المحافظة على الصلوات الخمس، كتاب الصلاة برقم (461) المجتبى 1/ 230، وابن ماجة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (1401) سنن ابن ماجة 1/ 449، وأحمد برقم (22185) المسند 6/ 430، ومالك، باب الأمر بالوتر، كتاب صلاة الليل برقم (270) الموطأ ص 77، والدارمي، باب في الوتر، كتاب الصلاة برقم (1577) سنن الدارمي 1/ 446 – 447، وابن حبان، باب ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب، كتاب الصلاة برقم (1732) الإحسان 5/ 23، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير

3/ 114، وفي صحيح سنن أبي داود 1/ 266. (3) أي: النبي دعي إليها.

كالزكاة والصوم والحج حدا لما تقدم.

Mas'alah: Does abandoning prayer, zakat, or Hajj without excuse constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

ومن ترك فعل الصلاة مع اعتقاده وجوبها من غير عذر كفر في إحدى الروايتين وكذلك الزكاة والحج

Mas'alah: Does abandoning other acts of worship besides prayer constitute apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=991)

وظاهر قوله: أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا. غيرها. وهو صحيح وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال ابن شهاب، وغيره: وهو ظاهر المذهب، فلا يكفر بترك زكاة بخلا، ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاونا. وعنه، يكفر. اختارها أبو بكر، وقدم في «النظم»، أن حكمها حكم الصلاة. وعنه، يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها. وعنه، يكفر بها، ولو لم يقاتل عليها. ويأتي ذلك في باب إخراج الزكاة. وحيث قلنا: لا يكفر بالترك في غير الصلاة. فإنه يقتل، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يقتل. وعنه، يقتل بالزكاة فقط. وقال المجد

في «شرحه»: وقولنا في الحج: يحرم تأخيره كعزمه على تركه، أو ظنه الموت من عامه باعتقاده الفورية، يخرج على الخلاف في الحد بوطء في نكاح مختلف فيه. وحمل كلام الأصحاب عليه. قال في «الفروع»: وهذا واضح. ذكره في «الرعاية» قولا. ولا وجه له، ثم اختار في «الرعاية»: إن قلنا بالفورية، قتل. وهو ظاهر كلام القاضي في «الخلاف»؛ فإنه قال: قياس قوله: يقتل كالزكاة. قال القاضي: وقد ذكره أبو بكر في «الخلاف»؛ فقال: الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء، يستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل. قال في «الفروع»: ولعل المراد في من لا اعتقاد له، وإلا فالعمل باعتقاده أولى. ويأتي من أتى فرعا مختلفا فيه، هل يفسق به أم لا؟ ويأتي بعض ذلك في باب المرتد.

Mas'alah: Does abandoning Hajj constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=467)

ومن ترك فعل الحج مع الإقرار به, واعتقاد وجوبه, وقدرته على فعله, لم يكفر

Mas'alah: What are the three opinions on how one becomes Muslim after abandoning prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=51)

فظهر من هذا ثلاثة أقوال بالصلاة أم بالشهادتين أم بهما؟

Mas'alah: Does neglecting the five acts of worship out of negligence constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2739)

قال: (وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر. وعنه: يكفر. إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال) . أما كون من ترك شيئا من الصلاة تهاونا لا يكفر على رواية وهي اختيار المصنف رحمه الله، وكونه يكفر على رواية وهي ظاهر المذهب؛ فلما تقدم في كتاب الصلاة [1]. وأما كون من ترك الزكاة تهاونا لا يكفر على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن منعها فإنا آخذوها» [2]، ولم يحكم بكفره. وأما كونه يكفر على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
[فإخوانكم في الدين} [التوبة: 11] شرط في الإخوة في الدين أداء الزكاة. ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» [3]. و «قال لمانع الزكاة] [4]: لا. حتى تشهد أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار» [5]. وأما كون من ترك الصوم لا يكفر على رواية؛ فبالقياس على الزكاة. بجامع ما يشتركان فيه من كونهما عبادة تجب على الفور [6]. وأما كون من أخر متهاونا لا يكفر بحال على ما ذكره المصنف رحمه الله هنا؛ فلأنه مختلف في وجوبه على الفور. فلا وجه لكفره مع جواز تأخيره على بعض المذاهب. وكلام أبي الخطاب في هدايته يقتضي مساواة الحج للصلاة والزكاة؛ لأنه أحد مباني الإسلام. أشبه بواقيها. (1) 1: 255. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1575) 2: 101 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1335) 2: 507 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (20) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ... (4) ساقط من د. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 335 كتاب الأشربة، باب قتال أهل الردة وما أصيب في

أيديهم من متاع المسلمين. (6) في أ: القول.

Mas'alah: Is abandoning prayer without excuse considered apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1353)

ومن ترك فعل الصلاة من غير عذر مع اعتقاده لوجوبها كفر في إحدى الروايتين ، وكذلك الصيام والزكاة والحج .

Mas'alah: What is the difference between refusing to utter the shahada and refusing to pray?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1519)

فإن قيل: إنما لم يقبل منه؛ لأنا نستدل على كذبه فيما أخبر به؛ لأنه لا مشقة عليه في إيرادها، فإذا امتنع منها اتهمناه في اعتقاده، وليس كذلك في الصلاة إذا أخبر أنه يعتقد وجوبها وامتنع من فعلها؛ لأنه قد يتركها لما عليه من المشقة في فعلها فلا يتهم في خبره أنه معتقد لوجوبها.

Mas'alah: Does abandoning fasting constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1524)

والقدرة عليه، وكذلك الحج، فعند أحمد – رحمه الله – أنه مرتد يستتاب، فإن تاب

وإلا قتل، وذكر بعد هذا الكلام بأسطر فقال: لا فرق بين الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج؛ لأن هذه فرض كالتوحيد. وروى أبو طالب عنه فيمن قال: الصوم علي فرض، ولا أصوم، ليس الصوم مثل الصلاة، والزكاة لم يجئ فيها شيء. وظاهر هذا: أنه لا يجب قتله، فعلى هذا المعنى في تلك الأشياء أن النيابة تدخلها، فلهذا لم يكفر، ولم يقتل، وليس كذلك ها هنا؛ لأنها من أحد الدعائم الخمس لا تدخلها النيابة أشبه الإيمان والاعتقاد لإيجاب هذه العبادات إذا تركه فإنه يكفر ويقتل؛ لأنه لا تصح النيابة فيه.

Mas'alah: Does abandoning prayer out of negligence constitute apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3335)

وإن ترك عبادة من الخمس تهاونا: لم يكفر، إلا بالصلاة، أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه: إذا دعي إلى شيء من ذلك، وامتنع [2]. ويستتاب كمرتد. . . . . ـــــــ * قوله: (مجمع [3] عليه) عموم هذا يخالف ما تقدم في الصلاة من قوله: "يعتقد وجوبه" [4]؛ فإن مفهومه: سواء كان متفقا [5] عليه، أم لا. (1) فإنه لا يكفر. الفروع (6/ 161) ، وكشاف القناع (9/ 3072) . وفي الفروع: (روي عن الإمام مالك أنه أمر برجل جاء وسأله عمن قال كذا وكذا مما يوجب الكفر، فأمر بقتله، فقال: إنما أنا أحكيه، ولا أعتقده. فقال: إنما سمعته منك) ، وهذا ما يظهر بطلانه عن هذا الإمام -رحمه الله-، وقد كان السلف يتورعون عن الفتيا في أمور هي أقل من ذلك، فكيف بتكفير مسلم وإراقة دمه؟! وعذر ابن مفلح أنه رواه بصيغة التمريض "روي" . (2) وعنه: يكفر بترك واحد من العبادات الخمس. وعنه: يختص الكفر بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها. وعنه: لا كفر ولا قتل في الصوم والحج خاصة. وعنه: لا يكفر

بترك شيء منها تهاونا بحال. راجع: المحرر (2/ 167) ، والإنصاف (10/ 328) ، وكشاف القناع (9/ 3076) . (3) في "د" : "فجمع" . (4) منتهى الإرادات (1/ 52) ، وعبارته هناك: "ومن تركها جحودا –ولو جهلا–، وعرف، وأصر، كفر. . . وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه" . فمفهوم كلامه –رحمه الله–: أنه يكفر، سواء كان الركن أو الشرط مجمعا عليه، أو لا. وهذا يخالف عموم ما هنا من كونه يكفر بترك الشرط أو الركن المجمع عليه دون المختلف فيه. ولهذا قال الشيخ البهوتي –رحمه الله– في حاشية منتهى الإرادات لوحة 224 هنا: (ومفهومه: أنه لا يكفر بالمختلف فيه، وتقدم في الصلاة ما فيه) . (5) في "أ" : "متفق" ، وفي "ب" : "منفق" .

Mas'alah: What is the ruling on killing for abandoning a missed prayer, expiation, or vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=280)

(ولا قتل بترك صلاة فائتة أو) ترك (كفارة أو) ترك (نذر تهاونا) للاختلاف في وجوبها فورا، (ولا كفر ب) ترك (شرط) مختلف فيه كالاستنجاء (أو) ترك (ركن مختلف فيه) كالرفع من الركوع إذا كان التارك له (يعتقد وجوبه) أي: وجوب فعل ذلك الشرط، أو الركن للاختلاف فيه، كما لا حد على متزوج بغير ولي، جزم به الموفق، ومن تابعه، (خلافا لهما) ، أي: "للمنتهى" و "الإقناع" حيث صرحا هنا بكفره تبعا لابن عقيل، والدليل والتعليل يشهدان بصحة ما قاله المصنف ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد قياسا على ما يأتي في الردة.

Mas'alah: Does abandoning a prayer out of negligence constitute apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4035)

(وإن ترك مكلف عبادة من الخمس تهاونا) مع إقراره بوجوبها (لم يكفر) سواء عزم على أن لا يفعلها أبدا أو على تأخيرها إلى زمن يغلب على ظنه أنه لا يعيش إليه؛ لحديث معاذ مرفوعا: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرم الله عليه دخول النار. قال: معاذ: يا رسول الله ألا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذن يتكلوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما» متفق عليه وعن عبادة بن الصامت مرفوعا: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» . رواه الخمسة إلا الترمذي. ولو كفر بذلك لم يدخل في مشيئة الغفران؛ لأن الكفر لا يغفر

Mas'alah: Does abandoning the five pillars out of negligence constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1721)

العبادات (الخمس تهاونا) مع إقراره بوجوبها (لم يكفر) سواء عزم على أن لا يفعلها أبدا أو على تأخيرها إلى زمن يغلب على ظنه أنه لا يعيش إليه لحديث معاذ مرفوعا «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار قال معاذ: يا رسول الله ألا أخبر بها الناس فيستبشروا قال: إذن يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما» متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت مرفوعا «خمس صلوات كتبهن الله على العباد

من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله بأن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه الخمسة إلا الترمذي ولو كفر بذلك لم يدخله في مشيئة الغفران لأن الكفر لا يغفر)

Mas'alah: What is the ruling on refusing to perform prayer or its conditions after being summoned by the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1721)

إلا بالصلاة أو بشرط) لها (أو ركن لها مجمع عليه) أي: على أنه شرط أو ركن لها (إذا ادعي) أي: دعاه الإمام أو نائبه (إلى شيء من ذلك) الذي تركه من الصلاة أو شرطها أو ركنها المجمع عليه (وامتنع) من فعله حتى تضايق وقت التي بعد الصلاة التي دعي لها فيكفر كما تقدم توضيحه في كتاب الصلاة لأن في امتناعه بعد دعاء الإمام أو نائبه شبها بالخروج عن حوزة المسلمين)

Sub-topic – Acts Indicating Islam vs. Apostasy

Mas'alah: Does performing Hajj, fasting Ramadan, or paying zakat indicate Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=419)

مسألة –6: قوله: "وفي حجه وصومه قاصدا رمضان وزكاة ماله، وقيل وبقية الشرائع والأقوال المختصة بنا كجنازة3 وسجدة تلاوة وجهان" انتهى، يعني إذا فعل ذلك هل يحكم بإسلامه أم لا، أما الثلاثة الأول فأطلق الخلاف فيها وأطلقه ابن تميم وابن حمدان: 1 في "ط" : "كختان" . 2 3/37. 3 في النسخ الخطية و "ط" : "كختان" ، والتصويب من "الفروع" .

Mas'alah: Is a person judged to be Muslim by performing Hajj, fasting, or zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=420)

أحدهما: لا يحكم بإسلامه بفعل شيء من ذلك وهو الصحيح، قلت وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني1 في باب المرتد وصرح به ابن الجوزي في تبصرة الوعظ والتزمه المجد في شرحه ومن تابعه في غير الحج.

Mas'alah: What is the ruling on judging a person's Islam by performing Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=420)

والوجه الثاني: يحكم بإسلامه اختاره أبو الخطاب واختار القاضي الحكم بإسلامه بالحج فقط، نقله عنه ابن تميم والتزمه المجد ومن تابعه فيه أيضا.

Mas'alah: What is the meaning of the five acts of worship in the context of apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=434)

ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس فمراده والله أعلم الطهارة، لأنها كالصلاة، ولا يلزم بقية الشرائط لعدم اعتبار النية لها، ولهذا صنف أبو الخطاب العبادات الخمس. وقال الفقهاء: ربع العبادات، وحمل الكلام على الصحة أولى ومتعين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج مسلم "534" "26" ، عن ابن مسعود رضي الله عنه: "إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ..." الحديث. قال النووي في "شرح مسلم" 5/16: شرق الموتى: قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم: شرق الميت بريقه، إذا لم يبق بعده إلا يسيرا ثم يموت والسبحة: النافلة.

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=737)

وهو الكافر بعد إسلامه فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض

كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر.

Mas'alah: How is apostasy established and what is the ruling on denial after testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13781)

فصل: وتثبت الردة بشيئين؛ الإقرار، والبينة، فمتى شهد بالردة على المرتد من ثبتت الردة بشهادته، فأنكر، لم يسمع إنكاره، واستتيب، فإن تاب، وإلا قتل. وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة، أن إنكاره يكفي في الرجوع إلى الإسلام، ولا يلزمه النطق بالشهادة؛ لأنه لو أقر بالكفر ثم أنكره، قبل منه، ولم يكلف الشهادتين، فكذا هذا. ولنا، ما روى الأثرم بإسناده، عن عل، رضي الله عنه، أنه أتي برجل عربي [قد تنصر] [1]، فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله، وأتي برهط يصلون وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام. فقتلهم، ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لم استتبت النصراني؛ استتبته؛ لأنه أظهر دينه، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتهم؛ لأنهم جحدوا، وقد قامت عليهم البينة [1]. ولأنه قد ثبت كفره، فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين، كالكافر الأصلي، ولأن إنكاره تكذيب للبينة، فلم يسمع، كسائر الدعاوى. فأما إذا أقر بالكفر ثم أنكر، فيحتمل أن القول فيه كمسألتنا، وإن سلمنا، فالفرق بينهما أن الحد وجب بقوله، فقبل رجوعه عنه، وما ثبت بالبينة لم يثبت بقوله، فلا يقبل رجوعه عنه، كالزنى والسرقة. (1) أخرج نحوه عبد الرزاق، في: باب في الكفر بعد

الإيمان، من كتاب اللقطة. المصنف. 10/ 170.

. . . . . ـــــــ وتقبل الشهادة على الردة من عدلين، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالفهم، إلا الحسن، قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل فيها إلا أربعة، قياسا على الزنى [1]. ولنا، أنها شهادة بغير الزنى، فقبلت من عدلين، كالشهادة على السرقة، ولا يصح قياسه على الزنى، فإنه لم يعتبر فيه الأربعة [2] لعلة القتل، بدليل اعتبار ذلك في زنى البكر، ولا قتل فيه، وإنما العلة كونه زنى، ولم يوجد ذلك في الردة، ثم الفرق بينهما أن القذف بالزنى يوجب ثمانين جلدة، بخلاف القذف بالردة.

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3329)

(وهو الكافر بعد إسلامه . فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته ، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا ، أو جحد بعض كتبه أو رسله ، أو سب الله أو رسوله : فقد كفر . ومن جحد وجوب عبادة من الخمس ، أو تحريم الزنا أو الخمر ، أو شيئا من المحرمات

Mas'alah: What are the four categories of apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1530)

ويخضل الكفر بأحد أربعة أمو?: CO ... بالقول: كسب الله تعالى أو رشوله" ssssssssssssssss باب خكم المرتد الردة: بالكسر، الاسم من الارتداد، وهو الرجوع. وشرعا: قطع الإسلام. ح ف. (1) قوله: (وهو) لغة: الراجع. قال الله تعالى: وولا زلدوا على آذاركة فتنقلبوا كليسري ? [المائد?:] . وشرغا: (من كفر) ، ولو كانت مميزا، بنطق، او

اعتقاد، أو فعلي، أو شك، ولو كان هازلا. م صلا "وزيادة.) Y(قوله: (بغد إشلامه) الظرف متعلق به كفر). أي: بعد أن كان مسلما، سواء كان كافرا فأشلم، أو كان مسلما بأضل الفطرة. ولهذا عبر عنه في (المبدع) وغيره بأنه: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: من الناس من يفرق بين المرتدين، فيقول: إذا كان مسلما تم ارته، لم استنبه، فما تقول؟ قال: كلهم عندي سواء، أنا أستوبهم. والإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الز كاق، وصوم رمضان، وحيخ البيت مع الاستطاعة. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the condition for a ruling of apostasy regarding the arrival of the message?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3851)

لأن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة جزم به الشيخ وغيره وقال: لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الشاك في قدرة الله وإعادته، لأنه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وقال نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له. (4)

Mas'alah: What are the legal consequences of a disbeliever's prayer or adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=186)

قوله: حكم به. أي بإسلامه بمعنى أنه لو مات عقب الصلاة أو الآذان [قضى [1]] بتركته لإقاربه المسلمين ودفن في مقابرهم ولو أراد البقاء على الكفر وقال إنما صليت أو أذنت تهزيا لم يقبل منه كما لو أتي بالشهادتين.

Mas'alah: What are the rulings on apostasy, repentance, and conversion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=752)

أنا مسلم توبة، وإن شهد إثنان على مسلم أنه كفر فادعى الإكراه قبل مع قرينة فقط، ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعى الإكراه قبل مطلقا أي بقرينة وغيرها. وإن أكره ذمي على إقرار بإسلام لم يصح، وقول من شهد عليه بردة أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام توبة، وإن كتب كافر الشهادتين، أو قال: أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما، فلو قال: لم أعلم الإسلام أو لم أعتقده صار مرتدا وأجبر على الإسلام، نص عليه. وقال أبو يعلي الصغير في مفرداته: لا خلاف أن الكافر لو قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه. انتهى. ومن قال لكافر: أسلم وخذ ألفا فأسلم فلم يعطه فأبى الإسلام قتل، وينبغي أن يفي بما وعده. ومن أسلم على أقل من الصلوات الخمس قبل منه وطولب بالخمس. ومن ارتد لم يزل ملكه عن ماله فيملك التملك ويمنع من التصرف في ماله ويقضي منه ديونه وأروش جناياته وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته فإن أسلم فماله له وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا، وإن لحق بدار حرب فهو وما معه

كحربي. ويؤخذ مرتد بحد أتاه في ردته لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة. وتجب التوبة فورا على كل مذنب في كل وقت من كل ذنب كبير أو صغير، وهي أي التوبة إقلاع عن الذنب وندم على فعله وعزم على أن لا يعود لذنب فهذه ثلاثة شروط للتوبة، وقد تزيد شرطا رابعا مع هذه الثلاثة، كما إذا كانت مظلمة فلا بد من التوبة من رد مظلمة

Mas'alah: Is a disbeliever judged to have embraced Islam if he prays?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=529)

أو صلى في أي حال أو أي محل كافر يصح إسلامه كالمميز حكم بإسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا لكن في البخاري من حديث أنس موقوفا من قوله حين سأله ميمون بن شياه فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وروى أبو داود عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة وهي لا تكون بدون الإسلام §

Mas'alah: How is apostasy determined through prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6736)

مرتدا ويجبر على الإسلام نصا لأنه قد حكم بإسلامه فلم يقبل رجوعه كما لو طالت مدته وإذا صلى الكافر أو أذن حكم بإسلامه أصليا كان أو مرتدا وسواء صلى جماعة أو

فرادى بدار الإسلام أو الحرب ولا يثبت الإسلام بالصلاة حتى تأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود فلا تحصل بمجرد القيام لأنهم يقومون في صلاتهم وتقدم ذلك موضحا في كتاب الصلاة وإن صام كافر أو زكى أو حج لم يحكم بإسلامه بمجرد ذلك لأن الكفار كانوا يحجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى منعهم والزكاة صدقة وهم يتصدقون ولكل أهل دين صيام بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الإسلام فلو مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد ردته حكم بإسلامه وورثه المسلم من ورثته للحكم بإسلامه بصلاته إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك من الملائكة ونحو ذلك من البدع فلا يحكم بإسلامه بالصلاة §

لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره ولا يبطل إحصان مرتد بردة أي إذا كان محصنا وارتد لم يزل إحصانه بردته فإن أتى بهما بأن زنى وقذف بعد إسلامه حد للزنا والقذف وكذا لو قذف بعد إسلامه حد قاذفه لأنه ثبت له حكم الإحصان والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ويؤاخذ بحد فعله في ردته نصا كما لو زنى في ردته ثم تاب فإنه يحد للزنا كما يؤاخذ بحد فعله قبلها أي قبل ردته فمتى زنى وهو محصن رجم ولا تبطل عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها فلا تعد إلى ذمته كدين الآدمي

Mas'alah: What is the second reason for a child of disbelievers to be considered Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=327)

[الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا] لمفهوم حديث: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" رواه مسلم. وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام. 1 محمد من الآية/ 4. 2 الطور من الآية/ 21.

Mas'alah: How did Iblis disbelieve according to scholarly difference?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=281)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who does not declare a follower of another religion a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4036)

(أو لم يكفر من دان) ؛ أي: تدين (بغير الإسلام) كالنصارى واليهود (أو شك في كفره) أو صحح مذهبه؛ فهو كافر؛ لقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on actions labeled as kufr by the Prophet but not necessarily removing one from Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4044)

(ومن أطلق الشارع) ؛ أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – (كفره كدعواه لغير أبيه ومن أتى عرافا) وهو الذي يحدس ويتخرص (فصدقه بما يقول، فهو تشديد) وتأكيد (لا يخرج به عن الإسلام أو) ؛ أي: وقيل (كفر نعمة أو قارب الكفر أو كفر دون كفر) نقله حنبل. وعنه يجب الوقف ولا يقطع بأنه لا ينقل عن الملة (ونص أئمة الحديث كالبخاري أن بعض الكفر دون بعض) وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله: «من أتى عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد» ؛ أي: جحد تصديقه بكذبهم؛ وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي – صلى الله عليه وسلم – كفرا حقيقة انتهى.

Mas'alah: What is the Hanbali position on calling some sins kufr or shirk without excommunication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4044)

(وعن الإمام أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب

التي لا تخرج عن الملة) وأنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر قال في "تصحيح الفروع" : والصواب رواية حنبل، وحملها بعضهم على المستحل، وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا، ويمر بها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة.

Mas'alah: What is the ruling on the mujtahid of those who say the Quran is created?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4370)

(ويكفر مجتهدهم) ؛ أي: مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن خالف عليه أهل السنة والجماعة (الداعية)

Sub-topic – Blasphemy Against Allah, Prophets, and Divine Books

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about al-Karabisi's statement on the createdness of the Quran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4776)

وقال له المروذي: الكرابيسي2 يقول من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر, فقال: هو الكافر, قال: مات بشر المريسي3 وخلفه حسين الكرابيسي وقال: كذب. هتكه الله الخبيث قال ابن حامد: فقد أبان عن بدعته وكفره.

Mas'alah: What is the ruling on declaring al-Hajjaj or Yazid disbelievers for their actions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4788)

من أصحاب من أخرج الحجاج عن الإسلام لأنه أخاف المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله فيتوجه عليه: يزيد ونحوه ونص أحمد خلاف ذلك وعليه الأصحاب وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة خلافا لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما وقال شيخنا ظاهر كلامه: الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Quran can be matched?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4790)

وقال غيره: قال الإمام أحمد من قال: إن القرآن مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم, كفر بل هو معجز بنفسه, والعجز شمل الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on reviling Allah and mocking Him, His verses, messengers, or books?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3941)

فصل: ومن سب الله تعالى، كفر، سواء كان مازحا أو جادا. وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله، أو كتبه، قال الله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون} [التوبة: 65] {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 66] . وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام، حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتوبة فممن سب الله تعالى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on insulting Allah or His Messenger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13721)

فصل: ومن سب الله تعالى أو رسوله، كفر، سواء كان جادا أو مازحا، وكذلك من استهزأ بالله سبحانه وتعالى، أو بآياته أو برسله أو كتبه؛ لقوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [1]. وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك؛ لأنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – بالتوبة، فهذا أولى.

Mas'alah: What constitutes blasphemy against Allah that leads to apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=432)

(2) قوله: "كسب الله تعالى" : أي بأن يقول في حقه تعالى قولا لو كان لمخلوق لكان سبا.

Mas'alah: Does insulting a non-rasul prophet without qadhf constitute apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=432)

(3) قوله: "أو رسوله" : يؤخذ من هنا ومن قوله في آخر الباب: "وكذا من قذف نبيا" أن من سب نبيا غير رسول بغير القذف، لا يكفر، ولعله غير مراد لهم. فليحرر.

Mas'alah: What constitutes blasphemy against a divine book that leads to apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=432)

(4) قوله: "أو كتابا من كتبه: قلت: أو بعض كتاب، كآية من القرآن، بل كلمة مجمع عليها، أو حرف."

Mas'alah: What is the ruling on one who says he would not accept the Prophet's intercession?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=434)

فائدة: ومن شفع عنده في رجل، فقال: لو جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشفع فيه ما قبلت منه: إن تاب بعد القدرة عليه قتل، لا قبلها في أظهر قولي العلماء. قاله الشيخ. اهـ إقناع. والذي يظهر بي أنه إن أراد حقيقة المخالفة فالقول بقتله متجه، وإلا فلا، لأنه قد يريد بذلك تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل هو المتبادر، لكن لا ينبغي هذا اللفظ، لما فيه من إساءة الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the attributes of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3848)

كفر، لأن جاحد ذلك مشرك به سبحانه. (5)

Mas'alah: What is the ruling on permitting following other religions or mocking divine promises in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3850)

قال الشيخ: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب، وكفر ببعض، وقال: ومن سخر بوعد الله أو بوعيده، أو لم يكفر من دان بغير دين الإسلام، كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر إجماعا، وقال: من سب الصحابة أو أحدا منهم، أو اقترن بسبب دعوى،

أن عليا إله أو نبي، أو أن جبرئيل غلط، فلا شك في كفره. (2)

Mas'alah: What is the ruling on one who mocks the religion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1453)

قوله: أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين. قال في المغني: "وينبغي أن لا يكتفي من الهازل بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب ادبا يزجره عن ذلك" انتهى.

Mas'alah: What actions of mockery or disrespect toward the Quran constitute apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6702)

أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين الذي شرعه الله كفر للآية السابقة أو وجد منه امتهان للقرآن أو طلب تناقصه أو دعوى أنه مختلف أو أنه مختلف أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته كفر لقوله تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقوله قل لئن اجتمعت الإنس والجن الآية أو أنكر الإسلام كفر لقوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام أو أنكر الشهادتين أو أنكر أحدهما كفر لأنه إنكار للوحدانية والرسالة أو إحداهما وذلك كفر لما مر و لا يكفر من حكى كفرا سمعه و هو لا يعتقده قال في الفروع ولعل هذا إجماع وفي الانتصار من تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر أو نطق بكلمة الكفر ولا يعلم معناها فلا يكفر

بذلك §

Mas'alah: What is the ruling on believing visiting non-Muslims in their churches is a form of worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6706)

وقال الشيخ في موضع آخر من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا لتضمنه تكذيب قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the pantheistic statement 'There is nothing but God' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6706)

وقال قول القائل ما ثم إلا الله إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ويقولون إن وجود الخالق هو وجود المخلوق و يقولون الخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني التي قام §

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'qada' as 'qaddara' and its implications for faith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6708)

بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا المعتقد من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها لتكذيبه لها فيما دلت عليه من ثبوت وحدانيته تعالى معنى قضى هنا أوجب

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Torah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6708)

وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة بل من أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك أي لأنه قد غير وبدل بل شرعنا نسخ سائر الشرائع وكذلك إن سب التوراة التي عندهم أي اليهود بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله لمطابقته الواقع

Mas'alah: What constitutes apostasy by reviling Allah, His Messenger, or the angels?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

1- بالقول: كسب الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته" لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به.

Mas'alah: What is the evidence that shirk is unforgivable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

2- أو الشركة له تعالى" لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} 2

Mas'alah: What is the ruling on slandering a prophet or his mother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1027)

وكذا من قذف نبيا أو أمه" لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر. "

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet through allusion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=816)

قلت : ما الشتيمة التي (يجب) بها القتل ؟ فلم يقم (لي) على شيء . قال : (نحن) نرى في التعريض الحد . فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض . قال إسحاق : إذا عرض يعيب النبي (قام مقام الشتم ، يقتل إذا لم يكن ذاك منه سهوا .

Mas'alah: What evidence supports the killing of a Muslim or dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1566)

وقال) الشيخ: (إن سبه) - صلى الله عليه وسلم - (حربي، ثم تاب بإسلامه، قبلت توبته

إجماعا) ، للآية والحديث السابقين وقال في كتابه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" : والدلالة على انتقاض عهد الذمي لسبه الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى بذلك: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين أما الكتاب، فيستنبط منه ذلك من مواضع، أحدها: قوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] . . . إلى قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فلا يجوز الإمساك عن قتلهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية. ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزية وشرعوا في الإعطاء وجب الكف عنهم إلى أن يقبضوناها، فيتم الإعطاء، فمتى لم يلتزموها أو التزموها أولا وامتنعوا من تسليمها ثانيا لم يكونوا ملتزمين للجزية، لأن حقيقة الإعطاء لم يوجد وإذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة، فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا، وشتم ربنا على رءوس الملأ، وطعن في ديننا في مجامعنا، فليس بصاغر، لأن الصاغر: الذليل الحقير، وهذا فعل متعزز مراغم، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة، قال أهل اللغة: الصغار: الذل والضيم، ولا يخفى على المتأمل أن إظهار

السب والشتم لدين الأمة، الذي به اكتسب شرف الدنيا والآخرة، ليس فعل راض بالذل والهوان، وهذا ظاهر لا خفاء به، وإذا كان قتالهم واجبا علينا إلا أن يكونوا صاغرين، وليسوا بصاغرين، كان القتال مأمورا به، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه، وأيضا فإنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم الذمة بدونها، ولو عقد لهم كان ذلك فاسدا، فيبقى ذلك على الإباحة انتهى ملخصا. (

Mas'alah: What is the ruling on the pantheistic statement 'There is nothing but God'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4036)

وقال: قول القائل ما ثم إلا الله، إن أراد ما يقوله أهل الإلحاد من أن ما ثم موجود إلا الله، ويقولون إن وجود الخالق هو وجود المخلوق، والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والعبد هو الرب، والرب هو العبد،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'qada' as predestination to justify idolatry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4037)

(أو قال: إن) قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل (عباد الأصنام ما عبدوا [إلا]

الله) فإن هذا المعتقد من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها، لتكذيبه لها فيما دلت عليه من ثبوت وحدانيته تعالى، بل معنى قضى هنا أوجب، وقد عمت البلوى بهذه الفرق وأفسد كثيرا من عقائد أهل التوحيد، فنسأل الله العفو والعافية.

Mas'alah: What constitutes apostasy by claiming divinity for Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4038)

(أو ادعى ألوهية علي) بن أبي طالب كالنصيرية القائلين بحلول الإله فيه وبالتناسخ وإنكار البعث والنشور وأن جنة الإنسان المعيشة الهنية وناره هي المعيشة الرزية، وأن ليالي رمضان أسماء ثلاثين امرأة، هن فلانة وفلانة وفلانة وأيامه أسماء لثلاثين رجلا هم فلان وفلان، وأن الخمر مباح شربها، ويلعنون من يقول بتحريمها إلى غير ذلك من الهذيانات التي هي صريحة بكفرهم وضلالهم

Mas'alah: What are the beliefs of the Isma'ilis regarding Allah's attributes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4040)

والإسماعيلية هم الذين أثبتوا الأمانة لإسماعيل بن جعفر الصادق، ومن مذهبهم أن الله لا موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز، وكذلك في جميع الصفات، وذلك أن الإثبات لحقيقته تقتضي المشاركة بينه وبين الموجودات وهو تشبيه، والنفي المطلق يقتضي مشاركته للمعدومات، وهو تعطيل، بل هو واهب هذه الصفات، ورب المتضادات انتهى من تعريفات السيد.

Mas'alah: What constitutes apostasy by dishonoring the Quran or claiming to produce its like?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4969)

أو امتهن القرآن) جل ذكره، (أو ادعى اختلافه، أو) ادعى (القدرة على مثله، أو أسقط حرمته: كفر) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله) [الحشر: 21] . ولقوله سبحانه وتعالى: (قل لئن اجتمعت

الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) [الإسراء: 88] . ولقوله سبحانه وتعالى: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [النساء: 82] .

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1623)

المسألة رقم (1578) (حكم من سب النبيصلى الله عليه وسلم) (2) إذا سب النبيصلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته، مسلما كن أو كافرا، ويجعله ناقضا للعهد، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إن كان مسلما يستتاب، فإن تاب وألا قتل كالمرتد، وإن كان ذميا فقال أبو حنيفة: لا يكون ناقضا للعهد، ولا يقتل. واختلف أصحاب الشافعي في نقض العهد؛ والدلالة على أنه لا تقبل توبته إذا كان مسلما ويقتل ما روى علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله: «من سب نبيا قتل» (3) ، ولم يشترط فيه التوبة، لأن سب النبيصلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان؛ حق الله، وحق لآدمي، أما حق الله فظاهر، لأن القدح في نبوته قدح في توحيده، ولهذا جعلت الشهادة بالنبي شرطا في صحة الإيمان كالشهادة بالله. وأما حق الآدمي فهو النبيصلى الله عليه وسلم، ولا إشكال أنه أدخل عليه المعرة بذلك، والعقوبة إذا تعلق بها حق الله وحق لآدمي لم يسقط بالتوبة؛ دليله: الحد في المحاربة. وقد ثبت أنه لو حد في المحاربة ثم مات لم يسقط حق الآدمي من القصاص، وسقط حق الله الرجم والصلب، كذلك هاهنا. الدلالة على أن الذمي يكون ناقضا للعهد ويقتل ما روي عن ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله كانت له أم ولد وكان له منها ولدان، وكانت تكثر الوقيعة على رسول الله وتشتمه،

ويزجرها فلا تنزجر، فقدم إلى النبي فقال: يا رسول الله كانت (1) ما بين المعكوفين طمس في المخطوط. (2) جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 390: (أو سب رسولا، أو ملكا له – أي لله تعالى – صريحا، أو انتقصه – أي الله تعالى أو رسوله، أو واحدا من ملائكته، فلا تقبل توبته) . (3) لم أجد حديث بهذا اللفظ، والذي وجدته عن حميص بن عبد الرحمن أن ابن عمر مر براهب، فقيل: إن هذا سب النبيصلى الله عليه وسلم، فقال: لو سمعته لضربت عنقه. إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا نبياصلى الله عليه وسلم. انظر: بغية الباحث من زوائد مسند الحارث للهيثمي؛ كتاب الحدود والديات، باب فيمن سب النبيصلى الله عليه وسلم: 2/ 561 حديث رقم 510.

لي أم ولد وكانت بي لطيفة رقيقة وكان لي منها ابنان مثل اللؤلؤ، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرتك ووقعت فيك، فقمت إلى المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلها. فقال رسول الله: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»؛ وهذا نص في إباحة دمها ونقض ذمتها، ولأن الذمة معنى يحقق الذم فانتقضت بشتم النبي كالإيمان.

Sub-topic – Denial of Confirmed Sunnah

Mas'alah: What is the ruling on denying hadith reports related to Allah's attributes and on fighting the Tatars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4781)

من رد ما تعلق بأخبار الآحاد الثابتة فوجهان, وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات, وذكر في مكان آخر: إن جحد أخبار الآحاد كفر, كالتواتر عندنا توجب العلم والعمل. فأما من جحد العلم بها فالأشبه لا يكفر, ويكفر في2 نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات. وقال في إنكار المعتزلة استخراج قلبه ليلة الإسراء وإعادته: في كفرهم به وجهان. بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله تعالى وأنه صفة له, وعلى من قال لا أكفر من لا يكفر الجهمية. قال شيخنا: قتال التتار ولو كانوا مسلمين كقتال الصديق رضي الله عنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "شتمنا" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on denying a confirmed sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4786)

قال: ولا يكفر بجحد قياس اتفاقا, للخلاف فيه, بل سنة ثابتة, واحتج بقول ابن مسعود:

لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا في بيته لتركتم سنة نبيكم, ولو تركتم سنة نبيكم كفرتم. رواه أبو داود3, ولأحمد ومسلم وغيرهما4: ضللتم, هذا في جاحد السنن. قال ولم يكفره جملة من التابعين والعراقيين بجحد سنة. قال: ولا يكفر بجحد قياس اتفاقا, للخلاف فيه, بل سنة ثابتة, واحتج بقول ابن مسعود: لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا في بيته لتركتم سنة نبيكم, ولو تركتم سنة نبيكم كفرتم. رواه أبو داود, ولأحمد ومسلم وغيرهما: ضللتم, هذا في جاحد السنن. قال ولم يكفره جملة من التابعين والعراقيين بجحد سنة.

Sub-topic – Fighting Muslims While Residing in Dar al-Shirk

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who fights Muslims while residing in dar al-shirk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4783)

ونقل عنه الميموني أمر هذا الكافر "بابك" 1 لعنه الله ليس كغيره, سبي2 النساء المؤمنات فوقعوا عليهن فحملن, فالولد تبع لأمه, كذا حكم الإسلام, ثم خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم في دار الشرك أي شيء حكمه؟ إذا كان هكذا فحكمه حكم الارتداد.

Mas'alah: What is the ruling on one who assists non-Muslims in opening churches and establishing their religion believing it is a good deed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4036)

(أو أعانهم على فتحها) ؛ أي: الكنائس (وإقامة دينهم؛ و) اعتقد (أن ذلك قربة أو طاعة) فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحة دينهم.

Sub-topic – Actions Constituting Apostasy

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4784)

باب حكم المرتد مدخل باب حكم المرتد من كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه, قيل: طوعا, وقيل: وكرها والأصح بحق "م 1" فمرتد, بأن أشرك بالله تعالى أو جحد صفة له 1 قال في الفصول: متفقا على إثباتها, أو بعض كتبه, أو رسله, أو سبه, أو رسوله, أو ادعى النبوة. قال شيخنا: أو كان مبغضا لرسوله ولما جاء به اتفاقا. وقال: أو ترك إنكار منكر بقلبه, أو جحد حكما ظاهرا مجمعا عليه, كعبادة من الخمس, أو تحريم خمر ونحوه, أو شك فيه ومثله لا يجهله. قال

Mas'alah: What constitutes apostasy regarding imagining Companions fighting alongside disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4786)

قال شيخنا: أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار, أو أجاز ذلك1,

Mas'alah: What constitutes apostasy regarding lying about a prophet or persisting in drinking wine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4786)

وقيل: أو كذب على نبي أو أصر في دارنا على خمر وخنزير غير مستحل.

Mas'alah: What is the ruling on one who adopts the appearance of disbelief?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4789)

وفي الانتصار: من تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر, وفي الخلاف: في إسلام كافر بالصلاة ثبت أن للسيما2 حكما في الأصول, لأنا لو رأينا رجلا عليه زنار أو عسلي حكم بكفره ظاهرا, ثم ذكر قول الإمام أحمد في المقتول بأرض حرب: يستدل عليه بالختان والثياب. قال3: فثبت أن للسيما حكما في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر, كذا في مسألتنا, قال: وبعضهم ينكر هذا ولا يسلمه.

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13716)

فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من ـــــــــ باب حكم المرتد

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1229)

فصل والردة تحصل بجحد الشهادتين، أو إحداهما، أو سب الله تعالى، أو رسوله –

صلى الله عليه وسلم –، أو قذف أم النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو جحد كتاب الله تعالى، أو شيء منه، أو شيء من أنبيائه، أو كتاب من كتبه، أو فريضة ظاهرة مجمع عليها، كالعبادات الخمسة، أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه: كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، والزنا ونحوه، فإن كان ذلك لجهل منه، لحداثة عهده بالإسلام، أو لإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر، وعرف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر؛ لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله، فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.

Mas'alah: What actions constitute apostasy according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3134)

فرع: قال جماعة: أو سجد لشمس، أو قمر، وفي "الترغيب" : أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، قال الشيخ تقي الدين: أو توهم أن من الصحابة، أو التابعين، أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أصر في دارنا على خمر، أو خنزير غير مستحل، وذكر بعض أصحابنا: يكفر جاحد تحريم النبيذ والمسكر كله كالخمر]

Mas'alah: What is the ruling on one who is proven to have prayed the Muslim prayer in the abode of war or Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

ومن قامت عليه البينة أنه صلى صلاتنا في دار الحرب أو في دار الإسلام حكم بإسلامه

، أصليا كان أو مرتدا .

Mas'alah: What constitutes apostasy through shirk or denying Allah's attributes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13717)

فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من ـــــــــ باب حكم المرتد المرتد (هو الذي يكفر بعد إسلامه) قال الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (217) } [1]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» [2]. وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين. روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، [وعبد الله] [3] بن عباس، وخالد، رضي الله عنهم، وغيرهم، ولم ينكر، فكان إجماعا. 4579 - مسألة: (فمن أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته، أو (1) سورة البقرة 217. (2) تقدم تخريجه في 21/ 42. (3) زيادة من الأصل.

صفاته، أو اتخذ لله صاحبة، أو ولدا، أو جحد نبيا، أو كتابا من كتب الله تعالى، أو شيئا منه، أو سب الله تعالى، أو رسوله، كفر. ـــــــــ وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة، أو ولدا، أو جحد نبيا، أو كتابا من كتب الله، أو شيئا منه، أو سب الله) سبحانه و (تعالى، أو رسوله، كفر) وجملة ذلك، أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، فمن أقر بالإسلام، ثم أنكره وأنكر الشهادتين، أو إحداهما، كفر بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays like Muslims?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=893)

قيل له: لا يصلونها على الصفات التي نصليها من ركوع واحد، وسجودين في كل ركعة، والأركان المشروعة فيها، والقبلة التي يتوجه إليها, ولأنه كافر صلى مثل صلاتنا، فوجب أن نحكم بإسلامه؛ كالمرتد إذا صلى في دار الحرب.

Mas'alah: What is the evidentiary value of external signs (sima) in determining Islam or disbelief?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=893)

قيل: يبطل بالشهادتين، إذا فعلها في دارنا، يحتمل أن تكون تقية، ونحكم بإسلامه بفعلها، وأيضا: فإن السيما [3] قد ثبت له حكم في الأصول، ألا ترى أنا إذا رأينا رجلا عليه زنارا [4] (1) في الأصل: مسترئا. (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (15376) ، والنسائي في كتاب: الأذان، باب: كيف الأذان؟ رقم (632) ، وابن ماجه في كتاب: الأذان، باب: الترجيح في الأذان، رقم (708) ، والحديث حسنه الزيلعي في نصب الراية (1/ 223) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي. (3) هي: العلامة. ينظر: لسان العرب (سوم) . (4) الزنار: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. ينظر: لسان العرب (زنر) .

Mas'alah: Is the principle of external signs (sima) established in rulings on Islam and disbelief?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=894)

فثبت أن للسيما حكما في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر، كذلك في مسألتنا، وبعضهم ينكر هذا, ولا يسلمه [3].

Mas'alah: Is prayer in Dar al-Islam evidence of Islam for an original disbeliever?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=897)

يحكم بإسلامه بها، وإن صلى في دار الإسلام، لا يحكم بإسلامه، فإذا كان كذلك، كانت العلل منتقضة، وقد قال أبو الطيب [1] الطبري [2]: الصحيح عندي: أنه يجب أن يكون الكافر الأصلي في دار الحرب مثل المرتد، ولا فرق بينهما، فإن احترزوا عن هذا، وقالوا: مقيم في دار الإسلام لم يأت بالشهادتين، فلم يحكم بإسلامه؛ كما لو صام وزكى، انتقض بمن لا يعرف منه كفر متقدم، وقد رأيناه يصلي، فإنه يحكم بإسلامه، وعلى أنه لا تأثير لقولهم: في دار الإسلام في الأصل؛ لأنه لو صام أو زكى في دار الحرب، لم يحكم بإسلامه، فلا معنى لهذا، ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه، وهو أنه لا يختص شرعنا، وهذا يختص شرعنا، فهو كالشهادتين.

Mas'alah: Why is prayer in dar al-Islam not definitive proof of Islam due to possible taqiyya?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=897)

واحتج: بأن الصلاة دلالة على الإسلام، وليس بصريح في الإسلام، وإذا كان في دار الإسلام، احتمل أن يكون قد فعل للتقية، واحتمل أن يكون قد فعل تقربا وتوددا إلى المسلمين؛ كما كان أهل الذمة يصومون معهم شهر رمضان تقربا إليهم، ويصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما أشبه ذلك، (1) في الأصل: أبو طالب. (2) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري الشافعي، قال الذهبي عنه: (الإمام، العلامة، شيخ الإسلام) ، له كتب كثيرة، منها: شرح على مختصر المزني، توفي سنة 450 هـ، وقد جاء في ترجمته: أن من غرائبه: أن الكافر إذا صلى في دار الحرب، كانت صلاته إسلاما. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 528) ، وسير أعلام النبلاء (17/ 668) .

وهذا كما يقول: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فعل فعلا لا يدل على الوجوب، احتمل أن يكون فعله ندبا، أو واجبا، أو مباحا، ويخالف هذا: إذا صلى في دار الكفر؛ لأنه قد زال عنه وجوه الاحتمال؛ لأنه لا يحتمل أن يكون تقية، ولا أن يكون تقربا إلى المسلمين، فاستدل على إسلامه، واعتقاده له، ولا يلزم عليه الشهادتان؛ لأنها صريح، وليست بكناية، فهو كصريح الطلاق وكنايته. والجواب: أنه لا فرق بين الصلاة، وبين الشهادتين؛ لأن الشهادتين إنما هي دلالة على اعتقاده للإيمان؛ لأن الإيمان يحصل باعتقاده، والشهادة دلالة عليه، والصلاة بهذه المثابة دلالة على إيمانه، وقولهم: إن الشهادة صريح، ليس بصحيح من الوجوه التي ذكرنا. فإن قيل: فيقولون [1]: إن هذه الصلاة صحيحة أم باطلة؟ قيل: في ظاهر الحكم نحكم بصحتها؛ لأننا قد بينا أنها يستدل بها على إسلام سابق؛ كما قالوا هم في الصلاة في دار الحرب في حق المرتد، ويحمل أمره على الصحة، وأن الإسلام قد سبق، وإن أخبرنا عن حاله، وقال: لم يتقدم هذه الصلاة إسلام، قلنا: هي باطلة؛ لعدم شرطها الذي هو الإيمان, ولكن يلزمه الإيمان,

كما قلنا في صلاة المرتد في دار الحرب، إذا قال: لم يسبق مني إيمان، حكم ببطلانها، وحكم بإسلامه، لأننا لا نصدقه في ذلك. (1) كذا في الأصل، ولعلها: فتقولون.

واحتج: بأن كل ما لا يكفر بتركه، لم يحكم بإسلامه بفعله؛ كالطهارة. والجواب: أنا لا نسلم الوصف؛ لأن عندنا: يكفر بتركها, ولا ينتقض بالشهادتين؛ لأنه لا يتركها، وإنما يكفر بجحدها، ويحكم بإسلامه بفعلها، وعلى أن الطهارة لا تختص شرعنا؛ لأن كل أحد يتطهر، ويتنظف، ولأن الطهارة من موانع العبادات.

Mas'alah: Does performing prayer render a non-Muslim a Muslim by legal ruling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=505)

قال : (فإن صلى فمسلم حكما) . ش : هذا المذهب مطلقا . نص عليه وعليه علماؤنا وجزم به كثير منهم ، سواء صلى في دار الحرب أو دار الإسلام أو صلى جماعة أو فرادى . وفائدة ذلك : أنه إذا مات فحكمه حكم المسلم . وإن أراد البقاء على الكفر فهو كالمرتد ، وبهذا قال أبو حنيفة فيما حكاه علماؤنا وعبدالله بن الحسن الغبري . وروي عن أبي حنيفة : أنه إن صلى منفردا في غير مسجد لم يحكم بإسلامه وإلا حكم به ؛ لأن احتمال الإسلام مع الجماعة أو المسجد أظهر وبدونها ضعيف والأصل الكفر . وقال الأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وداود : لا يحكم بإسلامه بذلك ؛ لأنه من فروع الدين ، فلم يكن مسلما بفعله ، كالصوم والزكاة والحج وسائر الفروع . ووافق الشافعي أن المرتد يحكم بإسلامه إذا صلى في دار الحرب دون دار الإسلام ؛ لأن صلاته في دار الإسلام يحتمل التقية والمراعاة ، ودار الحرب لا يحتمل ذلك . قال

بعض (1) ... أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا 4/141ح4403. والترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد 4/32ح1423. وأحمد 1/140ح1183.

Mas'alah: What is the evidence that prayer indicates Islam and grants inviolability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=506)

أصحابه : يجب أن يكون الكافر الأصلي مثله . وهذا الاختلاف مختص بمن لم يكثر منه ذلك . قال إسحاق بن راهويه : لقد أجمعوا في الصلاة على ما لم يجمعوا عليه في سائر الفرائض فقالوا : من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلموه أقر بلسانه أنه يحكم له بالإسلام ، ولم يجمعوا في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك . ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((نهيت عن قتل المصلين)) [1] رواه أبو داود . وظاهر هذا : أن الصلاة تثبت العصمة وإنما تثبتها إذا أفادت الإسلام . ولأنه أتى بالأمارة الدالة على إسلامه فحكم به ؛ كالأذان والشهادتين المفردتين ، وكما لو صلى جماعة أو في دار الحرب عند من سلمه ، وهذا لأن الصلاة إلى قبلتنا بركوع وسجود وقراءة وغير ذلك على وجه مختص بشريعتنا يتبادر إلى الأفهام أن فاعلها منا وداخل في ديننا ولهذا يجوز الاقتداء بمن تقدم يصلي بقوم وإن لم يسبق لهم علم بحاله ، وكذلك نحكم بكفر من رأيناه يسجد للصنم لدلالة الحال . فإذا ادعى المصلي عكس الظاهر فقال : كنت مستهزئا أو متلاعبا ونحو ذلك وجب أن لا يلتفت إليه ، كما لو ادعاه في الشهادتين . وقد نص الشافعي على أن الذمي إذا دخل مسجدنا يصلي كصلاتنا ومات فإنه يدفن في

مقابرنا ويرثه ورثته من المسلمين . وهذا يدل على الحكم بإسلامه . وأما الحج فنمنع الحكم فيه ونقول : إذا أتى به الكافر في محله حكم بإسلامه ؛ لأنه وإن لم يكن من خصائص شرعنا حيث كانت الجاهلية تفعله إلا أنه لم يمت الرسول صلى الله عليه وسلم حتى منع منه كل كافر وأنزل الله عز وجل في ذلك : { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } [التوبة :28] فلم يحج بعد ذلك كافر . فحينئذ يكون الإتيان به أمارة جلية على الإسلام فأشبه الصلاة . (1) ... أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين 4/282ح4928.

Mas'alah: Is the ruling of Islam established by prayer itself or by the testimony it implies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=507)

فرع : قال في الفائق : وهل الحكم للصلاة أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن الزاغوني .

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by performing acts of worship other than prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=507)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever becoming Muslim by giving the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=508)

والمذهب : أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحله ولا نزاع فيه كما تقدم ، ويحكم بإسلامه أيضا إذا أذن في غير وقته ومحله ، على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير في باب الأذان ، وقدمه في الفروع . وقيل : لا يحكم بإسلامه . وأطلقهما في الرعاية الكبرى وابن تميم . فعلى المذهب : لا يعتد بذلك . والصحيح من المذهب : أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصدا رمضان وزكاة ماله وحجه وتقدم ذلك ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا وجزم به في المغني في باب المرتد ، والتزمه المجد وابن عبيدان في غير الحج . وقيل : يحكم بإسلامه بفعل ذلك . اختاره أبو الخطاب وأطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم ، واختار القاضي : يحكم بإسلامه بالحج والتزمه المجد وابن عبيدان وتقدم ذلك . وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا كجنازة وسجود تلاوة . قال في الفروع : ويدخل فيه كلما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر . قال : وهذا متجه .

Mas'alah: What constitutes disbelief through associating partners with Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1531)

قوله: (أو الشركة له تعالى) بأن جحد وحدانيته، بأن جعله متعددا كفر، لأن" «الرعاية). لأنه كجاجد الوحدانية. وفى و الفصول): شرطه أن تكون الصفة متفقا على إثباتها. م ص ".) 3 (

Mas'alah: What constitutes apostasy by an act such as killing a prophet?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1537)

في الصلاة. ومن ردته بفعل، مثل قتل نبي، أو إلقاء مصحفي في القاذورة، ونحو ذلك، فتوبته التوبة من هذا الفعل.

Mas'alah: What constitutes apostasy by omission or commission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1537)

والضابط أن الردة قد تكون بترك واجب g A . ٠ " من قول أو عمل، وقد تكون بفعل محرم من قول أو عمل، فلا بد من العود من الإتيان بالمأمور به، والتوبة من فعل المنهي عنه، ثم اشتراط الشهادتين مع ذلك، ? .. f 1.2 A

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3333)

فمن ادعى النبوة، أو أشرك بالله تعالى، أو سبه، أو رسولا أو ملكا له، أو جحد ربوبيته أو وحدانيته، أو صفة، أو كتابا، أو رسولا، أو ملكا له، أو وجوب عبادة من الخمس –ومنها: الطهارة–. . . . . ـــــــ باب حكم المرتد * قوله: (فمن ادعى النبوة) ،

(أو صدق من ادعاها) حاشية [3]. * قوله: (ومنها الطهارة) ؛ أي: ملحقة بها في الحكم، والمراد بالخمس: أركان الإسلام المشار إليها في حديث: "بني الإسلام على خمس" [4]. (1) كشاف القناع (9/ 3071) ، وانظر: المحرر (2/ 167) ، والفروع (6/ 157) ، والإنصاف (10/ 326) . (2) وقيل: كرها بغير حق. الفروع (6/ 157) ، وانظر: المحرر (2/ 167) ، والإنصاف (10/ 326) ، وكشاف القناع (9/ 3071) . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 223 بتصرف، وانظره بنصه في: معونة أولي النهى (8/ 544) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 386) . (4) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب: الإيمان– باب: دعاؤكم إيمانكم برقم (8) (1/ 49) .

=

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1448)

قوله: وهو من كفر. يعني بنطق أو اعتقاد أو فعل شك.

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6707)

وقال من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه صلى الله عليه وسلم و عن أخذ ما بعث به أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو هو محتاج إليه

في علم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى صلى الله عليه وسلم فهو كافر لتضمنه تكذيب قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6713)

وارد شائع قال شارحه الأشموني قلت وأهل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام عن النبي صلى الله عليه وسلم فنافي صحابية أحدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم وإن جحد وجوب العبادات الخمس المذكورة في حديث بني الإسلام على خمس أو جحد شيئا منها أي من العبادات الخمس ومنها الطهارة من الحدثين كفر أو جحد حل الخبز واللحم والماء أو أحل الزنا ونحوه كشهادة الزور واللواط أو أحل ترك الصلاة أو جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك أو شك فيه ومثله لا يجهله كالناشئ في قرى الإسلام كفر لأنه مكذب لله ولرسوله وسائر الأمة وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا §

Mas'alah: What acts constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

وقال الشيخ تقي الدين: أو كان مبغضا لرسوله، أو 1 الأحزاب من الآية/40. 2 النساء من الآية/48.

Mas'alah: What acts constitute apostasy (riddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

"

Mas'alah: What acts constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

3- بالفعل: كالسجود للصنم ونحوه" كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر، لأنه إشراك بالله تعالى.

Mas'alah: What constitutes apostasy through belief in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

4- بالاعتقاد: كاعتقاد الشريك له تعالى" أو الصاحبة، أو الولد، لقوله تعالى: {ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله} 1.

Mas'alah: What constitutes apostasy by claiming prophethood or believing a false prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4031)

فمن ادعى النبوة، أو صدقه) ؛ أي: من صدق من ادعاها؛ كفر؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله: {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] ولحديث: «لا نبي بعدي» . وفي الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه رسول الله» (

Mas'alah: What constitutes apostasy by saying something that implies misguidance of the ummah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4036)

(أو قال: قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة) ؛ أي: أمة الإجابة؛ لأنه مكذب للإجماع على أنها لا تجتمع على ضلالة

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=514)

فصل في المرتد وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه. فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبه، أو سب رسولا أو ملكا أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة له، أو كتابا أو رسولا أو ملكا له، أو وجوب عبادة من الخمس والطهارة، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا كتحريم الزنا أو لحم الخنزير، أو جحد حل الخبز ونحوه كاللحم والسمن وغير ذلك، أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف

فأصر، أو سجد لكوكب أو صنم أو غيرهما، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو ادعى اختلاقه أو القدرة على مثله، أو أسقط حرمته كفر. ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولم يعتقده. فمن ارتد وهو مكلف مختار ولو أنثى دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وجوبا، وينبغي أن يضيق ويحبس، فإن لم يتب قتل بالسيف، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيرهما بلا إذن واحد منهما أساء وعزر ولا ضمان. وأشد الذنوب الكفر ثم القتل بغير حق ثم الزنا واللواط ثم بقية

Mas'alah: What is the ruling on one who commands jinn and claims they obey him?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2332)

ولا من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=869)

(ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور):

Mas'alah: What constitutes apostasy by speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=869)

أشار للأول بقوله: (بالقول، كسب الله) تبارك و (تعالى، أو) سب (رسوله) أي رسول كان، (أو) سب (ملائكته) كفر [1]، لأنه لا يسب واحدا منهم إلا وهو جاحد به، أو

جحد ربوبية الله تعالى، أو وحدانيته، أو كتابا من كتبه، أو صفة من صفاته اللازمة له، كالحياة والعلم، أو جحد رسولا له من الرسل، أو من الملائكة الذين ثبت أنهم رسله، أو ملائكته، كفر، لثبوت ذلك في القرآن، ولأن جحد شيء من ذلك كجحد كله، لاشتراكهما في كون الكل من عند الله تعالى، أو جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس، ومنها الطهارة، (أو ادعاء النبوة) أو (1) هكذا بصيغة الفعل لا بصيغة المصدر، والكلام –على كلا الاحتمالين– فيه ركاكة مصدرها الشارح لا المصنف. وكان على الشارح أن يحذف قوله "كفر" أو يتصرف بما ينايسب المقام.

Mas'alah: What constitutes apostasy by action in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=870)

وأشار للثاني بقوله: (وبالفعل، كالسجود للصنم ونحوه) كالشمس والقمر، لأن ذلك إشراك، وقد قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (وكإلقاء المصحف في قاذورة) قال في المنتهى: أو امتهن القرآن.

Mas'alah: What constitutes apostasy by belief in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=870)

وأشار للثالث بقوله: (وبالاعتقاد، كاعتقاد الشريك له) سبحانه و (تعالى. أو) اعتقد (إن الزنا) حلال كفر، (أو) اعتقد أن (الخمر حلال) كفر، (أو) اعتقد (إن الخبز حرام، ونحو ذلك) كاللحم والماء (مما أجمع عليه إجماعا قطعيا) كفر.

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=254)

ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر.

Sub-topic – Hypocrisy and Hidden Disbelief

Mas'alah: What is the ruling on hypocrisy and hidden disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4786)

قال ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كعبد الله بن أبي بن سلول وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أنه5 لا يفعل فمنافق كقوله في ثعلبة {ومنهم من عاهد الله} الآية [التوبة: 75] وهل يكفر؟ على وجهين وجه كفره أنه شاق الله [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

الاختيارات الفقهية ص "307" . 2 "11/323" 3 في سننه "550" . 4 أحمد "3623" ومسلم "654" "257" والنسائي في المجتبى "2/108" وابن ماجه "777" . 5 في النسخ "أن" .

Mas'alah: Does hypocrisy in actions constitute disbelief?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4787)

ورسوله ورد رسول الله فكفر قال: وطائفة من أصحابنا قالوا: كله كفر لأنه مكذب والذي أقول: إن ما كان من النفاق في الأفعال لا يكفر وذلك فيما سأله إسحاق بن إبراهيم عمن لا يخاف النفاق على نفسه فقال أحمد: ومن يأمن النفاق؟ 1فبين أنه يكون في غالب حال الإنسان ولا يدل على كفره وفي معنى النفاق الرياء للناس1 ومراده

بذلك2 ولا يكفر به فكذا هذا النفاق أو أنه نفاق فهو مثله ولأحمد3 من حديث عقبة وعبد الله بن عمرو "أكثر منافقي أمتي قراؤها" والمراد الرياء ولعل مراد من قال كله كفر غير ناقل عن الملة كقول أحمد: كفر دون كفر وإلا فضعيف جدا وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب4 لا يكفر منافق أسر الكفر قال:

Sub-topic – Coerced Declarations of Islam

Mas'alah: What is the ruling on accepting a coerced declaration of Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4799)

علم أنه لقنه وأنه فعله خوف القتل وهو إقرار تلجئة, نقل أبو طالب في اليهودي إذا قال: قد أسلمت أو أنا مسلم يجبر عليه: قد علم ما يراد منه. وفي مفردات أبي يعلى الصغير: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة يقبل منه ولا يحكم بإسلامه, وإن شهد أنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

كفر وادعى الإكراه قبل منه1 مع القرينة فقط, لأن إنكاره للردة يمنعها, ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا, في الأصح, لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة. ومن أسلم وقال لم أرده أو2 لم اعتقده لم يقبل منه, وعنه: بلى وعنه: إن ظهر صدقه, وعنه: يقبل من صغير, قال أحمد فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفا فأسلم ولم يعطه فأبى الإسلام: يقتل وينبغي أن يفي, قال: وإن أسلم على صلاتين قبل منه وأمر بالخمس. وعن غالب القطان3 عن رجل عن أبيه عن جده أنه أرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا, فأسلموا وحسن إسلامهم, ثم بدا له أن يرتجعها منهم, أفهو أحق بها أم هم؟ قال إن بدا له أن يسلمها إليهم فليسلمها, "وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم, فإن أسلموا فلهم إسلامهم وإن لم يسلموا

قوتلوا على الإسلام" وقال: إن أبي شيخ كبير, وهو عريف4 على الماء, وإنه [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 في الأصل "و" . 3 هو أبو سليمان غالب بن خطاف القطان بن أبي غيلان مولى عبد الله بن عامر بن كريز القرشي قال أحمد عنه ثقة ثقة سير أعلام النبلاء "6/205" . 4 العريف كأمير وهو من يعرف بأصحابه ورئيس القوم أو النقيب القاموس "عرف" .

يسألك أن تجعل لي العرافة بعده, فقال "إن العرافة حق, لا بد للناس من عرفاء, ولكن العرفاء في النار" رواه أبو داود1 وإسناده من لا يحتج به, قال الخطابي فيه: إن من أعطى رجلا على أن يفعل أمرا مفروضا عليه فإن للمعطى ارتجاعه منه, ولم يشارط النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة "قلوبهم" على أن يسلموا فيعطيهم جعلا على الإسلام, وإنما أعطاهم عطايا بأتة2 يتألفهم, وفي العرافة مصلحة الناس, وفيه التحذير من التعريض للرياسة والتأمر على الناس, لما فيه من الفتنة, وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy committed under compulsion or in jest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13717)

تنبيه: قوله: فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة، أو ولدا، أو جحد نبيا، أو كتابا من كتب الله، أو شيئا منه، أو سب الله، أو رسوله، كفر. بلا نزاع في الجملة. ومراده، إذا أتى بذلك طوعا، ولو هازلا،

وكان ذلك بعد أن أسلم طوعا. وقيل: وكرها. [قلت: ظاهر كلام الأصحاب، أن هذه الأحكام مترتبة عليه حيث حكمنا بإسلامه طوعا أو كرها] [1]. وأطلقهما في «الفروع». وقال: والأصح بحق. يعني، إذا أكره على الإسلام لا بد أن يكون بحق، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to utter words of disbelief?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3938)

[فصل أكره على كلمة الكفر]

Mas'alah: What is the ruling if a new Muslim claims he did not know what he said?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13737)

وإن أسلم ثم قال: لم أدر ما قلت. لم يلتفت إلى قوله، وأجبر ـــــــ عبادتهم، فيكون حدا لصحة إسلامهم. وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين، جعل إسلامه إسلاما. ولعله يقول: إن عليا أسلم [1] وهو ابن خمس؛ لأنه قد قيل: إنه قد مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة. فعلى هذا يكون إسلامه، وهو ابن خمس؛ لأن مدة النبي - صلى الله عليه وسلم - منذ بعث إلى أن مات ثلاث وعشرون سنة، وعاش علي بعده ثلاثين سنة؛ فذلك ثلاث وخمسون سنة [2]، فإذا ضممنا إليها خمسا، كانت ثمانيا وخمسين. وقال أبو أيوب: أجيز إسلام ابن ثلاث سنين، من أصاب الحق من صغير أو [3] كبير أجزناه. وهذا لا يكاد يعقل الإسلام، ولا يدري ما يقول، ولا يثبت لقوله

حكم، فإن وجد ذلك منه ودلت أحواله وأقواله على معرفة الإسلام، وعقله إياه، صح منه كغيره. 4587 - مسألة: (وإن أسلم، ثم قال: لم أدر ما قلت. لم يلتفت (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «و».

على الإسلام. ـــــــ إلى قوله، وأجبر على الإسلام) متى حكمنا بصحة إسلام الصبي، لمعرفتنا بعقله [1] بأدلته، فرجع، وقال: لم أدر ما قلت. لم يقبل قوله، ولم يبطل إسلامه الأول. وروي عن أحمد، أنه يقبل منه، ولا يجبر على الإسلام. قال أبو بكر: هذا قول محتمل؛ لأن الصبي في مظنة النقص، فيجوز أن يكون صادقا. قال: والعمل على الأول؛ لأنه قد ثبت عقله للإسلام، ومعرفته به بإفعاله أفعال العقلاء، وتصرفاته تصرفاتهم، وتكلمه بكلامهم، وهذا يحصل به معرفة عقله؛ ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته، وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أقواله وأفعاله وأحواله، فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه. وهكذا كل من تلفظ بالإسلام، أو أخبر عن نفسه، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل إنكاره، وكان مرتدا. نص عليه أحمد في مواضع. (1) في م: «بفعله».

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who utters the two testimonies but then says he did not intend Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13757)

4592 - مسألة: وإذا أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام. صار بذلك مرتدا، ويجبر على الإسلام. نص عليه أحمد، في رواية جماعة، ونقل عن أحمد، أنه

يقبل منه، ولا يجبر على الإسلام؛ لأنه يحتمل الصدق، فلا يراق دمه بالشبهة [1]، والأول أولى؛ لأنه قد حكم بإسلامه، فلم يقبل إذا رجع، كما لو طالت مدته.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate or harbi who pronounces the shahada under duress?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1707)

تنبيه: ذكر ابن اللحام في وقواعده الفقهية "أنه لو أكره المرتد أو الحربي على التلفظ بالشهادتين، فتلفظ، فإنه يصير مسلما؛ لأنه أكرة على خئ فأداه، ثم إن" آخرجه احمد (?/) () . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب». (Y & \ r") أخرجه الحاكم (V/4ه (2)) من حديث رجل من أصحاب رسول الله يتيقة. آخرجه ابن أبي حاتم في و تفسيره» (/: ه) . (ص ?). \ 3 Y Y . فتح وهاب المآرب ? if * اور ني هئ، و آن مخمد از شول الله "."

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of duress with circumstantial evidence in apostasy cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

وإن شهد) اثنان على مسلم (أنه كفر) ولم يذكروا كيفية (فادعى الإكراه) على ما قال مثلا (قبل) منه ذلك (مع قرينة) دالة على صدقه كحبس وقيد لأنه ظاهر في الإكراه ولا يكلف مع ذلك ببينة (فقط) فلا تقبل دعوى الإكراه منه بلا قرينة. لأنه خلاف الظاهر

Sub-topic – Denial of Religious Obligations and Prohibitions

Mas'alah: What is the meaning of disbelief in blessings according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4812)

"أحدهما" كفر نعمة, وقال به طوائف من العلماء من الفقهاء والمحدثين, وذكره ابن رجب2 في شرح البخاري عن جماعة, وروي عن أحمد.

Mas'alah: What do scholars say about calling major sins disbelief?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4813)

وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] قال ابن رجب في شرح البخاري: وللعلماء في هذه الأحاديث مسالك متعددة, منهم من حملها على من فعل ذلك مستحلا, منهم مالك وإسحاق, ومنهم من حملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة, منهم ابن عباس وعطاء, قال النخعي: هو كفر بالنعم ونقل عن أحمد, وقاله طاوس. وروي عن أحمد إنكار من سمى شارب الخمر كافرا وكذلك2 أنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر, وحكى ابن حامد عن أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة, وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا, ويمرها كما جاءت من غير تفسير, مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة, انتهى ملخصا 1 في الأصل و "ط" "وأبو" . 2 في "ط"

"لذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on one who rejects the Prophet's intercession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1992)

ومن شفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه: إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of the five acts of worship or permits major sins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2738)

قال: (ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها، أو أحل الزنى أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل: عرف ذلك. وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر) . أما كون من جحد شيئا من ذلك أو أحله لجهل يعرفه [4]؛ فليصير عالما به. وأما كونه إذا كان ممن لا يجهل ذلك يكفر؛ فلأنه مكذب لله تعالى ورسوله وسائر الأمة. (1) ساقط من أ. (2) في د: للكتاب. (3) في أ: من كتاب من كتب الله تعالى. (4) في أ: بعدمه.

Mas'alah: What is the ambiguity in the author's statement regarding the five acts of worship in the

context of apostasy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2740)

إذا تقرر هذا فاعلم أن العبادات الخمس تطلق تارة ويراد بها الصلوات الخمس، وتطلق تارة ويراد بها مباني الإسلام الخمس. وفي حمل كلام المصنف رحمه الله على كل واحد منهما إشكال. أما إذا حمل على الصلوات فالإشكال عليه من وجهين: أحدهما: أنه تبقى الزكاة والصوم غير مذكورين. وثانيهما: أن الاستثناء في قوله: وعنه يكفر إلا الحج لا يقع صحيحا؛ لعدم شمول الكلام الأول له. وأما إذا حمل على مباني الإسلام؛ فلأن من مباني الإسلام الشهادتين وتاركهما متهاونا كافر بغير خلاف في المذهب.

Mas'alah: How is the verse on nullification of deeds by shirk reconciled with the conditional verse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2752)

فإن قيل: قوله: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] يدل على حبوط [1] العمل مطلقا. قيل: يجب حمله على الآية المذكورة؛ لأن ما ذكر مطلق والآية المذكورة مقيدة، والمطلق يجب حمله على المقيد. (1) في أ: الإحباط.

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying clear prohibitions or obligations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1524)

(ومن جحد تحريم الزنا، أو) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) ، أي: على تحريمها، أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا (بجهل [1]، أي: بسبب (1) في (أ) و (ب) و (ع) : يجهله.

Mas'alah: What constitutes apostasy regarding denial of a religious obligation or prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3340)

لفرض أو تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب. . . . . ـــــــ وظاهره: أنه لا يعتبر مع ذلك الندم على ما صدر منه. ولم أر في ذلك نقلا لأصحابنا، وصرح به إمام الحرمين من الشافعية [1]، ونقله عنه ابن المقري الشافعي في متن الووضة. فليراجع. وبخطه قال السهروردي [2] في "آداب المريدين" : (وأجمعوا على أن كمال الإيمان إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان [3]، فمن ترك الإقرار فهو كافر، ومن ترك التصديق فهو منافق، ومن ترك العمل فهو فاسق، ومن ترك الاتباع فهو مبتدع، وإن الناس يتفاضلون في الإيمان، وإن المعرفة بالقلب لا تنفع ما لم يتكلم بكلمتي الشهادة، إلا أن يكون له عذر يثبت بالشرع، ويرون الاستثناء في الإيمان من غير شك، بل على سبيل التأكيد والمبالغة؛ لأن (1) إمام الحرمين من الشافعية هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوصف، أبو المعالي الجويني. 419 هـ - 478 هـ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ، رحل إلى بغداد، فمكة؛ حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة، فأفتى ودرس جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" . له: "البرهان" في الأصول، و

"الورقات" ، و "غياث الأمم والتياث الظلم" . طبقات الشافعية (3/ 139) ، ووفيات الأعيان (1/ 514) . (2) السهروردي هو: عبد القاهر بن عبد الله بن محمد البكري الصديقي أبو النجيب السهروردي، فقيه، شافعي واعظ، من أئمة المتصوفين، ولد بسهرورد سنة 490 هـ، وسكن بغداد، فبنيت له فيها رباطات من أصحابه، وولي المدرسة النظامية، وتوفي ببغداد سنة 563 هـ. من آثاره: "آداب المريدين" ، و "شرح الأسماء الحسنى" ، و "غريب المصابيح" . الوفيات (1/ 299) ، وطبقات الشافعية (4/ 256) ، والأعلام (4/ 79) . (3) في "أ" : "بأركان" .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and denial of the two testimonies?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3848)

أي لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به وقال: {إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار} ولأحمد كل ذنب عسى أن يغفره إلا الرجل يموت كافر، وفي الصحيح، ومن لقيه يشرك به دخل النار، ولا نزاع في كفر من مات على الشرك، وقال الموفق: من أقر بالإسلام، ثم أنكره، أو أنكر الشهادتين أو إحداهما كفر بغير خلاف. (3)

Mas'alah: Why is denying part of revelation equivalent to denying all of it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3849)

لأن جحد شيء من ذلك، كجحده كله [6] . (1) أو شيئا منها، لأن جحد شيء منها كجحدها كلها، إذ الكل من عند الله جل وعلا. (2)

Mas'alah: What is the ruling on deeming intoxicating hashish permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3850)

كلحم خنزير وخمر، كفر، وقال الشيخ: من استحل الحشيشة المسكرة كفر بلا نزاع. (3)

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying the completeness of the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6710)

وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه شيء أو كتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها ونحو ذلك وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم §

Mas'alah: Does denying the obligation of the five pillars constitute apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4032)

أو وجوب عبادة من) العبادات (الخمس) المشار إليها في حديث: «بني الإسلام على

خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» . (

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4032)

ومنها) ؛ أي: مثلها (الطهارة) فيكفر من جحد وجوبها (حكما ظاهرا) بين المسلمين، بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب (مجمعا عليه إجماعا قطعيا) لا سكوتيا؛ لأن فيه شبهة (بلا تأويل) أما إذا كان بتأويل كاستحلال الخوارج دماء المسلمين وأموالهم، فإن أكثر الفقهاء لا يكفرونهم لادعائهم أنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى، كما قال: عمران بن حطان يمدح ابن ملجم لقتله عليا – رضي الله عنه: يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا إني لأذكره يوما فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying obligatory acts or prohibitions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4968)

والزكاة، والصوم، والحج، (ومنها: الطهارة) ؛ لثبوت أدلة وجوب هذه الخمس في القرآن. ومن ذلك أيضا: جحده وجوب التيمم عند عدم الماء؛ لقوله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق. . .) إلى آخر الآية] المائدة: 6]. (أو) جحد (حكما ظاهرا) بين المسلمين (مجمعا عليه إجماعا

قطعيا) يعني: لا شبهة فيه، و (ك) ـجحد (1) (تحريم زنا، أو) جحد تحريم (لحم خنزير، أو) جحد (حل خبز، ونحوه) أي: ونحو ذلك مما لا خلاف فيه؛ كجحده حل لحم، (أو شك فيه) أي: في تحريم ذلك (ومثله لا يجهله، أو) كان (يجهله) مثله (وعرف) حكمه (وأصر) على جحده كفر، وكذا لو جحد حل بهيمة الأنعام، أو غيرها مما أجمع على حله من المطعومات وغيرها؛ لأنه لا يجحد ذلك مع ما ذكر إلا معاند للإسلام، ممتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته. وقولنا: لا شبهة فيه ليخرج مثل استحلال الخوارج قتل المسلمين وأخذ أموالهم بالتأويل فإن كثيرا من الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، لأنهم يدعون أنهم يتقربون إلى الله سبحانه وتعالى بذلك. ولذلك لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربا بذلك. ولا يكفر المادح له على ذلك، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي بقوله: يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا فأما من استحل شيئا مما تقدم ذكره ونحوه بغير تأويل، (

Mas'alah: What is the ruling on one who accepts Islam but rejects some of the five pillars?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2331)

ومن أسلم على أقل من الخمس قبل منه وأمر بالخمس

Mas'alah: What is the ruling on an idolater who converts to Magianism?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(أو تمجس وثني) أي أحد عباد الأوثان (أقر) على المجوسية لما تقدم

Mas'alah: What constitutes disbelief by denying the obligation of purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1719)

(ومنها) أي: مثلها (الطهارة) فيكفر من جحد وجوبها وضوءا كانت أو غسلا أو تيمما

Sub-topic – Slander and Insults Against the Prophet's Family

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the killing of one who does not insult the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

والمراد بتحريم القتل غير الساب,

Mas'alah: What is the ruling on one who disparages or insults the Prophet?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13746)

فوائد؛ الأولى، حكم من تنقص النبي – صلى الله عليه وسلم –، حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه. على الصحيح من المذهب. ونقله حنبل. وقدمه في «الفروع».

. . . . . ——— وقيل: ولو تعريضا. نقل حنبل، من عرض بشيء من ذكر الرب، فعليه القتل، مسلما كان أو كافرا، وأنه مذهب أهل المدينة. وسأله ابن منصور، ما الشتيمة التي يقتل بها؟. قال: نحن نرى في التعريض الحد. قال: فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض.

Mas'alah: What is the ruling on insulting Muslims with general or specific intent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=666)

أو قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب إن أراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Companions in general?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1991)

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف أعني هل يكفر أو يفسق توقف أحمد في كفره وقتله وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك وهذا المشهور من مذهب مالك وقيل: يكفر إن استحله والمذهب يعزر: كما تقدم أول باب التعازير وفي الفتاوى المصرية يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقبه بالقتل أو ما دون القتل؟

Mas'alah: Does slandering Aisha with something other than what Allah declared her innocent of constitute apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=437)

(14) قوله: "بما برأها الله" : ظاهره أنه لو قذفها بغيره لا يكفر. ولعله غير مراد.

Mas'alah: What is the ruling on al-Hajjaj and on cursing specific individuals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1455)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: من أصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام لأنه أخاف المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله. قال في الفروع: فيتوجه عليه يريد ونحوه، ونص أحمد خلاف ذلك وعليه الأصحاب وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة، خلافا لأبي الحسن وابن الجوزي وغيرهما. وقال شيخنا: ظاهر كلامه الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on slandering Aisha and other wives of the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6711)

الناسخية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم لتكذيبهم الكتاب والسنة وإجماع الأمة ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف لأنه مكذب لنص الكتاب ومن سب غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان أحدهما أنه كسب واحد من الصحابة لعدم نص خاص والثاني وهو الصحيح أنه كقذف عائشة رضي الله عنها لقدحه فيه صلى الله عليه وسلم وأما من سبهم أي الصحابة سبا لا يقدح في عدالتهم مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف أعني هل يكفر أو يفسق توقف أحمد في كفره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك وهذا المشهور من مذهب §

Mas'alah: What is the ruling on one who insults a Companion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=430)

سئل عمن شتم رجلا من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Companion and on praising Ibn Muljam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4029)

(و) قال: (في" نهاية المبتدئ "من سب صحابيا مستحلا كفر، وإلا) يكن مستحلا (فسق، والمراد ولا تأويل، ولذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم، قاتل علي) فإنه قال: حين جرحه أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فاقتلوه، ولا تمثلوا به (ولا يحكم بكفر مادحه) ؛ أي: مادح ابن ملجم (على قتله لعلي) "

Mas'alah: What constitutes apostasy by slandering Aisha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4041)

لأنه مكذب لنص الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Companions in a way that does not impugn their integrity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4042)

[تتمة سب الصحابة سبا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم] تتمة: وإن سب الصحابة سبا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه؛ فهذا يستحق التأديب والتعزير، ولا يكفر، وأما من لعن وقبح مطلقا، فهذا محل الخلاف أعني هل يكفر أو يفسق؟ توقف أحمد في كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وفي الفتاوى المصرية لابن تيمية يستحق عقوبة بليغة باتفاق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who slanders Aisha (may Allah be pleased with her)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=875)

ومن قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه كفر، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on reviling the other wives of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=875)

ومن سب غيرها من أزواجه – صلى الله عليه وسلم –، ففيه قولان: أحدهما أنه كسب واحد من الصحابة. والثاني: هو الصحيح، أنه كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها،

لقدحه فيه – صلى الله عليه وسلم –.

Sub-topic – Apostasy of Intoxicated or Discerning Individuals

Mas'alah: What is the ruling on a person born with two heads where one speaks kufr and the other Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13729)

فائدة: قال ابن عقيل في «الفنون»، في من ولد برأسين، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر، والآخر بالإسلام: إن نطقا معا، ففي أيهما يغلب؟ احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims he did not believe in Islam after converting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1233)

ومن أكره على الإسلام بغير حق كالذمي والمستأمن، لم يصح إسلامه، ولم يثبت له أحكامه حتى يوجد منه ذلك، بعد زوال الإكراه. وإن أكره عليه بحق كالمرتد، ومن لا يجوز إقراره على دينه حكم بإسلامه، ومن أسلم ثم قال: لم أعتقد الإسلام، أو: لم أدر ما قلت، لم يقبل منه، وصار مرتدا، نص عليه أحمد – رضي الله عنه –، وعنه أنه يقبل منه. والمذهب: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger of disbelievers and the apostasy of a child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3137)

فرع: رسول الكفار لا يقتل، ولو كان مرتدا، حكاه في "الفروع" عن "الهدي" ، بدليل رسول مسيلمة، وفي "الفنون" في مولود برأسين فبلغ، نطق أحدهما بالكفر، والآخر بالإسلام، إن نطقا معا، ففي أيهما يغلب احتمالان، قال: والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد (وإذا عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته) في ظاهر المذهب، لإسلام علي بن أبي طالب وهو صبي، وعد ذلك من مناقبه، وسبقه، وقال: سبقتكم إلى الإسلام طرا ... صبيا ما بلغت أوان حلمي ويقال: هو أول من أسلم من الصبيان، ومن الرجال: أبو بكر، ومن النساء: خديجة، ومن العبيد: بلال، وقال عروة: أسلم علي، والزبير، وهما ابنا ثمان سنين، ولم يرد على أحد إسلامه من صغير، أو كبير، لقوله – عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» ، ولأن من صح إسلامه صحت ردته كالبالغ، وقوله – عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة» و «أمرت أن أقاتل الناس» . الخبرين. والصبي داخل في ذلك، وإذا صح إسلامه كتب له لا عليه، وتحصل له سعادة الدارين، لا يقال: الإسلام يوجب عليه الزكاة في ماله، ونفقة قريبه المسلم، وحرمة ميراث قريبه الكافر، وفسخ نكاحه، لأن الزكاة نفع محض، لأنها سبب النماء، والزيادة، محصنة للمال، والميراث، والنفقة أمر متوهم، وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين، وسقوط نفقة أقاربه الكفار، ثم هو ضرر مغمور بالنسبة إلى ما يحصل له من سعادة الآخرة، والخلاص من الشقاء، والخلود في

Mas'alah: What evidence supports the validity of a child's conversion to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3927)

الله» . وقال – عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه، إما شاكرا وإما كفورا.» وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي، ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل، كالصلاة والحج، ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله، مع إجابته إليها، وسلوكه طريقها، ولا إلزامه بعذاب الله، والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها، ولأن ما ذكرناه إجماع، فإن عليا – رضي الله عنه – أسلم صبيا، وقال: سبقتكم إلى الإسلام طرا ... صبيا ما بلغت أوان حلم ولهذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال، وقال عروة: أسلم علي والزبير، وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين، ولم يرد النبي – صلى الله عليه وسلم – على أحد إسلامه، من صغير ولا كبير. فأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «رفع القلم عن ثلاث.» فلا حجة لهم فيه، فإن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك، والإسلام يكتب له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة، فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه، وكذلك غيرها من العبادات المحضة. فإن قيل: فإن الإسلام يوجب الزكاة عليه في ماله، ونفقة قريبه المسلم، ويحرمه ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه. قلنا: أما الزكاة فإنها نفع؛ لأنها سبب الزيادة والنماء، وتحصين المال والثواب، وأما الميراث والنفقة، فأمر متوهم، وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين، وسقوط نفقة أقاربه الكفار، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة، وخلاصه من شقاء الدارين والخلود في الجحيم، فينزل منزلة الضرر في أكل القوت، المتضمن قوت ما يأكله، وكلفة تحريك فيه لما كان بقاؤه به لم يعد ضررا، والضرر في مسألتنا في جنب ما يحصل من النفع، أدنى من ذلك بكثير. إذا ثبت هذا فإن الخرقي اشترط لصحة

إسلامه شرطين؛ أحدهما، أن يكون له عشر سنين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بضربه على الصلاة لعشر.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion to Islam of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3939)

[فصل إسلام السكران]

Mas'alah: What is the ruling on the conversion to Islam of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3939)

(7119) فصل: ويصح إسلام السكران في سكره؛ سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا؛ لأنه إذا صحت ردته مع أنها محض مضرة، وقول باطل، فلأن يصح إسلامه، الذي هو قول حق، ومحض مصلحة، أولى. فإن رجع عن إسلامه، وقال: لم أدر ما قلت. لم يلتفت إلى مقالته، وأجبر على الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل ويتخرج أن لا يصح إسلامه، بناء على القول بأن ردته لا تصح، فإن من لا تصح ردته، لا يصح إسلامه، كالطفل والمعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning child and following grandparents in religion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=739)

والمميز كالطفل فيما ذكرنا نص عليه وقيل لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ ولا يتبع الصغير جده ولا جدته في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2745)

قال: (ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته. فإن مات في سكره مات كافرا. وعنه: لا تصح ردته) . أما كون من ارتد وهو سكران لا يقتل حتى يصحو؛ فلأن القتل عقوبة. فلا تفعل بزائل العقل. وأما كونه لا يقتل حتى تتم له ثلاثة أيام؛ فلما تقدم من أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام. (1) سبق تخريجه ص: 215. (2) ساقط من أ.

وأما كون أول الأيام من وقت ردته؛ فلأنه كذلك في غيره. وأما كونه إذا مات في سكره مات كافرا؛ فلأنه مات بعد ارتداده. وفيما ذكر إشعار بصحة ردة السكران. وهو صحيح صرح به المصنف رحمه الله في غير مقنعه وغيره من الأصحاب؛ لأن عليا قال بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم في السكران: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري» [1] فأوجبوا عليه حد المفتري التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها. ولأنه يصح طلاقه. فصحت ردته؛ كالصاحي. وأما كونه لا تصح ردته على رواية؛ فلأن الردة أمر يتعلق بالاعتقاد، والسكران لا يصح قصده. أشبه المجنون. ولأن الردة إنما تصح من مكلف، والعقل شرط في التكليف، ولهذا لا تصح استتابته. والأول هو الصحيح في المذهب؛ لما تقدم من قول علي بمحضر من [2] الصحابة

وحدهم له. والقول بأنه لا يصح قصده [لا يصح؛ لأنه يجري مجرى الصاحي في الحكم. بدليل صحة طلاقه. وبه فارق المجنون؛ لأن] [3] المجنون لا يصح طلاقه. وعدم صحة استتابته لعدم صحة [4] عقله وتمييزه. ولأن الحد وضع للزجر، ولا يحصل الزجر في حال سكره. فإن قيل: لم كان ابتداء الثلاثة في الصبي من حين البلوغ، وفي السكران من حين الردة؟ قيل: لأن زوال العقل في السكران بتعديه. بخلاف الصبي. (1) سبق تخريجه ص: 282. (2) ساقط من د. (3) ساقط من أ. (4) مثل السابق.

Mas'alah: What are the narrations regarding apostasy while intoxicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13740)

4589 – مسألة: (ومن ارتد وهو سكران، لم يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره، مات كافرا. وعنه، لا تصح ردته) اختلفت الرواية عن أحمد، في ردة السكران؛ فروى عنه أنها تصح. قال أبو الخطاب: وهو أظهر الروايتين عنه. وهو مذهب الشافعي. وعنه، لا تصح ردته [1]. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ذلك يتعلق

بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده، فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل، فلم تصح ردته كالنائم والمجنون، ولأنه غير مكلف، فأشبه المجنون. ووجه الرواية الأولى أن الصحابة قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري

[1]. وأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يقع طلاقه، فصحت ردته كالصاحي. وقولهم: ليس بمكلف. ممنوع، فإن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرمات. وهذا معنى التكليف، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قريب من الزمان، فأشبه الناعس، بخلاف المجنون، وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه، فيكمل عقله، ويفهم ما يقال له، وتزول شبهته أن كان قد قال الكفر معتقدا له، كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه، ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله، ولأن القتل جعل للزجر، ولا يحصل الزجر (1) تقدم تخريجه في 26/ 424.

. . . . . ـــــــ في حال سكره. وإن قتله قاتل في حال سكره، لم يضمنه؛ لأن عصمته زالت. بردته. وإن مات أو قتل، [مات كافرا و] [1] لم يرثه ورثته، ولا يقتل حتى يتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن استمر سكره أكثر من ثلاث، لم يقتل حتى يصحو، ثم يستتاب عقيب صحوه، فإن تاب، وإلا قتل في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a two-headed person where one head apostatizes and the other remains Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1533)

فائدة: قال في و الفنون): في مولود برأسين، فبلغ، نطق أحدهما بالكفر، والآخر

بالإسلام، إن نطقا معا فالهما يغلب ا "؟ احتمالان، قال: والصحيح: إن تقدم الإسلام، فمرتد. حف. (؟)

Mas'alah: Is the Islam of a discerning child valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3337)

ويصح إسلام مميز عقله. . . . . ـــــــ * قوله: (مسيلمة) [5] -بكسر اللام-، ومن فتح، فهو مسيلمة. (1) كشاف القناع (9/ 3077، و 3081) ، وانظر: المحرر (2/ 167) ، والمقنع (5/ 775 و 778) مع الممتع، والفروع (6/ 162) . (2) الفروع (6/ 162) ، والمبدع (9/ 175) ، وكشاف القناع (9/ 3077) . وفي شرح منتهى الإرادات (3/ 388) : رسولا مسيلمة: ابن النواحة، وابن أثال. (3) كشاف القناع (9/ 3077) ، وانظر: المحرر (2/ 169) ، والمقنع (5/ 778) مع الممتع. (4) والرواية الثانية: يجب التوقف، ولا يقطع بأنه لا يخرج من الملة. وقيل: المقصود كفر نعمة. وقيل: قارب الكفر. ومنهم من حمل إتيان العراف على من فعل ذلك مستحلا. وأنكر القاضي جواز إطلاق كفر النعمة على أهل الكبائر. راجع: الفروع (6/ 171) ، والمبدع (9/ 192) ، وكشاف القناع (9/ 3072) . (5) مسيلمة هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب، من بني حنيفة باليمامة، وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- في قومه عام الوفود سنة تسع للهجرة، أسلم في شيء من التردد، وما إن عاد إلى اليمامة حتى ارتد، وادعى النبوة، وكتب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقتسم الأرض معه، فرد عليه بأن الأرض لله يورثها من يشاء، لجأ إلى المجمع ليعارض القرآن، وأحل الخمر والزنى، ومنع =

Mas'alah: What is the ruling on a person with two heads where one speaks Islam and the other speaks kufr?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=433)

فائدة: لو خلق شخص برأسين، أحدهما نطق بالإسلام والثاني نطق بالكفر، فإن تأخر الكفر عن الإسلام فمرتد، وإن نطقا معا فأيهما يغلب؟ احتمالان. قاله في الفنون بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born with two heads regarding apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6720)

تتمة في الفنون في مولود ولد برأسين فبلغ ونطق أحدهما §

Mas'alah: Is the conversion of an intoxicated person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6725)

وإن أسلم في سكره ولو أصليا صح إسلامه ثم يسأل بعد صحوه فإن ثبت على إسلامه فهو مسلم من حين إسلامه حال سكره فيقضي الصلاة من ذلك الوقت وإن كفر فهو كافر من الآن أي من حين كفر بعد صحوه فيستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: Is the conversion to Islam of a discerning child valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1164)

ولو مميزا" لأن عليا، رضي الله عنه، أسلم وهو ابن ثمان سنين وتقدم. وقال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقد صح عنه، صلى الله عليه وسلم أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيرا متفق عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of an intoxicated apostate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4046)

ويتجه احتمال) قوي محل صحة إسلامه إن ارتد في حال سكره لا إن حصلت منه الردة في حال عقله ثم سكر بشربه محرما عمدا؛ فلا يصح إسلامه حتى يصحو لأنه قبل ذلك لم يكمل عقله ولا يدرك حقيقة الإسلام، بخلاف الكافر الأصلي إذا أسلم في سكره؛ فيصح منه، ويؤمر بعد صحوه بالتزام أحكام المسلمين، وهو متجه.

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3339)

ش: هل تصح ردة السكران؟ فيه روايتان تقدمتا في طلاقه، إلا أن أبا محمد كلامه ثم يوهم عدم صحة طلاقه، وكلامه هنا بالعكس، وربما أشعر كلام الخرقي بذلك. وبالجملة متى لم تصح ردته فلا كلام. وإن صحت فلا يقتل حتى يفيق من سكره،

ليكمل عقله، ويفهم ما يقال له، وتزول شبهته؛ ولأن القتل جعل للزجر، ولا يحصل الزجر في حال سكره، ويتم له ثلاثة أيام من وقت صحوه، كما قلنا في الصبي من حين بلوغه.

Sub-topic – Utterances and Declarations of Faith

Mas'alah: What suffices for acceptance of Islam according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13753)

مصحوب بما يتوقف على الإسلام، ومستلزم له. وذكر ابن هبيرة في «الإفصاح»، يكفي التوحيد مطلقا. ذكره في حديث جندب وأسامة، قال فيه: إن الإنسان إذا قال: لا إله إلا الله. عصم بها دمه، ولو ظن السامع أنه قالها فرقا

من السيف ـــــــ . . . . . .

بعد أن يكون مطلقا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or apostate declaring themselves Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13755)

فوائد؛ الأولى، نقل أبو طالب، في اليهودي إذا قال: قد أسلمت. أو: أنا مسلم. وكذا قوله: أنا مؤمن. يجبر على الإسلام، قد علم ما يراد منه. وقاله القاضي أبو يعلى، وابن

البنا، وغيرهما من الأصحاب. وذكر في «المغني» احتمالا، أن هذا في الكافر الأصلي ومن جحد الوحدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا، فإنه لا يضر مسلما بذلك. وفي مفردات أبي يعلى الصغير: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة. يقبل منه ولا يحكم بإسلامه. الثانية، لو أكره ذمي على إقراره به، لم يصح؛ لأنه ظلم. وفي «الانتصار» احتمال، يصح. وفيه أيضا، يصير مسلما بكتابة الشهادة. الثالثة، لا يعتبر، في أصح الوجهين، إقرار مرتد بما جحده، لصحة الشهادتين من مسلم ومنه، بخلاف التوبة من البدعة. ذكره فيها جماعة. ونقل المروذي، في الرجل يشهد عليه بالبدعة، فيجحد، ليست له توبة، إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد، فلا. الرابعة، يكفي جحده لردته بعد إقراره بها. على الصحيح من المذهب. كرجوعه عن حد، لا بعد بينة، بل يجدد إسلامه. قال جماعة: يأتي بالشهادتين. وفي «المنتخب» الخلاف. [نقل ابن الحكم] [1] في من أسلم، ثم تهود أو (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional acceptance of Islam with partial prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وإن اسلم بشرط ألا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه صح إسلامه ويؤخذ بالصلاة كاملة

Mas'alah: What constitutes conversion to Islam and what are the rulings on apostasy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1997)

أو أنا مؤمن أو أنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام – توبة: أصليا كان أو مرتدا قد علم ما يراد منه وإن لم يأت بالشهادتين وقال أبو يعلى الصغير: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه – وفي الانتصار: لو كتب الشهادة صار مسلما ولو أكره ذمي أو مستأمن على إقراره به لم يصح لأنه ظلم حتى يوجد منه ما يدل على الإسلام به طوعا: مثل أن ثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه وإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار وإن رجع إلى الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام بخلاف حربي ومرتد فإنه يصح إكراههما عليه ويصح ظاهرا فإن مات قبل زوال الإكراه فحكمه – حكم المسلمين وفي الباطن إن لم يعتقد الإسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنا ولا حظ له في الإسلام وإن أتى الكافر بالشهادتين ثم قال: لم أرد الإسلام صار مرتدا ويجبر على الإسلام نصا وإذا صلى أو أذن حكم بإسلامه: أصليا كان أو مرتدا جماعة وفرادى بدار الإسلام أو الحرب ولا يثبت بالصلاة حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا أو الركوع والسجود فلا تحصل بمجرد القيام وإن صام أو زكى أو حج – لم يحكم بإسلامه بمجرد ذلك فلو مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد ردته حكم بإسلامه وورثه المسلم: إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك ونحو ذلك من البدع – فلا يحكم بإسلامه بالصلاة ولا يبطل إحصان مرتد بردة فإن أتى بهما بعد إسلامه – حد ويؤاخذ بحد فعله

Mas'alah: What is the ruling on accepting Islam of an original disbeliever who testifies that Muhammad is the Messenger of Allah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=714)

9 – مسألة: الكافر الأصلي إذا شهد أن محمدا رسول الله ولم يلفظ بالشهادة بالله، هل يحكم بإسلامه أم لا؟ نقل مهنا عنه فيمن قال أشهد أن محمدا رسول الله: فقد دخل في الإسلام قيل له: يهودي أو نصراني أو مجوسي قال أشهد أن محمدا رسول الله وقال: لم أرد الإسلام يجبر على الإسلام. فظاهر هذا أنه يحكم بإسلامه في جميع أهل الأديان. ونقل صالح في اليهودي، والنصراني، إذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: لم أرد الإسلام هل يجبر؟ فقال: أما اليهودي فيجبر لأنه يوحد وأما النصراني والمجوسي فلا لأنهم لا يوحدون فظاهر هذا أنه فرق بين أهل الأديان فجعل وذلك إسلاما في حكم اليهودي، ولم يجعله إسلاما في حق النصراني، والمجوسي. وجه الأولى: أنه إذا شهد . بالنبي صلى الله عليه وسلم . فقد اعترف بالتوحيد، لأنه قد حصل مصدقا بما جاء به . النبي صلى الله عليه وسلم . والذي جاء به نفي الولد والتوحيد. ووجه الثانية: أن شهادتهم بالنبي ليس بصريح في إسلامهم لجواز أن يعتقد أن المرسل له الابن أو روح القدس، قال أبو بكر: لأن التوحيد لا يصح من النسطور، والروم، ويصح من اليعاقبة لأنهم لا يقولون: عيسى هو الله، تعالى الله علوا كبيرا. والوجه الصحيح في ذلك: أن شهادته بالله تعالى قبل الشهادة . بالنبي صلى الله عليه وسلم . لا حكم لها، لأنه إنما يصح وشهادتهم بالله إذا كان مصدقا لرسوله ممتثلا لأمره وهذا المعنى لا يصح منه في تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on uttering the two testimonies without intending Islam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=715)

الإتيان بالشهادتين دون قصد الإسلام

Mas'alah: What is the ruling when a Kitabi converts to a religion not tolerated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2385)

وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه، فهو كردته.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who utters the shahada but claims he did not intend Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3935)

[فصل أتى الكافر بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام] (7113) فصل: وإذا أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام فقد صار مرتدا، ويجبر على الإسلام. نص عليه أحمد في رواية جماعة. ونقل عن أحمد، أنه يقبل منه، ولا يجبر على الإسلام؛ لأنه يحتمل الصدق، فلا يراق دمه بالشبهة، والأول أولى؛ لأنه قد حكم بإسلامه، فيقتل إذا رجع كما لو طالت مدته.

Mas'alah: Can a person become Muslim by performing prayer without renewing the testimony of faith?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=51)

قال الشيخ تقي الدين: الأصوب: أنه يصير مسلما بنفس الصلاة من غير احتياج إلى إعادة الشهادتين لأن هذا كفره بالامتناع من العمل ككفر إبليس بترك السجود وكفر تارك الزكاة بمنعها والمقاتلة عليها لا بكفره بسكوت فإذا عمل صار مسلما كما أن المكذب إذا صدق صار مسلما ومثل هذا الكافر تصح صلاته كما أن المكذب تصح شهادته فإن صلاته هي توبته من الكفر أما تصييره مسلما على أصلنا بالصلاة فظاهر فإن الكافر الأصلي والمرتد بالتكذيب لو صلى حكم بإسلامه وإنما الكلام في صحة صلاته قبل تجديد الشهادتين والمسألة مذكورة في المرتد لاسيما والكافر يصير مسلما بالشهادة لمحمد صلى الله عليه بالرسالة لتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that every child is born upon the fitrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=993)

قال ابن عقيل : المراد به والله أعلم : أنه يولد على الفطرة بمعنى أنه يحكم بإسلامه ما لم يعلم له أبوان كافران ، ولا يكون الخبر متناولا لمن تحققنا ولوده بين كافرين ؛ لأن ذلك انعقد كافرا ، وقد ذكر أبو بكر الأثرم نحو هذا .

Mas'alah: What is the ruling on a person of a non-scriptural religion converting to a scriptural religion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1346)

فإن انتقل من للا كتاب له إلى دين له كتاب أقر على المنصوص عن أحمد رحمه الله ، وفيه رواية : أنه لا يقر ولا يقبل منه غير الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I am a believer' without uttering the two testimonies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

ومن قال : أنا مؤمن أو مسلم حكم بإسلامه بهذا القول وإن لم يتلفظ بالشهادتين ، فإن عاد بعد ذلك وقال : لم أرد الإسلام لم يقبل منه ، وأجبر عليه .

Mas'alah: Does saying 'I bear witness that Muhammad is the Messenger of Allah' suffice without the declaration of tawhid?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=493)

ولا يغني قوله: "أشهد أن محمدا رسول الله" عن كلمة التوحيد.

Mas'alah: Does saying 'I am a Muslim' suffice for conversion without the two testimonies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1528)

ولو قال كافر: أسلمت، أو [2] أنا مسلم، أو أنا مؤمن؛ صار (1) في (أ) و (ع) : لنبي. (2) في (ق) : و.

Mas'alah: Does saying 'Muhammad is the Messenger of Allah' suffice without the declaration of tawhid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1529)

مسلما وإن لم يلفظ بالشهادتين، ولا يغني قول: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who only testifies that Muhammad is the Messenger of Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13754)

الكافر بجحد الدين من أصله، إذا شهد أن محمدا رسول الله واقتصر على ذلك، ففيه روايتان، إحداهما، يحكم بإسلامه، لأنه روي أن يهوديا قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم مات. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم» [1]. ولأنه لا [2] يقر برسالة محمد إلا وهو مقر بمن أرسله وبتوحيده، لأنه صدق النبي [3] - صلى الله عليه وسلم - فيما جاء به، وقد جاء بتوحيده. والثانية، إن كان مقرا بالتوحيد كاليهود، حكم بإسلامه؛ لأن توحيد الله ثابت في حقه، وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - فكمل إسلامه. وإن كان غير موحد، كالنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله. وبهذا جاءت أكثر الأخبار، وهو الصحيح، لأن من يجحد شيئين لا يزول جحدهما إلا [بإقراره بهما] [4] جميعا. وإن قال: أشهد أن النبي رسول الله. لم يحكم بإسلامه، لأنه يحتمل أنه يريد غير نبينا. وإن قال: أنا مؤمن. (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. . . .، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري 2/ 118. وأبو داود، في:

باب في عيادة الذمي، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 164. والنسائي، في: باب عرض الإسلام على المشرك، من كتاب السير. السنن الكبرى 5/ 173. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 260، 280. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «بإقرارهما».

Mas'alah: Is a person considered Muslim if they say 'I am a Muslim' without uttering the two testimonies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13755)

أو: أنا مسلم. فقال القاضي: يحكم بإسلامه بهذا، وإن لم يأت بلفظ الشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين، كان مخبرا بهما. وروى المقداد، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت [1] إن لقيت رجلا من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها [2]، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها». وعن عمران بن حصين، قال: أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل، فأتوا به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا محمد، إني مسلم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو كنت قلت وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح». رواهما مسلم [3]. ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «فقطعهما». (3) أخرج الأول مسلم، في: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، من كتاب الإيمان.

صحيح مسلم 1/ 95. كما أخرجه البخاري، في: باب حدثني خليفة. . . .، من كتاب المغازي، وفي: باب قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} من كتاب الديات. صحيح البخاري 5/ 109، 9/ 3. وأبو داود، في: باب على ما يقاتل المشركون، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 42. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 5، 6. وأخرج الثاني مسلم، في: باب لا وفاء بنذر في معصية الله، من كتاب النذر. صحيح مسلم 3/ 1262. كما أخرجه أبو داود، في: باب في النذر فيما لا يملكه، من كاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 214. والدارمي، في: باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين، من كتاب السير. سنن الدارمي 2/ 236. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 430، 433، 434.

Mas'alah: Why is a person who prays and gives zakat without the shahada not considered a Muslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=896)

واحتج: بأنه كافر لم يأت بالشهادتين، فلم نحكم بإسلامه بنفسه، أصله: إذا صام وزكى، وفيه احتراز من الصبي، إذا حكم بإسلام أحد أبويه؛ لأنه تابع، ولم نحكم بإسلامه بنفسه، وإن شئت قلت: الصلاة من فروع الإسلام؛ لأنه لا تجب إلا بعد الإسلام، فلم نحكم بإسلامه بفعله؛ دليله: ما ذكرنا، وفيه احتراز من الشهادتين؛ لأنها أصل الدين.

Mas'alah: What constitutes apostasy regarding verbal affirmation of faith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1519)

وإن لم يصدق بلسانه.

Mas'alah: What is the evidence that one may believe in the shahada yet refuse to utter it out of pride?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1519)

قيل له: قد يعتقد الشهادتين، ويتركها تكبرا، وأنفة، وخوف العار، فكان يجب أن يصدق في خبره أنه معتقد لها، والدلالة على ذلك: قوله تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم} [النمل: 14] ، قال قتادة: جحدوا بإيمانها واستيقنتها أنفسهم أنها من عند الله، قال: والجحد لا يكون إلا بعد المعرفة.

Mas'alah: Is the testimony that Muhammad is the Messenger of Allah sufficient without the testimony of tawhid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1537)

قوله: (رسول الله، عن كلمة التوجيد) أي: أشهد أن لا إله إلا الله، ولو مقر به – أي: التوحيد – لأن الشهادة بأن محمدا رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد، كعكيبه، فلا يكفى لا إله إلا الله. وأما قوله عليه السلام: «قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند

الله ". فالأظهر أنها كناية عن الشهادتين؛ جمعا بين الأخبار. م ص" .

Mas'alah: What utterances are sufficient for a person to be considered Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1537)

قوله: (أنا مشليم، تؤية) للمرتد والكافر، وإن لم يأت بالشهادتين؛ لأنه إذا أخبر عن نفيه بما تضمن الشهادتين، كان مخبرا بهما. وقوله: أنا مسلم، أي: فقط، ولا أنطقي بالشهادتين، لم يحكم باسلامه حتي يأتي بهما. ولاينحصز الإسلام في هاتين الأداتين كما قد يتوهم؛ لما تقرر أنه يحضل أيضا بقوله: آسلمثلث، f مر?) وبأذانه، وصلايه علي النبي كصلاتينا، و بكتابة الشهادتين، والتبرؤ من كل دين يخالف الإسلام، وجحد المرتد الردة التي أقر بها. ح ف. «دقائق آولي النهي» (?/?) . (Y) (Y) (Y) \ فتح وهاب المآرب – c' N, F 8 – اشلشت، أؤ: مشليم، 3: f c صار مشلما.) N ون :: (?) ? سرس ماه (?) به بي.:. . . به او. ابنيه (? لا يقبل في الدنيا "بخشب الظاهر" تؤية زنديق، وهو المنافق "" ? a ر م 8 ر g اس . الذي يظهر الإشلام، و يخفي الكفر، Nj من تكررت رگئهئ (؛) ، او سبك اللة)

)Y

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who says 'I am a Muslim'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1708)

تتمة: قال ابن اللحام في «قواعده) ": إن قال الكافر: أنا مؤمن، أو: مسلم، فإنه يحكم بإسلامه. نقله أبو طالب عن الإمام أحمد. وفصل في «المغني): أن هذا في الكافر الأصلي ومن جحد الوحدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحو ذلك، فإنه لا يصير مسلما بذلك؛ لأنه رئما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون، ومنهم من هو كافز. فإن جعلنا اسم الفاعل حقيقة في الحالي، كان مسلما، وإلا فلا؛ لأنه لو قال: أنا مسلم بعد ساعة، أو يوم، لم يحكم بإسلامه.

Mas'alah: Does saying 'Muhammad is the Messenger of Allah' suffice for the testimony of faith?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1709)

ولا يكفي قوله: محمد رسول الله، عن كلمة التوحيد، أي: أشهد أن الله، ولو مقرا به، أي: التوحيد؛ لأن الشهادة بأن محمدا رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد، كعكيه، فلا يكفي لا إله إلا الله. وأما قوله ية: لا قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله ". وأمثاله، قال م ص" : الأظهز أنها كناية عن الشهادتين جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: Does saying 'Muhammad is the Messenger of Allah' suffice without the declaration of Tawhid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3342)

ولا يغني قوله: "محمد رسول الله" عن كلمة التوحيد –ولو من مقر به [2] –.

Mas'alah: Does protection come merely by uttering the two testimonies?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=435)

(4) قوله: "وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الإتيان بالشهادتين" : فيه نظر، لأن الحديث لا يدل على ذلك، بل يدل على أن العصمة لا تحصل بهما، وأنه لا بد من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في الجهاد، ففيه الاقتصار على "لاإله إلا الله" ويراد منها ضميمتها وهي "محمد رسول الله" فيكون دالا على ما ذكره الفقهاء من حصول الإسلام بهما من غير عمل. والحاصل أن الحديث الذي ذكره الشارح لا ينافي حصول الإسلام بالشهادتين فقط، لأن القتال قد يكون للمسلمين التاركين للجمعة والجماعة، والمانعين للزكاة. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 8] : في ذلك دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ". اهـ. وما ذكرته من أنه لا يشترط في كلمة الإخلاص لفظ:" أشهد "هو الصواب إن شاء الله تعالى، وإن كان ظاهر كلامهم كي مواضع خلافه، لأن في بعض الروايات:" حتى يقولوا لا إله إلا الله "قال ح ف: وظاهر إطلاقهم: لا يشترط بينهما، أي كلمتي الإخلاص، ترتيب ولا موالاة. اهـ. وقال ع ن: ومقتضى قول المنتهي: ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، ولو من مقر به: أنه لا بد من التوالي. فليحرر."

Mas'alah: What statements suffice for a disbeliever to become Muslim without uttering the two testimonies?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3859)

(أو قوله أنا) مسلم أو (برئ من كل دين يخالف) دين (الإسلام) [4] ولو قال كافر: أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن، صار مسلما، وإن لم يلفظ بالشهادتين [5] . (1) وأنه إنما أرسل إلى العرب خاصة وقد قال الله تعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} وقال صلى الله عليه وسلم والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار. (2) أي مما تقدم، من تحليل، أو جحد فرض، أو جحد نبي أو كتاب، فلا بد مع الشهادتين من إقراره بذلك. (3) فإذا لم يف بما جحده، بقي الأمر على ما كان عليه وإن كانت ردته بجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب، فلا بد أن يشهد أن محمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى الخلق أجمعين، ولا بد أن يقول مع ذلك كلمة الشهادتين، ولا يكفي فيه مجرد إقراره بما جحده. (4) أي أو توبته، مع قوله: أنا مسلم، أو توبته مع قوله أنا بريء من كل دين، يخالف دين الإسلام، إقراره بالمجحود به، من فرض ونحوه.. إلخ. (5) فهو توبته أيضا للمرتد، ولكل كافر، لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين، كان مخبرا بهما، لما روى المقداد، أنه قال يا رسول الله أرأيت لو لقيت رجلا من الكفار يقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذمني بشجرة، فقال: أسلمت أفأقتله، بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله» رواه مسلم. قال الموفق: يحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية أما من كفر بجحد نبي، أو كتاب أو فريضة، ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر اهـ، وهذا معلوم في النصيرية والباطنية والدروز وغيرهم.

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by writing the two testimonies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1026)

وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما" لأن الخط كاللفظ. "

Mas'alah: Does saying 'I have submitted' or 'I am a Muslim' make one a Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1026)

وإن قال: أسلمت، أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن: صار مسلما" بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين، لما تقدم. "

Mas'alah: What actions indicate conversion to Islam besides the testimony of faith?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4050)

ويتجه أو) إتيانه (بصلاة ركعة) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من صلى صلاتنا» الخبر، لأنها ركن يختص به الإسلام؛ فحكم بإسلامه كالشهادتين. قال في شرح الوجيز: ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة تتميز عن صلاة الكهان، ولا يحصل بمجرد القيام. ويتجه أنه لا يلزم ترتيب للشهادتين بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، بل لو شهد بالرسالة ثم شهد أن لا إله إلا الله؛ صح ذلك منه وأنه لا ترتيب تلزم (موالاة فيهما) أي؛ الشهادتين بل لو أتى بأحدهما ثم سكت أو تكلم بما يقطع الموالاة؛ ثبت

إسلامه وهو متجه (مع إقرار مرتد جاحد لغرض أو) جاحد (تحليل أو) جاحد (تحريم أو) جاحد (نبي أو) جاحد (كتاب) من كتب الله تعالى (أو) جاحد (رسالة نبينا) محمد –

صلى الله عليه وسلم – (إلى غير العرب بما جحده) من ذلك؛ (وإلا) يقر بما جحده (لم يصح إسلامه) ، لأن من جحد شيئا يكفر بجحوده لا يكتفى منه الإتيان بالشهادتين لأنهما لا يتضمنان الإقرار بما جحده؛ فكفره باق؛ فلا بد مما يدل على رجوعه عن جحده، لأنه كذب الله سبحانه وتعالى بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده (أو قوله أنا مسلم) يعني أن توبة المرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين، أو قوله أنا مسلم وإن لم يلفظ بهما لأنه إذا أخبر عن نفسه، بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما. وعن المقداد أنه قال: «يا رسول الله أرأيت لو لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال: لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها» وعن عمران بن حصين قال: «أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل فأتوا به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد إني مسلم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» رواهما مسلم. قال في "المغني" : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك؛ لأنه ربما أنه اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر. (ولا يغني قوله)

أي: الكافر (محمد رسول الله عن شهادة التوحيد) أي: أشهد أن لا إله إلا الله (ولو من مقر به) ؛ أي: التوحيد كيهودي؛ لأن الشهادة بأن محمدا رسول الله لا تتضمن التوحيد كعكسه، فلا يكفي لا إله إلا الله، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فالأظهر أنها كناية عن الشهادتين جمعا بين الأخبار. (وقول من شهد عليه بردة: بريء من كل دين يخالف دين الإسلام أو قوله أنا مسلم:

توبة) كما لو اعترف بأنه ارتد ثم قال ذلك (وإن كتب كافر الشهادتين) بيده (ويتجه) اعتبار كتابته الشهادتين (استقلالا) في صحة عقله وثبات فهمه (لا) إن كتبهما (تبعا) كما لو كان نساخا فكتبهما ذهولا منه في أثناء (نسخ كتاب هما) ؛ أي: الشهادتان (فيه) ؛ أي: من غير أن يشعر؛ فلا يصير مسلما بذلك، لأن الإيمان هو التصديق بما جاء به الرسول، ولم يوجد، وكما لو أكره ذمي أو مستأمن على الإسلام فأسلم: لم يصح إسلامه حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا، ويأتي، وهو متجه (صار مسلما) لأن الخط كاللفظ (كناطق بهما) ؛ أي: الشهادتين (وكذلك قائل: أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن) صار مسلما بذلك أو إن لم يتلفظ بالشهادتين كما تقدم، فلو عاد من تلفظ بالشهادتين أو كتبهما أو تلفظ بشيء مما ذكر مما يصير به

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for embracing Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4983)

(و) من قال لكافر: (أسلم وخذ) مني (ألفا، أو نحوه) ؛ كأسلم وخذ لك فرسا، أو قال: بعيرا، أو قال: مائة، (فأسلم فلم يعطه، فأبى الإسلام: قتل) بالسيف. (وينبغي) لمن قال له ذلك (أن يفي) له بما وعده. قال أحمد فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفا فأسلم فلم يعطه فأبى الإسلام: يقتل، وينبغي أن يفي. انتهى. قال الخطابي: ولم يشارط النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة على أن يسلموا فيعطيهم جعلا على الإسلام، وإنما أعطاهم عطايا بأنه يتألفهم.

Mas'alah: Why are zakat, fasting, and hajj not considered proof of embracing Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4984)

وأما بقية الأركان من الزكاة، والصيام، والحج فلا يحكم بإسلامه به، فإن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى منعهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يحج بعد العام مشرك" (1) . والزكاة: صدقة وهم يتصدقون. وقد فرض على نصارى بنى تغلب من الزكاة مثلا ما يؤخذ من المسلمين ولم يصيروا بذلك مسلمين. وأما الصيام فلكل أهل دين صيام. ولأن الصيام ليس بأفعال إنما هو إمساك من أفعال مخصوصة في وقت مخصوص. وقد يتفق هذا من الكافر كاتفاقه من المسلم، ولا عبرة بنية الصيام؛ لأنها أمر باطن لا علم لنا بها. بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الإسلام. ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود، ولا يحصل بمجرد القيام؛ لأنهم يقومون في صلاتهم.

Mas'alah: Is saying 'Muhammad is the Messenger of Allah' sufficient without the declaration of Tawhid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=872)

(ولا يغني قوله) أي قول الكافر: ("محمد رسول الله" عن كلمة التوحيد) وهي "أشهد أن لا إله إلا الله [وأشهد أن محمدا رسول الله] " [1] ولو من مقر بالتوحيد. (1) ما بين المعقوفين ساقط من (ف) .

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by writing the two testimonies of faith?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=873)

(وإن كتب كافر الشهادتين) بما يبين (صار مسلما) لأن الخط كاللفظ، فإذا تلفظ كافر بالشهادتين، أو كتبهما، ثم قال: لم أرد الإسلام، فقد صار مرتدا، ويجبر على الإسلام.

Mas'alah: What evidence supports the validity of a child's conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3323)

منه يحصل قبل البلوغ، وقد جعله إذا إما شاكرا وإما كفورا ولأن عليا – رضي الله عنه – أسلم صغيرا.

Mas'alah: Does saying 'Muhammad is the Messenger of Allah' suffice without the testimony of tawhid for a disbeliever?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1725)

(ولا يغني قوله) أي الكافر (محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) أي: أشهد أن لا إله إلا الله (ولو من مقر به) أي: التوحيد. لأن الشهادة بأن محمدا رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد كعكسه فلا يكفي لا إله إلا الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم «قل: لا إله إلا الله كلمة، أشهد لك بها عند الله» فالأظهر أنها كناية عن الشهادتين جمعا بين الأخبار

Sub–topic – Prostration to Idols or Celestial Bodies

Mas'alah: What constitutes apostasy through claiming supernatural powers?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3150)

[المبدع في شرح المقنع] يجوز وجود مثلها إلا للأنبياء مثل أن يدعي أن الجن تخبره بالمغيبات، وأنه يقدر على تغيير صور الأشياء، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، فهو كافر، وإن اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل المدبر لذلك عند وجود هذا الفعل من جهته، لم يصدقه، وقال ابن عقيل: لا يكفر إلا بالاعتقاد، لأن السحر صناعة تعود بفساد أحوال، وأخذ أموال، وقتل نفوس، وهذا القدر بالمباشرة لا يوجب التكفير.

Mas'alah: What constitutes apostasy by prostrating to a celestial body?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1531)

قوله: (ونخوة) كما لو سجد لكوكب، كشمسي وقمر؛ لأنه أشرك به سبحانه"

– "? وتعالي. مصـ " ا. (٥)

Mas'alah: What constitutes apostasy by prostrating to an idol or celestial body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4033)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to rulers or the dead with the intention of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4033)

)

Mas'alah: What constitutes apostasy by prostrating to a celestial body or idol?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1720)

(أو سجد لكوكب) كشمس أو قمر (أو) سجد ل (نحوه) كصنم كفر لأنه أشرك به سبحانه وتعالى

Sub-topic – Soothsaying, Divination, and Astrology

Mas'alah: What is the ruling on soothsayers, diviners, and astrologers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3350)

وتطيعه [1]، ولا كاهن، وعراف، ومنجم [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who practices augury or divination with pebbles in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3351)

وقائل بزجر طير، وضارب بحصا وشعير وقداح، إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة: عزر، ويكف عنه، وإلا: كفر [1].

Mas'alah: What constitutes apostasy by claiming the stars speak to one?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1457)

قوله: فتسير به في الهوى ونحوه. كالمدعي أن الكواكب تخاطبه.

Mas'alah: What is the definition of a soothsayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1457)

قوله: ولا كاهن. هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالأخبار.

Mas'alah: What is the definition of an astrologer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1457)

قوله: ومنجم. هو الذي يرى في النجوم، ويستدل بها على الحوادث.

Mas'alah: What is the ruling on an astrologer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

(ولا) يكفر (منجم) أي: ناظر في النجوم يستدل بها على الحوادث فإن أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد.

BAB 3

باب استتابة المرتد

Calling the Apostate to Repent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Apostate Repentance

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate and a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1904)

فصل وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين أي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، لحديث ابن مسعود: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي –صلى الله عليه وسلم– وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: لوا أخاكم" [1]، ولحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" [2]، وإذا ثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد، ولا يلزم من جعل الإسلام اسما للخمسة في (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (3941) المسند 1/ 686 – 687، والطبراني برقم (10295) المعجم الكبير 10/ 190، من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ابن مسعود به. والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 231، وقال: "رواه أحمد والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط" . قال الألباني في الإرواء 8/ 320: "وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والأخرى: اختلاط عطاء بن السائب، وبه أعله الهيثمي" . (2) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أخرجه البخاري، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} كتاب الإيمان برقم (25)

صحيح البخاري 1/ 11، ومسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. . .، كتاب الإيمان برقم (22) صحيح مسلم 1/ 53.

Mas'alah: Is the repentance of an apostate accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1230)

فصل فإذا تاب المرتد قبلت توبته، وخلي سبيله؛ لقول الله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} [الفرقان: 68] إلى قوله: {إلا من تاب} [الفرقان: 70] ، وروى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام مع إبطانهم الكفر، وعن أحمد: أنه لا تقبل توبة الزنديق المستسر بكفره؛ لأنه كان مستسرا به دهره، فلا يزيد بتوبته عن الاستسرار الذي كان قبل الظهور عليه، ولا توبة من تكررت ردته؛ لقول الله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [النساء: 137] . وقال أحمد: لا تقبل توبة

من سب النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال الخرقي: ومن قذف أم النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل، مسلما كان أو كافرا، وقال أبو الخطاب: هل تقبل توبة من سب الله تعالى ورسوله؟ على روايتين: إحداهما: لا تقبل؛ لأن قتله موجب السب والقذف، فلا يسقط بالتوبة، كحد القذف. والثانية: تقبل لأنه لا يزيد على اتخاذ الصاحبة والولد لله

سبحانه وتعالى، وقد سماه الله تعالى شتما، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يخبر عن ربه تعالى أنه قال: «شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي فقوله: إن لي صاحبة وولدا» والتوبة من هذا مقبولة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the repentance of an apostate and how is it accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=469)

ردته. وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقرار جاحد بما جحده. ـــــــ ردته لأن تكرارها يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام، ولا توبة ساحر مكفر بسحره. ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكز نديق في توبته. (وتوبة مرتدو) توبة (كل كافر) من كتابي وغيره (إتيانه بالشهادتين) لقوله عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه من رواية ابن عمر، وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الإتيان بالشهادتين، لكن إن كانت ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو شيء منه أو إلى دين يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه إلا (مع إقرار جاحد بما جحده) من ذلك أيضا، وقوله أنا مسلم أو أسلمت أو أنا مؤمن أو أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام توبة أصليا كان أو مرتدا وإن لم يأت بالشهادتين، ومن شهد عليه اثنان أنه كفر فادعى الإكراه قبل مع قرينه فقط، وإن شهدا عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا، وإن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بها، ومن قال لكافر أسلم وخذ مني ألفا ونحوه فأسلم فلم يعطيه فأبى

الإسلام قتل وينبغي أن يفي، ومن أسلم على أقل من الخمس قبل منه وأمر بالخمس، ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بتملك ويمنع من التصرف في ماله وتقضي منه ديونه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه هو نفقته، فإن أسلم وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا، ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وهو عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشر له، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطئها ويعقد المتزوج فلا يطيق وطئها، وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء، ونحوه كافر كمعتقد حله لا من سحر بأدوية وتسخين وسقي شيء يضر ويعزر بليغا، ولا من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه، ومحرم طلسم ورقية وحرز وتعوذ وعزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها، ويجوز الحل بسحر ضرورة على المذهب قال في عيون

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13751)

وتوبة المرتد إسلامه، وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله. إلا أن تكون ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب، أو انتقل إلى دين من يعتقد أن محمدا ـــــــ أحكام الدنيا؛ من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم؛ فأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفران ذنوبهم لمن تاب وأقلع ظاهرا وباطنا، فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى قال في المنافقين: {إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما} [1].

Mas'alah: What is the chapter on the repentance of the apostate?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=434)

فصل في توبة المرتد

Mas'alah: What is the ruling on the definition of apostasy and the period for seeking repentance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=848)

معنى الردة ومدة استتابة المرتد 1191 - وقال أبي المرتد يستتاب ثلاثة أيام حديث عمر ألا أدخلتموه بيتا وابن مسعود استتاب وقتل وحديث أنس يروي عن عمر

أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4979)

] فصل: في توبة المرتد[

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's repentance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3308)

3071 – وفي الحديث: «يقول الله تعالى: يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، يجعل لي صاحبة وولدا» ، وبالاتفاق متى أسلم

Sub-topic – Obligation of Calling to Repent

Mas'alah: What is the ruling on takfir for delaying prayer beyond its time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=434)

رواية المروذي على من قال يقتل، أو يكفر بتأخيرها عن وقتها بإخباره عليه السلام بتأخير الأمراء الصلاة عن وقتها1، وكذا نقل أبو طالب، ونقل أيضا إذا تركها حتى يصلي صلاة أخرى فقد تركها، قلت فقد كفر، قال: الكفر لا يوقف على حده، ولكن يستتاب، وسأله المروذي عن تركها استخفافا ومجونا أيستتاب؟ قال أي شيء بقي؟

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate before execution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=990)

قوله: ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا. حكم استتابته هنا، حكم استتابة المرتد، من الوجوب وعدمه. نص عليه، على ما يأتي، إن شاء الله تعالى، في بابه.

Mas'alah: Should an apostate who is to be executed be given a chance to repent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5195)

الثانى، حيث قلنا: يقتل. فهل يستتاب؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح». قلت: الأولى الاستتابة لاسيما إذا قلنا: لا يقبل منه إلا الإسلام. قوله: وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب -يعنى اليهود والنصارى- أو

. . . . . ـــــــ انتقل

المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر. إذا انتقل الكتابى إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر عليه. هذا المذهب. قال المصنف، والشارح: لا نعلم فيه خلافا. قلت: ونص عليه. وجزم به ابن منجى فى «شرحه»، وصاحب «الوجيز». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يقر على دين يقر أهله عليه، كما إذا تمجس. وهو قول فى «الرعاية» وغيرها. فعلى المذهب، لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. نص عليه أحمد. واختاره الخلال وصاحبه. وجزم به [1] ابن منجى فى «شرحه»، والمصنف هنا. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذى (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the five acts of worship out of negligence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1992)

ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا: فإن عزم على أن لا يفعله أبدا استتيب عارف وجوبا كالمرتد وإن كان جاهلا عرف فإن أصر قتل حدا ولم يكفر: إلا بالصلاة إذا دعي إليها وامتنع أو شرط أو ركن مجمع عليه فيقتل كفرا وتقدم في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the procedure for calling an apostate to repent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3916)

(7083) مسألة: قال: ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغا عاقلا، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن رجع، وإلا قتل. في هذه المسألة فصول خمسة:

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to call an apostate to repent before execution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3917)

الفصل الثالث: أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي. وروي عن أحمد، رواية أخرى، أنه لا تجب استتابته، لكن تستحب. وهذا القول الثاني للشافعي،

وهو قول عبيد بن عمير، وطاوس. ويروى ذلك عن الحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» . ولم يذكر استتابته. وروي أن معاذا قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلا موثقا، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، فأمر به فقتل. متفق عليه. ولم يذكر استتابته؛ ولأنه يقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلي؛ ولأنه لو قتل قبل الاستتابة، لم يضمن، ولو حرم قتله قبله ضمن. وقال عطاء: إن كان مسلما أصليا، لم يستتب، وإن كان أسلم ثم ارتد، استتيب. ولنا حديث أم مروان، أن النبي - صلى الله

عليه وسلم – أمر أن تستتاب. وروى مالك، في "الموطأ" عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم. ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب النجس. وأما الأمر بقتله، فالمراد به بعد الاستتابة، بدليل ما ذكرنا. وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه: وكان قد استتيب. ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه، وفي رواية: فدعاه عشرين ليلة، أو قريبا من ذلك، فجاء معاذ، فدعاه وأبى، فضرب عنقه. رواه أبو داود. ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم. إذا ثبت وجوب الاستتابة، فمدتها ثلاثة أيام. روي ذلك عن عمر – رضي الله عنه –. وبه قال مالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: إن تاب في الحال، وإلا قتل

مكانه، وهذا أصح قوليه. وهو قول ابن المنذر؛ لحديث أم مروان، ومعاذ، ولأنه مصر على كفره، أشبه بعد الثلاث. وقال الزهري: يدعى ثلاث مرات، فإن أبى، ضربت عنقه. وهذا يشبه قول الشافعي. وقال النخعي: يستتاب أبدا. وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبدا، وهو مخالف للسنة والإجماع. وعن علي، أنه استتاب رجلا شهرا. ولنا حديث عمر، ولأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام، للأثر فيها، وإنها مدة قريبة. وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس؛ لقول عمر: هلا حبستموه، وأطعمتموه كل يوم رغيفا؟ ويكرر

دعايته، لعله يتعطف قلبه، فيراجع دينه. [الفصل الرابع المرتد إن لم يتب قتل (7087)

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent for abandoning prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3924)

[مسألة من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام]

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer and the call to repentance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3924)

(7097) مسألة: قال: ومن ترك الصلاة، دعي إليها ثلاثة أيام، فإن صلى، وإلا قتل، جاحدا تركها أو غير جاحد قد سبق شرح هذه المسألة: في باب مفرد لها، ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر. وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته.

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects obligatory acts out of laziness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=737)

ومن ترك تهاونا فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج بأن عزم أن لا يفعله أبدا أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله استتيب كالمرتد فإن أصر قتل حدا وعنه كفرا نقلها أبو بكر واختارها وعنه يختص الكفر بالصلاة وعنه بها والزكاة إذا قاتل الإمام عليها وعنه لا كفر ولا قتل في الصوم والحج خاصة.

Mas'alah: How is an apostate called to repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=737)

ومن ارتد وهو بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف وهل استتابته واجبة أو مستحبة على روايتين.

Mas'alah: How is an apostate dealt with in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2740)

قال: (فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يتب قتل. وعنه: لا تجب استتابته بل تستحب، ويجوز قتله في

الحال) . أما كون من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل يدعى إليه؛ فليرجع عن ارتداده. وأما قول المصنف رحمه الله: والنساء؛ ففيه تصريح بأن المرأة في الردة كالرجل. وهو صحيح؛ لدخولهما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» [1]، وفي الحديث «أن امرأة يقال لها: أم رومان ارتدت عن الإسلام. فبلغ أمرها النبي صلى الله عليه وسلم. فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت» [2]. رواه الدارقطني. ولأن المرأة شخص بدل دينه الحق بالباطل. فوجب أن تكون كالرجل. فإن قيل: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة. قيل: المراد به [3] غير المرتدة؛ لأن المرتد يخالف الأصلي. بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف [4]. بخلاف الكفر الطارئ. (1) سبق تخريجه ص: 352. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (122) 3: 118 كتاب الحدود. (3) ساقط من أ. (4) في د: المكافيف.

وأما قوله: "وهو بالغ عاقل" ففيه إشعار بأن الردة لا تصح من صبي ولا مجنون. وهو صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي [حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» [1]] [2]. ولا بد أن يلحظ [في الصبي] [3] أنه غير مميز؛ لأن المميز يأتي ذكره بعد. وأما كون الدعوة إلى الإسلام ثلاثة أيام على المذهب؛ فلما روى مالك في الموطأ بإسناده «أنه وفد على عمر رجل من قبل أبي موسى. فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: رجل كفر بعد إسلامه. قال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا [4] عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا. فأطعمتموه كل يوم رغيفا. فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم [5]! إني لم أحضر. ولم آمر. ولم أرض إذ بلغني» [6]. وأما كونه يضيق عليه؛ فليرجع إلى الحق. وفي حديث عمر المذكور: «فهلا حبستموه». وأما كونه يقتل إن لم يتب؛ فلما تقدم

من قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» [7]، ومن قوله في حديث أم رومان: «فإن تابت وإلا قتلت» [8]. وأما كونه لا تجب استتابته على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه» [9] ولم يذكر الاستتابة. (1) سبق تخريجه ص: 215. (2) ساقط من د. (3) ساقط من د. (4) في د: وضربنا. (5) في أ: أمر الله تعالى قال. (6) أخرجه مالك في موطئه (16) 2: 565 كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 206 كتاب المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام. (7) سبق تخريجه ص: 352. (8) سبق تخريجه ص: 356. (9) سبق تخريجه ص: 352.

وفي الأثر «أن معاذا قال لأبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا. فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم [1] ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. قال: اجلس [قال: لا أجلس] [2] حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل» [3] متفق عليه. ولأن المرتد يقتل لكفره. فلم تجب استتابته؛ كالأصلي [4]. وأما كونها تستحب؛ فلأنه مختلف في وجوبها. فأدنى الأحوال أن يكون مستحبا. والأول أصح؛ لما تقدم. وأما قوله: «من بدل دينه فاقتلوه» [5] فمحمول على القتل بعد الاستتابة. وأما الحديث الآخر فيروى فيه: «أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ» [6]. رواه أبو داود. فعلى هذا يضيق عليه ويحبس لينزجر عن ذلك ويرجع عن دينه الذي صار إليه، وفي حديث عمر: «فهلا حبستموه» [4]، وعلى الثانية يجوز قتله في الحال؛ لما ذكر في حديث معاذ. وأما كونه يقتل إذا لم يتب؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» [8]. (1) زيادة من الصحيحين. (2) ساقط من د. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4088) 4: 1579 كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة

الوداع. مختصر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1733) 3: 1456 كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها. (4) في أ: كالأصل. (5) سبق تخريجه ص: 352. (6) أخرجه أبو داود في سننه (4355) 4: 127 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. (7) سبق تخريجه ص: 357. (8) سبق تخريجه ص: 352.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons fasting and pilgrimage out of negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=389)

وهكذا من ترك الصيام والحج تهاونا يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل .

Mas'alah: What is the procedure for calling an apostate to repent before execution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1839)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا دعي إليه [2] ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل) . هذه المسألة تشتمل على خمسة أحكام: الأول: أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر وعلي وبه قال مالك والشافعي؛ لقوله عليه السلام: ((من بدل دينه فاقتلوه)) [3] رواه البخاري وأبو داود. وقال النبي عليه السلام: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [4]. متفق عليه. (1) سيأتي تخريجه قريبا. (2) في الأصل: إليها، وما أثبتناه من المغني 10: 74. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6524) 6: 2537 كتاب استتابة

المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وأخرجه أبو داود في سننه (4351) 4: 126 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1458) 4: 59 كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد. وأخرجه النسائي في سننه (4065) 7: 105 كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2535) 2: 848 كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه. وأخرجه أحمد في مسنده (2552) 1: 283. (4) سبق تخريجه ص: 5.

وروى الدارقطني: ((أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي عليه السلام. فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)) [1] . ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل. فيقتل كالرجل. الحكم الثاني: أن الردة لا تصح إلا من عاقل، وأما من لا عقل له كالطفل والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف بين أهل العلم. حكاه ابن المنذر. وقد قال النبي عليه السلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)) [2] . رواه أبو داود والترمذي وحسنه. ولأنه غير مكلف فلم يؤاخذ بكلامه كما لم يؤاخذ به في إقراره ولا طلاقه ولا إعتاقه. وأما السكران والصبي العاقل فنذكر حكمهما فيما بعد إن شاء الله تعالى. الحكم الثالث: أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه. وعن أحمد لا تجب استتابته لكن تستحب وهو القول الثاني للشافعي؛ لقوله عليه السلام: ((من بدل دينه فاقتلوه)) [3] ولم يذكر استتابته. وروي ((أن معاذا قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال: اجلس نعم قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله

ورسوله قال: اجلس نعم قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل)) [4] (1) أخرجه الدارقطني في سننه (122) 3: 118 كتاب الحدود والديات. (2) سبق تخريجه ص: 15. (3) سبق تخريجه ص: 145. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6525) 6: 2537 كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1733) 3: 1456 كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

متفق عليه. ولم يذكر استتابة. ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي. ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله ضمن. ووجه الرواية الأولى حديث أم مروان ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تستتاب)) [1] . وروى مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القارئ عن أبيه ((أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى. فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا. وأطعمتموه كل يوم رغيفا. واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم! إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض، إذ بلغني)) [2] . ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم. ولأنه أمكن استصلاحه. فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه؛ كالثوب النجس. وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة بدليل ما ذكرنا. وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه وكان قد استتيب. ويروى: أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه. وفي رواية: ((فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه)) [3] رواهن أبو داود. ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم. إذا ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاثة أيام روي ذلك عن عمر وبه قال أبو حنيفة (1) سبق تخريجه ص: 146. (2) أخرجه مالك في موطئه

(16) 2: 565 كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 206 كتاب المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4356) 4: 127 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد.

وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه؛ لأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها. ولأنها مدة قريبة وينبغي أن تضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس؛ لقول عمر: ((هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفا)) [1] . وتكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه. الحكم الرابع: أنه إن لم يتب قتل وهو قول عامة الفقهاء ويقتل بالسيف؛ لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار، وقد روي عن أبي بكر أنه أمر بحرق المرتدين وفعل بهم خالد كذلك. والأول أصح؛ لقوله عليه السلام: ((من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله –يعني: النار–)) [2] أخرجه البخاري وأبو داود. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)) [3] . الحكم الخامس: أن مفهوم كلام الخرقي أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل أي كفر كان وسواء كان زنديقا يستسر بالكفر أو لم يكن وهذا مذهب الشافعي ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال وقال: إنه أولى على مذهب أبي عبدالله. والرواية الأخرى: لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته وهو قول مالك والليث وإسحاق وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين واختار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق؛ لقول الله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} [البقرة:160] . والزنديق: لا يظهر منه ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا (1) سبق قريبا. (2) سبق تخريجه ص: 145. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1955) 3: 1548 كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل...

للكفر فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام. وأما من تكررت ردته فقد قال الله: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [النساء:137] . ووجه الرواية الأولى قول الله: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال:38] . وروي ((أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وقد قال الله: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ? إلا الذين تابوا} [النساء:145-146] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع أخبار الله له بباطنهم بقوله تعالى: {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون} [التوبة:56] وغيرها من الآيات. وحديث ابن مسعود حجة في قبول [1] توبتهم مع استسرارهم بكفرهم. وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم. وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا وباطنا فلا خلاف فيه فإن الله قال في المنافقين: {إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما} [النساء:146] .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer and the call to repentance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1844)

مسألة: (وكذلك من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل جاحدا تركها أو غير جاحد) . قد سبق شرح هذه المسألة في باب مفرد لها ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها فإن جحدها بعد ذلك كفر، وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد يخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته.

Mas'alah: What is the procedure for calling apostates to repent and executing them if they refuse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1849)

مسألة: (ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفت من الإسلام بعد البلوغ استتيب ثلاثا فإن لم يتب قتل) . قوله: الذين وصفت يعني الذين ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم فلا يسترقون ومتى قدر على الزوجين أو على أولادهما استتيب من كان منهم بالغا عاقلا فإن لم يتب قتل ومن كان غير بالغ انتظر بلوغه ثم استتيب فإن لم يتب قتل وينبغي أن يحبس حتى لا يهرب.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the five pillars out of negligence?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=492)

ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا بأن عزم ألا يفعله أبدا، استتيب وجوبا كالمرتد.

Mas'alah: How is an apostate called to repentance and what is the procedure?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1525)

(فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار، رجل أو امرأة؛ دعي إليه)، أي: إلى الإسلام (ثلاثة أيام) وجوبا، (وضيق عليه) ، وحبس؛ لقول عمر رضي الله عنه: «فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه [1] كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني» رواه مالك في الموطأ [2]، ولو لم تجب (1) في (أ) و (ع) : وأطعمتموه. (2) رواه مالك (2728) ، ومن طريقه الشافعي (ص 321) ، والبيهقي (16887) ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري، عن أبيه، عن عمر به. قال الشافعي: (من لم يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل) ، قال الألباني: (وهو معلول بمحمد بن عبدالله, فإنه لم يوثقه غير ابن حبان, فهو في حكم مجهول الحال) . ورواه عبد الرزاق (18695) ، عن معمر، ورواه ابن أبي شيبة (28985) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، عن عمر به. قال ابن التركماني: (هو متصل؛ لأن عبدالرحمن بن عبد القاري سمع عمر) . وقد استغرب الألباني من ابن التركماني ذلك، فقال: (هكذا وقع عنده (عبدالرحمن) في الموضعين، والصواب عبد الله) كما وقع في الموطأ وغيره)، والحق

مع ابن التركماني، فإن رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة إنما هي عن محمد عن أبيه عبد الرحمن بن عبد القاري الذي كان عاملا لعمر، فيكون الإسناد متصلا. والله أعلم. قال البيهقي: (قد روي في التأني به حديث آخر، عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل) . رواه عبدالرزاق (18696) ، وابن أبي شيبة (32737) ، والبيهقي (16888) ، من طريق داود بن أبي هند, عن الشعبي, عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه, فسألني عمر – وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام , ولحقوا بالمشركين – , فقال: «ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ » قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم, فقال: «ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ » قلت: يا أمير المؤمنين, قوم ارتدوا عن الإسلام, ولحقوا بالمشركين, ما سبيلهم إلا القتل, فقال عمر: «لأن أكون أخذتهم سلما, أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء» , قال: قلت: يا أمير المؤمنين , وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: «كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه, أن يدخلوا فيه, فإن فعلوا ذلك، قبلت منهم, وإلا استودعتهم السجن». ينظر: الجوهر النقي 8/ 207، البدر المنير 8/ 575، التلخيص الحبير 4/ 137، الإرواء 8/ 130.

الاستتابة لما برئ من فعلهم. (

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13728)

وعنه، لا تجب استتابته، بل تستحب، ويجوز قتله في الحال. ـــــــــ العلم؛ منهم عمر

وعلي [1] وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهذا أحد قولي الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى [2] (لا تجب استتابته، بل تستحب) وهو القول الثاني للشافعي. وبه قال عبيد بن عمير، وطاوس. ويروى ذلك (1) عن الحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم يذكر استتابة. وروي أن معاذا قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلا موثقا، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود. فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله [3]. ثلاث مرات، [فأمر به] [4] فقتل. متفق عليه [5]. ولم يذكر استتابة؛ (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ثانية». (3) بعده في الأصل، ر 3: «قال: اجلس. نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله». وهو لفظ مسلم وأبي داود. (4) سقط من: الأصل. (5) أخرجه البخاري، في: باب حكم المرتد والمرتدة، من كتاب استتابة المرتدين. . . . صحيح البخاري 9/ 19. ومسلم، في: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1457. كما أخرجه أبو داود، في: باب الحكم في من ارتد، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/ 441. والنسائي، في: باب الحكم في المرتد، من كتاب التحريم. المجتبى 7/ 97. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 409.

. . . . . ـــــــ ولأنه يقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلي، ولأنه لو قتل قبل الاستتابة، لم يضمن، ولو حرم قتله قبله [1] ضمن. وقال عطاء: إن كان مسلما أصليا، لم يستتب، وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب. ولنا، حديث أم مروان، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن تستتاب. وروى مالك، في «الموطأ» [2] عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل

كان من مغربة خبر [3]؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو [4] يراجع أمر الله؟ اللهم إني [5] لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم. ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب النجس. وأما الأمر بقتله، فالمراد (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 737. كما أخرجه عبد الرزاق، في: باب الكفر بعد الإيمان، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 165. وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في الفتوح، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 226. وابن أبي شيبة، في: باب في المرتد عن الإسلام، من كتاب الحدود، وفي: باب ما قالوا في المرتد كم يستتاب، من كتاب الجهاد. المصنف 10/ 137، 12/ 273. وانظر الإرواء 8/ 130، 131. (3) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد. (4) في الموطأ: «و». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ به بعد

الاستتابة، بدليل ما ذكرناه. وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه: وكان قد استتيب [1]. ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه، وفي رواية: فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك، فجاء معاذ، فدعاه فأبى، فضربت عنقه. رواهن أبو داود (1) . ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم. إذا ثبت وجوب الاستتابة، فمدتها ثلاثة أيام. روي ذلك عن عمر، رضي الله عنه. وبه قال مالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: إن تاب [في الحال] (2) وإلا قتل مكانه. وهذا أصح قوليه. وهو قول ابن المنذر؛ لحديث أم مروان [ومعاذ] [2]؛ لأنه مصر على كفره، أشبه بعد الثلاث، وقال الزهري: يدعى ثلاث

مرات، فإن أبي، ضربت عنقه. وهذا يشبه قول الشافعي. وقال النخعي: يستتاب أبدا. وهذا يفضي إلى أنه لا يقتل أبدا، وهو مخالف للسنة والإجماع. وعن علي، أنه استتاب رجلا شهرا [3]. ولنا، حديث (1) أخرج روايتي الاستتابة المطلقة والمقيدة بعشرين ليلة، أبو داود، في: باب الحكم في من ارتد، من كتاب الحدود. سن أبي داود 2/ 441. كما أخرج الرواية المقيدة بشهرين، عبد الرزاق، في: باب في الكفر بعد الإيمان، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 168. وابن أبي شيبة، في: باب في المرتد عن الإسلام ما عليه، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 138. (2) سقط من: م. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب في الكفر بعد الإيمان، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 164.

Mas'alah: How is an apostate called to repentance before execution?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons fasting or zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1523)

والجواب: أنه إن كان القياس منصوبا لنفي الكفر، فهو مسلم في الأصل، وإن كان لنفي القتل فهو غير مسلم؛ لأن جعفر بن محمد، والميموني رويا عن أحمد - رحمه الله - في الذي يقول: الصوم علي فرض، ولا يصوم، يستتاب، فإن تاب وإلا ضرب عنقه.

ونقل الميموني أيضا فيمن منع الزكاة كما منعوا أبا بكر – رضي الله عنه –، وقاتلوا عليها لم يورث ولم يصل عليه، فظاهر هذا أنه حكم بالقتل في ذلك، قال أبو بكر في كتاب الخلاف في مسائل البغاة: من تخلف عن الإقرار بالتوحيد مع القدرة عليه، وعن الصلاة بعد الإقرار، والقدرة على عملها، وإيتاء الزكاة بعد الإقرار بوجوبها عليه، وصوم رمضان بعد الإقرار،

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the five pillars out of negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3330)

الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك ، أو إن كان مثله لا يجهله : كفر . ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا بأن لا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد ، وإن أصر قتل حدا ولم يكفر) .

Mas'alah: How is an apostate dealt with in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3330)

فصل (ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة ، دعي إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف ، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن . والصبي المميز إذا بلغ عشر سنين صح إسلامه وردته ، وكذلك السكران ، فإن مات في سكره مات كافرا ، أو يحال بينهما وبين أهل الكفر ، ولا يقتلا حتى

يستتابا بعد البلوغ والصحو ثلاثة أيام . ولا تقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، ولا من تكررت ردته ، ولا الساحر المكفر بسحره ، ولا من سب الله ورسوله ، بل يقتلون بكل حال) .

Mas'alah: How is an apostate called to repentance and what is the procedure?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3336)

فمن ارتد مكلفا مختارا –ولو أنثى– دعي، واستتيب ثلاثة أيام وجوبا [2] –وينبغي أن يضيق، عليه، ويحبس [3] –. . . . . ـــــــ * قوله: (قتل بشرطه) ، (وهو ألا يأتي بالصلاة زمن الاستتابة، وأن يدعى كما تقدم. انتهى) . شرح [4]. * قوله: (ويقتل في غير ذلك حدا) ؛ يعني، وأما في ذلك، فيقتل كفرا. وحينئذ، فلا يغسل [5]، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يوارى لعدم [6]؛ كما نبه المصنف [7] على ذلك ونظائره؛ لعموم القاعدة التي ذكرها في غسل الميت [8]. قال [9]: "وكذا كل صاحب بدعة [10] مكفرة" [11]. (1) وعنه: يقتل: المحرر (2/ 167) ، والمبدع (9/ 173) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3076) . (2) والرواية الثانية: يدعى ويستتاب ثلاثة أيام استحبابا. المحرر (2/ 167) ، والمقنع (5/ 775) مع الممتع، والفروع (6/ 162) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3076 – 3077) . (3) المحرر (2/ 167) ، والمقنع (5/ 775) مع الممتع، والفروع (6/ 162) . (4) معونة أولي النهى (8/ 495) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 388) بتصرف. (5) في "أ" : "يغتسل" . (6) أي: لعدم من يواريه من الكفار؛ اقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حق كفار أهل بدر حين واراهم في القليب. انظر: معونة أولي النهى (2/

403) . (7) في "أ" : "المصنف عليه" . (8) منتهى الإرادات (1/ 152) . (9) في "أ" : "ومص قال" . (10) في "أ" تكرار: "بدعة" . (11) منتهى الإرادات (1/ 152) .

Mas'alah: What is the procedure for calling an apostate to repent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3853)

فصل [1] (فمن ارتد عن الإسلام، وهو مكلف مختار رجل أو امرأة [2] دعي إليه) أي إلى الإسلام واستتيب (ثلاثة أيام وجوبا [3] (وضيق عليه) وحبس [4] لقول عمر رضي الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني رواه مالك في الموطأ [5] . (1) في استتابة المرتد، ومن تقبل توبته، وصفتها وغير ذلك. (2) لعموم من بدل دينه فاقتلوه «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» منها «التارك لدينه» وقال الوزير: اتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل، ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالزنا وشرطه أن يكون مكلفا فلا يقتل غير المكلف إلا بعد البلوغ، والمختار أخرج المكره، لقوله تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وخبر «عفي عن أمتي الخطا والنسيان، وما استكرهوا عليه» . (3) جزم به: في الإقناع والمنتهى، وقال الموفق: لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأصحاب الرأي. (4) أي: فينبغي أن يضيق عليه، في مدة الاستتابة، ويحبس، لعله ينعطف قلبه فيراجع دينه. (5) وذلك: أن رجلا كفر بعد إسلامه، فضربت عنقه فقال ذلك عمر. ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن تستتاب أم رومان، ولأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة يرتئ فيها، وأولى ذلك ثلاثة

أيام وهي مدة قريبة.

Mas'alah: When is an apostate executed and what is the procedure for seeking repentance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6725)

ولا يقتل حتى يصحو ليكمل عقله ويفهم ما يقال وتزول شبهته لأن القتل جعل للزجر و حتى تتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها لأن صحوه أول زمن صار فيه من أهل العقوبة فإن تاب خلي سبيله وإلا قتل لردته

Mas'alah: What is the ruling on istitabah (calling to repentance) for an apostate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

فمن ارتد، وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام" وجوبا، لما روى مالك والشافعي أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، 1 المؤمنون من الآية/91.

وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني فلولا وجوب الاستتابة لما برئ من فعلهم. وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعا بين الأخبار. "

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate and a heretic to repent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1091)

3269 - قال أحمد : المرتد يستتاب ثلاثا ، (والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثا) والزنديق لا يستتاب ؟ قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on calling the apostate to repent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4971)

إذا تقور هذا (فمن ارتد) حال كونه (مكلفا مختارا ولو) كان (أنثى: دير) إلى الإسلام، (واستتيب ثلاثة أيام وجوبا) على الأصح. وعنه: لا تجب استتابته وتستحب وهو أحد قولي الشافعي، ويروى عن الحسن البصري؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" (1) . ولم يذكر استتابة. ولأنه يقتل لكفر. فلم تجب استتابته؛ كالأصلي. ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله ضمن. ودليل المذهب "حديث أم مروان، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تستتاب" (2) . وروى مالك في "الموطأ" عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه "أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى. فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا. فأطعمتموه كل يوم رغيفا. واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم! إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض، إذ (3) بلغني" (4) . ؟ (1) سبق تخريجه ص (534) رقم (2) . (2) سبق تخريجه ص (535) رقم (5) . (3) في ج: إذا. (4) أخرجه مالك في

"موطئه" (16) 2: 565 كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. =

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of seeking repentance from apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4972)

ولو لم تجب الاستتابة] لما برئ من فعلهم. ولأنه أمكن استصلاحه. فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه. وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة [(1). ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم. وإنما كانت ثلاثة أيام لقول عمر: "فهلا حبستموه ثلاثا" (2) . ولأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال. فوجب أن ينظروه يتروى فيها، وأولى ذلك ثلاثه أيام؛ للأثر. (

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons obligatory repentance?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=503)

ومن ترك التوبة الواجبة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on calling the apostate to repent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1941)

المسألة رقم (1825) (حكم استتابة المرتد) (1) إستتابة المرتد واجبة، خلافا لأبي

حنيفة، وبعض الشافعية، لأنه اجتماع الصحابة، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، ولأنه مرتد لم يعرض عليه الإسلام فلم يجب قتله. أصله المرتدة. ولأن الطاهر من حال المسلم إذا ارتد أن شبهة عرضت له فارتد لأجلها، فلم يجز قتله من غير استتابة، لأنه ربما إذا استتيب وأزيلت شبهتة عاد إلى الإسلام فصار بمثابة من لم تبلغه الدعوة من الكفار، ولأنه لا يقتل إلا بعد أن يعرض عليه الإسلام. (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد، على قولين: القول الأول: أن استتابة المرتد واجبة، ولا يجوز قتله إلا بعد أن يستتاب ثلاثا، لأن الظاهر أن شبهة عرضت له فوجب أن ينتظر، ويستتاب لعله يرجع، ويجري مجرى من لم تبلغه الدعوة، فإنه لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعي. جاء في المغني12/ 266: (وإنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم منهم: عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب أهل الرأي، وهو أحد قولي الشافعي) . وجاء في المهذب5/ 208: (وهل يجب أن يستتاب، أو يستحب.؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب، لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضمنه. والثاني: أنها تجب، لما روي أنه لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر، فسألهم: (هل كان من مغربة خبر؟ قالوا: نعم، رجل ارتد عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فأخذناه وقتلناه. فقال: فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا، وأطعمتوه كل يوم رغيفا، واستتبتموه؟ فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني حين بلغنى) ،مصنف ابن أبي شيبة:5/ 562. القول الثاني: أن استتابة المرتد مستحبة، وليست بواجبة، لأن الدعوة بلغته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعي. جاء في تبيين الحقائق3/ 284: (يعرض الإسلام على المرتد، وتكشف شبهته، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل، وعرض الإسلام مستحب، وليس بواجب، لأن الدعوة بلغته) .

Mas'alah: Is calling an apostate to repent obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=44)

وهل الاستتابة واجبة أو مستحبة على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent before execution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3303)

قال: ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن رجع وإلا قتل.

Mas'alah: Is istitabah obligatory or recommended before executing an apostate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3318)

فلما قدم عليه ألقى له وسادة، وقال: انزل؛ وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله» . . . متفق عليه، ولأحمد: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، وظاهر ذلك من غير استتابة، وإنكار عمر – رضي الله عنه – يحمل على الاستحباب، لأنهم كانوا ينكرون في المستحب، أو على الوجوب، وهو المذهب عند الأصحاب، لظاهر قصة عمر،

وحديث جابر الذي رواه ابن عدي، وبذلك يتقيد ما تقدم، على أن في حديث أبي موسى الأشعري في رواية أبي داود: وكان قد استتيب قبل ذلك بعشرين ليلة أو قريبا منها، فجاء معاذ: فدعاه فأبى، فضرب عنقه، إلا أن أبا داود قال: قد روي هذا الحديث من طرق، وليس فيه ذكر الاستتابة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3319)

ويستتاب ثلاثا اتباعا، لقول عمر - رضي الله عنه: هلا حبستموه ثلاثا، ويضيق عليه، لقوله أيضا: وأطعمتموه كل يوم رغيفا، والله أعلم.

Sub–topic – Repentance of Highway Robber Apostates

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of an apostate highway robber?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4756)

ومرتد محارب الخلاف في ظاهر كلامهم, وقاله شيخنا, وقيل: تقبل توبته ببينة, وقيل: وقرينة.

Sub-topic – Valid Expressions of Repentance

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a disbeliever or apostate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4795)

وتوبة كل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحده من نبي أو غيره, أو قوله: أنا مسلم ولا يعتبر في الأصح إقرار مرتد بما جحده, لصحة الشهادتين من مسلم, ومنه بخلاف توبة من بدعة, ذكره فيها جماعة, ونقل المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد: ليست له توبة, إنما التوبة لمن اعترف, فأما من جحد فلا, وعنه: يغني قوله: محمد رسول الله, عن كلمة التوحيد, وعنه: من مقر به, ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يقر به كوثني لظاهر الأخبار1, ولخبر أسامة2 وقتله [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

سيذكره بعضها ابن قندس قريبا. 2 والحديث بتمامه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة القوم فهزمناهم فلحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله" ؟ قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم رواه البخاري "4269" ومسلم "69" .

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1996)

فصل: – وتوبة المرتد وكل كافر: موحدا كان كاليهودي أو غير موحد كالنصراني: والمجوسي وعبدة الأوثان – إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يكشف عن صحة ردته ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه ولا يشترك إقراره بما جحده ويكفي جحده لردته بعد إقراره بها: لا بعد بينة بل يجدد إسلامه ولا يعزر فإن لم يفعل استتيب فإن تاب وإلا قتل: لكن إن كانت ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو شيء منه أو إلى دين من يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين أو يقول: أنا برئ من كل دين يخالف الإسلام مع الإتيان بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وإن قال الكافر: أشهد أن النبي رسول لم يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا وقوله: أنا مسلم أو أسلمت

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate or original disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1527)

(وتوبة المرتد) إسلامه، (و) توبة (كل كافر إسلامه؛ بأن يشهد) المرتد أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) ؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة، فإذا هو [1] بيهودي [2] يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد

أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «آووا أخاكم» رواه أحمد [3]. (1) قوله (هو) سقطت من (ق) . والعبارة في (ق) فيها اضطراب. (2) في (أ) و (ع) و (ق) : فإذا هو بيهود، وإذا هو بيهودي. (3) رواه أحمد (3951) ، من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه به. وأعله الألباني وأحمد شاكر بالانقطاع. وأعله الهيثمي بقوله: (وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط) ، وتعقبه أحمد شاكر فقال: (فترك علته الانقطاع، وأعله بما لا يصلح، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح) ، وتعقب الألباني أحمد شاكر فقال: (لكن قد سمع منه بعد الاختلاط أيضا كما بينه الحافظ في التهذيب, ولذلك فلا يصلح الاحتجاج بروايته عنه إلا إذا ثبت أنه سمعه منه قبل الاختلاط، وهذه حقيقة فاتت الشيخ أحمد رحمه الله, فتراه يصحح كل ما يرويه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب) . قال ابن حجر في بيان من سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط: (مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه) . ينظر: مجمع الزوائد 8/ 231، تهذيب التهذيب 7/ 207، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر 4/ 96، الإرواء 8/ 134.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1535)

قوله: (وتؤية المرتد) التوبة: هي الندم على الذنب لأجل الله لا لأجل نفع الدنيا، أو أذى الناس. وشرطها: العزم أن لا يعود لمعصية يمكنه فعلها، وأن يرد المظلمة التي تاب منها، أو بدلها إلى مستحقها، أو يعزم على ذلك عند العذر، وأن تكون عن اختيار، لا أن يستحل من غيبة ونحوها مطلقا. وتصرخ من بعض الذنب دون بعض. ومن جهل ذنبه تاب مجملا من كل ذنب وخطيئة، وما علمه عينه. وقبول التوبة تفضل من الله تعالى. وصفتها: إني تائب إلى الله تعالى من كذا، أو: أستغفر الله منه. فيجب بإحدى العبارتين أو تحوهما. انتهى «العدة).

Mas'alah: What is required for an apostate's repentance regarding the two testimonies of faith?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1535)

قوله: (انيانهئ بالشهادتين) سوان كان مو خدا كاليهود، او غير مو محدد كالنصاري والمجوس وعبدة الأوثان. ولا يحتاج مع إتيانه بالشهادتين إلى التبرؤ من كل دين يخالف دين الإسلام، حيث لم يكن "كفزه بجحد شيء مما ذكر؛ لأن جاجد" يشير إلى حديث: (رفع القلم عن ثلاثة ... » الحديث. آخرجه آبو داود (?) ، و ابن ماجه (1 2004)) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء) ((297)) . «دقائق اولي النهي» (?/:) . سقطت: «يكن» من الاصل. (Y Y \ (?) (Y) (Y فتح وهاب المأرب l o i % مع ژ خوعه غما كفر به "،"

ذلك لا بد مع الشهادتين من إقراره به والتبرؤ. وظاهر هذا: أنه لابد من لفظ: أشهد، ولو مقرا في الثانية، فلا يكفي قوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا إبدال لفظ:

أشهد بأعلم، أو أحق، أو أصدق. لكن ظاهر قول المصنف ك و المنتهى): ولا يغني قوله: محمد رسول الله، عن كلمة التوحيد، يدل على أنه يكفي قوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهو ظاهر قوله عليه السلام في بعض الروايات: لا أمرت أن أقاتل الناسي حتي يقولوا: لا اله بالا الله». الحديث. وكذا قوله لليهودي: «قل لا إله إلا الله وأني رسول الله ". وقوله لعمه أبي طالب: «أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله؛ لا إله إلا الله وأني رسول الله ه" . وظاهر إطلاقهم: لا يشترط الترتيب بينهما، ولا الموالاة. حف. وقال شيخنا عثمان ": ومقتضى قول و المنتهى) كالمصنف: ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد أنه لا بد من التوالي. فليحرر.

Mas'alah: What suffices as a valid expression of repentance for an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1455)

قوله: إتيانه بالشهادتين. ظاهره سواء كانتا مرتين متواليتين أولا. قال في الفروع: ويتوجه احتمل يكفي التوحيد ممن لا يقر به.

Mas'alah: What is required for the repentance of an apostate who has been witnessed against in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1456)

قوله: فأتى بالشهادتين. يعني من غير أن ينكر ما شهد به عليه من الردة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of faith from a person at the point of death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1164)

أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله" لما في الصحيح أن النبي، صلى الله عليه وسلم، عرض الإسلام على أبي طالب، وهو في النزع وعن ابن مسعود أن النبي، صلى الله عليه وسلم، دخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم

التوراة، فلما أتوا على صفة النبي، صلى الله عليه وسلم، أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "ما لكم أمسكتم؟" فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاءه المريض يحبو، حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي، صلى الله عليه وسلم، وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، لأصحابه: "لوا أخاكم" رواه أحمد. "

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate and a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4979)

(فصل. وتوبة مرتد و) توبة (كل كافر: إتيانه بالشهادتين) . وهو قول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله؛ لما روى ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسه فإذا هو بيهود وإذا هو بيهودي يقرأ عليهم (1) التوراة. فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته. فقال: هذا صفتك وصفة أمتك. أشهد أن لا

إله إلا الله وأنك رسول ألله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لوا أخاكم" (2) . رواه أحمد. فجعله أخا للمسلمين بمجرد إتيانه بالشهادتين. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل" (3) . متفق عليه، من رواية ابن عمر. وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الإتيان بالشهادتين. وإذا ثبت بهذا إسلام الكافر الأ صلى فكذلك إسلام المرتد. ومحل هذا: فيمن لم تكن ردته بجحد فرض، أو جحد تحليل حلال، أو جحد تحريم حرام، أو جحد نبي، أو جحد كتاب، أو جحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب. ? (1) في ج: عليه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3951) 1: 416. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (25) 1: 17 كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (22) 1: 53 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. . .

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=872)

فصل [في توبة المرتد] (وتوبة المرتد، و) توبة (كل كافر، إتيانه بالشهادتين) وهو قول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام

وحسابهم على الله عز وجل" متفق عليه من رواية ابن عمر. وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الإتيان بالشهادتين، (مع رجوعه عما كفر به) أي مع إقرار جاحد لفرض أو تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى غير العرب، بما جحده.

Mas'alah: Is saying 'I am a Muslim' considered repentance from apostasy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=873)

(وقوله "أنا مسلم" توبة) وإن لم يلفظ بالشهادتين، لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما.

Mas'alah: Is a retraction of apostasy confession accepted without renewing Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3338)

(تنبيه) : لو أقر بالردة ثم رجع، أو أنكر، قبل منه بدون تجديد إسلام، على ما قطع به ابن حمدان في رعايتيه، وأبو محمد، لما أورد عليه ذلك في أصل المسألة قال: يحتمل أن

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate and any disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1724)

فصل وتوبة مرتد إتيانه بالشهادتين (و) توبة (كل كافر) من كتابي وغيره (إتيانه بالشهادتين) أي: قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، أو عبده ورسوله لحديث ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لوا أخاكم» رواه أحمد ولحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» وإذا ثبت بهما إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد ولا يلزم من جعل الإسلام اسما للخمسة في حديث "أخبرني عن الإسلام" أن لا يكون مسلما إلا بفعل الجميع لجواز أن يعرف الشارع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلتها في الحكم ففرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته والنظر فيه من حيث معرفة ما يجزئ منه (مع إقرار) مرتد (جاحد لفرض أو) جاحد ل (تحليل) حلال

Sub-topic – Effect of Repentance on Punishment

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) waived after repentance from apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4821)

ومن قبلت توبته لم يجز تعزيره, في ظاهر كلامهم, لأنه لم يجب غير القتل وقد سقط, والحد إذا سقط بالتوبة أو استوفي لم تجز الزيادة عليه, كسائر الحدود. وقال شيخنا فيمن شفع عنده في شخص فقال: لو جاء 1 ليست في "ط" . 2 بعدها في "ط" "ما" .

Mas'alah: What is meant by the acceptance of repentance in worldly rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1538)

قوله: (ولا يقبل في الدنيا) أي: حكم الدنيا.) Y(

Mas'alah: What is the difference between accepting repentance outwardly and inwardly?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1538)

قوله: (بخشب الظاهر) أي: في حكم الظاهر في أحكام الدنيا، أما قبولها في الباطن، فلا خلاف فيه حيث كان صادقا. عي ((2))

Mas'alah: Is there liability or expiation for killing an apostate before being asked to repent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=434)

(14) قوله:، ولا ضمان لو قبل استتابته ": ظاهره أنه لا كفارة على القاتل أيضا، وهو ظاهر ما تقدم في كفارة القتل. وظاهر ما في الحاشية هناك أن ذلك مقيد بما بعد الاستتابة، وقد نبهنا عليه ثم."

Mas'alah: Until when is repentance accepted and is it valid from one who breaks his repentance?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=503)

وتقبل التوبة ما لم يعاين التائب ملك الموت، وتصح ممن نقض توبته ما لم يعزم على مثل ما تاب منه.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate and what is the ruling on repentance?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=82)

(فصل) فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار , رجل أو امرأة , دعي إليه ثلاثة أيام , وضيق عليه , فإن لم يسلم قتل بالسيف، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله، ولا من تكررت ردته، بل يقتل بكل حال، وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه؛ بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومن كان كفر بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين

إقراره بالمجحود به، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

Sub-topic – Repentance Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who repents after breaking his covenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وفي الخلاف فيمن انتقض عهده وتاب أنه يخير فيه كالأسير,

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who repents without embracing Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وذكر بعضهم أن كلام القاضي يدل على أنه ثاب بغير الإسلام, لأنه لو 4نقض العهد4 بغير السب ثم أسلم لم يخير فيه.

Mas'alah: What is the ruling when an apostate recites the shahada after apostasy is proven?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3934)

الفصل الثاني: أنه إذا ثبتت ردته بالبينة، أو غيرها فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، وخلي سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز

وجل» . متفق عليه. ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذلك إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته. وكلام الخرقي محمول على من كفر بجحد الوحدانية، أو جحد رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – أو جحدهما معا، فأما من كفر بغير هذا، فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده. ومن أقر برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – وأنكر كونه مبعوثا إلى العالمين، لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمدا رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام. وإن زعم أن محمدا رسول مبعوث بعد غير هذا، لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسول الله؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين، احتمل أنه أراد ما اعتقده. وإن ارتد بجحود فرض، لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده. وكذلك إن جحد نبيا، أو آية من كتاب الله تعالى، أو كتابا من كتبه، أو ملكا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرما، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده. وأما الكافر بجحد الدين من أصله، إذا شهد أن محمدا رسول الله، واقتصر على ذلك، ففيه روايتان؛ إحداهما، يحكم بإسلامه؛ لأنه روي «أن يهوديا قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم مات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم.» ولأنه لا يقر برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – إلا وهو مقر بمن أرسله، وبتوحيده؛ لأنه صدق النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما جاء به، وقد جاء بتوحيده. والثانية، أنه إن كان مقرا بالتوحيد كاليهود، حكم بإسلامه؛ لأن توحيد الله ثابت في حقه، وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – فكمل إسلامه، وإن كان غير موحد، كالنصارى والمجوس والوثنيين، لم يحكم بإسلامه، حتى يشهد أن لا إله إلا الله. وبهذا جاءت أكثر الأخبار، وهو الصحيح؛ لأن من جحد شيئين لا يزول جحدهما إلا بإقراره بهما جميعا. وإن قال: أشهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رسول الله. لم

نحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا. وإن قال: أنا مؤمن أو أنا مسلم. فقال القاضي: يحكم بإسلامه بهذا، وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين، كان مخبرا بهما. وروى المقداد، أنه قال: «يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها» . وعن عمران بن حصين. قال: «أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل، فأتوا به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد، إني مسلم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو كنت قلت وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح» . رواهما مسلم. ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها، فلا يصير مسلما بذلك؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who repents under duress?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1533)

قوله: (مختارا) و كذا لو كان مكرها و امتنع من اظهار اسلامه بعد زوال"

الاكراه. ح ف.) Y(

Sub-topic – Execution After Refusal to Repent

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who reaches puberty and persists in disbelief?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13738)

ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه فإن ثبت على كفره قتل. ـــــــ قال الإمام أحمد، رحمه الله، في من قال لكافر: أسلم وخذ ألفا. فأسلم ولم يعطه، فأبى الإسلام: يقتل، وينبغي أن يفي. قال: وإن أسلم على صلاتين، قبل منه، وأمر بالخمس. قوله: ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه. وهذا المذهب. وعليه عامة الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال في «الروضة»: تصح ردة

Mas'alah: What is the procedure for executing an apostate who refuses to repent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1993)

وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه وحبس: فإن تاب وإلا قتل بالسيف: إلا رسول الكفار إذا كان مرتدا بدليل رسولي: مسيلمة ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حرا كان المرتد أو عبدا ولا يجوز أخذ فداء عنه وإن قتله غيره بلا إذنه أساء وعزر ولم يضمن سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها: إلا أن يلحق بدار حرب فلكل قتله وأخذ

ما معه من مال

Mas'alah: What is the ruling on those who refuse Islam after reaching puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3930)

مسألة: قال: (ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفت من الإسلام بعد البلوغ، استتيب ثلاثا، فإن لم يتب قتل) . قوله: الذين وصفت. يعني الذين ولدوا قبل الردة، فإنهم محكوم بإسلامهم، فلا يسترقون. ومتى قدر على الزوجين، أو على أولادهما، استتيب منهم من كان بالغا عاقلا، فإن لم يتب قتل، ومن كان غير بالغ انتظرنا بلوغه، ثم استتبناه، فإن لم يتب قتل، وينبغي أن يحبس حتى لا يهرب. [فصل ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم] (7105)

Mas'alah: How are apostates who are captured and refuse to repent to be dealt with?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13774)

فصل: ومن لم يسلم من الذين كانوا موجودين قبل الردة، فقدر عليهم، أو على آبائهم، استتيب منهم من كان بالغا عاقلا، فمن لم يتب قتل، ومن لم يبلغ انتظر بلوغه، فإن لم يتب، قتل إذا استتيب، وينبغي أن يحبس حتى لا يهرب. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate after a three-day repentance period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1423)

وقتل) لردته، بتكذيبه لله ورسوله، بعد أن يستتاب ثلاثا [1]

Mas'alah: How is an apostate who refuses to repent treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1721)

ويستتاب كمرتد) ثلاثة أيام وجوبا (فإن) تاب بفعلها خلى سبيله (وإن أصر قتل) كفرا (بشرطه) وهو الاستتابة ودعاية الإمام أو نائبه له (ويقتل في غير ذلك) المذكور من الصلاة وشرطها وركنها المجمع عليه كالزكاة والصوم والحج (حدا) لما تقدم في الصلاة عن عبد الله بن شقيق

Sub-topic – Three-Day Waiting Period

Mas'alah: When does the three-day waiting period begin for an apostate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13741)

قوله: لم يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته. وهو أحد القولين. اختاره الخرقي. وجزم به في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. والصحيح من المذهب أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين

Mas'alah: Is an apostate given a period of three days to repent before execution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1229)

فصل ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا يدعى فيها إلى الإسلام، وعنه: أنه يقتل من غير

استتابة للخبر، ولأنه يروى: أن معاذا قدم على أبي موسى، وعنده رجل محبوس على الردة، فقال معاذ: لا أنزل حتى يقتل فقتل. والأول ظاهر المذهب؛ لما روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه: أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قدمناه، فضربنا عنقه، قال عمر: فهل حبستموه

ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني، ولو لم تجب الاستتابة، لما تبرأ من فعلهم ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له، فإذا تأنى عليه، وكشفت شبهته، رجع إلى الإسلام، فلا يجوز إتلافه مع إمكان استصلاحه، فعلى هذا يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس، ويدعى إلى الإسلام، وتكشف شبهته، ويبين له فساد ما وقع له، فإن قتل قبل الاستتابة، لم يجب ضمانه؛ لأن عصمته قد زالت بردته، وإن ارتد وهو سكران، لم يقتل قبل إفاقته؛ لأنه لا يمكن إزالة شبهته في حال سكره، فإذا صحا، وتمت له ثلاثة أيام من وقت ردته، قتل وإن ارتد صبي، لم يقتل قبل بلوغه؛ لأن القتل عقوبة متأكدة، فلا تشرع في حق الصبي، كالحد، وإذا بلغ، استتيب ثلاثا؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، فاعتبرت الاستتابة فيه، فإن لم يتب قتل، وإن ارتد عاقل فجن، لم يقتل في جنونه؛ لأن القتل يجب بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار، ومن قتل أحد هؤلاء، عزر؛ لارتكابه القتل المحرم ولم يضمن؛ لأنه قتل كافرا لا عهد له، فأشبه قتل نساء أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on giving the apostate three days to repent before execution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=595)

مسألة 66: (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل بالسيف) ؛ لما روى مالك في موطئه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا

فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم. إذا ثبت وجوب الاستتابة فإن مدتها ثلاثة أيام لحديث عمر، وحكم المرأة في قتلها

(67) ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد [العدة شرح العمدة] بالردة حكم الرجل؛ ولأن الارتداد قد يكون لشبهة ولا يزول في الحال فوجب أن ينظر في مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة، وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس لحديث عمر وتكرر دعايته لعله ينعطف قلبه ويراجع دينه، وإذا ثبت هذا فلا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتال بالارتداد، روي ذلك عن أبي بكر وعلي – رضي الله عنهما –؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» ، وروى الدارقطني بإسناده «أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بها أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت» ، ولأنها شخص بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل، وإذا ثبت هذا فإن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون فلا تصح ردتهما ولا حكم لكلامهما، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ، وأما القتل فإنه يكون بالسيف بالقياس على القتل في القصاص؛ لأنه أروح للمقتول. مسألة 67: (ومن جحد الله) سبحانه بعد إقراره به فقد ارتد؛ لأنه لم يعبد إلها، (وجعل له شريكا) فهو مشرك وليس بموحد،

(وكذلك من جعل له ندا، ومن جعل لله ولدا فقد كذب على الله تعالى، ومن سبه) فقد استخف به، (ومن كذب رسوله أو سبه) فقد رد على الله تعالى ولم يوجب طاعته (ومن جحد نبيا) فقد كفر لقوله سبحانه: {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا} [النساء: 150] {أولئك هم الكافرون حقا} [النساء: 151] ، (وكذا من جحد كتاب الله أو شيئا منه فقد كفر) ؛ لأنه كذب الله تعالى ورد عليه، قال الله تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله} [البقرة: 285] ، (ومن جحد أحد أركان الإسلام

(68) إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل كفر (69) ويصح إسلام الصبي العاقل [العدة شرح العمدة] أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله) ؛ لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Why is the apostate given a three-day period for repentance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13731)

ويقتل بالسيف ـــــــ عمر [1]، ولأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينظر مدة يرتئي فيها، وأولى [2] ذلك ثلاثة أيام؛ للأثر فيها، وأنها مدة قريبة. وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس؛ لقول عمر رضي الله عنه: هلا

حبستموه، وأطعمتموه كل يوم رغيفا. ويكرر دعايته، لعله ينعطف قلبه، فيراجع دينه.

Mas'alah: What is the procedure for executing an apostate after a three-day waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6718)

وإلا قتل لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم رجل على عمر من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره فقال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله عز وجل اللهم إني لم أرض ولم أحضر ولمأرض إذ بلغني رواه مالك §

Mas'alah: What is the ruling on giving the apostate three days to repent before execution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=429)

سئل عن المرتد 1554 - سمعت ابي يقول في المرتد يستتاب ثلاث فإن تاب والا قتل على حديث عمر بن الخطاب 1555 - حدثني ابي قال حدثنا ابو المنذر قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن ابن محمد عن ابيه ان رجلا كفر بعد اسلامه فقتل فبلغ ذلك عمر فقال الا حبستموه ثلاثا وتلقون اليه رغيفا كل يوم لعله ان يتوب ويراجع امر الله عز وجل

Mas'alah: What is the period for seeking repentance from an apostate and a zindiq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=994)

مدة استتابة المرتد والزنديق 1498 - وقال المرتد يستتاب ثلاثة أيام ويطعم كل يوم رغيفا حديث عمر 1499 - وقال الزنديق يستتاب والناس فيه مختلفون يستتاب ثلاثا

Mas'alah: How is an apostate called back to Islam and given a three-day reprieve?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4043)

(فمن ارتد عن الإسلام مكلفا مختارا - ولو أنثى - دعي إليه واستتيب ثلاثة أيام وجوبا) روى مالك في الموطإ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القادر عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم، وأحاديث الأمر بقتله محمولة على ذلك جمعا بين الأخبار (وينبغي أن يضيق عليه) مدة الاستتابة (ويحبس) لقول عمر فهلا حبستموه، ولئلا يلحق بدار الحرب وينبغي أن تكرر دعايته، لعله يراجع دينه (فإن تاب لم يعزر) ولو بعد مدة الاستتابة لأن فيه تنفيرا له عن الإسلام (وإن أصر) على ردته (قتل بالسيف، ولا يحرق بالنار) لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وحديث: «من بدل دينه فاقتلوه،

ولا تعذبوا بعذاب الله» يعني النار رواه البخاري وأبو داود.

Mas'alah: How is an apostate given a three-day reprieve to repent in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=870)

(فمن ارتد وهو مكلف مختار) ولو كان أنثى دعي إلى الإسلام، و (استتيب ثلاثة أيام وجوبا،) لأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه. وإنما كانت ثلاثة أيام لأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينظر مدة يتروى فيها. وأولى ذلك ثلاثة أيام، للأثر [2]. (1) عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال "لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله" رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (الفتح الكبير 3/ 335) . (2) يعني بالأثر ما ورد عن عمر في مرتد قتل في الحال، قال عمر رضي الله عنه "فهلا ="

Mas'alah: What is the duration for granting a reprieve to the apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1943)

المسألة رقم (1826) (مدة تأجيل الاستتابة) (1) يؤجل بعد الاستتابة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن طلب ذلك أجل ثلاثا، وإن لم يطلب قتل في الحال، وخلافا للشافعي في أحد القولين: يقتل به في الحال، لأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن عمر، وابن عمر: يستتاب ثلاثا، وعن علي: انه استتابة شهرا، وأبو موسى استتابة شهرين. ولأن الغرض من الاستتابة زوال شبهة، لعله أن يكون عرضت له فيعود إلى الإسلام، وذلك تيقن ( ) (2)

.

Mas'alah: What is the ruling on giving an apostate three days to repent before execution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3317)

وعن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه قال: قدم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في زمن خلافته رجل من أهل اليمن من قبل أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –، وكان عاملا له، فسأله عمر – رضي الله عنه – عن الناس، ثم قال: «هل فيكم من مغربة خبر» قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال: فهلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى، اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. . . رواه مالك في موطئه والشافعي في مسنده. . . وهل ذلك على سبيل الاستحباب، لظاهر «من بدل دينه فاقتلوه» . 3085 –

Mas'alah: What is the ruling on apostates and their children who refuse to return to Islam after being given three days to repent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3329)

قال: ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفت من الإسلام بعد البلوغ، استتيب ثلاثا، فإن لم يتب قتل. ش: أما من امتنع منهما أو من أولادهما الذين حكم عليهما من

الإسلام، فلا إشكال في قتلهم إذا لم يتوبوا، كبقية المرتدين، وقوله: الذين وصفت، يعني الذين ولدوا قبل الردة، وقوله: بعد البلوغ، لما تقدم من أن حكم الردة إنما يتعلق بالصبي بعد البلوغ، ومفهوم كلام الخرقي أن أولادهم الذين ولدوا بعد الردة لو امتنعوا من الإسلام لم يقتلوا، وتحت هذا صورتان (إحداهما) اختاروا كفرا لا يقر أهله عليه بالجزية، فهنا لا ريب في قتلهم. (الثانية) اختاروا كفرا يقر أهله عليه بالجزية، فهنا روايتان، حكاهما أبو البركات، وأبو محمد في المقنع (إحداهما) وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي في روايتيه، يقرون بالجزية، لأنهم ولدوا بين كافرين، ولم يسبق لهم حكم الإسلام، فجاز إقرارهم بالجزية

Mas'alah: How is an apostate called back to Islam and given a period to repent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1721)

فمن ارتد مكلفا مختارا) (ولو أنثى دعي) إلى الإسلام (واستتيب ثلاثة أيام وجوبا) لحديث أم مروان وتقدم وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه "أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به قال: قربناه فضربنا عنقه قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني" ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعا بين الأخبار (وينبغي أن يضيق عليه) مدة الاستتابة (ويحبس) لقول عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه ولئلا يلحق بدار حرب وينبغي أن يكرر دعايته لعله

يراجع دينه (فإن تاب لم يعزر) ولو بعد مدة الاستتابة لأن فيه تنفيرا له عن الإسلام (وإن أصر) على ردته (قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار لحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وحديث «من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله – يعني النار –» رواه البخاري وأبو داود (إلا رسول كفار) فلا يقتل ولو مرتدا (بدليل رسول مسيلمة) حاربه أبو بكر رضي الله عنه وقتل على يد وحشي قاتل حمزة وكان وحشيا يقول قتلت خير الناس في الجاهلية أي: جاهليته وشرها في الإسلام مسيلمة الكذاب – بكسر اللام – ورسولاه وهما ابن النواحة وابن أثال جاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتلهما (

Sub-topic – Repentance of Those Denying Prophets or Books

Mas'alah: What is required for the repentance of an apostate who denied a specific prophet or book?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13750)

قوله: وتوبة المرتد إسلامه؛ وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده (1) سقط من: الأصل.

– صلى الله عليه وسلم – بعث إلى العرب خاصة، فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده، ويشهد أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام. ـــــــ ورسوله. إلا أن تكون ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم، أو جحد نبي، أو كتاب، أو انتقل إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة، فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده، ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا برئ من كل دين يخالف دين الاسلام. يعني، يأتي

. . . . . ـــــــ بذلك مع الإتيان بالشهادتين، إذا كان ارتداده بهذه الصفة وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع». وعنه، يغني قوله: محمد رسول الله. عن كلمة التوحيد. وعنه، يغني ذلك عن مقر بالتوحيد. اختاره المصنف. قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال، يكفي التوحيد ممن لايقر به، كالوثني؛ لظاهر الأخبار، ولخبر أسامة بن زيد،

رضي الله عنهما، وقتله الكافر الحربي، بعد قوله: لا إله إلا الله [1]. لأنه (1) أخرجه البخاري، في: باب بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، من كتاب المغازي، وباب قول الله تعالى {ومن أحياها} ، من كتاب الديات. صحيح البخاري 5/ 183، 9/ 4. ومسلم، في: كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 96. وأبو داود، في: باب على ما يقاتل المشركون، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 41. وابن ماجه، في: باب الكف عمن قال لا اله إلا الله، من كتاب الفتن. سنن أبن ماجه 2/ 1296. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 439، 5/ 207.

Mas'alah: What is required for the repentance of an apostate who denied the universality of Muhammad's prophethood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13752)

– صلى الله عليه وسلم – بعث إلى العرب خاصة، فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده، ويشهد أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام. ـــــــ بعث إلى العرب خاصة، فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده، ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام) من ثبتت ردته بإقرار أو بينة، فتوبته أن يشهد أن لا إله إلا الله، [وأن محمدا رسول الله] [1]، ولا يكشف عن صحة ما شهد به عليه، ويخلى سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». متفق عليه [2]. ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي، فكذلك إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته. وهذا يكفي في من كانت ردته بجحد الوحدانية، أو جحد رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم -، أو جحدهما معا، فأما من كفر بغير هذا، فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في: 3/ 31.

Mas'alah: What is required for the repentance of an apostate who denied a specific obligation or prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13753)

فمن أقر برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم -، وأنكر أنه مبعوث إلى العالمين، فلا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمدا [رسول الله] [1] بعث إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الاسلام. فإن زعم أن محمدا رسول مبعوث بعد [2] غير هذا، لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسول الله، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين، احتمل أنه أراد ما اعتقده. وإن ارتد بجحود فرض، لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده. وكذلك إن جحد نبيا، أو آية من كتاب الله تعالى، أو كتابا من كتبه، أو ملكا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرما، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده. وأما (1) سقط من: الأصل. (2) في

الأصل: «وهو».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who marries his father's wife or slave-girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=994)

من تزوج امرأة أبيه 1497 - قلت الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب قال لا هذا على الإستحلال يقتل إذا عرس

Mas'alah: What is the ruling on claiming that Allah is physically present in every place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4037)

(أو زعم أن الله بذاته في كل مكان مختلطا بالمخلوقات) يستتاب فإن تاب وإلا قتل

Sub-topic – Repentance and Previous Acts of Worship

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate and its effect on previous acts of worship?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1998)

فصل: – وتوبة المرتد وكل كافر في ردته نصا قبلها فمتى زنا رجم ولا تبطل عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام.

Mas'alah: Does forgiveness upon repentance apply to sins but not to missed obligations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=356)

فإن قيل: الغفران يرجع إلى الذنب دون الواجبات؛ بدليل: أنه يقال: أبرئ من الواجب، ولا يقال: غفر له، ويدل عليه: أن المرتد إذا أسلم، لا يسقط عنه المطالبة بحقوق الآدميين، وإنما يسقط الذنب والإثم الذي كسبه بالكفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer and the repentance of an apostate?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=750)

19 – ((أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) ،

ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده. وإن ترك عبادة من الخمس تهاونا مع إقراره بوجوبها لم يكفر إلا بالصلاة أو شرط أو ركن لها مجمع عليه إذا دعاه الإمام أو نائبه إلى شيء من ذلك وامتنع من فعله حتى تضايق وقت التي بعدها فإنه يكفر، ويستتاب كمرتد ثلاثة أيام فإن أصر قتل كفرا بخلاف الزكاة والصيام والحج فإنه يقتل فيهن حدا. فمن ارتد مكلفا مختارا [ف] إنه يدعي إلى الإسلام ويستتاب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر ولم يحبط عمله وإن أصر على ردته ولم يتب قتل بالسيف ولا يحرق بالنار لحديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) وحديث (من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله) يعني النار. رواه البخاري وأبو داود، إلا رسول كفار فلا يقتل ولو مرتدا بدليل رسولي مسيلمة، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما أساء وعزر لافتياته على أولى الأمر ولا ضمان ولو قبل استتابته إلا إذا لحق بدار الحرب فلكل أحد أن يقتله ويأخذ ما معه. ويصح إسلام مميز يعقله ويأتي آخر الكتاب في الشرح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects the five pillars out of laziness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6715)

الإيمان على الثاني ولا يعتبر فيه ذلك فمن أنكر أي جحد ذلك أي شهادة أن لا إله إلا الله وما ذكر بعدها أو جحد بعضه لم يكن مسلما لما تقدم ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا فإن عزم على أن لا يفعله أبدا يعني الحج قال في المحرر إذا ترك تهاونا فرض الصلاة والزكاة أو الصوم أو الحج بأن عزم أن لا يفعله أبدا أو أخره إلى عام يغلب على الظن موته قبله استتيب عارف وجوبا كالمرتد ثلاثة أيام وضيق عليه ودعي

إلى ذلك وإن كان جاهلا عرف وجوب ذلك فإن أصر قتل حدا ولم يكفر قال في المبدع ولا شك أن تارك الشهادتين تهاونا كافر بغير خلاف نعلمه في المذهب وأما بقية ذلك فكما ذكره إلا الصلاة إذا دعي إليها من الإمام أو نائبه وامتنع حتى تضايق وقت التي بعد التي دعي إليها عنفعلها أو ترك شرطا أو ركنا للصلاة مجمع عليه فيقتل كفرا بعد الاستتابة وتقدم في كتاب الصلاة بأوضح من هذا ومن شفع عنده في رجل فقال المشفوع عنده لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا إن تاب قبلها أي القدرة عليه كالمحارب في أظهر قولي العلماء قاله الشيخ §

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's repentance and making up missed acts of worship?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=890)

2711 – سئل إسحاق عن المرتد إذا أراد الإمام قتله فتاب ، ما الذي يجب عليه من الكفارة والتوبة ؟ قال : إذا تاب المرتد من ردته فإن عليه أن يتوب توبة نصوحا من الذي سلف منه من ارتداده ، وإن كان ترك صلاة أو شيئا كان يلزمه من أمور الإسلام وصنعه في ارتداده قضاها ؛ لأن الردة لم تخفف عنه (فضاء) (ما) كان لزمه ، والاحتياط فيه إذا اختلف (فيه) أهل العلم في قضاء ما فرط (فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on calling one who abandons prayer to repent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1131)

3395 – قال أحمد : إذا ترك الصلاة استتبته ثلاثة أيام على حديث (ابن) عمر (رضي الله عنهما) .

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray when called by the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4035)

(إلا بالصلاة أو بشرط لها أو ركن لها مجمع عليه) ؛ أي: على أنه شرط أو ركن لها (إذا دعاه إمام أو نائبه) إلى شيء من ذلك الذي تركه من الصلاة أو شرطها أو ركنها المجمع عليه (وامتنع) من فعله حتى تضايق وقت التي بعد الصلاة التي دعي لها؛ فيكفر (على ما مر في كتاب الصلاة) مفصلا، ويستتاب كمرتد ثلاثة أيام وجوبا، فإن تاب بفعلها خلي سبيله، وإن أصر قتل كفرا بعد استتابته ودعاية الإمام أو نائبه، أو يقتل في غير ما ذكر

من الصلاة وشروطها وركنها المجمع عليه كالزكاة والصوم والحج حدا، لما تقدم في الصلاة عن عبد الله بن شقيق.

Sub–topic – Repentance of Minors

Mas'alah: When is an apostate minor executed after reaching puberty?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1848)

مسألة: (ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قتل) . أما الصبي فلا يقتل سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل؛ لأن الغلام لا تجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة وسائر الحدود ولا يقتل قصاصا فإذا بلغ وثبت على ردته ثبت حكم الردة حينئذ فيستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل سواء قلنا أنه كان مرتدا قبل بلوغه أو لم نقل وسواء كان مسلما أصليا فارتد أو كان كافرا فأسلم صبيا ثم ارتد.

Mas'alah: When is a discerning child or a drunkard given a reprieve before execution for apostasy?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=4046)

ولا يقتل هو) ؛ أي: المميز حيث ارتد (ولا سكران إن ارتد حتى يستتابا) ؛ أي: الصغير (بعد بلوغه و) السكران (بعد صحوه ثلاثة أيام) لأن البلوغ والصحو أول زمن صارا فيه من أهل العقوبة، أما الصبي فلأنه مرفوع عنه القلم حتى يحتلم للخبر، وأما السكران فلأن الحد شرع للزجر، ولا يحصل الزجر في حال سكره.

Mas'alah: What is the ruling on apostate children who do not return to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1728)

(ومن لم يسلم منهم قتل) بعد أن يستتاب كآبائهم

Sub–topic – Repentance of Intoxicated Apostates

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning child and an intoxicated person?

Source Book: Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=492)

والصبي المميز إذا بلغ عشر سنين، صح إسلامه وردته، وكذلك السكران، فإن مات في سكره مات كافرا، ويحال بينهما وبين أهل (1) في الأصل: "أو إن" .

الكفر، ولا يقتلان [1] حتى يستتابا بعد البلوغ والصحو ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the waiting period for an intoxicated apostate before execution?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3339)

هذا الذي أورده أبو البركات مذهبا، والخرقي – رحمه الله – جعل الثلاث من وقت ردته، وتبعه على ذلك أبو محمد، لأن مدة سكره لا تدوم غالبا أكثر من ثلاثة أيام، بخلاف الصبي، فعلى هذا لو استمر سكره أكثر من ثلاثة أيام، فقال أبو محمد: لا يقتل حتى يصحو ويستتاب عقيب صحوه، فإن تاب، وإلا قتل في الحال.

Sub-topic – Repentance of Insulters of Angels

Mas'alah: Is the repentance of one who insults Allah or the Prophet accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1527)

(ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى، (أو) سب (رسوله) سبا صريحا، أو تنقصه، (ولا) توبة (من تكررت ردته) ، ولا توبة زنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، (بل يقتل بكل حال) ؛ لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who insults an angel explicitly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3339)

أو ملكا له –صريحا– [3]،

Sub-topic – Repentance of Followers of False Prophets

Mas'alah: How many times must apostasy be repeated for repentance to be rejected?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1455)

قوله: وتكررت ردته. قال ابن نصر الله: تكرار الردة هل يحصل بمرتين فقط؟ لأنه ظاهر اللغة، أو لابد من ثلاث، لأن الآية تشعر به يحتمل وجهين، انتهى. قلت: قال في الإنصاف: وعنه لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر وإلا قبلت، انتهى، فظاهره أن المقدم الاكتفاء بمرتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly repenting and apostatizing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=878)

2681 – قلت : الرجل يسلم ، ثم يرتد ، ثم يسلم ، ثم يرتد ؟ قال أحمد : ما دام يتوب يستتاب . قال إسحاق : يستتاب ثلاثا فإن ارتد الرابعة لم يستتب ، عليه القتل كما جاء عن عثمان وابن عمر (رضي الله عنهما) على تأويل الكتاب : (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا (الآية [النساء : 137] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who repeatedly apostatizes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4977)

ولا) تقبل توبة (من تكررت ردته) على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) [النساء: 137] . ولقوله سبحانه وتعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل ? (1) سبق تخريجه ص (395) رقم (1)

توبتهم) [آل عمران: 90] والازدياد يقتضي كفرا متجددا، ولا بد من تقدم إيمان عليه. ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on killing a follower of a false prophet after repentance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3311)

3075 - وعن قصة ابن مسعود بأن أبا داود رواه عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله - رضي الله عنه - بالكوفة فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير، وهذا يبين أنه إنما قتله تحقيقا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لولا أنك رسول لقتلتك» ، فكأنه استوجب عنده - صلى الله عليه وسلم - القتل، وإنما منعه الرسالة، وقد زالت.

Sub-topic – Repentance of Magians

Mas'alah: What is the ruling on a person who promises money for conversion and then reneges?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6724)

قال الإمام أحمد فيمن قال لكافر أسلم وخذ ألفا فأسلم فلم يعطه الألف فأبى الإسلام يقتل أي بعد استتابته ثلاثة أيام وينبغي للقائل أن يفي بما وعد به

Mas'alah: What is the ruling on a promise of reward for embracing Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4054)

(و) من قال لكافر (أسلم وخذ مني ألفا ونحوه) كأسلم وخذ مني فرسا أو بعيرا (فأسلم فلم يعطه) ما وعده (فأبى الإسلام؛ قتل) بعد استتابته كما لو لم يعده (وينبغي) لمن وعد (أن يفي) له بما وعده ترغيبا له في الإسلام وخلف الوعد من آيات النفاق. قال الخطابي: «ولم يشارط النبي – صلى الله عليه وسلم – المؤلفة على أن يسلموا فيعطيهم جملا على الإسلام وإنما أعطاهم عطايا بأنه يتألفهم» .

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who refuses to accept Islam after being called to repent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=652)

(فإن أباه) أي الإسلام (قتل بعد استتابته) ثلاثة أيام كالمرتد

BAB 4

باب أحكام مال المرتد

Property of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership During Apostasy

Mas'alah: What are the rulings on the property of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1907)

فصل ومن ارتد لم يزل ملكه عن ماله بمجرد ردته ويملك بتمليك، ويمنع التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وأروش جناياته، ولو جناها بدار حرب أو في فئة مرتدة ممتنعة؛ لأن المرتد تحت حكمنا بخلاف البغاة، وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته، فإن أسلم فماله له وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا؛ لأنه لا وارث له من مسلم ولا غيره. وإن لحق بدار حرب فهو وما معه من ماله كحربي، وأما ما بدارنا من ماله فهو فيء من حين موته، ويؤخذ مرتد بحد أتاه في ردته وإن أسلم نصا [1] لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [2] ولم يأمر الصديق المرتدين بقضاء ما فاتهم. (1) الهداية 2/ 110 – 111، والمغني 12/ 297، والمحرر 2/ 168، وكتاب الفروع 6/ 175، والمبدع 9/ 185، وشرح منتهى الإرادات 3/ 394. (2) سورة الأنفال من الآية (38) .

Mas'alah: What are the two opinions regarding the property of an apostate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

ثم ذكر الوجهين في ماله,

Mas'alah: What happens to the property of a dhimmi who is killed for apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وفي الرعاية فيما إذا قتل ماله فيء إذن,

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the apostate's ownership of property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

وقال أبو بكر يزول ملكه عن المال بنفس الردة، ولا ينفذ شيء من تصرفاته ولا يلزمه نفقة ولا حد، فان رجع إلى الإسلام رد ماله إليه تمليكا مستأنفا،

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5208)

قوله: وماله فيء عند الخرقي. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فينتقض عهده في ماله، ينتقض عهده في نفسه. وهو المذهب. صححه في «المحرر». وقدمه (1) سقط من: الأصل، ط. (2) في الأصل، ط: «وهو».

. . . . . ——— فى «الفروع». ذكراه فى أثناء باب الأمان. وقدمه فى «النظم»، فى باب نقض العهد. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الكبير»، و «الخلاصة»، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمها». وقال أبو بكر: يكون لورثته، فلا ينتقض عهده فى ماله، فإن لم يكن له ورثة، فهو فىء. وهو رواية عن أحمد. قال فى «الرعاية»: وعنه، إرث. فإذن؛ إن تاب قبل قتله، دفع إليه، وإن مات، فلوارثه. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الحاوى الصغير»، و «المذهب»، و «شرح ابن منجى»، وقال: وقيل: الخلاف المذكور مبنى على انتقاض العهد فى المال بنقضه فى صاحبه. فإن قيل: ينتقض. كان فيئا، وإن قيل: لا ينتقض. انتقل إلى الورثة. انتهى. قلت: هذه طريقة صاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1999)

فصل: - ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بأسباب التمليك: كالصيد والاحتشاش والاتهاب والشراء وإيجار نفسه إجارة خاصة أو بأن يؤجر لخياطة ونحوها ولا يرث ولا يورث ويكون ملكه موقوفا ويمنع من التصرف فيه ومن وطء إمائه إلى أن يسلم فإذا أسلم عصم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم وينفق منه على من تلزمه مؤنته وتقضى منه ديونه وأروش جناياته: ما كان منها بعد الردة كما قبلها فإن أسلم أخذه أو بقيته ونفذ تصرفه ويضمن ما أتلفه لغيره ولو في دار حرب وسواء كان المتلف واحدا أو جماعة صار لهم منعة أولا وإن تزوج أو زوج موليته أو أمته لم يصح وإن مات أو قتل مرتدا

صار ماله فيئا من حين موته وبطل تصرفه وإن لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي: لكل أحد قتله بغير استتابة وأخذ ما معه وما بدارنا من أملاكه فملكه ثابت فيه يصير فيئا من حين موته وإن لحق بدار حرب أو تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم ما يرى فيه إلا حظ: من بيع حيوانه الذي يحتاج إلى نفقته وإجارة ما يرى إبقاءه ومكاتبة يؤدي إلى الحاكم ويعتق بالأداء وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام ومن لم يسلم منهم قتل ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم – فدار حرب يجب على الإمام قتالهم أو يغنم مالهم ويجوز استرقاق من

حدث وولد بعد الردة وإقراره بجزية ولا يجرى على المرتد رق: رجلا كان أو امرأة لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام ومن ولد من أولاد المرتدين قبل الردة أو كان حملا وقتها – فمحكوم بإسلامه ولا يجوز استرقاقهم صغارا ولا كبارا وبعد البلوغ يستتابون كآبائهم ولا يقر مرتد بجزية وإذا مات أبو الطفل أو الحمل أو المميز أو أحدهما في دارنا على كفره – لا جده ولا جدته – فمسلم ويقسم له الميراث وكذا لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصا قال القاضي: أو وجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد إذا سبي الطفل وأطفال الكفار في النار نصا واختار الشيخ تكليفهم في القيامة ومثلهم من بلغ منهم مجنونا ومن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلا هو مع أبويه نصا وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلا قال: هو معهما وإن تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته ويلزمه قضاء ما ترك قبلها وإن قتل من يكافئه عمدا فعليه القصاص والولي مخير بين القتل والعفو عنه فإن اختار القصاص قدم على قتل الردة: تقدمت الردة أو تأخرت وإن عفا على مال وجبت الدية في ماله وإن كان خطأ وجبت

أيضا في ماله قال القاضي: تؤخذ منه في ثلاث سنين فإن قتل أو مات – أخذت من ماله في الحال وتثبت الردة بالإقرار، أو البينة.

Mas'alah: Does an apostate's ownership of property cease upon apostasy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3146)

وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، ولا يصح تصرفه، وإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا، وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات الخمس؟ على [المبدع في شرح المقنع] الحرب (وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته) واختاره أبو إسحاق، وصاحب "التبصرة" ، و "الطريق الأقرب" ، وهو رواية، لأن عصمة نفسه، وماله إنما يثبت بإسلامه، فزوال إسلامه مزيل عصمتهما، كما لو لحق بدار الحرب، ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته، فوجب أن يملكوا أمواله بها، وعنه: إن مات أو قتل تبينا زواله من حين ردته، فلو باع شقصا مشفوعا أخذ على الأولى، وعلى الثانية يجعل في بيت المال (ولا يصح تصرفه) لأن ملكه قد زال بردته، وجوابه: أن ملكه قد تعلق به حق غيره في بقاء ملكه فيه، فكان تصرفه موقوفا، كتصرف المريض. (وإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا) أي: جديدا لزواله بردته. تذنيب: إذا تزوج لم يصح، لأنه لا يقر على النكاح كنكاح الكافر مسلمة، وكذا لو زوج موليته لأن النكاح لا يكون موقوفا، فلو وجد منه سبب يقتضي التمليك كالصيد، والاتهاب، والشراء، ثبت الملك إن بقي ملكه، وإلا فلا، واحتج به في "الفصول" على بقاء ملكه، وأن الدوام أولى، وعلى رواية يرثه مسلم، أو أهل دينه الذي اختاره، فكمسلم فيه، وفي "الانتصار" : لا قطع بسرقته لعدم عصمته)

Mas'alah: Does the apostate lose ownership of his property immediately upon apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3922)

[فصل لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته]

Mas'alah: When does the apostate's ownership of property cease according to the majority?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3922)

فصل: ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. فعلى هذا، إن قتل أو مات، زال ملكه بموته، وإن راجع الإسلام، فملكه باق له. وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، وإن راجع الإسلام عاد إليه تمليكا مستأنفا؛ لأن عصمة نفسه وماله إنما تثبت بإسلامه، فزوال إسلامه يزيل عصمتهما، كما لو لحق بدار الحرب، ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته، فوجب أن يملكوا ماله بها. وقال أصحاب أبي حنيفة: ماله موقوف؛ إن أسلم تبينا بقاء ملكه، وإن مات أو قتل على ردته تبينا زواله من حين ردته. قال الشريف أبو جعفر: هذا ظاهر كلام أحمد. وعن الشافعي ثلاثة أقوال، كهذه الثلاثة. ولنا، أنه سبب يبيح دمه، فلم يزل ملكه، كزنى المحصن، والقتل لمن يكافئه عمدا، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، بدليل الزاني المحصن، والقاتل في المحاربة، وأهل الحرب، فإن ملكهم، ثابت مع عصمتهم، ولو لحق المرتد بدار الحرب، لم يزل ملكه، لكن يباح قتله - لكل أحد من غير استتابة -، وأخذ ماله - لمن قدر عليه -، لأنه صار حربيا، حكمه حكم أهل الحرب، وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين، زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم؛ لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم،

فالمرتد أولى.

Mas'alah: What are the rulings on the property of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=738)

والمرتد في ملكه وتصرفه فيه كالمسلم إذا قلنا يرثه ورثته من المسلمين أو من أهل دينه الذي اختاره وإن قلنا يصير ماله فيئا فذلك من حين موته مرتدا وعنه أنه بمجرد ردته واختارها أبو بكر وعنه يتبين بموته مرتدا كونه فيئا من حين الردة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate according to the third opinion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=738)

وعلى الثالثة يحفظه الحاكم وتوقف تصرفاته كلها فإن أسلم أمضيت وإلا تبينا فسادها وينفق منه على من تلزمه نفقته وتقضي ديونه إلا على الرواية الوسطى فإنه لا نفقة لأحد في الردة ولا يقضي دين تجدد فيها.

Mas'alah: What are the rulings on the property of an apostate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2754)

فصل [في أحكام المرتد]

Mas'alah: Does the apostate's ownership remain after loss of inviolability?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2754)

والأول أصح؛ لما تقدم. وزوال العصمة لا ينفي بقاء الملك. بدليل الحربي فإنه لا عصمة له وملكه ثابت. وزوال ملك المرتد بلحوقه بدار الحرب ممنوع بل تزول عصمته، ويباح لكل أخذه؛ كمال الحربي سواء.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the property of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1350)

وقال أبو بكر : يزول ملكه بنفس الردة فلا ينفذ شيء من تصرفاته ، ولا تلزمه نفقه لأحد ، فإن رجع إلى الإسلام رد ماله إليه تمليكا مستأنفا .

Mas'alah: How is the property of an apostate handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13764)

فصل: ويؤخذ مال المرتد، فيترك عند ثقة من المسلمين، فإن كان له إماء جعلن عند امرأة ثقة؛ لأنهن محرمات عليه، فلا يمكن منهن. وذكر القاضي أنه يؤجر عقاره،

وعبيده، وإماؤه. قال شيخنا [2]: والأولى أن لا يفعل ذلك؛ لأن مدة انتظاره قريبة، ليس في انتظاره فيها ضرر، فلا يفوت عليه منافع ملكه فيما لا يرضاه من أجلها، فإنه ربما (1) سقط من: الأصل. (2) في: المغني 12/ 273.

وتقضى ديونه، وأروش جناياته، وينفق على من تلزمه مؤنته. ـــــــ راجع الإسلام، فيمتنع عليه التصرف في ماله بإجارة الحاكم له. وإن لحق بدار الحرب، أو تعذر قتله مدة طويلة، فعل الحاكم [1] ما يرى الحظ فيه، من بيع الحيوان الذي يحتاج إلى النفقة وغيره، وإجارة ما يرى إبقاءه، والمكاتب يؤدي إلى الحاكم، ويعتق بالأداء؛ لأنه نائب عنه.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon apostasy?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

ولا تزول أملاك {176/أ} المرتد بنفس الردة، بل تكون أمواله مراعاة، فإن مات كانت لبيت المال في أصح الروايتين [2]، والأخرى لورثته المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1329)

فصل ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بتمليك ويمنع التصرف في ماله خاصة لا بوكالة عن غيره وتقضى منه ديونه وأروش جناياته، ولو جناها بدار حرب أو في فئة مرتدة

ممتنعة أو قتل خطأ وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته فإن أسلم نفذ تصرفه وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا وإن لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي وما بدارنا فيء من حين موته فإن طال فعل حاكم الأحظ من بيع نحو حيوانه أو إجارته ولو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم فدار حرب يغنم مالهم وولد حدث بعد الردة، ويؤخذ مرتد بحد أتاه في ردته لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة، وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب؛ لم يسترقا لأنه لا يجري على المرتد رق بحال ولا من ولدهما أو حمل قبل ردة ومن لم يسلم منهم قتل ويجوز استرقاق الحادث فيها وإقراره على كفر بجزية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6737)

فصل ومن ارتد لم يزل ملكه لأن الردة سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه بها كزنا المحصن ولأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك كالقاتل في المحاربة وأهل الحرب ويملك المرتد بأسباب التمليك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والشراء وإيجار نفسه إجارة خاصة بأن يؤجر نفسه شهرا أو سنة ونحوها أو إجارة مشتركة بأن يؤجر لخياطة ونحوها لأن عدم §

عصمته لا ينافي صحة ذلك كالحربي

Mas'alah: Does an apostate retain ownership of property and ability to acquire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4056)

[فصل المرتد لم يزل ملكه] فصل (ومن ارتد لم يزل ملكه) عن ماله بمجرد ردته كزنا المحصن وكالقاتل في المحاربة (ويملك) مرتد (بتمليك) من هبة واحتشاش وصيد وشراء وإيجار نفسه إجارة خاصة أو مشتركة لأن عدم عصمته لا ينافي صحة ذلك كالحربي. (ويمنع) مرتد (التصرف في ماله خاصة) كبيع وهبة ووقف وإجارة؛ لتعلق حق الغير به كمال المفلس (لا) إن تصرف (بوكالة عن غيره) ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأن الحجر عليه لحق المسلمين، وغيره ليس كذلك (وتقضى منه ديونه وأروش جناياته، ولو جناها بدار حرب أو في فئة مرتدة ممتنعة) لأن المرتد تحت حكمنا بخلاف البغاة (أو) كان المرتد (قتل) إنسانا (خطأ) وجبت الدية في ماله كسائر الحقوق عليه وكذا شبه العمد؛ لأنه لا عاقلة له. قال القاضي: تؤخذ منه في ثلاث سنين كما كانت تؤخذ من عاقلة، فإن قتل أو مات أخذت في الحال من غير تأجيل.

Mas'alah: Does an apostate lose ownership of his property upon apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4985)

(فصل. ومن ارتد لم يزل ملكه) عن ماله. يعني: أنه لا يحكم بزوال ملكه بمجرد ردته على الأصح؛ لأن الردة سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه بذلك؛ كزنى المحصن؛ لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك كالقاتل في المحاربة.

Mas'alah: Does apostasy nullify ownership of property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1950)

المسألة رقم (1834) (بالردة تزول الأملاك، أم لا؟) (1) ملك المرتد لا يزول بالردة، وإنما يزول بالموت أو القتل، ويمنع من التصرف فيه. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يزول ملكه عن ماله زوالا مراعا، فإن قتل على ردته حكمنا بزوال ملكه في آخر. إسلامه، وإن أسلم حكمنا أنه ملكه لم يزل؛ لأنه كفر بعد إيمان ففلا يوجب زوال ملكه. دليله: المرتدة. ولأن الردة معني يتيح لدم فوجب أن لا يزيل الملك عن المال. دليله: الزنا بعد الإحصان. ولأن الردة لا تمنع ابتداء الملك عند أبي حنيفة، لأن عنده أن ما يكسبه المرتد حال ردته يكون ملكا له، وما كسبه حال إسلامه يكون لورثته. وكل معنى لا يمنع ابتداء الملك على المال لا يمنع استدامة الملك كسائر المعاني التي لا تزيل الملك. يبين صحة هذا أن ما منع الاستدامة منع الابتادء كالرق لما منع استدامة النكاح منع الابتداء. كذلك الرضاع لما منع استدامة النكاح منع ابتداءه، وقد يمنع الابتداء ولا يمنع استدامة. وكذلك الردة تمنع ابتداء الملك ولا تمنع استدامته على أصل أبي حنيفة. ثم ثبت أن الردة لا تمنع الابتداء مع قوته فأولى أن لا تمنع الاستدامة، وإنما منع من التصرف لتعلق حق الغير به وهم جماعة المسلمين، لأن الغالب من حالة الموت كالمريض فيما زاد على الثلث، كذلك المرتد، وإنما فارق المريض المرتد في قدر الثلث (1) جاء في المهذب5/ 206: (وأما السكران ففيه طريقان .. ؛من أصحابنا من قال: تصح ردته قولا واحدا، ومنهم من قال فيه قولان.) راجع: روضة الطالبين10/ 72. وجاء في تبين الحقائق3/ 393: (وإن كان لا يعقل لا يصح منه شيء، لأن إقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر، وكذلك المجنون، وكذلك السكران في الردة دون الإسلام) . (1) جاء في المهذب5/ 212: (إن ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه لا يزول ملكه عن ماله، وهو اختيار المزني–رحمه الله–،لأنه لم يوجد أكثر

من سبب يبيح الدم، وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله. القول الثاني: أنه يزول ملكه عن ماله. القول الثاني: أنه يزول ملكه عن ماله، وهو الصحيح. القول الثالث: أنه مراعى، فإن أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه، وإن قتل على الردة حكمنا بأنه زال ملكه، لأنه مال معتبر بدمه، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته، فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا. انظر: المغني1/ 272.

تخفيفا عن المريض ليتصل ثوابه في حال حياته بحال وفاته، وتغليظا على المرتد لينقطع ثوابه بعد موته.

Mas'alah: Does apostasy immediately remove ownership of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

[فصل ومن ارتد لم يزل ملكه عن ماله بمجرد ردته] كزنا المحصن وكالقاتل في المحاربة

Sub-topic – Inheritance of Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the property and inheritance of a heretic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3705)

قال ابن حامد: ظاهر المذهب خلافها على نقل يعقوب وغيره، وأنه بمثابة أهل الردة في وفاته وماله ونكاحه، قال: وقد2 يتخرج على رواية الميموني أنه إن تولاه متول فإنه يحتمل في ماله وميراثه أهله وجهان، وذكر غيره رواية الميموني، نقل: أنا لا أشهد الجهمية3 ولا الرافضة4، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 6/254: أن عليا رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد، أنه لأهله من المسلمين. وفيه أيضا عن علي: أنه أتى بالمستورد العجلي فقتله، وجعل ميراثه لأهله من المسلمين. وفي 6/255 عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا ارتد المرتد، ورثه ولده. 2 ليست في "ر" . 3 الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ويضيفونه إلى الله تعالى. "الملل والنحل" 1/135. 4 كان من مذهب زيد بن علي جواز إمامة المفضول، فأجاز إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه، فسموا رافضة. "الملل والنحل" ص 304-306.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وعنه إرث,

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=464)

ميراث المرتد

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=464)

13 – مسألة: في ميراث المرتد فنقل حنبل والعباس بن أحمد الثمامي والعباس بن محمد النسائي وموسى بن سعيد الطرطوسي وابن منصور: أنه لبيت المال لا يرثه ورثته المسلمون، وقال كنت أقول يرثه أهل ملته ثم جبنت عنه. ونقل أبو داود وأبو الحارث ما يدل على أنه لورثته من المسلمين إذا قتل أو مات، فقال: كنت أذهب إلى أنه لا يرثه أحد من المسلمين ثم أجبن عنه. قال أبو بكر الخلال: روى هذه المسألة جماعة على التوقيف وجماعة رووا أنه لجماعة المسلمين وهو أشبه بقوله، ونقل بكر بن محمد ما يدل على أن ميراثه لورثته من أهل دينه الذين اختارهم إذا لم يكونوا مرتدين فقال: لا يرثه ورثته المسلمون فإن كان له ورثه كفارة وإلا في بيت المال. وجه الأولى: ما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: لا يرث المسلم الكافر ولا

الكافر المسلم والمرتد كافر فلم يرثه المسلم، ولأن المرتد لا يرث بحال فيجب أن لا يورث كالمكاتب ولأنه مال كافر فلم يرثه مسلم كاليهودي. ووجه الثانية: ما روي عن علي . رضي الله عنه . أنه قتل المستورد بن الأحنف وكان مرتدا وجعل ماله لورثته المسلمين وعن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهما قالا ماله لورثته المسلمين ولا يعرف لهم مخالف ولأنه لما لم يرث المرتد أقرباؤه المشركون ورثة أقرباؤه المسلمون كالمسلم. ووجه الثانية: قوله: لايرث المسلم الكافر دليله أن الكافر يرث الكافر والمرتد كافر فيجب أن يرثه ورثته ولأن دينهما متفق أو لأنهم يجمعهم الضلال فيتوارثون دليله اليهود والنصارى.

Mas'alah: What is the second opinion on the inheritance of an apostate's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1350)

والثانية : يكون لورثته المسلمين .

Mas'alah: What is the third opinion on the inheritance of an apostate's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1350)

والثالثة : يكون لورثته الكفار الذين اختار دينهم .

Mas'alah: What are the inheritance rules for an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6738)

ولا يرث المرتد أحدا بقرابة ولا غيرها لمباينته لدين مورثه لأنه لا يقر على ردته ولا يورث عنه شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الردة بل يكون فيئا ويكون ملكه موقوفا فإن أسلم ثبت ملكه وإن قتل أو مات كان ماله فيئا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir confesses the deceased's apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6745)

فإن قال بعض ورثته أكله مستحلا له أو أقر بعض ورثته بردته حرم ميراثه مؤاخذة له بإقراره ويدفع إلى من يدعي الإسلام من §

Mas'alah: How is the estate of an apostate distributed when some heirs claim apostasy and others claim Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6746)

ورثته قدر ميراثه لأنه يدعي أكثر منه و يدفع الباقي لبيت المال لأنه بمنزلة المال الضائع لعدم من يدعيه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=718)

رواية عن ابن المسيب في ميراث المرتد 990 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا الصباح موسى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتد فقال ويلك نرثهم ولا يرثونا قال أبي ليس غير هذا الحديث عن موسى بن أبي كثير في كتاب غندر

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=994)

ميراث المرتد 1496 - والمرتد لا يرثه ورثته لأنه يقتل على الكفر وليس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prayer after apostasy to establish inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4054)

(وإذا مات مرتدا فأقام وارثه) المسلم (بينة أنه صلى بعدها) ؛ أي: ردته (حكم بإسلامه بالصلاة وأعطي حقه من تركته) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -

«من صلى صلاتنا» . الخبر، وسواء صلى جماعة أو منفردا في دار إسلام أو حرب، و (لا) يحكم بإسلامه (بصوم وحج وزكاة) فإن المشركين كانوا يحجون في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى منعهم بقوله: «لا يحج بعد العام مشرك» والزكاة صدقة،

وهم يتصدقون وقد فرض على نصارى بني تغلب من الزكاة مثلا ما يؤخذ من المسلمين، ولم يصيروا بذلك مسلمين، وأما الصيام فلكل أهل دين صيام، ولأن الصيام ليس أفعالا وإنما هو إمساك عن أشياء مخصوصة، وقد يتفق هذا من الكافر كاتفاقه من المسلم، ولا عبرة بنية الصيام لأنها أمر باطن لا يطلع عليه، بخلاف الصلاة، فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار، ويختص بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود، ولا يحصل بمجرد القيام؛ لأنهم يقومون في صلاتهم.

Mas'alah: How is the Islam of a deceased apostate established through evidence of prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2331)

وإذا مات مرتد فأقام وارثه المسلم بينة أنه صلى بعدها حكم بإسلامه

Sub–topic – Fay' Status of Property

Mas'alah: When does the property of an apostate become fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4802)

فصل: والمذهب3 أن مال المرتد فيء من موته, وعنه: من ردته, اختاره أبو بكر وأبو إسحاق وصاحب التبصرة والطريق الأقرب. وعنه نتبينه منها بموته مرتدا, فعلى الأولى يمنع من التصرف فيه وقاله القاضي وأصحابه وأبو الخطاب وأبو الحسين وأبو الفرج, وفي الوسيلة نص عليه. نقل ابن هانئ: يمنع منه, فإذا قتل صار في بيت المال, واختار [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 3 في "ط" "والمذهب" .

الشيخ وقف تصرفه, وأنه يترك عند ثقة, كالرواية الثالثة, وجعل في الترغيب كلام القاضي والشيخ واحدا, وكذا ذكره القاضي في الخلاف, وتبعه ابن البنا وغيره, وأن الإمام أحمد نص على ذلك, لكن لم يقولوا يترك عند ثقة بل قالوا: يمنع منه وهو معنى كلام ابن الجوزي, فإنه ذكر أنه يوقف, فإن أسلم نفذ1 وإلا بطل, وأن الحاكم يحفظ بقية ماله. قالوا: فإن مات مرتدا بطلت, تغليظا عليه بقطع ثوابه, بخلاف المريض, وقيل: إن لم يبلغ تبرعه الثلث صح. وفي المحرر: على الأولى تنفذ معاوضته ويقر بيده, وتوقف تبرعاته, وترد بموته مرتدا, وعلى الروايتين يقضى دينه وينفق على من تلزمه نفقته. وعلى الثانية يترك ببيت المال ولا صحة ولا نفقة. ولا يقضى دين متجدد في

الردة, فإن أسلم رد عليه2 ملكا جديدا ويملك بأسباب التملك إن بقي ملكه وإلا فلا. واحتج به في الفصول على بقاء ملكه, وأن الدوام أولى. وعلى رواية يرثه مسلم أو أهل دينه الذي اختاره فكمسلم فيه. وفي الانتصار: لا قطع بسرقته لعدم عصمته, ويضمن ما أتلفه, نص عليه, وعنه: إن فعله بدار حرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة فلا, اختاره الخلال وصاحبه والشيخ, واختاره شيخنا, لفعل الصحابة وكالكافر الأصلي إجماعا. قال: وإن المرتد تحت حكمنا ليس محاربا يضمن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "بعد" وفي "ر" "نفذه" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

إجماعا "وقيل هم كبغاة" . ويؤخذ بحد فعله في ردته. نص عليه, كقبلها, وظاهر نقل مهنا واختاره جماعة. إن أسلم فلا كعبادته, نقل مهنا في مرتد لحق بدار الحرب فقتل بها رجلا مسلما ثم عاد وقد أسلم فأخذه وليه, هل عليه قود؟ فقال: قد زال عنه الحكم, لأنه قتله وهو مشرك, وكذلك إن سرق وهو مشرك, فقيل له: فيذهب دم الرجل؟ فقال ما أقول في هذا شيئا. قال ابن شهاب: وفيه تنبيه على إسقاط العبادات, وكذا قال القاضي ظاهره يقتضي إسقاط القضاء؛ لأنه أسقط الحد, وهو حق الله تعالى وتوقف عن القصاص وعنه: الوقف, ومتى لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي, والمنصوص لا يتنجز جعل ما بدارنا فيئا إن لم يصر فيئا بردته. وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا ولا أولادهما, كولد من أسر من ذمة, ومن لم يسلم قتل, ويجوز في المنصوص. وذكر ابن عقيل روايتين, استرقاق الحادث في الردة, وعند الشيخ والحمل وقتها, وهل يقر بجزية أم الإسلام ويرق أو القتل؟ وفيه روايتان "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the property of an apostate become fay' upon death or from the moment of apostasy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3319)

ش: قد تقدمت هذه المسألة في كتاب الفرائض وهو أن المرتد متى مات أو قتل على ردته فماله فيء، على المشهور من الروايات، لا لورثته ولا لأهل الدين الذي اختاره، وزاد هنا أن ذلك بعد قضاء دينه، لأنه حق واجب عليه، وأولى ما يؤخذ من ماله. واعلم أن كلام الخرقي يعتمد أصلا، وهو أن أملاك المرتد لا تزول بنفس الردة، وهذا هو المشهور من الروايتين. والمختار لعامة الأصحاب، وعليه هل لا تزول إلا بالموت، أو يتبين بالموت زوالها من حين الردة، فيكون مراعى؟ فيه روايتان

Sub-topic – Children of Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of apostates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4805)

وإن1 ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب فيغنم ما لهم, وولد حدث بعد الردة. 1 في "ط" "وإذا" .

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of apostates in a land that becomes dar harb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13783)

الثانية، لو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم، فهي دار حرب؛ فيغنم مالهم وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving children born to apostate spouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6740)

ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا أي حمل بهم في الإسلام لأنه محكوم بإسلامهم تبعا لأبويهم قبل الردة يتبعونهم فيها لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم في الإسلام فلا يتبعوهم

في الردة

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of an apostate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2332)

مالهم وولد حدث بعد الردة

Sub-topic – Property Upon Repentance

Mas'alah: What happens to the property of an apostate if he repents before execution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

فإذن إن تاب قبل قتله دفع إليه,

Mas'alah: What evidence proves an apostate's return to Islam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

وإذا أقام وأرثه بينة أنه صلى بعد الردة حكمنا بإسلامه، وكان ماله لوارثه. بينوا أصلى في دار الحرب أو دار الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's ownership if he returns to Islam or dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2754)

فعلى هذا يكون ملكه موقوفا فإن أسلم تبين استمرار ثبوته وإن مات أو قتل زال ملكه من حيث موته أو قتله، وعلى قول أبي بكر إذا أسلم يرد إليه ما كان له على وجه الاستئناف.

Mas'alah: What happens to the apostate's property and obligations upon return to Islam?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=448)

فصل ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون ملكه موقوفا، وتصرفاته موقوفة، فإن أسلم ثبت ملكه وتصرفاته وإلا بطلت، وتقضى ديونه وأروش جناياته وينفق عليه وعلى من تلزمه مؤنته وما أتلف من شيء ضمنه، ويتخرج في الجماعة الممتنعة أن لا تضمن ما أتلفته، وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته ولا يصح تصرفه، وإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا. وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ على روايتين. وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا

استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام، ومن لم يسلم منهم قتل ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة، وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين.

Mas'alah: What happens to the apostate's property if he returns to Islam or dies as an apostate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

(فإن أسلم) المرتد فماله له (وإلا) يسلم بأن مات أو قتل مرتدا (صار) ماله (فيئا من حين موته مرتدا) لأنه لا وارث له من مسلم ولا غيره

Sub-topic – Property Upon Execution or Death

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وإن مات فلوارثه, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل "ما لنا" . 2 ص "521" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's property upon death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

وإذا قتل المرتد أو مات صار ماله فيئا في بيت المال في إحدى الروايات، وفي الأخرى يكون ماله لورثته من المسلمين، وفي الثالثة: ماله لورثته من الكفار الذين اختار دينهم،

Mas'alah: How is the apostate's wealth distributed after his death or execution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3922)

مسألة: قال: وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه وجملته، أن المرتد إذا قتل، أو مات على

ردته، فإنه يبدأ بقضاء دينه، وأرش جنايته، ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وأولى ما يوجد من ماله، وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال. وعن أحمد، رواية أخرى، تدل على أنه لورثته من المسلمين، وعنه أنه لقرابته من أهل الدين الذي انتقل إليه. وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في الفرائض بما أغنى عن ذكرها هاهنا.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who does not repent in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2962)

(فيء) خبر مخلف، يوضع في بيت المال

لمصالح العامة، وليس وارثا كما تقدم بل جهة ومصلحة، ومثل ما ذكر المرتد إذا لم يتب فماله فيء يصرف للمصالح؛؛ لأنه لا يرثه أقاربه المسلمون؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ولا أقاربه الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم؛ لأنه يخالفهم في حكمهم، لا يقر على ردته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تحل مناكحته لو كان امرأة

Mas'alah: What happens to an apostate's property if he returns to Islam or dies in apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4985)

(فإن أسلم) أي: فإن عاد المرتد إلى الإسلام نفذت تصرفاته في ماله، (وإلا) بأن مات مرتدا بقتل أو حتف أنفه: (صار) ماله (فيئا من حين موته مرتدا) على الأصح؛ لأن الردة

لم يزل بها ملكه؛ كما لو قتل معصوما، فإذا ؟

مات انتقل ماله إلى بيت المال؛ لأنه لا وارث له من المسلمين ولا من غيرهم.

Mas'alah: How is an apostate's property spent and what happens if he does not return to Islam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2331)

وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته فإن أسلم وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا

Sub-topic – Disposition of Property

Mas'alah: What happens to the property of an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

ولا يزول ملك المرتد عن ماله بنفس الردة: بل يكون موفقا، وإن تصرف وقع تصرفه موفقا، فإن عاد الى الإسلام نفذ تصرفه، وإن قتل على كره لم ينفذ تصرفه، ويقضي ديونه، وتنفق على من يلزمه نفقته ويؤدي أروش جناياته، وينفق على زوجته إذا قلنا لا تبين حتى تقضي عدتها ويحفظ الحاكم بقية أمواله، [فإذا رجع إلى الإسلام] [1] ردت عليه،

Mas'alah: How is the property of an apostate handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13761)

ميراث أهل الملل. فإن قلنا: يرثه ورثته من المسلمين، أو من الدين الذي اختاره. فإن تصرفه في ملكه في حال ردته كالمسلم، ويقر بيده. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبوالخطاب في «الانتصار»: لا قطع بسرقة مال مرتد؛ لعدم عصمته، وإن قلنا: يكون فيئا. ففي وقت مصيره فيئا ثلاث روايات؛ إحداهن، يكون فيئا من حين موته مرتدا. وهذا الصحيح من المذهب. قاله في «الفروع»، وقدمه. وجزم به في

«الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر» وغيره. وهو ظاهر ما قدمه المصنف، في باب ميراث أهل الملل. والرواية الثانية، يصير فيئا بمجرد ردته. اختارها أبو بكر، وأبو إسحاق، وابن أبي موسى، وصاحب «التبصرة»، و «الطريق الأقرب»، وهو قول

. . . . . ـــــــ المصنف.

وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، ولا يصح تصرفه، فإن أسلم، رد إليه تمليكا مستأنفا. والرواية الثالثة، يتبين بموته مرتدا كونه فيئا من حين الردة. فعلى الصحيح من المذهب، يمنع من التصرف فيه. قاله القاضي وأصحابه؛ منهم أبو الخطاب، وأبو الحسين، وأبو الفرج. قال في «الوسيلة»: نص عليه. وقدمه في «الفروع». ونقل ابن هانئ، يمنع منه، فإذا قتل مرتدا، صار ما له في بيت المال. واختار المصنف، والشارح، وغيرهما، على هذه الرواية، أن تصرفه يوقف ويترك عند ثقة، كالرواية الثالثة. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن منجى وغيره: المذهب لا يزول ملكه بردته، ويكون ملكه موقوفا، وكذلك تصرفاته، على المذهب. انتهى. قال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

وجعل في «الترغيب» كلام القاضي وأصحابه، وكلام المصنف، واحدا. وكذا ذكره القاضي في «الخلاف». وتبعه ابن البنا، وغيره على ذلك. وذكر أن الإمام أحمد، رحمه الله، نص عليه. لكن لم يقولوا: إنه يترك عند ثقة، بل قالوا: يمنع منه. وهذا معنى كلام ابن الجوزي؛ فإنه ذكر أنه يوقف تصرفه؛ فإن أسلم بعد ذلك، وإلا بطل، وأن الحاكم يحفظ بقية ماله. قالوا: فإن مات، بطلت تصرفاته تغليظا عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض. وقيل: إن لم يبلغ تصرفه الثلث، صح. وقال في «المحرر»، ومن تبعه، على الرواية الأولى التي [قدمها، وهي المذهب: يقر بيده، وتنفذ فيه معاوضاته، وتوقف

تبرعاته، وترد] [1] بموته مرتدا، لأن حكم الردة حكم المرض المخوف. وإنما لم ينفذ من ثلثه؛ لأن ماله يصير فيئا بموته مرتدا، ولو كان قد باع شقصا أخذ بالشفعة. وقيل: يصح تبرعه المنجز، وبيع الشقص المشفوع. واختاره في «الرعايتين». زاد (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=468)

ومال المرتد لبيت مال المسلمين دون ورثته.

Mas'alah: What happens to an apostate's property upon apostasy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3146)

أتلفته،

Mas'alah: What is done with the apostate's property during his apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3923)

[فصل يؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين]

Mas'alah: How is the apostate's property managed and preserved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3923)

(7092) فصل: ويؤخذ مال المرتد، فيجعل عند ثقة من المسلمين، وإن كان له إماء جعلن عند امرأة ثقة؛ لأنهن محرمات عليه، فلا يمكن منهن. وذكر القاضي أنه يؤجر عقاره، وعبيده، وإماؤه. والأولى أن لا يفعل؛ لأن مدة انتظاره قريبة، ليس في انتظاره فيها ضرر، فلا يفوت عليه منافع ملكه فيما لا يرضاه من أجلها، فإنه ربما راجع الإسلام، فيمتنع عليه التصرف في ماله بإجارة الحاكم له. وإن لحق بدار الحرب، أو تعذر قتله مدة طويلة، فعل الحاكم ما يرى الحظ فيه، من بيع الحيوان الذي يحتاج إلى النفقة وغيره، وإجارة ما يرى إبقاءه، والمكاتب يؤدي إلى الحاكم، فإذا أدى عتق؛ لأنه نائب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the property and transactions of an apostate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1350)

ولا يزول ملك المرتد عن ماله ما دام حيا ، بل يكون موقوفا ، فإن تصرف وقع تصرفه موقوفا ، فإن عاد إلى الإسلام نفذ تصرفه ، وإن قتل على ردته لم ينفذ ، وكذلك إن طلق زوجته المعتدة منه على قولنا يقف فسخ النكاح على انقضاء العدة ، نظرنا فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة ووقع طلاقه ، وإن لم يعد تبينا أن طلاقه لم يقع .

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property, transactions, and debts?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=494)

فصل والمرتد في ملكه وتصرفه فيه كالمسلم؛ يقر بيده، وينفذ فيه معاوضته، وتوقف تبرعاته. فإن أسلم، ثبت ملكه وتبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت، على ما ذكر. وإن مات مرتدا ردت وإن لم تبلغ الثلث. وتقضى ديونه وأروش جناياته، وينفق على من تلزمه نفقته: من ماله. وإن أتلف شيئا أو أتى حدا، أخذ به، وإن أسلم. وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب، لم يجز أن يسترقا، ولا أحد من أولادهما. ومن لم يسلم منهم، قتل. إلا من علقت به أمه في الردة؛ فيجوز أن يسترق، ويقرون على كفرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property and transactions of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13760)

فصل: ومن ارتد لم يزل ملكه، بل يكون موقوفا، وتصرفاته موقوفة، فإن أسلم، ثبت ملكه وتصرفاته، وإلا بطلت. ـــــــ ذمته منها، فلم تعد إلى ذمته، كديون الآدميين. وإن كان قد حج حجة الإسلام قبل ردته، لم يجب عليه إعادتها إذا عاد إلى الإسلام، لما ذكرنا. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ومن ارتد لم يزل ملكه، بل يكون موقوفا، وتصرفاته موقوفة، فإن أسلم، ثبت ملكه وتصرفاته، وإلا بطلت) لا يحكم بزوال ملك المرتد بردته، في قول أكثر أهل العلم.

. . . . . ـــــــ [قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنهم من أهل العلم] [1] [2]. فعلى هذا، إن قتل أو مات، زال ملكه بموته، وإن راجع الإسلام، فملكه باق له. فعلى هذا، تصرفاته في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوفة، إن أسلم تبينا أن

تصرفه كان صحيحا، فإن قتل أو مات، كان باطلا. [وهذا الذي قاله الشريف أبو جعفر عن أحمد. وهو قول أبي حنيفة. وأحد قولي الشافعي] [3]. وقال [أبو بكر] [4]: يزول ملكه بردته، فإن راجع الإسلام رد إليه تمليكا مستأنفا، لأن عصمة نفسه وماله إنما تثبت بإسلامه، فزوال إسلامه يزيل عصمتهما، كما لو لحق بدار الحرب، ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته، فوجب أن يملكوا أمواله بها [5]. وقال أصحاب أبي حنيفة: ماله موقوف، إن أسلم تبينا بقاء ملكه، وإن مات أو قتل تبينا زواله (1) سقط من: م. (2) انظر: الإشراف 3/ 164، والإجماع 76. (3) زيادة من: الأصل. (4) في م: «مالك». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— من حين ردته.

قال الشريف أبو جعفر: هذا ظاهر كلام أحمد. وعن الشافعي الأقوال الثلاثة. ولنا، أن الردة سبب يبيح دمه [فلم يزل ملكه به] (1) كزنى المحصن، وقتل من يكافئه عمدا، لا يلزم منه زوال الملك، بدليل الزاني المحصن، والقاتل في المحاربة، [وأهل الحرب] [1]، فإن ملكهم ثابت مع عدم عصمتهم، ولو لحق المرتد بدار الحرب، لم يزل ملكه، لكن يباح لكل أحد قتله بغير استتابة، وأخذ ماله لمن قدر عليه، لأنه صار حربيا، حكمه حكم أهل الحرب. ولو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة الإمام، زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم، لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم، فالمرتدون أولى.

(1) سقط من: م.

——— . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on an apostate's property and actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2306)

وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين وأسلم وخذ ألفا ونحوه فأسلم فلم يعطه فأبى الإسلام قتل وينبغي أن يفي ومن أسلم على أقل من الخمس قبل منه وأمر بالخمس وإذا مات مرتد فأقام وارثه المسلم بينة أنه صلى بعدها حكم بإسلامه ولا يبطل إحصان مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته إذا تاب ويملك بتملك ويمنع التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وأروش جناياته، ولو جناها بدار حرب أو في فئة مرتدة ممتنعة وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته فإن أسلم وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا وإن لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي وما بدارنا من حين موته ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب يغنم قوله: (ويمنع التصرف في ماله) فإن إسلم، نفذ. قوله: (وجرى فيه حكمهم) أي: بأن نفذت في البلد أحكامه.

Mas'alah: What should the judge do with the property of an apostate who has fled or cannot be executed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6739)

وإن لحق المرتد بدار حرب أو تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم في ماله ما يرى فيه الأحظ من بيع حيوانه الذي يحتاج إلى نفقته وإجارة ما يرى إبقاءه من ماله لولايته العامة

Mas'alah: Is an apostate prevented from disposing of his property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

(ويمنع) مرتد (التصرف في ماله) كبيع وهبة ووقف وإجارة للحجر عليه لحق المسلمين

Sub-topic – Liability for Damages

Mas'alah: Is an apostate liable for damages during apostasy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

وما ينقله في حال ردته من مال أو نفس فهو مضمون عليه، سواء كان وحده أو ارتد جماعة أو امتنعوا /399 و/ بالحرب، ويحتمل في الجماعة المرتدة أن لا يضمن مالها في حال الحرب،

Mas'alah: Is an apostate liable for damages he causes and what if he joins a hostile territory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1232)

فصل وما يتلفه المرتد مضمون عليه؛ لأنه التزم حكم الإسلام بإسلامه واعترافه به، فلا يسقط عنه بجحده، كمن جحد الدين بعد إقراره به، فإن لحق بدار الحرب، فقد روي عن أحمد: أنه إذا لحق بدار الحرب، فقتل أو سرق، قال: قد زال عنه الحكم؛ يعني: لا يؤخذ بجنايته، ثم توقف بعد ذلك، فيحتمل أن يضمن ما أتلفه لما ذكرناه، ويحتمل أن لا يضمن؛ لأنه ممتنع بكفره في دار الحرب فلم يضمن، كالكافر الأصلي.

Mas'alah: Are apostates with a strong force liable for damages they cause?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=710)

ووجه الثانية: كل مسلم قتل مسلما بغير حق لزمه الضمان كغير الباغي وكل طائفتين من المسلمين اقتتلنا: إحداهما محقه والأخرى مبطلة لزم الضمان المبطلة كقطاع الطريق وإذا قاتلوا أهل الرفقة وأتلفوا عليهم مالا وقتلوا منهم وكذلك الحكم في المرتدين إذا كانوا في منعة فأتلفوا مالا هل يضمنون مالا أم لا؟ على روايتين: إحداهما: لا يضمنون أومأ إليه في رواية مهنا في مرتد لحق بدار الحرب فقتل بها رجلا مسلما ثم رجع، وقد أسلم فأخذه وليه ما يكون عليه في ذلك فقال: قد زال عنه الحكم: إنما قتله وهو مشرك وكذلك إن سرق، وهو مشرك فقيل يذهب دم هذا الرجل قال: لا أقول في هذا شيئا فظاهر هذا أن لم يضمنه لأنها فئة متنعة أتلفت مالا على وجه التدين فلم يلزمهم الضمان كأهل الحرب. والثانية: عليهم الضمان، وهو اختيار أبي بكر لأنه ملتزم حكم الإسلام أتلف مال من له حرمة بغير حق فلزمهم الضمان كقطاع الطريق، وقد أومأ أحمد في رواية مهنا في مرتد قطع الطريق ولحق بدار الحرب، فأخذه المسلمون:

يقام عليه الحدود، ويقتص منه، وكذلك نقل ابن منصور في المرتد يدخل دار الحرب فيقتل ويزنى، ويسرق، فقال: أما أنا فلا يعجبني أن لا يقام عليه ما أصاب.

Mas'alah: Are apostate groups liable for damages they cause?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3145)

ويتخرج في الجماعة الممتنعة ألا تضمن ما أتلفته) لأنها في معنى البغاة، ولأن الباغي إنما لم يضمن ما أتلفه، لأن في تضمينه تنفيرا له عن الرجوع إلى قبضة الإمام، وهذا المعنى موجود في الجماعة المرتدة الممتنعة، وصحح في "الشرح" ، و "الرعاية" أنه لا

ضمان عليهم فيما أتلفوه حال

Mas'alah: What is the ruling on apostates who destroy Muslim property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3914)

[فصل إذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on apostates' liability for property damage according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1351)

قال القاضي : وقد ذكر أبو بكر كلاما يقتضي أن لا يضمنوا الأموال كأهل الحرب .

Mas'alah: Are apostates liable for property they destroy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13767)

4596 - مسألة: (وما أتلف من شيء، ضمنه، ويتخرج في الجماعة الممتنعة أن لا تضمن ما أتلفته) إذا ارتد قوم، فأتلفوا مالا للمسلمين، لزمهم ضمان ما أتلفوه، سواء تحيزوا [2] أو صاروا في (1) بعده في الأصل: «الذي». (2) في الأصل: «غيروا».

. . . . . ـــــــ منعة، أو لم يصيروا. ذكره أبو بكر. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. وقال الشافعي [1]:

حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلفوه، من الأنفس والأموال؛ لأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام، فأشبهوا أهل البغي. ولنا، ما روي عن أبي بكر، رضي الله عنه، أنه قال لأهل الردة حين رجعوا: تردون علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلانا، ولا ندي قتلاكم. قالوا: نعم يا خليفة رسول الله. قال عمر: كل ما قلت كما قلت، إلا أن يدوا ما قتل منا، فلا؛ لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا [2]. ولأنهم أتلفوه بغير تأويل، فأشبهوا أهل الذمة. فأما القتلى فحكمهم حكم أهل البغي؛ لما ذكرنا من خبر أبي بكر وعمر، ولأن طليحة [3] الأسدي قتل عكاشة بن محصن، وثابت بن أقرم [4] (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 83. (3) في الأصل: «طلحة». وانظر القصة في الكامل لابن الأثير 2/ 347. (4) في النسخ: «أرقم». والمثبت من مصدر التخريج.

Mas'alah: Are apostates liable for property they destroy belonging to Muslims?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

وإذا تحيز المرتدون فأتلفوا على المسلمين مالا ضمنوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the guardian pardons the apostate for monetary compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6744)

وإن عفا الولي على مال وجبت الدية في ماله أي المرتد كسائر الحقوق عليه

Mas'alah: How is the diyah collected from an apostate's wealth over time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6744)

قال القاضي تؤخذ منه في ثلاث سنين كما كانت تؤخذ من عاقلته فإن قتل أو مات أخذت من ماله في الحال من غير تأجيل

Mas'alah: Are debts and injury compensations paid from the apostate's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

(وتقضى منه ديونه وأروش جناياته، ولو جناها بدار حرب أو في فئة) أي: جماعة (مرتدة ممتنعة) لأن المرتد تحت حكمنا بخلاف البغاة

Sub-topic – Transactions of Apostate

Mas'alah: What happens to an apostate's property and transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13759)

فصل: ومن ارتد لم يزل ملكه، بل يكون موقوفا، وتصرفاته موقوفة، فإن أسلم، ثبت ملكه وتصرفاته، وإلا بطلت. ـــــــ «شرحه»: هذا الصحيح من المذهب. وقدمه الإمام ابن القيم، وابن عبيدان، وصاحب «الحاوي الكبير»، وغيرهم. وجزم به الشارح هنا. وعنه، يلزمه. اختاره القاضي. وجزم به ابن عقيل في «الفصول»، في كتاب الحج. وجزم به في «الإفادات» لابن حمدان. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وذكره في الحج. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى». وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها، فحكمها حكم الحج. على الصحيح من المذهب، خلافا ومذهبا. وقال القاضي: لا يعيد الصلاة، وإن أعاد الحج؛ لفعلها في إسلامه الثاني، وأما غيرهما من العبادات، فقال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام إذا عاد إلى الإسلام، ولا قضاء عليه، إلا ما تقدم من الحج والصلاة. قال في «الرعاية»: إن صام قبل الردة، ففي القضاء وجهان. وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة، فليعاود. قوله: ومن ارتد عن الإسلام، لم يزل ملكه، بل يكون موقوفا، وتصرفاته

. . . . . ـــــــ موقوفة؛ فإن أسلم، ثبت ملكه وتصرفاته، وإلا بطلت. [الظاهر أن هذا بناء منه على ما قدمه، في باب

ميراث أهل الملل، من أن يراث المرتد فيء] [1]. واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتدا، لا يخلو؛ إما أن نقول: يرثه ورثته من المسلمين، أو ورثته من دينه الذي اختاره، أو يكون فيئا. على ما تقدم في باب (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate and are his transactions valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1232)

فصل وإذا ارتد، لم يزل ملكه؛ لأنه سبب مبيح لدمه، فلم يزل ملكه، كزنا المحصن، وإن وجد منه سبب يقتضي الملك، كالاصطياد، والابتياع، ملك به كذلك، ويرفع الحاكم يده عن ماله، ويمنعه التصرف فيه، ويقضي ديونه من ماله، وأرش جناياته، وينفق على من يلزمه الإنفاق عليه، وإن تصرف المرتد في ماله، ببيع أو هبة ونحوها، كان تصرفه موقوفا، إن أسلم تبينا وقوعه صحيحا، وإن لم يسلم كان باطلا؛ لأنه تعلق به حق جماعة المسلمين بردته، فأشبه تبرع المريض لوارثه، وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته؛ لأن المسلمين ملكوا إراقة دمه، فوجب أن يملكوا ماله كالأصلي؛ لأنه زالت عصمته بردته، فوجب أن تزول عصمة ماله، فلا تصح تصرفاته، ولا تملك بأسباب الملك، ولا تنفق على أهله منه، فإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا، وإن قتل أو مات قضيت ديونه؛ لأن موته لا يمنع قضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the property and transactions of an apostate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3144)

ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون موقوفا، وتصرفاته موقوفة، فإن أسلم ثبت [المبدع في شرح المقنع] السلام: «من صلى صلاتنا» . الخبر. سواء صلى في جماعة، أو منفردا، في دار الحرب، أو الإسلام، لأنها ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه، كالشهادتين، ولأن ما كان إسلاما في دار الحرب كان إسلاما في دار الإسلام كالشهادتين، ومقتضاه: أنها إذا شهدت بأنه أتى بغيرها من زكاة، أو صوم، أو حج لا يحكم بإسلامه، ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة تتميز عن صلاة الكهان، ولا تحصل بمجرد القيام، وذكر ابن تميم: أن من حج أو صام – يقصد رمضان – أو آتى ماله على وجه الزكاة، أو أذن في غير محل الأذان – قال ابن حمدان: أو غير وقته – هل يحكم بإسلامه؟ على وجهين، واختار القاضي: أنه يحكم بإسلامه بالحج فقط، (ولا يبطل إحصان المسلم بردته) يعني: إذا كان محصنا فارتد، ثم أسلم لم يزل إحصانه، بل إذا زنا فإنه يرجم، لأنه ثبت له حكم الإحصان، والأصل بقاء ما كان عليه (ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام) لأنه فعلها على وجهها، وبرئت ذمته منها، فلم تعد إلى ذمته كدين الآدمي، وفي "الرعاية" : في الصوم وجهان في وجوب القضاء، وقدم فيها، وفي "المحرر" : أنه إذا صلى، ثم كفر، ثم أسلم في وقتها لم يعدها، وقيل: بلى، وإن حج، ثم كفر، ثم أسلم فروايتان، أشهرهما: لا يعيد. [الردة لا تزيل الملك] فصل. (ومن ارتد لم يزل ملكه) أي: لا يحكم بزوال ملكه، قدمه في "الكافي" ، و "المحرر" ، و "المستوعب" ، ونصره في "الشرح" ، لأن الردة سبب يبيح دمه، فلم يزل

ملكه، وتصرفاته، وإلا بطلت، وتقضى ديونه، وأروش جناياته، وينفق على من تلزمه مؤنته، وما أتلف من شيء ضمنه، ويتخرج في الجماعة الممتنعة ألا تضمن ما [المبدع في شرح المقنع] ملكه بها، كزنا المحصن، لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك كالقاتل في المحاربة، وأهل الحرب (بل يكون موقوفا، وتصرفاته) من البيع والهبة

والوقف ونحوه (موقوفة) على المذهب، قاله ابن المنجا: لأنه مال تعلق به حق الغير، فكان التصرف فيه موقوفا، كتبرع المريض، ولكن المذهب: أنه يمنع من التصرف فيه، قاله القاضي، وأصحابه، وفي "الوسيلة" نص عليه، ونقل ابن هانئ: يمنع منه، واختار المؤلف: أنه يترك عند ثقة، وجعل في "الترغيب" كلام القاضي والمؤلف واحدا، وكذا ذكره ابن البنا وغيره، ونص عليه أحمد، ولم يقولوا: يترك عند ثقة، بل قالوا: يمنع منه (فإن أسلم ثبت ملكه وتصرفاته) وكان ذلك صحيحا (وإلا بطلت) أي: إذا مات أو قتل في ردته، كان باطلا تغليظا عليه بقطع ثوابه بخلاف المريض، وينتقل ماله فيئا من حين موته، وفي "المحرر" : على ذلك تنفذ معاوضته، ويقر بيده، وتوقف تبرعاته، وترد بموته مرتدا، (وتقضى ديونه) لا دين متجدد في الردة (وأروش جناياته) لأن ذلك حق واجب عليه (وينفق على من تلزمه مؤنته) لأن ذلك واجب بإيجاب الشرع، أشبه الدين (وما أتلف من شيء ضمنه) نص عليه، لأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم، فلأن يوجب على المرتد بطريق الأولى، وعنه: إن فعله بدار حرب، أو في جماعة مرتدة، ممتنعة فلا، اختاره الخلال، وصاحبه، والمؤلف، لفعل الصحابة، وكالكافر الأصلي إجماعا، وقيل: هم كبغاة، قال: وإن المرتد تحت حكمنا ليس محاربا يضمن إجماعا.

Mas'alah: Are the apostate's transactions suspended pending his return to Islam or death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3923)

(7093) فصل: وتصرفات المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوف؛ إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحا، وإن قتل أو مات على ردته، كان باطلا. وهذا قول أبي حنيفة. وعلى قول أبي بكر، تصرفه باطل؛ لأن ملكه قد زال

بردته. وهذا أحد أقوال الشافعي. وقال في الآخر: إن تصرف قبل الحجر عليه، انبنى على الأقوال الثلاثة، وإن تصرف بعد الحجر عليه، لم يصح تصرفه كالسفيه. ولنا، أن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه، فكان تصرفه موقوفا، كتبرع المريض.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate according to the first opinion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=738)

فعلى الأولى يقر بيده وتنفذ فيه معاوضاته وتوقف تبرعاته فإذا مات مرتدا ردت تبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت وإن لم تبلغ الثلث ولو كان قد باع شقصا مشفوعا أخذ بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the property and transactions of an apostate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2754)

قال المصنف رحمه الله: (ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون موقوفا وتصرفاته موقوفة، فإن أسلم ثبت ملكه وتصرفاته، وإلا بطلت. وتقضى ديونه وأروش جناياته، وينفق على من تلزمه مؤونته، وما أتلف من شيء ضمنه. ويتخرج في الجماعة الممتنعة أن لا تضمن ما أتلفته. وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، ولا يصح تصرفه. وإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا) .

Mas'alah: Why are the apostate's transactions considered suspended according to the madhhab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2754)

وأما كون تصرفاته من (1) البيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوفة على المذهب؛ فلأنه مال تعلق به حق الغير. فكان التصرف فيه موقوفا؛ كتبرع المريض.

(1) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's transactions upon returning to Islam or death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2755)

وأما كونها غير صحيحة على قول أبي بكر؛ [فلأنه تصرف في غير ملك. فعلى المذهب إن أسلم نفذ تصرفه؛ كما لو صح المريض من مرضه، وإن قتل أو مات بطل؛ لأنه تصرف في مال تعلق به حق جماعة المسلمين. وعلى قول أبي بكر] [1] فلا [2] إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate according to different scholarly opinions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13763)

فصل: فأما على قول أبي بكر، فتصرف المرتد باطل؛ لأن ملكه قد زال بردته. وهذا

أحد أقوال الشافعي. وعن الشافعي قول آخر، أنه إن تصرف قبل الحجر عليه، انبنى على الأقوال الثلاثة، وإن تصرف بعد الحجر عليه، لم يصح تصرفه كالسفيه. ولنا، أن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه، فكان تصرفه موقوفا، كتبرع [1] المريض.

Sub-topic – Apostate Joining Hostile Territory

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3147)

فرع: إذا لحق بدار حرب، فهو وما معه كحربي، وما بدارنا فيء من حين موته. ولو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم، فدار حرب يغنم مالهم، وولد حدث بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the land of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3924)

(7096) فصل: وإن لحق المرتد بدار الحرب، فالحكم فيه كالحكم فيمن هو في دار الإسلام، إلا أن ما كان معه من ماله، يصير مباحا لمن قدر عليه، كما أبيح دمه، وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام فملكه ثابت فيه، ويتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه. وقال أبو حنيفة: يورث ماله، كما لو مات؛ لأنه قد صار في حكم الموتى، بدليل حل دمه وماله الذي معه لكل من قدر عليه. ولنا أنه حي فلم يورث، كالحربي الأصلي، وحل دمه لا يوجب توريث ماله، بدليل الحربي الأصلي، وإنما حل ماله الذي معه؛ لأنه زال العاصم له، فأشبه مال الحربي الذي في دار الحرب، وأما الذي في دار الإسلام، فهو باق على العصمة، كمال الحربي الذي مع مضاربه في دار

الإسلام، أو عند مودعه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates and seizing their property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3930)

فصل: ومتى ارتد أهل بلد، وجرت فيه أحكامهم، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم، وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال؛ لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم، فيكثر الضرر بهم. وإذا قاتلهم، قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء؛ أن تكون متاخمة لدار الحرب، لا شيء بينهما من دار الإسلام. الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن. الثالث: أن تجري فيها أحكامهم.

ولنا، أنها دار كفار، فيها أحكامهم، فكانت دار حرب - كما لو اجتمع فيها هذه الخصال -، أو دار الكفرة الأصليين. [فصل قتل المرتد من يكافئه عمدا] (7106)

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins a hostile territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6739)

ما معه كحربي لكل أحد قتله بغير استتابة وأخذ ما معه من مال لأنه صار حربيا وما بدارنا من أملاكه فملكه ثابت فيه يصير فيئا من حين موته لكونه لا وارث له كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins a hostile territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4057)

وإن لحق) مرتد (بدار حرب فهو وما معه) من مال (كحربي) يباح لمن قدر عليه قتله، وأخذ ما معه من مال؛ دفعا لفساده، ولزوال العاصم له وهو دار الإسلام (وأما ما بدارنا) من مال (فهو فيء من حين موته) وما دام حيا فملكه باق عليه؛ لأن حل دمه لا يوجب توريث ماله كالحربي الأصلي (فإن طال) زمن لحوقه بدار حرب، وتعذر قتله (فعل حاكم) في ماله ما يرى (الحظ) والمصلحة (من بيع نحو حيوانه) الذي يحتاج إلى نفقة (أو إجارته) إن أمكن بقاؤه لولايته العامة، ومكاتبه يؤدي إلى الحاكم ويعتق بالأداء لو أدى إليه قبل ردته.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins a hostile territory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4986)

(وإن لحق) المرتد (بدار حرب: فهو وما معه) من مال (كحربي) يعني: فيباح لمن قدر عليه قتله وأخذ ما معه، (و) أما (ما بدارنا) من ماله فهو (فيء من حين موته) على الأصح، وما دام حيا فملكه ثابت فيه يتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه؛ لأن حل دمه لا يوجب توريث ماله بدليل الحربي الأصلي. وإنما حل ماله الذي معه؛ لأنه

زالى العاصم له وهو دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins a hostile territory?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2331)

وإن لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي وما بدارنا من حين موته

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the land of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1945)

المسألة رقم (1828) (أموال المرتد إذا لحق بدار الحرب) (1) إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته، ولم يعتق مدبروه، وأمهات أولاده، وحفظ الإمام عليه ماله. فإن رجع مسلما سلمه إليه، وإن مات أو قتل مرتدا كان فيئا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا حكم بلحاقه بدار الحرب قسم ماله بين ورثته، وعتق أمهات أولاده ومدبروه، لأنه مرتد يرجى عوده إلى الإسلام فوجب أن لا يقسم ماله من ورثته. أصله إذا كان في دار الإسلام فوجب أن لا يجوز قسمة ماله بين ورثته كسائر الأحياء قول مالك، والليث، وإسحاق. وعن أبي حنيفة روايتين، واختار أبو بكر: أنه لا تقبل توبة الزنديق). القول الثاني: أن الزنديق تقبل توبته، ولم يقتل، أي كافر كان، سواء كان زنديقا يستتر بالكفر أو لم يكن. ذهب إلى ذلك الشافعي، وروي عن علي، وابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره أبي بكر. جاء في المغني12/ 269: (إن مفهوم كلام الخرقي: أنه إذا تاب قبلت توبته، ولم يقتل أي كافر كان، سواء كان زنديقا يستتر

بالكفر. أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي) . وجاء في حلية العلماء3/ 1101: (وإذا تاب المرتد قبلت توبته، سواء كان كفره بما يتظاهر به أهله، أو بما يستتر به أهله كالزنديق) .انظر: المهذب5/ 210. (1) ما الحكم لو لحق المرتد بدار الحرب. هل يقسم ماله بين ورثته ويعتق مدبروه، على قولين: القول الأول: أن المرتد لو لحق بدار الحرب. هل يقسم ماله بين ورثته، ولم يعتق مدبروه، وحفظ الإمام ماله، فإن رجع مسلما سلمه إليه، وإن مات أو قتل مرتدا كان ماله فيئا، لأنه مرتد لو عاد إلى الإسلام كان أحق بماله، أشبه إذا كان في دار الإسلام. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في شرح منتهى الإرادات3/ 393: (وإن لحق مرتد بدار الحرب، فهو وما معه من ماله كحربي يباح لمن قدر عليه قتله، وأخذ ما معه دفعا لفساده، ولزوال العاصم للمالك، وهو دار الإسلام. القول الثاني: أن المرتد لو لحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته، وعتق مدبروه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins a hostile territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

(وإن لحق) مرتد (بدار حرب فهو وما معه) من ماله (كحربي) يباح لمن قدر عليه قتله وأخذ ما معه دفعا لفساده ولزوال العاصم للمالك وهو دار الإسلام.

Sub-topic – Property Acquired During Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on an apostate acquiring ownership through various means?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3923)

[فصل إن وجد من المرتد سبب يقتضي الملك]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate acquiring property through hunting, gifts, or purchase?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3923)

(7095) فصل: وإن وجد من المرتد سبب يقتضي الملك، كالصيد، والاحتشاش، والاتهاب، والشراء، وإيجار نفسه إجارة خاصة، أو مشتركة، ثبت الملك له؛ لأنه أهل للملك، وكذلك تثبت أملاكه. ومن قال: إن ملكه يزول لم يثبت له ملكا؛ لأنه ليس بأهل للملك، ولهذا زالت أملاكه الثابتة له، فإن راجع

الإسلام، احتمل أن لا يثبت له شيء أيضا؛ لأن السبب لم يثبت حكمه. واحتمل أن يثبت الملك له حينئذ؛ لأن السبب موجود، وإنما امتنع ثبوت حكمه، لعدم أهليته، فإذا وجدت، تحقق الشرط، فيثبت الملك حينئذ، كما تعود إليه أملاكه التي زالت عنه عند عدم أهليته. فعلى هذا، إن مات، أو قتل، ثبت الملك لمن ينتقل إليه ملكه؛ لأن هذا في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the property acquired by an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1350)

وحكم ما يكسبه في حال ردته حكم سائر أمواله التي قبل ردته .

Mas'alah: Can an apostate acquire ownership through causes like hunting or purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13766)

فصل: وإذا وجد من المرتد سبب يقتضي الملك؛ كالصيد، والاحتشاش، والاتهاب، والشراء، وإيجار نفسه إجارة خاصة، أو مشتركة، ثبت الملك له؛ لأنه أهل للملك، وكذلك [2] بقيت أملاكه الثابتة له. ومن قال: إن ملكه يزول. لم يثبت له ملكا؛ لأنه ليس بأهل للملك، ولهذا زالت أملاكه الثابتة، فإن أسلم، احتمل أن لا يثبت له شيء أيضا؛ لأن السبب لم يثبت حكمه. واحتمل أن يثبت الملك له حينئذ؛ لأن السبب موجود، وإنما امتنع ثبوت حكمه؛ لعدم أهليته، فإذا وجدت، تحقق الشرط، فيثبت الملك حينئذ، كما تعود إليه أملاكه التي زالت عنه عند عود أهليته. فعلى هذا، إن مات، أو قتل، انتقل الملك لمن ينتقل إليه ماله؛ لأن هذا في معناه.

Mas'alah: Can an apostate acquire new property before repentance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4985)

(ويملك بتملك) يعني: أنه لو ملكه إنسان شيئا قبل توبته ملكه. وهذا مبني على عدم

زوال ملكه بردته. قال في "الفروع" : ويملك بأسباب التملك إن بقي ملكه وإلا فلا. واحتج به في "الفصول" على بقاء ملكه وأن الدوام أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's wealth remaining in Muslim territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

(و) أما (ما بدارنا) من مال فهو فيء (من حين موته) وما دام حيا فملكه عليه باق، لأن حل دمه لا يوجب توريث ماله

كالحربي الأصلي ويتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه

Sub-topic – Debts and Liabilities

Mas'alah: What is the ruling on the property, debts, and maintenance of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1350)

ولا يعتق مدبروه ولا أمهات أولاده بنفس الردة ، سواء لحق بدار الحرب أو لم يلحق ، ويقضي ديونه وينفق على من تلزمه نفقته وعلى زوجته إن قلنا : لا تبين منه حتى تنقضي عدتها ، وتؤدي أروش جناياته ، ويحفظ الحاكم بقية أمواله ، فإن عاد إلى الإسلام ردت عليه .

Mas'alah: What debts and expenses are paid from the apostate's estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13765)

4595 – مسألة: (وتقضى ديونه وأروش جناياته، وينفق على من تلزمه مؤنته) يعني إذا مات أو قتل، فإنه يبدأ بقضاء ديونه، وأرش (1) بعده في م: «له».

. . . . . ـــــــ جنايته، ونفقة زوجته وأقاربه الذين تلزمه مؤنتهم؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وأولى ما يؤخذ من ماله، [وما بقي من ماله فهو فيء] [1]. في الصحيح من المذهب. وعنه، أنه لورثته من المسلمين. وعنه، أنه لورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه، وقد ذكرنا ذلك في الفرائض.

Mas'alah: Can maintenance be paid from an apostate's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6738)

وينفق منه أي من مال المرتد على من تلزمه مؤنة لأن ذلك واجب بإيجاب الشرع أشبه الدين

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by an apostate who later returns to Islam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=428)

1582 - وسئل عن الرجل يكون له على الرجل ألف درهم، فارتد الذي عليه الألف، ثم أسلم، فقبضها صاحبها من الذي ارتد؟ قال: عليه الزكاة لما مضى، وإن كان الذي ارتد له قال، منع من ماله حتى يقتل، فإذا قتل، صار ماله في بيت مال المسلمين، فإن هو أسلم، وقد حال على ذلك المال الحول، ولم يقتل، كان المال له، ولا يزكيه، يستأنف به الحول فإنه كان ممنوعا من ماله، أمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتل، ويؤخذ ماله (1) .

Mas'alah: How is maintenance paid from an apostate's wealth and what happens upon death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4056)

(وينفق) من مال المرتد (عليه ومن تلزمه نفقته) لوجوبه عليه شرعا كالدين (فإن أسلم المرتد نفذ تصرفه) في ماله، (وإلا) يسلم بأن مات أو قتل مرتدا (صار ماله فيئا من حين موته مرتدا) لأنه لا وارث له من المسلمين ولا غيرهم، وبطل تصرفه الذي كان تصرفه في ردته تغليظا عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض.

Mas'alah: Are debts and injury compensations paid from the apostate's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4985)

(و) حيث تقرر أن ملك المرتد لم يزل عن ماله بردته فإنه (تقضى منه ديونه، و) تدفع منه (أروش جناياته ولو جناها بدار حرب، أو في فئة مرتدة ممتنعة) على الأصح؛ لأن المرتد تحت حكمنا. بخلاف البغاة.

Mas'alah: Is maintenance paid from an apostate's property for himself and his dependents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4985)

(وينفق منه) أي: من مال المرتد (عليه وعلى من تلزمه نفقته) ؛ لأن ذلك حق واجب بإيجاب. الشرع. أشبه الدين.

Mas'alah: What are the rulings on an apostate's property, debts, and blood money?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2331)

ويملك بتملك ويمنع التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وأروش جناياته، ولو جناها بدار حرب أو في فئة مرتدة ممتنعة

Sub-topic – Restrictions on Property Use

Mas'alah: What restrictions are placed on an apostate's property and financial obligations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1529)

ويمنع المرتد من التصرف في ماله، وتقضى منه ديونه، وينفق عليه وعلى عياله، فإن أسلم، وإلا صار فيئا من موته مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate and restrictions on its disposal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3346)

2 – فصل ومن ارتد، لم يزل ملكه [1]، ويملك بتملك [2]، ويمنع التصرف في ماله.

Mas'alah: What restrictions are placed on an apostate's property and debts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3860)

ويمنع المرتد من التصرف في ماله [3] وتقضى منه ديونه [4] وينفق منه عليه وعلى عياله [5] . (1) لأن من جحد شيئين لا يزول جحده، إلا بالإقرار بهما ما، ولأن

الشهادة بأن محمدا رسول الله، لا تتضمن الشهادة بالتوحيد. (2) قال أبو يعلي الصغير: لا خلاف في ذلك، ولقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث. (3) من بيع وهبة ووقف وإجارة، ونحو ذلك، لتعلق حق الغير به، كمال المفلس، واختار الموفق أنه يترك عند ثقة، وقال: لا يحكم بزوال ملك المرتد بردته، في قول اكثر أهل العلم. (4) لأنها حقوق، لا يجوز تعطيلها. (5) ومن تلزمه نفقته لجوبه عليه شرعا وكالدين.

Mas'alah: What restrictions are placed on an apostate's property and slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6738)

ويمنع المرتد من التصرف فيه أي في ماله لتعلق حق الغير به كمال المفلس واختار الموفق أنه يترك عند ثقة و يمنع أيضا من وطء إمائه إلى أن يسلم فيمكن من التصرف في ماله ووطء إمائه فإذا أسلم عصم دمه وماله لحديث فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وإن لم يحكم به أي بإسلامه حاكم لما تقدم من الخبر

Sub–topic – Apostate Town as Dar Harb

Mas'alah: What is the ruling on the property of a town that apostatizes?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=2331)

ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب يغنم

Mas'alah: What is the ruling on a town that apostatizes and is treated as a land of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1952)

المسألة رقم (1836) (ارتد أهل بلد وجرى حكمهم) إذا ارتد أهل بلد وجرى حكمهم فيه، صار دار حرب في استغنام أموالهم، وسبي ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة ( ) (2) : خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تصير حتى تكون متاخمة لدار الحرب، ولا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي. ولأنها دار تجري فيها أحكام دار الحرب فكانت دار حرب. دليله: (1) إذا ارتد الصبي فهل تصح ردته، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: القول الأول: تصح الردة من الصبي، لأنه يعقل الردة فأشبه البالغ. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الممتع5/ 778: (وإذا عقل الصبي الإسلام صح إسلامه، وردته، لأن عليا أسلم صبيا فصح إسلامه، وعد من مناقبه وسبقه. وأما الردة: فلأن من صح إسلامه صحت ردته) . وجاء في الكافي4/ 155: (وأما الصبي المميز فيصح

إسلامه، وردته، لأن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن سبع، فصح إسلامه، وثبت إيمانه، ومن صح إسلامه صحت ردته كسائر الناس، وعنه: لا تصح) . القول الثاني: لاتصح ردة الصبي المميز. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب5/ 206: (تصح الردة من كل بالغ، عاقل، مختار ... ،فأما الصبي، والمجنون فلا تصح ردتهما. وقال أبو حنيفة: تصح ردة الصبي إذا عقل وميز، غير أنه لا يقتل بها) . (2) كلمات مطموسة في المخطوط.

دار الحرب الأصل، وكما لو كانت متاخمة لدار الحرب. يبين صحة هذا أن دار الحرب لا فرق بين أن تكون متاخمة لدار الحرب، أو لدار الإسلام إذا كانت تجري فيها أحكامهم.

BAB 5

باب نكاح المرتد وعدته

Marriage and Waiting Period of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dower Rights in Apostasy Cases

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses apostatize together?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3954)

مسألة –10: قوله في الارتداد: "والمهر يسقط بردتها ويتنصف بردته، وفيه بردتهما معا وجهان" انتهى. وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والزركشي: أحدهما: يسقط، وهو ظاهر كلامه في المنور وقطع به في الوجيز وصححه 1 9/207. 2 11/132. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/400. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/398.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and divorce when the husband has intercourse or divorces before separation due to apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3955)

وإن وطئها أو طلق ولم تتعجل الفرقة، ففي المهر ووقوع طلاقه خلاف في الانتصار "م 12".

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses apostatize?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3955)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في تصحيح المحرر، وقدمه في الرعايتين. والوجه الثاني: لا يسقط، قال الزركشي في شرح الوجيز: الأظهر التنصيف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when only the husband apostatizes before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5361)

ويتنصف الصداق بردته وحده لأن الفرقة من جهته أشبه ما لو طلقها قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a woman apostatizes before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=397)

الرجل والمرأة فيه سواء . قال أحمد : قد انقطع ما بينهما ولا صداق لها ؛ لأنه ليس هاهنا عدة ، وإن لم يكن دخل بها . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Separation Timing: Immediate vs. After Waiting Period

Mas'alah: Does separation due to apostasy take effect immediately after consummation or after the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3955)

وهل تتنجز الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة؟ فيه روايتان "م 11" واختار شيخنا كما تقدم. فإن وقفت سقطت نفقة العدة بردتها.

Mas'alah: What evidence supports that apostasy does not immediately dissolve a marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

ولنا: "أن امرأة صفوان وامرأة عكرمة أسلمتا قبلهما، فبقوا على النكاح الأول. وأسلم أبو سفيان قبل هند، وأسلم أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية بالأبواء، ولم يعلم أنه فرق بين أحد وبين امرأته" .

Mas'alah: Does apostasy after consummation annul the marriage immediately or after the waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

وحكي عن داود: لا ينفسخ النكاح بالردة، فإن كانت بعد الدخول فهل تعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين.

Sub-topic – Children of Apostate Parents

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and children of an apostate?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

ولا يصح نكاح المرتد، وما ولد له من الأولاد في حال ردته محكوم بكفرهم، ويجوز استرقاقهم، وما ولد في حال الإسلام فهو مسلم لا يجوز استرقاقه،

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate parents?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=741)

ما ولد المرتد في ردته ... يرق للقبيح من فعلته في دار حرب كان أو إسلام ... فالنص فيه عدم الملام يعني: يجوز استرقاق من ولد بين الزوجين المرتدين سواء كان في دار الإسلام أو الحرب، ويجوز أيضا إبقاؤه [8] بجزية [9] , لأنه تولد بين أبوين كافرين وليس مرتدا [10]. (1) في د، س منكرا. (2) رواه عبد الرزاق 9/ 231 والطحاوي 2/ 88 ورجاله موثوقون غير أبي مروان وقد وثقه ابن حبان والعجلي وقال النسائي: (غير معروف) ، انظر إرواء الغليل 8/ 57. (3) رواه عبد الرزاق 7/ 355، 358 من فعل عمر –رضي الله عنه– ومن قضاء ابن المسيب وبعض فقهاء المدينة. (4) وذكر الكمال بن الهمام في فتح القدير 5/ 346: أن ما كان منصوصا عليه من التعزير كما

في وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه. (5) الشرح الكبير 10/ 361 والمغني 10/ 348. (6) في هـ بالضربه. (7) في د، س أدب. (8) في أ، جـ، ط يقاؤه. (9) في النجديات بجزيته وفي ط بحريته. (10) وهو قول في مذهب الشافعي قال النووي في المنهاج 4/ 142: وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم، أو مرتدان فمسلم، وفي قول كافر أصلي قلت: الأظهر مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره، وقد ذكر حكم الكافر الأصلي في 4/ 277 – 228 فقال: ونساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا، وكذا العبيد، ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق.

وقال الشافعي: لا يجوز استرقاقهم كآبائهم. وقال أبو حنيفة: إن ولدوا [1] في "دار الإسلام لم يجز استرقاقهم وفي دار الحرب يجوز [2]." ولنا: أنه لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين بخلاف آبائهم. (تنبيه) ظاهر النظم أنه لو كان قبل الردة حملا أن [3] حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة وهو أحد وجهين [4]، وظاهر كلام الخرقي واختاره في المغني والشرح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والصحيح من المذهب: أنه لا يسترق من كان قبل الرده حملا، لأنه [5] محكوم بإسلامه تبعا لأبويه [6] ولا يتبعهما في الرده, لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وجزم به في الكافي وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر. نفي المحاربين حيث يشرع ... في بلد إذا أقاموا يمنعوا تشريدهم [7] في سائر البلاد ... والحبس لا يفيء بالمراد يعني: أن المحارب إن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي وشرد ولو قنا فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته ولا يكفي حبسه وتنفى [8] الجماعة متفرقين [9] وهو قول النخعي وقتادة وعطاء الخراساني. (1) في أ، جـ ولد. (2) في ب يجوز استرقاقهم. (3) في أ، جـ، ط على حكمه. وانظر فتح القدير 4/

403 وحاشية ابن عابدين 4/ 256 – 257. (4) في ب الوجهين. (5) في أد، جـ هـ, على أنه محكوم بإسلامه. (6) في هـ لأبوين. (7) في د، س شرندهم. (8) في أتنتقي وفي جـ ينتقي. (9) في ط المتفرقين.

وقال مالك: يحبس في البلد الذي نفي إليه كقوله في الزاني. وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة [1]. وقال الشافعي [2]: يعزرهم الإمام وإن رأى أن يحبسهم حبسهم [3] [4]. ولنا: قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] والنفي هو التشريد [5]. (1) في أ، ب، جـ توبته. (2) في جـ الشافعي. (3) سقطت من أ، جـ، هـ. (4) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 1087 وأحكام القرآن للجصاص 2/ 412 ومغني المحتاج 4/ 181. (5) وقد رجح محققو الحنابلة أن المراد بالنفي حبس المحارب في غير بلده كما ذهب إليه الإمام مالك وابن سريج قال الموفق في المغني 10/ 314: وقال ابن سريج يحبسهم في غير بلدهم، وهذا مثل قول مالك، وهذا أولى لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق ويؤذون به الناس فكان حبسهم أولى ورجحه الطبري في تفسيره 6/ 218 – 219 ورجحه القرطبي 6/ 153 في من يظن عوده إلى الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate spouses before their apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4058)

ولا) يسترق (من ولد لهما) أي: الزوجين قبل ردة إذا ارتدا ولحقا بدار حرب (أو) ؛ أي: ولا يسترق (حمل) منهما حملت به (قبل ردة) للحكم بإسلامه تبعا لأبويه قبل

الردة، ولا يتبعهما في الردة؛ لأن الإسلام يعلو، فقد تبعوهم في الإسلام فلا يتبعونهم في الردة.

Sub-topic – Enslavement of Apostates and Their Children

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an apostate woman and the validity of an apostate's marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

ولا يجوز استرقاق المرتدة إذا ألحقت بدار الحرب. كما لا يجوز استرقاق المرتد، ويجب قتلها كالرجل، ونقل فضل بزيادة في (1) في المخطوط: (فإذا لي السلام) .

المرتد إذا تزوج في دار الحرب وولد له ما يصنع بولده؟ فقال: – يردون إلى الإسلام ويكونون عبيدا للمسلمين: فظاهر هذا أن نكاحه صحيح، وأنه لا يجوز إقراره له بالجزية، ولا يقبل منهم إلا بالإسلام، إذا أسروا يرقون أو السيف،

Mas'alah: What is the ruling on enslaving children born to an apostate in dar al-harb?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1352)

ويجوز استرقاقهم ، سواء ولدوا في دار الحرب أو في دار الإسلام . ونقل عنه المفضل بن زياد : أنه إذا تزوج المرتد في دار الحرب وولد له ، ما يصنع بولده ؟ فقال : يردون إلى الإسلام ويكونون عبيدا للمسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving children born to apostates and on jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3348)

ويجوز استرقاق الحادث فيها [1]. ويقر على كفر بجزية [2]. * * * 3 - فصل وساحر يركب المكنسة. . . . . ـــــــ * قوله: (فيها) [3]؛ (أي: في زمن ردة زوجين لحقا بدار حرب [4]؛ لأن ذلك الحادث كافر ولد بين كافرين، وليس بمرتد. نصا) . شرح [5]. فصل [6] * قوله: (وساحر) السحر لغة: صرف الشيء عن وجهه [7]، (1) وقيل: لا يسترق أيضا. المحرر (2/ 169) ، والفروع (6/ 167) ، وجعله رواية، وانظر: المقنع (5/ 790) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3085) . (2) والرواية الثانية: لا يقرون. المحرر (2/ 169) ، والفروع (6/ 167) ، والمبدع (9/ 187 - 188) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3058) ، وفيه: قلت: إقرار من حدث من أولادهم بعد الردة على جزية إنما يظهر إذا كان على دين من يقر بها؛ كأهل الكتاب والمجوس، وإلا لم يقر كما في الدروز والتبامنة ونحوهم. انتهى. (3) في "أ" و "ب" : "فها" . (4) في "أ" : "الحرب" . (5) معونة أولي النهى (8/ 572) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 394) بتصرف. (6) في السحر ونحوه، وفي أولاد الكفار. (7) لسان العرب (4/ 348) ، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 225.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a child born to apostate parents in enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4058)

ويجوز استرقاق) الولد (الحادث فيها) أي: ردة زوجين لحقا بدار حرب؛ لأنه كافر ولد بين كافرين وليس بمرتد نصا (و) يجوز (إقراره على كفره) إذا كان كتابيا أو مجوسيا (بجزية) كأولاد الحربيين؛ لاشتراكهما في جواز الاسترقاق.

Sub-topic – Inheritance from Apostates

Mas'alah: What happens if a child's father or one parent dies as an apostate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

ويأتي إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في المرتد

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and inheritance of apostate spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9225)

فصل: وارتداد الزوجين معا كارتداد أحدهما، في فسخ نكاحهما، وعدم ميراث أحدهما من الآخر، سواء لحقا بدار الحرب أو أقاما بدار الإسلام. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا ارتدا معا لم ينفسخ النكاح، ولم يتوارثا؛ [لأن المرتد لا يرث المرتد ما داما في دار الإسلام، فإن لحقا بدار الحرب توارثا] [1]. ولنا، أنهما مرتدان، فلم يتوارثا، كما لو كانا في دار الإسلام. ولو ارتدا جميعا ولهما أولاد صغار، لم يتبعوهم في ردتهم، ولم يرثوا منهم شيئا، ولم يجز استرقاقهم، سواء ألحقوهم بدار الحرب أو لا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ألحقوه بدار الحرب منهم يصير مرتدا يجوز سبيه، (1) سقط من: م.

Sub-topic – Apostasy Before vs. After Consummation

Mas'alah: What is the effect of apostasy of one spouse before consummation on the marriage and dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=285)

وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسج النكاح بغير طلاق. فإن كانت هي المرتدة, فلا مهر لها. وإن كان هو المرتد كان لها نصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate couple before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5361)

وقع قبل الإصابة فوجب انفساخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract if one spouse apostatizes before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5361)

أو ارتد أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح لقوله تعالى لا هن حل لهم ولاهم يحلون

لهن إلى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب النكاح كما لو أسلمت تحت كافر

Mas'alah: What is the ruling on apostasy before consummation and its effect on the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

وإن ارتد أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت المرتدة، وإن كان هو فلها نصفه.

Sub–topic – Return to Islam and Marriage Revival

Mas'alah: What is the ruling if an apostate spouse returns to Islam?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=285)

وإذا عاد المرتد منهما إلى الإسسلام لم يحل له صاحبه إلا بنكاح.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage if the apostate repents or the waiting period ends?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=149)

وإذا حكمنا بردته بانت زوجته منه إن كانت غير مدخول بها ، وإن كانت مدخولا بها فتاب وهي في العدة فهي زوجته ، وإن لم يتب حتى انقضت عدتها بانت منه .

Mas'alah: What is the ruling if an apostate husband returns during his wife's waiting period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=280)

1057 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر، فاعتدت بالحيض حيضتين، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة، هي امرأته؟ قال أبو عبد الله: هي امرأته ما دامت في العدة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate woman who returns to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=397)

1210 – قلت : قال سفيان : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ، ثم رجعت إلى الإسلام (يخطبها) زوجها بمهر جديد ، ونكاح جديد . قال أحمد : هو أحق بها ما كانت في العدة . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What happens to the marriage if neither spouse converts before the waiting period ends?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

فإن لم يسلم أحدهما حتى انقضت العدة، انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse after apostasy and a long separation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

قال ابن عبد البر: لم يختلفوا فيه إلا شيء روي فيه عن النخعي شذ فيه، وزعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة، "لأنه صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول" . رواه أبو داود، واحتج به أحمد. قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل، قيل: إن بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين. وفي حديث عمرو بن شعيب: "أنه ردها بنكاح جديد" ، قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Marriage Contract

Mas'alah: What is the effect of apostasy after consummation on the marriage bond?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=285)

وإن كانت الردة بعد الدخول, فارتد الزوج ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها فهي زوجته بالنكاح الأول. وإن عاد بعد انقضاء عدتها, لم تحل له إلا بنكاح جديد. وكذلك الحكم لو كانت هي المرتدة.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1187)

قوله: فكردة. فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده توقف على انقضاء العدة. (1) في أ: "وانقطعت" . (2) في أ: "الأمة" . (3) في هـ: على دين.

Sub-topic – Waiting Period After Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when one spouse converts and then apostatizes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=945)

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، ثم ارتد ولم يسلم الآخر في العدة فعدتها من حين أسلم الأول. وإن أسلم الثاني في العدة، فابتداء العدة من حين ارتد؛ لأن الحكم اختلاف الدين بإسلام الأول زال بإسلام الثاني منهما. ولو أسلم رجل وتحته عشر نسوة فأسلمن، ثم ارتددن، أو ارتد دونهن لم يكون له أن يختار منهن؛ لأنه لا يملك العقد عليهن في الحال. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate and its waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5361)

وإن كانت الردة بعد الدخول وقفت الفرقة على العدة §

Mas'alah: What is the waiting period for an apostate's wife and who inherits from an apostate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=396)

1207 – قلت : المرتد كم تعتد امرأته ؟ قال أحمد : (ثلاثة) قروء . قلت : فإن قتل ؟ قال أحمد : أربعة أشهر وعشرا . قلت : فإن تاب ؟ قال أحمد : هو أحق بها ما كانت في العدة . قلت : (لمن) ميراثه ؟ قال : يقتل ويؤخذ ماله على حديث البراء (بن عازب) . قلت : فإن مات لمن ميراثه ؟ قال : مثل ذلك . قلت : فإن هرب ؟ قال : يوقف ماله . قال إسحاق : هو كما قال إلا في الميراث ، فإن ميراثه للمسلمين من ورثته والباقي كما قال .

Mas'alah: When does the waiting period for an intoxicated apostate begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4977)

وعنه: أن أول الثلاثة أيام في السكران من وقت ردته. والأول المذهب؛ لأن البلوغ والصحو أول زمن صارا فيه من أهل العقوبة. وإنما أخرا هذه المدة؛ لأن الصبي والسكران لا يقام الحد عليهما مع الصبا والسكر. أما الصبي؛ فلأنه غير مكلف والعقوبة لاتجب مع عدم التكليف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يحتلم" (1) . وأما السكران؛ فلأن الحد إنما شرع للزجر، والزجر لا يحصل في حال السكر. فوجب تأخيرهما إلى حين جواز العقوبة؛ لأن حكم الردة ثبت حينئذ.

Sub-topic – Apostasy of One vs. Both Spouses

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse before and after consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2384)

فصل وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة، وإن كان هو المرتد، فلها نصف المهر، وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين، فإن كان [المبدع في شرح المقنع] ردت إليه بنكاح جديد، رواه أحمد والترمذي عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد، ومهر جديد» قال أحمد: هذا ضعيف، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب، واختار الشيخ تقي الدين أنها إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح من غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه ; لأن الشارع لم يستفصل وهو مصلحة محضة، وكذا عبده إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة، فهي امرأته إن اختار. (وأما الصداق فواجب) بعد الدخول (بكل حال) يعني: إذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول يجب لها المهر ; لأنه استقر بالدخول، فإن كان صحيحا أو فاسدا قبضته استقر، وإن كان فاسدا لم تقبضه، أو لم يسم لها شيء، فلها مهر المثل. [ارتداد أحد الزوجين أو هما معا] فصل (وإن ارتد أحد الزوجين) أو هما معا (قبل الدخول انفسخ النكاح) في قول

عامتهم ; لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ; ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة، فأوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر (ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة) ; لأن الفسخ من قبلها (وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر) ; لأن الفسخ من جهته أشبه طلاقها قبل الدخول، وإن كانت التسمية فاسدة فلها نصف مهر المثل (وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين) كذا

هو المرتد، فلها نفقة العدة، وإن كانت هي المرتدة فلا نفقة لها،

Mas'alah: What is the ruling on apostasy after one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2984)

[فصل أسلم أحد الزوجين ثم ارتد] (5482) فصل: وإذا أسلم أحد الزوجين، ثم ارتد، نظرت؛ فإن لم يسلم الآخر في العدة، تبينا أن وقوع الفرقة كان منذ اختلف الدينان، وعدتها من حين أسلم المسلم منهما، وإن أسلم الأخر منهما في العدة قبل ارتداد الأول، اعتبر ابتداء العدة من حين ارتد؛ لأن حكم اختلاف الدين بإسلام الأول زال بإسلام الثاني في العدة ولو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، ثم ارتد، لم يكن له أن يختار منهن؛ لأنه لا يجوز أن يبتدئ العقد عليهن في هذه الحال. وكذلك لو ارتددن دونه أو معه لم يكن له أن يختار منهن لذلك.

Sub-topic – Rights and Obligations During Waiting Period

Mas'alah: Does an apostate husband owe maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2385)

فإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة) ; لأنه يمكنه تلافي نكاحها بإسلامه فهي كزوج الرجعية (وإن كانت هي المرتدة فلا نفقة لها) ; لأنه لا سبيل إلى تلافي نكاحها، فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة. تتمة: إذا وطئها أو طلق، ولم تتعجل الفرقة ففي المهر، ووقوع الطلاق خلاف في "الانتصار" . (وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه) أو تمجس كتابي تحته كتابية (فهو كردته) بغير خلاف نعلمه ; لأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه أهله بالجزية، أشبه عبادة الأوثان، وإن تمجست دونه فوجهان، وظاهره: أنه إذا انتقل إلى دين يقر عليه كاليهودي يتنصر، فنص أحمد أنه يقر، وهو ظاهر الخرقي، واختاره الخلال وصاحبه ; لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، أشبه غير المتنقل، والثانية: لا يقر ; لأنه انتقل إلى دين قد أقر ببطلانه، فهو كالمرتد.

Mas'alah: Does commanding the apostate to pray during the waiting period indicate the validity of his prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=34)

قوله ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه

Mas'alah: Is the husband prohibited from intercourse when apostasy occurs after consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5362)

ويمنع الزوج من وطئها إذا ارتد أو أحدهما بعد الدخول لأنه اشتبهت حالة الحظر بحالة الإباحة فغلب الحظر احتياطا

Sub-topic – Marriage Validity of Apostates Who Repent

Mas'alah: Is the marriage contract of an apostate valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3923)

[فصل إن تزوج المرتد لم يصح تزوجه]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3923)

(7094) فصل: وإن تزوج، لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح، منع انعقاده، كنكاح الكافر المسلمة. وإن زوج، لم يصح تزويجه؛ لأن ولايته على موليته قد زالت بردته. وإن زوج أمته، لم يصح؛ لأن النكاح لا يكون موقوفا، ولأن النكاح وإن كان في الأمة فلا بد في عقده من ولاية صحيحة، بدليل أن المرأة لا يجوز أن تزوج أمتها، وكذلك الفاسق، والمرتد لا ولاية له، فإنه أدنى حالا من الفاسق الكافر.

Mas'alah: Is the marriage of an apostate valid during apostasy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1351)

ولا يصح نكاح المرتد في حال ردته إلا لمرتدة مثله ولا لغيرها .

Mas'alah: Is the marriage contract of an apostate valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13763)

فصل: وإن تزوج، لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح، منع انعقاده، كنكاح الكافر المسلمة. وإن زوج موليته، لم يصح؛ لأن ولايته على موليته قد زالت بردته، وكذلك إن زوج أمته؛ لأن النكاح لا يكون موقوفا، ولأن النكاح وإن كان في الأمة فلا بد في عقده من ولاية صحيحة، بدليل أن المرأة لا يجوز أن تزوج (1) في الأصل: «كتصرف».

. . . . . أمتها، ـــــــ

وكذلك الفاسق، والمرتد لا ولاية له، فإنه أدنى حالا من الفاسق الكافر [1].

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6739)

وإن تزوج المرتد لم يصح لأنه لا يقدر على وقفه النكاح كنكاح الكافر مسلمة أو زوج موليته من نسب وولاء أو زوج أمته لم يصح النكاح لأن النكاح لا يكون موقوفا ولزوال ولايته بالردة

Mas'alah: Is the marriage contract of an apostate valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4056)

[تنبيه إذا تزوج المرتد لم يصح] تنبيه: وإن تزوج المرتد؛ لم يصح؛ لأنه لا يقر على النكاح كنكاح الكافر مسلمة، أو زوج موليته من نسب أو ولاء، أو زوج أمته؛ لم يصح النكاح، لأن النكاح لا يكون موقوفا، ولزوال ولايته بالردة.

Mas'alah: What is the ruling on marriages prohibited in Islam for non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

قال الشيخ: الصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقا، فإذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عفي عنها لعدم اعتقادهم تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage of apostates upon conversion?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

وأما الصحة والفساد فالصواب: أنها صحيحة من وجه، فاسدة من وجه. فإن

أريد بالصحة: إباحة التصرف، فإنما يباح لهم بشرط الإسلام. وإن أريد: نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق وحصول الإحصان به، فصحيح. وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين التحريم لعين المرأة أو

لوصف، لأن ترتيب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد. وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة، واختار الشيخ فيما إذا أسلمت قبله: بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح غيره؛ والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه. وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها. وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة، فهي امرأته إن اختار، وقال فيما إذا ارتد أحدهما.

Sub-topic – Jurisdiction: Dar al-Islam vs. Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and children of an apostate in the land of war according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1352)

قال أبو الخطاب : وظاهر هذا أن نكاحه صحيح وأنه لا يجوز إقرار ولده بالجزية ، ولا يقبل منهم إذا أسروا إلا الإسلام ويرقون ، أو السيف .

Mas'alah: Does the wife of an apostate who joins enemy territory become separated from him?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=280)

1058 – سألته عن رجل لحق بدار الحرب، أتبين منه امرأته؟ فقال: أليس ارتد؟ قلت: نعم. قال أبو عبد الله: قد اختلفوا فيه. قال بعضهم: تبين امرأته. وقال بعضهم: لا تبين. قلت له: ماله؟ قال: قد اختلفوا فيه. فقال بعضهم: يوقف ماله. وقال بعضهم: يتصدق به، فإذا رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها (2) .

Mas'alah: What should a wife do if her husband is captured and apostatizes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=280)

1059 – سألته عن رجل أسره المشركون فتنصر، كيف تصنع امرأته؟ قال: تعتد ثم تزوج، فإن رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها. قلت له: حديث أبي العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب؟ فكأنه لم يثبته. قلت: فماله؟ قال: من الناس من يقول: يوقف ماله، لعله يرجع (3) . قلت له: فإن مات على نصرانيته؟ قال: لا يعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيئا. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (525، 1248) . (2) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1254) . (3) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1302) .

BAB 6

باب توبة الزنديق والساحر

Repentance of the Heretic and Sorcerer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Repentance of the Zindiq

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq (heretic) accepted in worldly rulings?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1902)

(ولا) تقبل في أحكام الدنيا توبة (من منافق) أي زنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} [1]، والزنديق لا يعلم تبين رجوعه وتوبته؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه.

Mas'alah: How does a zindiq repent and return to Islam?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=430)

ولا يعمل بها إذا تاب وندم، والزنديق يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤذنا، ثم إذا تاب قبلت وأعدناه إلى الإسلام بنفس الكلمتين لا غير، لما ذكرناه، قال شيخنا: الأصوب أنه يصير مسلما بالصلاة، لأن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=432)

كمرتد1، قال: والأشبه أيضا أن الزنديق لا بد أن يذكر أنه تائب باطنا، وإن لم يقل2 فلعل باطنه تغير.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3706)

قال في الفصول: وآكد، حيث لا تقبل توبته، فالمراد إذا لم يتب أو تاب ولم نقبلها، وذكر الروايتين إذا تاب في قتله وأحكام الإسلام الظاهرة، واحتج جماعة منهم الشيخ بكف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بإظهار الشهادة مع علم الله له بباطنهم2، وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر هل جهادهم بالكلام أم بالسيف وأورد على الثاني أنه لم يقع، فأجاب أنه إذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرج البخاري "2298" ومسلم "1619" "14" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه دين، فيسأل: "هل ترك لدينه فضلا" ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء، صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: "أنا أولى المؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ..." . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج البخاري "4234" ، ومسلم "115" "183" في العبد الذي استشهد وكان قد غل شملة من الغنيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بلى والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم. لتشتعل عليه نارا" من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج مسلم "978" "107" عن جابر بن سمرة، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. 2 أخرج مسلم "21" "33" والبخاري "1399" بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله" .

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4792)

وعنه: تقبل توبتهم كغيرهم, وعنه: لا تقبل إن تكررت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who disbelieves through innovation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4793)

وفي الرعاية: من كفر ببدعة قبلت توبته, على الأصح, وقيل: إن اعترف بها, وقيل: لا تقبل من داعية,

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a heretic (zindiq) and a sorcerer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4794)

ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكالزنديق في توبته, في قياس المذهب, ذكره ابن

عقيل, وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر وعكسه بعكسه, يؤيده تعليلهم1 للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره, وظاهر كلام غيره: تقبل, وهو أولى في الكل, لقوله تعالى في المنافقين {إلا الذين تابوا} [البقرة: 160] . [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" "تدليلهم" .

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq (heretic) accepted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=538)

وهل تقبل توبة الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر أم لا؟ على روايتين [3].

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq, a repeat apostate, or one who insults Allah or His Messenger accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13742)

وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته، أو من سب الله تعالى أو رسوله، والساحر؟ على روايتين؛ إحداهما، لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال. والأخرى، تقبل توبته، كغيره. ـــــــ صححه. وجزم به في «الوجيز»، و «تجريد العناية». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قوله: وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته، أو من سب الله أو رسوله،

. . . . . ـــــــ والساحر؟

-يعني، الذي يكفر بسحره- على روايتين. وأطلقهما الزركشي؛ إحداهما، لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «إدراك الغاية». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وهو اختيار أبي بكر،

. . . . . ـــــــ والشريف،

وأبي الخطاب، وابن البنا، والشيرازي، في الزنديق. قال القاضي في «التعليق»: هذا الذي نصره الأصحاب. وهو اختيار أبي الخطاب -في

. . . . . ـــــــ «خلافه»، في

الساحر. وقطع به القاضي في «تعليقه»، والشيرازي، في ساب الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والخرقي، في قوله: من قذف أم النبي - صلى الله عليه وسلم -، قتل. والأخرى: تقبل توبته، كغيره. وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى [1]»، و «الحاوي الصغير». وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو اختيار الخلال، في الساحر، ومن تكررت ردته، والزنديق، وآخر قولي الإمام أحمد، رحمه الله. وهو اختيار (1) في الأصل: «الكبرى».

. . . . . ـــــــ القاضي في

«روايتيه»، في من تكررت ردته. وظاهر كلامه في «تعليقه»، في ساب الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq (heretic)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1994)

ولا تقبل في الدنيا أي في الظاهر توبة زنديق: وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر وكالحلولية والمباحية وكمن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو إن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a repeat apostate, blasphemer, sorcerer, and heretic?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1994)

ولا من تكررت ردته أو سب الله أو رسوله صريحا أو تنقصه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ويقتلون

بكل حال وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنا ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكالزنديق في توبته ومن كفر ببدعة قبلت ولو داعية وتقبل توبة القاتل فلو اقتص منه أو عفى عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان قال ابن القيم: والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق – حق لله تعالى – وحق للمقتول – وحق للمولى فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا –

سقط حق الله تعالى بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه.

Mas'alah: Is the repentance of a heretic or sorcerer accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3140)

ورسوله، أو الساحر؟ على روايتين: إحداهما: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال، [المبدع في شرح المقنع] مكلف أشبه المجنون، وجوابه: المنع بأنه ليس بمكلف فإن الصلاة واجبة عليه، وعنه: يصح إسلامه فقط، حكاها ابن البنا. تنبيه: علم مما سبق أنه لا تصح ردة مجنون، ولا إسلامه، لأنه لا قول له، فإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه، لأنه يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار، فإن قتل أحد هؤلاء عزر القاتل، ولا ضمان عليه، لأنه قتل كافرا لا عهد له، أشبه قتل نساء أهل الحرب. (وهل تقبل توبة الزنديق؟) وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر (ومن تكررت ردته، أو من سب الله، أو رسوله، أو الساحر) أي: من كفر بسحره (على روايتين، إحداهما: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال) الأشهر: أنها لا تقبل توبتهم، جزم بها في "الوجيز" ، وقدمها في "الفروع" ، وذكر ابن حمدان: أنها أظهر، واختارها أبو بكر، لأن عليا أتي بزنادقة فسألهم، فجحدوا، فقامت عليهم البينة، فقتلهم، ولم يستتبهم. رواه أحمد في مسائل عبد الله. ولأن في قبول توبته خطرا، لأنه لا سبيل إلى الثقة به، ولأن إبقاءه يؤدي إلى السلطة في الباطن على إفساد عقائد المسلمين، وفيه ضرر عظيم. فرع: من أظهر الخير وأبطن الفسق فكالزنديق في توبته في قياس المذهب، ذكره ابن عقيل، وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر، وعكسه بعكسه، وكذا

من تكررت ردته، لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [النساء: 137] ولما روى الأثرم بإسناده، عن ظبيان بن عمارة: أن ابن مسعود أتي برجل، فقال له: إنه قد أتي بك مرة، فزعمت أنك تبت، وأراك قد عدت، فقتله، وعنه: لا تقبل إن تكررت ثلاثا، أما من سب الله، أو رسوله، فالأصح أنها لا تقبل توبته، لأن ذنبه عظيم جدا، أشبه الزنديق، ونقل حنبل: أو تنقصه، وقيل: ولو تعريضا، نقل حنبل: من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of an apostate, heretic, and sorcerer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3141)

والأخرى تقبل توبته كغيره. وتوبة المرتد إسلامه، وهو أن يشهد أن لا إله إلا [المبدع في شرح المقنع] مسلما كان أو كافرا، وهو مذهب أهل المدينة، وفي "الفصول" عن أصحابنا: لا تقبل إن سب النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأنه حق آدمي لم يعلم إسقاطه، وإنها تقبل إن سب الله، لأنه يقبل التوبة في خالص حقه، وجزم به في "عيون المسائل" ، لأن الخالق منزه عن النقائص، فلا تلحق به، بخلاف المخلوق، فإنه محل لها، فافترقا، وأما الساحر فنقل ابن هبيرة: أنها لا تقبل توبته في ظاهر المذهب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا، وحديث عائشة في المرأة التي أتت هاروت وماروت يدل عليه، ولأن السحر معنى في القلب لا يزول بالتوبة، أشبه الزنديق (والأخرى تقبل توبته كغيره) وهو ظاهر الخرقي، زنديقا كان أو غيره، روي عن علي، وابن مسعود، واختاره الخلال، وقال: إنه أولى على مذهب أبي

عبد الله، وقدمه في "الكافي" و "الرعاية" ، لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ولقوله – عليه السلام: «لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس» . متفق عليه. ورجح هذا في "الشرح" ، وأجاب عن قتل ابن النواحة: بأنه إنما قتله لظهور كذبه في توبته، لأنه أظهرها، وما زال عما كان عليه من الكفر، ويحتمل أنه قتله لغير ذلك، وقال في رواية أبي طالب: إن أهل المدينة يقولون في الزنديق لا يستتاب، قال أحمد: كنت أقول ذلك أيضا، ثم هبته، قال القاضي: وظاهره أنه رجع، فلو زعم أن لله ولدا فقد سب الله، بدليل قوله – عليه السلام –، إخبارا عن ربه: «يشتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي فزعم أن لي ولدا» ولا شك أن توبته مقبولة بغير خلاف، فإذا قبلت توبة من سب الله تعالى، فمن سب نبيه أولى أن تقبل، والصحيح الأولى، لأن أدلتها خاصة، والثانية عامة، والخاص مقدم على العام. فرع: الخلاف في قبول توبتهم إنما هو في الظاهر في أحكام الدنيا من ترك قتالهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبولها في الباطن فلا خلاف فيه حيث صدق، ذكره ابن عقيل، والمؤلف، وجماعة، وفي إرشاد ابن عقيل رواية: "لا تقبل توبة زنديق"

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3142)

الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا أن تكون ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم، أو جحد نبي، أو كتاب، أو إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة، فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده، يشهد أن محمدا بعث إلى العالمين، أو [المبدع في شرح المقنع] باطنا "، وضعفها، وقال: كمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية، فتاب منها، وإن

قتل علي زنديقا لا يدل على عدم قبولها، كتوبة قاطع طريق بعد القدرة، وذكر القاضي، وأصحابه رواية: لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وفي" الرعاية ": من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح." [

Mas'alah: Is the repentance of a heretic (zindiq) accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3919)

الفصل الخامس: أن مفهوم كلام الخرقي، أنه إذا تاب قبلت توبته، ولم يقتل، أي كفر كان، وسواء كان زنديقا يستسر بالكفر، أو لم يكن. وهذا مذهب الشافعي، والعنبري. ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر الخلال، وقال: إنه أولى على مذهب أبي عبد الله. والرواية الأخرى، لا تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته. وهو قول مالك، والليث، وإسحاق. وعن أبي حنيفة روايتان، كهاتين، واختار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق؛ لقول الله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} [البقرة: 160] . والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته؛ لأنه كان

مظهرا للإسلام، مسرا للكفر، فإذا وقف على ذلك، فأظهر التوبة، لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام، وأما من تكررت ردته، فقد قال الله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [النساء: 137] . وروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود،

فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتي بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة. قال: قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت. فقتله. ووجه الرواية الأولى، قول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . وروي «أن رجلا سار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يدر ما ساره به، حتى جهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المسلمين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ . قال: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ . قال: بلى، ولا صلاة له. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» . وقد قال الله تعالى: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا} [النساء: 145] {إلا الذين تابوا} [النساء: 146] . وروي أن مخشي بن حمير كان في النفر الذين أنزل الله فيهم: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب} [التوبة: 65] . فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وتاب إلى الله تعالى، فقبل الله توبته، وهو الطائفة التي عنى الله تعالى بقوله: {إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة} [التوبة: 66] فهو الذي عفا الله عنه، وسأل الله تعالى، أن يقتل في سبيله، ولا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، ولم يعلم موضعه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة، مع إخبار الله تعالى له بباطنهم، بقوله

تعالى: {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون} [التوبة: 56] وغيرها من الآيات. وحديث ابن مسعود حجة في قبول توبتهم، مع استسرارهم بكفرهم. وأما قتله ابن النواحة، فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته؛ لأنه أظهرها، وتبين أنه ما زال عما كان عليه من كفره. ويحتمل أنه قتله لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – له حين جاء رسولا لمسيلمة: «لولا أن الرسل لا تقتل، لقتلتك» فقتله تحقيقا

لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد روي أنه قتله لذلك. وفي الجملة، فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا. من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم؛ وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أم باطنا، فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى قال في المنافقين: {إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما} [النساء: 146]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a heretic (zindiq)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=51)

قال ابن عقيل الجواب ليس لنا كلمة تحكي ما في نفسه من الأيمان إلا الشهادتان وليس بقوله لها حين ترك الصلاة ولا يعمل بها إذا تاب وندم وهذا الذي نسلكه مع الزنديق في قبول توبته فإنه يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤديا ثم إذا تاب قبلت توبته وأعدناه إلى الإسلام بنفس الكلمتين لا غير لما ذكرنا.

Mas'alah: What is required for the repentance of a heretic (zindiq) to be accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=51)

وأيضا فلو قال أنا مسلم صار مسلما وما ذكره في الزنديق فالأشبه أيضا أن الزنديق إذا قبلت توبته فلا بد من أن يذكر أنه تائب منها في الباطن وإن لم يقل فلعل باطنه تغير

انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq, habitual apostate, or sorcerer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=738)

ولا تقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ولا من تكررت ردته ولا الساحر المكفر بسحره ولا من سب الله أو ورسوله بل يقتلون بكل حال وعنه تقبل توبتهم كغيرهم.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq, repeat apostate, or sorcerer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2748)

قال: (وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته، أو من سب الله تعالى أو رسوله، والساحر؟ على روايتين: إحداهما [1]: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال. والأخرى: تقبل توبته كغيره) . أما كون توبة الزنديق لا تقبل على رواية؛ فلأنه لا يؤمن أن يظهر التوبة ويبطن غيرها كما كان يظهر الإسلام ويبطن الكفر. ولأن في قبول توبته خطرا؛ لأنه لا سبيل إلى الثقة بقوله. ولأن إبقاءه يؤدي إلى تسلطه في الباطن على إفساد عقائد المسلمين، وفي ذلك ضرر عظيم. وأما كون [توبة من] [2] تكررت ردته لا تقبل على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {إن الذين ءامنوا ثم كفروا ثم ءامنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديم سبيلا} [النساء: 137] . وروى الأثرم بإسناده

عن ظيبان بن عمارة «أن رجلا من بني سعيد [3] مر على مسجد لبني حنيفة. فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود فذكر له ذلك. فبعث إليهم فأتي بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم؛ إلا رجلا منهم يقال له: ابن النواحة [4] قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله» [5]. وأما كون توبة من سب الله أو رسوله [6] لا تقبل على رواية؛ فلأن ذنبه عظيم جدا. أشبه الزنديق. وأما كون توبة الساحر لا تقبل؛ فلأن الصحابة رضوان الله عليهم ما نقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا. (1) في أ: أحدهما. (2) ساقط من أ. (3) في الشرح الكبير: بني سعد، 10: 89. (4) في الأصول: الرجة. وما أثبتناه من السنن. (5) أخرجه أبو داود في سننه (2762) 3: 84 كتاب الجهاد، باب في الرسل. (6) في أ: ورسوله.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

وهل يقبل توبة الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام أم لا ؟

Mas'alah: What are the two narrations regarding the repentance of a zindiq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1355)

على روايتين .

Mas'alah: Whose repentance is not accepted among apostates and heretics?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=493)

ولا تقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولا من يكررت ردته، ولا الساحر المكفر بسحره، ولا من سب الله ورسوله، بل يقتلون بكل حال.

Mas'alah: How does the apostate (zindiq) repent and return to Islam according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=36)

قال ابن عقيل الجواب ليس لنا كلمة تحكي ما في نفسه من الايمان إلا الشهادتان وليس بقوله لها حين ترك الصلاة ولا يعمل بها إذا تاب وندم وهذا الذي نسلكه مع الزنديق في قبول توبته فإنه يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤديا ثم إذا تاب قبلت توبته وأعدناه إلى الإسلام بنفس الكلمتين لا غير لما ذكرنا

Mas'alah: What are the two narrations on accepting repentance of a zindiq, habitual apostate, or sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13743)

4590 – مسألة: (وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته، أو من يسب الله تعالى أو رسوله، أو الساحر؟ على روايتين؛ إحداهما، لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال. والأخرى، تقبل توبته كغيره) مفهوم كلام الشيخ، رحمه الله، أن المرتد إذا تاب قبلت توبته، ولم يقتل، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أي كفر [1] كان. وهو ظاهر كلام الخرقي، سواء كان زنديقا، أو لم يكن. وهذا مذهب الشافعي، والعنبري. ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر الخلال، وقال: إنه أولى على مذهب أبي عبد الله. والرواية الأخرى، لا تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته. وهو قول مالك، والليث، وإسحاق. وعن أبي حنيفة روايتان، كهاتين. واختيار أبي بكر أنها لا تقبل؛ لقول الله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} [2]. والزنديق لا يظهر منه ما يبين به رجوعه وتوبته؛ لأنه كان مظهرا للإسلام، مسرا للكفر، فإذا أظهر التوبة، لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام، وأما من تكررت ردته، فقد قال الله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [3]. وروى الأثرم، بإسناده، عن ظبيان [4] بن عمارة، أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرأون (1) في م: «كافر». (2) سورة البقرة 160. (3) سورة النساء 137. (4) انظر الاختلاف في فتح الظاء وكسرها بين ابن ماكولا والذهبي، في: الإكمال 5/ 246، 247، والمشتبه 424، 425.

. . . . . ـــــــ برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتي بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجلا منهم يقال له: ابن النواحة. قال: قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت. فقتله [1]. ووجه الرواية الأولى، قول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [2]. وروي أن رجلا سار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يدر ما ساره به، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل

من المنافقين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟». قال: بلى، ولا صلاة له. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» [3]. وقد قال الله تعالى: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا * إلا الذين تابوا} [4]. وروي أن مخشي [5] (1) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب الكفر بعد الإيمان، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 169. وابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد. . . .، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 269. والبيهقي، في: باب من قال في المرتد: يستتاب. . . .، من كتاب المرتد. السنن الكبرى 8/ 206. (2) سورة الأنفال 38. (3) أخرجه الدارمي، في: باب في القتال على قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن. . . .»، من كتاب السير. سنن الدارمي 2/ 218. والإمام مالك، في: باب جامع الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر. الموطأ 1/ 171. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 432، 433. (4) سورة النساء 145، 146. (5) في النسخ: «محش». خطأ. وانظر: الإصابة 6/ 53. والإكمال 7/ 228.

. . . . . ـــــــ ابن حمير كان

في النفر الذين أنزل الله فيهم: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب} [1]. فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وتاب إلى الله تعالى، فقبل الله توبته [2]، وهو الطائفة التي عفا الله عنها بقوله سبحانه: {إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة} [3]. وروي أنه سأل الله تعالى أن يقتل شهيدا في سبيله، ولا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، ولم يعلم موضعه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة، مع إخبار الله تعالى له بباطنهم، بقوله تعالى: {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون} [4] وغيرها من الآيات. وحديث ابن مسعود حجة

في قبول توبتهم، مع إسرارهم بكفرهم. فأما قتل ابن النواحة، فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته؛ لأنه أظهرها، وتبين أنه ما زال عما كان عليه من كفره. ويحتمل أنه [5] قتله؛ لقول النبي (1) سورة التوبة 65. (2) أخرجه الطبري، في: تفسيره 10/ 173. (3) سورة التوبة 66. وانظر تفسير عبد الرزاق 2/ 282، 283. (4) سورة التوبة 56. (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – له حين جاء رسولا لمسيلمة: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك» [1]. فقتله [2] تحقيقا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقد روي أنه قتله لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of the heretic and sorcerer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13750)

فصل: والخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم إنما هو في الظاهر من (1) في الأصل: «عملك». (2) أخرجه ابن جرير في: تفسيره 1/ 460، 461. والبيهقي، في: باب قبول توبة الساحر. . . .، من كتاب القسامة. السنن الكبرى 8/ 137. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a zindiq?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1538)

قوله: (وهو المنافق ... إلخ) لقوله تعالى: وإلا الذين تابوا وأصلحوا وبكثواه والبقرة:. 11 r . والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين رجوعه وتوبئه؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليها "، فلا يكون لما قاله لحكم؛ إذ الظاهر من" حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك، كالشاحر. (العدة) . (3)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a heretic and a sorcerer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3339)

أو تنقصه، ولا ساحر مكفر بسحره [4].

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq (heretic) accepted in this world?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6725)

ولا تقبل في الدنيا أي في الظاهر بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الإسلام في حقهم توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر لقوله تعالى إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فإن كان ينفي الكفر عن §

نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لما قاله حكم لأن الظاهر من حاله أنه إنما

يندفع القتل بإظهار التوبة في ذلك والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان وكالحلولية والإباحية وكمن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم أو يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو يعتقد أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود §

والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء الطوائف المارقين من الدين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق

Mas'alah: Is the repentance of a heretic (zindiq) accepted in the afterlife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6729)

وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنا ونفعه ذلك ومن أظهر الخير وأبطن الفسق و هو كالزنديق في توبته فلا تقبل توبته ظاهرا لأنه لميظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير §

Mas'alah: Is the repentance of a heretic (zindiq) accepted in this world?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1026)

ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر" لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ... } 1 والزنديق: لا يعلم

تبيين رجوعه، وتوبته، 1 البقرة من الآية/ 160.

لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفرعن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a zindiq (heretic) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4047)

أحكام الإسلام (توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} [البقرة: 160] والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه؛ فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه؛ فلا يكون لما قاله حكم، لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك. والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر. والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد؛ أي: طاعن في الأديان. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of heretics like Hululiyya and Ibahiyya in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4048)

وكالحلولية) والمباحية، وكمن يفضل متبوعه على النبي – صلى الله عليه وسلم – (والزاعم أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي؛ أو يعتقد أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة) وأمثال هؤلاء الطوائف المارقين من الدين لا تقبل توبتهم في الظاهر (ويقتلون بكل حال) كالمنافقين وأولى (ومن صدق منهم في توبته) قبلت توبته باطنا (ونفعته في الآخرة))

Mas'alah: Is the repentance of a heretic (zindiq) accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4048)

ومن كفر ببدعة من البدع قبلت توبته ولو كان داعية إلى بدعته كغيره من المرتدين) ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فهو كزنديق في توبته لمؤاخذته بالباطن فلا تقبل توبته ظاهرا لما تقدم.)

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in this world?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4977)

)

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in this world?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4977)

ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق. وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر) على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا)] البقرة: 160]. والزنديق: لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون ما قاله حكم، إذ الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك.

Mas'alah: How does the repentance of a heretic differ from that of an apostate regarding acknowledgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4981)

(بخلاف توبة (1) من بدعة) يعني: فإنه يعتبر إقراره بالبدعة. قال في "الفروع" : ذكره فيها جماعة. ونقل المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد: ليسب له توبة، إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد فلا. انتهى.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq (heretic) accepted in this world?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=873)

[توبة الزنادقة] (ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الإسلام في حقهم (توبة زنديق,. وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته، لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك. وقلبه لا يطلع عليه إلا الله، فلا يكون لما قاله حكم، لأن الظاهر من

حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك. والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر. والعرب تعبر عن هذا بقولهم: "ملحد" أي طاعن في الأديان. ولا تقبل توبة الحلولية، ولا المباحية [1]، وكمن يفضل متبوعه على (1) كذا في (ب، ص) ، وفي (ف) الإباحية. ولعلهم الذين يرون أنه لا تحريم. وأما =

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a zindiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1943)

المسألة رقم (1827) (توبة الزنديق) (3) لا تقبل توبة الزنديق، وهو الذي يستتر الكفر ويظهر الإسلام، خلافا للشافعي، والثانية: تقبل. لأن من عادة الزنديق إظهار الإسلام، واستبطان الكفر والدعاء إليه في السر، فلم (1) بعد أن اتضح لنا أنه يجب استتابة المرتد، لكن الفقهاء اختلفوا في المدة، على قولين: القول الأول: أن المرتد يجب استتابته، وتؤجل الاستتابة ثلاثة أيام إن طلب التأجيل، لأنه مرتد تصح استتابته فلا يتقل قبل الثلاث، وكذلك إن لم يطلب. القول الثاني: أن يستتاب في الحال. وقال علي: شهرا. جاء في حلية العلماء3/ 1101: (وفي مدة الاستتابة قولان؛ أصحهما: أنه يستتاب في الحال. والثاني: أنه يستتاب ثلاثة أيام، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يستتاب شهرا، وقال الثوري: يستتاب ما رجى عودته) . وجاء في المغني12/ 268: (إن ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاث أيام؛ روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال: مالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي) . (2) ما بين المعكوفين كلام مطموس في المخطوطة. (3) هل تقبل توبة الزنديق، أم لا تقبل.؟ لقد

اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أن الزنديق لا تقبل منه التوبة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه لما بلغه أن كعب بن الأشرف دخل مكة، ورثا قتلى المشركين، وكان قد أظهر الإسلام، أنفذ إليه محمد بن مسلمة وجماعة فقتلوه غيلة) ؛أخرجه البخاري4/ 1481، ولأن عادة الزنديق أن يظهر الإسلام، ويبطن ما سواه، ويدعوه إليه سرا، ويسعى في الأرض بالفساد في الدين فلا تقبل توبته، لأنه لا سبيل إلى معرفة توبته. جاء في المغني12/ 269: (والرواية الأخرى: لا تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته، وهو

يقبل قولهم، ويفارق المرتد إذا تاب، لأنا لا نعلم أنه يبطن الكفر فيحمل أمره على الصحة، ويقبل قوله. ويفارق هذا الذمي إذ بلغنا أنه يستبطن الإسلام، لأن الظاهر خلاف ما بلغنا عنه، لأن الإنسان في العادة لا يستبطن الإسلام في دار الإسلام التي يحصل له به العز والقوة.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq, repeated apostate, blasphemer, and sorcerer accepted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3307)

3069 – وصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها» وهذا قد أسلم وقد تاب، فاقتضى أن ينقطع ما قبل ذلك، ولا نزاع في هذا في غير الزنديق، ومن تكررت ردته، ومن سب الله تعالى، ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، والساحر، أما في هؤلاء الخمسة ففيهم روايتان (إحداهما) تقبل توبتهم كغيرهم، وهي ظاهر كلام الخرقي هنا في الجميع، واختيار الخلال في الساحر،

ومن تكررت ردته والزنديق، وآخر قولي أحمد في الزنديق، قال في رواية أبي طالب: أهل المدينة يقولون: يضرب عنقه ولا يستتاب، وكنت أقوله ثم هبته، ليس فيه حديث، واختيار القاضي في روايتيه فيمن تكررت ردته، وظاهر كلامه في تعليقه في ساب الله

تعالى، وذلك لما تقدم.

Mas'alah: What are the two narrations on accepting the repentance of a zindiq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3309)

ذلك وتاب قبل منه. (والثانية) لا تقبل، وهي اختيار أبي بكر، والشريف وأبي الخطاب، وابن البنا، والشيرازي في الزنديق، وقال القاضي في التعليق: إنه الذي ينصره الأصحاب، واختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر، وقطع به القاضي في تعليقه، والشيرازي في ساب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخرقي لقوله في من قذف أم النبي – صلى الله عليه وسلم: قتل مسلما كان أو كافرا. (أما في الزنديق) فلأنه كان مظهرا للإسلام، مسرا للكفر، فإذا وقف على ذلك منه، فأظهر التوبة، لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام، ولأنه ربما أفسد عقائد المسلمين في الباطن، وفي ذلك خطر وضرر عظيم، ولقصة علي – رضي الله عنه – أنه أتي بزنادقة فأحرقهم، والظاهر أنه لم يستتبهم، ويجاب بأن قصة علي – رضي الله عنه – واقعة عين، مع أنه قد يكون من مذهبه أن الاستتابة لا تجب، وما تقدم ليس بقانع في إهدار دم ناطق بالشهادتين. (وأما فيمن تكررت ردته) فلأن تكررها قرينة تكذبه في توبته، ولقول الله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا} [النساء: 137] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a zindiq and a habitual apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1723)

ولا تقبل في) أحكام الدنيا كترك قتل وثبوت أحكام توريث ونحوها (توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} [البقرة: 160] والزنديق لا يعلم تبين رجوعه وتوبته. لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه (ولا) تقبل في الدنيا توبة (من تكررت ردته) لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [النساء: 137] وقوله: {إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم} [آل عمران: 90] والازدياد يقتضي كفرا متجددا ولا بد من تقديم الإيمان

عليه ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام (أو سب الله تعالى) أي صريحا لا تقبل توبته لعظم ذنبه جدا فيدل على فساد عقيدته (أو) سب (رسولا أو ملكا له) أي لله تعالى (صريحا أو انتقصه) أي: الله تعالى أو رسوله أو واحدا من ملائكته فلا تقبل توبته لما تقدم (ولا) تقبل توبة (ساحر مكفر) بفتح الفاء مشددة (بسحره) كالذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء. لحديث جندب بن عبد الله مرفوعا «حد الساحر ضربه بالسيف» رواه الدارقطني. فسماه حدا والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ولأنه لا طريق لنا في علم إخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به. وقوله في الدنيا علم منه أنه من مات منهم مخلصا قبلت توبته في الآخرة لعموم حديث «التائب

من الذنب كمن لا ذنب له» (ومن أظهر الخير) من نفسه (وأبطن الفسق ف) هو في توبته من فسقه (كزنديق في توبته) من كفره لأنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير فلا تقبل شهادته ونحوها. [فصل توبة المرتد]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the repentance of the heretic and sorcerer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=605)

فصل في المرتد روى البخاري [1] عن ابن [2] عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه، فاقتلوه" [3] رواه البخاري [4]. وهل يقبل إسلام من تكررت منه الردة، والزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر؟ على روايتين [5]. وتوبة الساحر، ومن سب الله ورسوله؟ على روايتين. والساحر هو الذي يعزم على الجن بطلسمات [6]، ويدخن، ويزعم أنها تحضر وتطيعه، ويركب المكنسة فتسير به، ونحو ذلك؛ فإنه يكفر بذلك، ويقتل إلا أن يكون كتابيا. (1) "روى البخاري" : ساقطة من "ط" . (2) "ابن" : زيادة في "ط" . (3) رواه البخاري (2854) ، كتاب: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله. (4) "رواه البخاري" : ساقطة من "ط" ، ولا ضرورة لها؛ لما تقدم من ذكر التخريج. (5) "على روايتين" : ساقطة من "ط" . (6) في "ط" : "بالطلسمات" .

ومن لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، وتحريم ما أجمع على تحريمه، فهو كافر. – ومن شهد أن محمدا رسول الله، حكم بإسلامه. وعنه: إن كان ممن لا يقر بالتوحيد، لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين. وإن كان ممن يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب

خاصة، لم يحكم بإسلامه حتى يقول: أرسله إلى العالمين، أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام. قتل [1] المرتد إلى الإمام، فإن قتله غيره بغير إذنه، عزر، فإن قامت البينة أنه كان قد أسلم، فعلى قاتله القود. وما يتلفه في ردته مضمون عليه، ويحتمل في الجماعة الممتنعة ألا يضمنوا ما أتلفت. وهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته؟ على روايتين. ولا يزول ملك المرتد بردته، بل يكون تصرفه فيه موقوفا، فإن أسلم، نفذ، وإن قتل، لم ينفذ، وتقضى ديونه، وينفق على من تلزمه مؤنته، فإذا عاد إلى الإسلام، رد إليه. وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، فتنعكس هذه الأحكام، وإذا عاد إلى الإسلام، رد إليه تمليكا مستأنفا. (1) في "ط" : "وقيل" .

Sub-topic – Repentance of the Sorcerer

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1902)

(و) لا تقبل توبة (ساحر) مكفر بسحره كالذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء، لحديث جندب بن عبد الله [2] مرفوعا: "حد الساحر ضربة بالسيف" رواه الدارقطني [3]، فسماه حدا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة، ولأنه لا (1) سورة البقرة من الآية (160) . (2) جندب بن عبد الله: بن سفيان، البجلي، ثم العلقي، أبو عبد الله، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، له صحبة، توفي سنة 70 هـ. ينظر: أسد الغابة 1/ 360 – 361، والإصابة 1/ 613 – 614، وسير أعلام النبلاء 3/ 174 – 175. (3) في كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 114، والترمذي، باب ما جاء في حد الساحر، كتاب الحدود برقم 1460، الجامع الصحيح 4/ 49، والحاكم، باب حد الساحر ضربة بالسيف، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 360، والبيهقي، باب تكفير الساحر وقتله. . .، كتاب القسامة، السنن الكبرى 8/ 136، من طرق عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب به. والحديث قال عنه الترمذي: "لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن جندب يضعف في الحديث. . . والصحيح عن جندب موقوف" . ا. هـ، وكذا ضعفه البيهقي، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب ="

طريق لنا في علم إخلاصه في توبته؛ لأنه يضمر السحر ولا يجهر به، وقوله: في أحكام الدنيا علم منه أنه من مات منهم مخلصا قبلت توبته في الآخرة لعموم حديث: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" [1]. = صحيح "ووافقه الذهبي، وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص 167 - 168، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة 3/ 641." (1) سبق تخريجه ص 803.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1909)

فتنة فلا تكفر [1] أي لا تعلمه فتكفر بذلك.

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer accepted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=538)

وهل تقبل توبته أم لا؟ على روايتين: - أحدهما: لا تقبل توبته [4]، والثانية: تقبل توبته [5]،

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a sorcerer from the People of the Book?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=538)

فأما ساحر أهل الكتاب فقال أصحابنا لا يقبل نص عليه، ويخرج من عموم قوله في رواية يعقوب بن بختان الزنديق والساحر: كيف تقبل توبتهما يقتلا،

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a sorcerer after repentance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3150)

فرع: من قبلت توبته لم يجب تعزيره في ظاهر كلامهم، لأنه لم يجب غير القتل، وقد سقط، والحد إذا سقط بالتوبة، أو استوفي لم تجز الزيادة عليه، كسائر الحدود، قال الشيخ تقي الدين فيمن شفع عنده في شخص، فقال: لو جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يشفع ما قبل، إن تاب بعد القدرة عليه قبل، لا قبلها في أظهر قولي العلماء، ويسوغ تعزيره، أي: بعد التوبة.

Mas'alah: Is a sorcerer given the opportunity to repent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3944)

فصل: وهل يستتاب الساحر؟ فيه روايتان إحداهما، لا يستتاب وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا، وفي الحديث الذي رواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن الساحرة سألت أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم متوافرون، هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد. ولأن السحر معنى في قلبه، لا يزول بالتوبة، فيشبه من لم يتب، والرواية الثانية، يستتاب، فإن تاب قبلت توبته؛ لأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب، ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته، فإن الله

تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة، ولأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته، فإذا صحت التوبة منهما صحت من أحدهما، كالكفر، ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر، لا بعلمه، بدليل الساحر إذا أسلم، والعمل به يمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده، يمكن التوبة منه كالشرك، وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا، من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه، فتصح، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد، من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته، لا نعلم في هذا خلافا. [فصل السحر الذي يحد على فعله] (7128)

Mas'alah: What evidence is given for not accepting the repentance of a sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2749)

ولأن السحر معنى في القلب لا يزول بالتوبة. أشبه الزنديق المستتر بكفره. وفي الحديث عن عائشة: «أن امرأة جاءتها. فجعلت تبكي بكاء شديدا وقالت: يا أم المؤمنين! إن عجوزا ذهبت إلى هاروت وماروت فقلت: علماني السحر. فقالا: اتق الله ولا تكفري [1] فإنك على رأس أمرك. فقلت: علماني السحر. فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ففعلت. فرأيت كأن فارسا مقنعا في الحديد خرج مني حتى طار فغاب في السماء. فرجعت إليهما فقالا: ذلك الإيمان ... وذكرت باقي القصة. قالت: والله ما صنعت شيئا غير هذا فهل لي من توبة؟ قالت عائشة ورأتها تبكي بكاء شديدا فطافت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألهم: هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد إلا ابن عباس قال لها: إن كان أحد من أبويك حيا فبريه وأكثري من عمل البر ما استطعت»

.[2]

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13749)

فصل: وهل تقبل توبة الساحر؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يستتاب. وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، رضي الله عنهم، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا، وفي الحديث الذي رواه هشام بن [1] عروة، عن عائشة، أن امرأة جاءتها، فقالت: يا أم المؤمنين، إن عجوزا ذهبت بي إلى هاروت وماروت، فقلت: علماني السحر. فقالا: اتقي الله ولا تكفري، فإنك على رأس أمرك. فقلت: علماني السحر. فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور، فبولي فيه. ففعلت، فرأيت كأن فارسا مقنعا في الحديد خرج مني حتى طار، فغاب في السماء، فرجعت إليهما، فأخبرتهما، فقالا: ذلك إيمانك. فذكرت باقي القصة، إلى أن قالت: والله يا أم [2] المؤمنين ما صنعت شيئا غير هذا، ولا أصنعه أبدا، فهل لي من توبة؟ قالت عائشة: ورأيتها تبكي بكاء شديدا، فطافت [3] في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهم متوافرون تسألهم، هل لها من توبة؟ (1) في النسخ: «عنه». والمثبت من مصدري التخريج. (2) في م: «أمير». (3) في م: «فكانت».

. . . . . فما أفتاها

أحد، إلا ابن عباس قال: إن كان أحد من أبويك حيا، فبريه، وأكثري من عمل [1] البر ما استطعت [2]. ولأن السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة، فيشبه من لم يتب. والرواية الثانية، يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون،

وجعلهم من أوليائه في ساعة، ولأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته، فإذا صحت التوبة منهما؛ صحت من أحدهما، كالكفر، ولأن الكفر والقتل ما هو إلا بعمله بالسحر، [لا بعلمه] [3]، بدليل الساحر إذا أسلم، والعمل به تمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده، تمكن التوبة منه، كالشرك.

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer who disbelieves through his sorcery accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6728)

ولا الساحر الذي يكفر بسحره لما روى جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف رواه الدارقطني فسماه حدا والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ولأنه لا §

طريق لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك المفسدة

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1925)

المسألة رقم (1814) (هل تقبل توبة الساحر) (2) ولا تقبل توبته، ويقتل حدا، خلافا للشافعي في قوله: تقبل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حد الساحر

ضربه (1) جاء في حلية العلماء3/ 1103: (وتعلم السحر وتعلمه حرام، فإن تعلمه أو علمه، ولم يعتقد إباحته لم يكفر، ولم يحل قتله. وحكي في الحاوي عن أبي حنيفة، ومالك: أنه يكفر بذلك، ويجب قتله، ولا تقبل توبته كالزنديق. وحكي عن عثمان، وإسحاق: أنه لا يكفر، ولكنه يجب قتله) . وجاء في المغني 12/ 303: (وهل يستتاب الساحر.؟ فيه روايتان؛ إحداهما: لايستتاب، ف إن تاب قبلت توبته) . (2) هل تقبل توبة الساحر، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في حكم قبول توبة الساحر، على قولين: القول الأول: لا تقبل توبة الساحر، ويقتل حدا. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغني12/ 303: (أحدهما: لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن واحد منهم أنه استتاب ساحرا. وفي الحديث ال1ي رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن الساحرة سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهم متوافرون؛ هل لها توبة.؟ فما أفتاها أحد، ولأنه السحر معني في قلبه لا يزول التوبة، فأشبه من لم يتب) . القول الثاني: أن الساحر تقبل توبته، لأنه ليس بأعظم من الشرك. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الغني12/ 303: (والثانية: يستتاب، فإن تاب قبل توبته،

بالسيف) (1) ، وقوله: (اقتلوا الساحر والساحرة) ، (2) وهذا عام. ولأن عمر أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره، ثم تركه حتى مات، ولم يرجمه. وروي أن جارية لحفصة سحرتها، فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، وإنما أنكره لأنها انفردت بقتلها دونه، ولأنه شائع في الأرض بالفساد، ويد الإمام ثلبنة عليه، فهو كقطاع الطريق إذا قدر عليهم الإمام ثم تابوا، ان التوبة لا تسقط عنهم القتل.

Mas'alah: What is the ruling on repentance for a sorcerer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3313)

3079 – ويروى أن ساحرة طافت في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم متوافرون، تسألهم هل لها من توبة، فما أفتاها أحد إلا ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال لها: إن كان أحد من أبويك حيا فبريه، وأكثري من عمل البر ما استطعت، ويجاب بأن

Sub-topic – Definition and Types of Sorcery

Mas'alah: What is the definition and ruling on sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1908)

فصل في السحر وما يتعلق به وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن مسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له [1]، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وطئها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، لحديث عائشة: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سحر حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله" [2] وروي من أخبار السحرة ما لم يمكن التواطؤ على الكذب فيه، ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام؛ لأنه لا يبلغ ما يأتون به.

Mas'alah: What acts of sorcery constitute disbelief?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=538)

والذي يعلم السحر الذي يدعي به الجن فيطيعه وإنه يعزم عليها بطلسمات وأشياء يقولها وتدخين يدخنه فتحضر، وتفعل ما يأمرها، وأنه يركب المكنسة فتسير به في الهواء، وأنه يخاطب الكواكب فتجيبه، وما أشبه ذلك، فإنه يكفر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery using medicines and poisons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=538)

فأما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شيء يضر به الإنسان فلا يكفر بذلك، ولا تقبل إلا أن يقبل به فيكون بمنزلة من يسقى السم، إن كان الغالب منه أنه تقبل قبل به، وإلا فعليه الدية، ويعزر بما يردعه عن فعل ذلك، ومن (1) المغني 10/ 76، والإنصاف 10/ 328 – 329. (2) الأولى: ما دام يتوب يستتاب، نقلها عن الأمام أحمد: إسحاق بن منصور الثانية: نقل عبد الملك بن عبد الحميد أنه سأل أبا عبد الله: ما تقول في من خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال: قد تبت تقبل توبته؟ قال لي: نعم. قلت: فأن عاد آنفا، قال: قد تبت تقبل توبته؟ قال: نعم، قلت: فإذا فعل ذلك أبدا يؤخذ ويقول: قد تبت. قال: ما يعجبني هذا إلا آمن أن يكون هذا يتلعب بالإسلام يقتل. أحكام أهل الملل: 421 – 422 (1216، 1217) . (3) الأولى: يقتل ولا يستتاب. نقلها عن الأمام أحمد حنبل، وأبو الحارث، والميموني وأبن منصور. وجهها أن الزنديق من عادته أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويدعو إليه في السر ويسعى في الأرض فسادا فأذا كان هذا معلوما من حاله لم يقبل قوله: أنه تاب. والثانية: أنها تقبل. نقلها عنه عبد الله، وأبو طالب، وإسحاق بن إبراهيم بن هاني. ووجهها أن المنافقين كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يظهرون الإسلام ويسرون الكفر، ومع هذا فأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقتلهم كذلك الزنديق. انظر: مسائل عبد الله 3/ 1289 (1790) ، ومسائل ابن هاني 2/ 93 (1579) ، وأحكام أهل الملل: 459 – 461 (1333 – 1339) ، والروايتين والوجهين 172/ ب –173/أ. (4) نقل عن الإمام أحمد يعقوب بن بختان: الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما وهي اختيار أبي

بكر والشريف وابن البنا. انظر: الروايتين والوجهين 172/ب. وشرح الزركشي 4/ 8.
(5) نقل حنبل عن الأمام أحمد أنه كالمرتد يستتاب وهي ظاهر كلام الخرقي. انظر: الروايتين والوجهين 172/ ب، وشرح الزركشي 4/ 8. وانظر: مسائل عبد الله 3/ 1279 (1777) ، ومسائل ابن هاني 2/ 93 (1578) ، أحكام أهل الملل: 464 – 468 (1349 – 1363) ، وشرح الزركشي 4/ 807.

/398 ظ/ لم يعتقد وجوب العبادات الخمس وتحريم الخمر والربا واللواط والزنا، وما أشبه ذلك، مما أجمع على وجوبه فهو كافر،

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer who rides a broom and flies through the air in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13790)

فصل: والساحر الذي يركب المكنسة، فتسير به في الهواء ونحوه، يكفر ويقتل، فأما الذي يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر، فلا يكفر ولا يقتل، ولكن يعزر. ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص. ـــــــ قوله: والساحر الذي يركب المكنسة، فتسير به في الهواء ونحوه –كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه– يكفر ويقتل. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: قاله أصحابنا. وجزم به في «الهداية»،

Mas'alah: What is the definition of sorcery and what evidence supports its reality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1233)

السحر: عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، قال الله تعالى: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: 102] ، وقال الله سبحانه: {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: 1] إلى قوله: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذة منه، وروت عائشة - رضي الله عنها: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، سحر حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال:

لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطة في جف طلعة ذكر في بئر ذي أروان» رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery using medicines and smoke?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3149)

فأما الذي يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء لا يضر فلا يكفر، ولا يقتل، ولكن يعزر. ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery, augury, and divination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3150)

أصل: مشعبذ وقائل بزجر طير، وضارب بحصى، وشعير، وقداح: إن لم يعتقد إباحته، وأنه لا يعلم به عزر، وكف عنه، وإلا كفر، ويحرم طلسم، ورقية بغير عربية، وقيل: يكره.

Mas'alah: What is the definition of sorcery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3941)

(7125)

Mas'alah: What is the definition and reality of sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3941)

فصل: في السحر: وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين. وهذا قول الشافعي. وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا حقيقة له، إنما هو تخييل؛ لأن الله تعالى قال: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: 66] . وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان شيئا يصل إلى بدن المسحور، كدخان ونحوه، جاز أن يحصل منه ذلك، فأما أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى

بدنه شيء، فلا يجوز ذلك؛ لأنه

لو جاز، لبطلت معجزات الأنبياء – عليهم السلام –؛ لأن ذلك يخرق العادات، فإذا جاز من غير الأنبياء، بطلت معجزاتهم وأدلتهم. ولنا، قول الله تعالى: {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: 1] {من شر ما خلق} [الفلق: 2] {ومن شر غاسق إذا وقب} [الفلق: 3] {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن عليه، ولولا أن السحر له حقيقة، لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه. وقال الله تعالى: {يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت} [البقرة: 102] . إلى قوله: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: 102] . وروت عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سحر، حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله وأنه قال لها ذات يوم: أشعرت أن الله تعالى أفتاني فيما استفتيته؟ أنه أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطة، في جف طلعة ذكر، في بئر ذي أروان.» ذكره البخاري، وغيره. جف الطلعة: وعاؤها. والمشاطة: الشعر الذي يخرج من شعر الرأس أو غيره إذا مشط. فقد أثبت لهم سحرا. وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها، وحل عقده، فيقدر عليها بعد عجزه عنها، حتى صار متواترا لا يمكن جحده. وروي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه. وأما إبطال المعجزات، فلا يلزم من هذا؛ لأنه لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء – عليهم السلام –، وليس يلزم أن ينتهي إلى أن تسعى العصي والحبال. إذا ثبت هذا، فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلا روي عنه، قال: قال عمي

في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع يعني يخلى سبيله. قلت له: يقتل؟ قال: لا، يحبس، لعله يرجع. قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي، لعله يتوب ويرجع. وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله. وقوله في معنى المرتد. يعني الاستتابة. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء، كفر، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر. وقال الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حل السحر، كفر؛ لأن القرآن نطق بتحريمه، وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه، وإلا فسق

ولم يكفر؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – باعت مدبرة لها سحرتها، بمحضر من الصحابة. ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها، ولم يجز استرقاقها، ولأنه شيء يضر بالناس، فلم يكفر بمجرده كأذاهم. ولنا قول الله تعالى: {واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا} [البقرة: 102] . إلى قوله: {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] . أي وما كفر سليمان، أي وما كان ساحرا كفر بسحره. وقولهما: إنما نحن فتنة فلا تكفر. أي لا تتعلمه فتكفر بذلك، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة جاءتها، فجعلت تبكي بكاء شديدا، وقالت: يا أم المؤمنين، إن عجوزا ذهبت بي إلى هاروت وماروت. فقلت: علماني السحر. فقالا: اتقي الله ولا تكفري، فإنك على رأس أمرك. فقلت: علماني السحر. فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور، فبولي فيه. ففعلت، فرأيت كأن فارسا مقنعا في الحديد خرج مني حتى طار، فغاب في السماء، فرجعت إليهما، فأخبرتهما، فقالا: ذلك إيمانك. فذكرت باقي القصة إلى أن قالت: والله يا أم المؤمنين ما صنعت شيئا غير هذا، ولا أصنعه أبدا فهل لي من توبة؟ قالت عائشة: ورأيتها تبكي

بكاء شديدا، فطافت في أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم متوافرون – تسألهم، هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد، إلا أن ابن عباس قال لها: إن كان أحد من أبويك حيا، فبريه، وأكثري من عمل البر ما استطعت. وقول عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة، وقال علي – رضي الله عنه – الساحر كافر ويحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها. ويحتمل أنها سحرتها، بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها. [فصل حد الساحر] (7126)

Mas'alah: What is the definition of sorcery that carries the ruling mentioned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3944)

فصل: والسحر الذي ذكرنا حكمه. هو الذي يعد في العرف سحرا، مثل فعل لبيد بن الأعصم، حين سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – في مشط ومشاطة. وروينا في مغازي الأموي أن النجاشي دعا السواحر، فنفخن في إحليل عمارة بن الوليد، فهام مع الوحش، فلم يزل معها إلى إمارة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأمسكه إنسان، فقال: خلني وإلا مت، فلم يخله، فمات من ساعته. وبلغنا أن بعض الأمراء أخذ ساحرة، فجاء زوجها كأنه محترق، فقال: قولوا لها تحل عني. فقالت: ائتوني بخيوط وباب. فأتوها به، فجلست على الباب، حين أتوها به وجعلت

تعقد، وطار بها الباب، فلم يقدروا عليها. فهذا وأمثاله، مثل أن يعقد الرجل المتزوج، فلا يطيق وطء زوجته، هو السحر المختلف في حكم صاحبه، فأما الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن، ويأمرها فتطيعه، فهذا لا يدخل في هذا الحكم ظاهرا.

وذكره القاضي، وأبو الخطاب في جملة السحرة. وأما من يحل السحر، فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذكر والإقسام والكلام الذي لا بأس به، فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر، فقد توقف أحمد عنه. قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟ قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا؟ وروي عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطا عليها، وأغرز السكين عند مجمع الخط، وأقرأ القرآن. فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على حال، ولا أدري ما الخط والسكين؟ وروي عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته، فيلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع. وقال أيضا: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل. فهذا من قولهم يدل على أن المعزم ونحوه، لم يدخلوا في حكم السحرة؛ ولأنهم لا يسمون به، وهو مما ينفع ولا يضر. [فصل حد الكاهن والعراف والساحر] (7129)

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer who rides a broomstick?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2758)

فصل [في حكم الساحر] قال المصنف رحمه الله: (والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل) . أما كون من ذكر يكفر؛ فلأن الله تعالى قال: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة:

102] . وأما كونه يقتل؛ ف «لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى الأحنف بن قيس: اقتلوا السواحر» [1]. رواه أبو داود. وروي «أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها» [2]. رواه الأثرم. وعن جندب [3] بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حد الساحر ضربة بالسيف» [4]. ولأن الساحر كافر، والكافر بعد إسلامه يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery using medicines and harmful substances?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2758)

قال: (فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر، ولا يقتل، ولكن يعزر. ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص) . أما كون الذي يسحر بشيء مما ذكر لا يكفر؛ فلأنه دون ما تقدم ذكره. وعلله بعضهم بأنه ليس بسحر. وقول المصنف رحمه الله: فأما الذي يسحر لا يمكن معه التعليل بذلك. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3043) 3: 168 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس. (2) أخرجه مالك في الموطأ (14) 2: 663 كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر. (3) في الأصول: حبيب. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1460) 4: 60 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر. وأخرجه الدارقطني في سننه (112) 3: 114 كتاب الحدود.

وأما كونه لا يقتل؛ فلأن الموجب للقتل الكفر وهو منتف فيه. وأما كونه يعزر؛ فلأن فعله المذكور معصية، والتعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. وأما كونه يقتص منه [إذا فعل ما يوجب القصاص؛ فلأنه فعل يقتل مثله غالبا. فوجب أن يقتص

منه] [1]؛ كما [2] لو قتله بمحدد.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery using medicines and harmful substances?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1355)

ومن سحر بالأدوية والتدخين وسقي أشياء تضر بالإنسان فلا يكفر بذلك ولا يقتل إلا أن يقتل به ، فيكون بمنزلة من سقى السم ، فإن كان الغالب منه أنه يقتل قتل به وإلا فعليه الدية ويعزر بما يردعه عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on sorcery involving jinn and celestial bodies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1355)

وأما من تعفم السحر الذي يدعي أن الجن تطيعه وأنه يعزم بطلسمات[1] وأشياء يقولها ، وتدخين يدخنه فتحضر وتفعل ما يأمرها به ، وأنه يركب المكنسة فتسير به في الهواء ، وأنه يخاطب الكواكب فتجيبه وما أشبه ذلك فإنه يكفر بذلك ويقتل حدا ، ولا تقبل توبته في إحدى الروايتين ، والأخرى : تقبل توبته كالمرتد .

Mas'alah: What does it mean to believe in the validity of sorcery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1356)

ومعنى قوله : معتقدا لصحته ما ذكرنا من دعواه أن الجن تطيعه وتفعل ما يأمرها به وأنه

يخاطب الكواكب فتجيبه ، فمعناه : أنه يعتقد ذلك . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who rides a broom and flies through the air?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13791)

فصل: والساحر الذي يركب المكنسة، فتسير به في الهواء ونحوه، يكفر ويقتل، فأما الذي يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر، فلا يكفر ولا يقتل، ولكن يعزر. ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص. ـــــــ طليحة الأسدي ومصدقوه. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى [يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين] [1] كلهم يزعم [2] أنه رسول الله» [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who uses drugs and harmful substances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13791)

فصل: قال الشيخ رحمه الله (والساحر الذي يركب المكنسة، فتسير به في الهواء ونحوه، يكفر ويقتل. فأما الذي يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر، فلا يكفر ولا يقتل، ولكن يعزر، ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص) وجملة ذلك، أن السحر عقد (1) في م: «يخرج ثلاثون كذابون». (2) في م: «يدعى». (3) أخرجه البخاري، في: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب. صحيح البخاري 4/ 243. ومسلم، في: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل. . . .، من كتاب الفتن وأشراط

الساعة. صحيح مسلم 4/ 2240. وأبو داود، في: باب في خبر ابن صائد، من كتاب الملاحم. سنن أبي داود 2/ 435. والترمذي، في: باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذي 9/ 63. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 450.

. . . . . ورقى وكلام

يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفوق به بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين. وهذا قول الشافعي. وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا حقيقة له، إنما هو تخييل؛ قال الله تعالى: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [1]. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان شيئا يصل إلى بدن المسحور، كدخان ونحوه، جاز أن يحصل منه ذلك، فأما أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو جاز، لبطلت معجزات الأنبياء عليهم السلام؛ لأن ذلك يخرق العادات، فإذا جاز من غير الأنبياء، بطلت معجزاتهم وأدلتهم. ولنا، قول الله تعالى: {قل أعوذ برب الفلق (1) من شر ما خلق (2) ومن شر غاسق إذا وقب (3) ومن شر النفاثات في العقد} [2]. يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن عليه، ولولا أن السحر له [3] حقيقة، لما

(1) سورة طه 66. (2) سورة الفلق 1 – 4. (3) سقط من: م.

. . . . . أمرنا [1]

بالاستعاذة منه. وقال الله تعالى: {يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت} [2]. إلى قوله: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} .

وروت عائشة، رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سحر حتى إنه ليخيل إليه [3] أنه يفعل الشئ وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته؟ أنه أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطة [4]، في جف طلعة ذكر، في بئر ذي أروان» [5]. ذكره البخاري، وغيره [6]. جف الطلعة: وعاؤها. والمشاطة: الشعر الذي يخرج من شعر (3) الرأس أو غيره إذا مشط. فقد أثبت لهم سحرا. وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين (1) في م: «أمر». (2) سورة البقرة 102. (3) سقط من: الأصل. (4) في بعض روايات البخاري: «ومشاقة». والمشاقة: ما يستخرج من الكتان. (5) في «البخاري» بئر ذروان، وكلاهما صحيح، وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم 14/ 177. (6) أخرجه البخاري، في: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، وفي: باب السحر، وباب هل يستخرج السحر، من كتاب الطب، وفي باب قوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} ، من كتاب الأدب، وفي: باب تكرير الدعاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري 4/ 148، 7/ 177، 178 =

. . . . . ـــــــ يتزوجها، فلا يقدر على إتيانها، وحل عقده، فيقدر عليها بعد عجزه عنها، حتى صار متواترا لا يمكن جحده. وروي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه. وأما إبطال المعجزات، فلا يلزم من هذا؛ لأنه لا يبلغ ما تأتي به الأنبياء عليهم السلام، وليس يلزم أن ينتهي إلى أن تسعى العصا والحبال.

Mas'alah: What constitutes sorcery according to customary definition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13797)

فصل: والسحر الذي ذكرنا حكمه، هو الذي يعد في العرف سحرا [3]، مثل فعل لبيد بن الأعصم، حين سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - في مشط ومشاطة. وروينا في «مغازي الأموي» [4] أن النجاشي دعا السواحر فنفخن في إحليل عمارة بن الوليد، فهام مع الوحش، فلم يزل معها إلى إمارة عمر بن الخطاب، فأمسكه إنسان، فقال: خلني وإلا مت. فلم يخله، فمات من ساعته. وبلغنا أن بعض الأمراء أخذ ساحرة، فجاء زوجها كأنه محترق، فقال: قولوا لها تحل عني. فقالت: ائتوني بخيوط وباب. فأتوها به، فجلست على الباب، وجعلت تعقد، فطار بها الباب، فلم يقدروا عليها. فهذا وأمثاله مثل أن يعقد الرجل المتزوج، فلا يطيق وطء امرأته، هو السحر المختلف في حكم صاحبه. (1) تقدم تخريجه في 26/ 175. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب قتل الساحر، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 181، 182. والبيهقي، في: باب تكفير الساحر وقتله، من كتاب القسامة. السنن الكبرى 8/ 136. (3) بعده في الأصل: «بين». (4) وأخرجه أبو نعيم، في: دلائل النبوة 1/ 243 - 246. والبيهقي، في: دلائل النبوة 2/ 285 - 296.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery using medicines and fumigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13798)

4599 – مسألة: (فأما الذي يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر، فلا يكفر ولا يقتل) لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه، فيختص الكفر بهم، ويبقى من سواهم من الذين يسحرون بالأدوية والتدخين على أصل العصمة، لا يجب قتلهم، ولا يكفرون بسحرهم، لكن يعزرون إن ارتكبوا معصية، ويقتص منهم [إن فعلوا] [1] ما يوجب القصاص، كما يقتص من غيرهم من المسلمين.

(1) سقط من: م.

وأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه، فلا يكفر ولا يقتل، وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on different types of sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3331)

فصل (والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ، ويدعي أن الكواكب تخاطبه يكفر ويقتل . والذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر ويعزم على الجن ويزعم أنها تطيعه فلا يكفر ولا يقتل لكن يعزر ، ويقتص منه إن فعل ما يوجب قودا) .

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and similar matters?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1457)

فصل في السحر ونحوه

Mas'alah: What is the definition and ruling of sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1457)

السحر لغة: صرف الشيء عن وجهه، واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة. قال في شرحه: وهو عقد ورقي، وكلام يتكلم به من سحر، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة خلافا لأبي حنيفة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل على امرأته، فيمنعه من وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحببه.

Mas'alah: What is the definition and reality of magic according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6746)

وهو أي السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل و منه ما يمرض و

منه ما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها

Mas'alah: What is the example of magic performed against the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6746)

وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط بضم الميم وتميم تكسرها ومشاطة بضم الميم ما يسقط من الشعر عند مشطه روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله أو يسحره حتى يهيم مع الوحش

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and actions resembling it through deception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6751)

المكر والحيلة أشبه السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطي حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما إن قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية فهنا أولى §

§

§

§

Mas'alah: What is the chapter on sorcery and related rulings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4058)

[فصل في السحر وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the chapter on sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4988)

(فصل) في السحر

Mas'alah: What is the definition of sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4988)

وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به من يسحر أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له.

Mas'alah: What are the types and effects of sorcery according to al-Shafi'i?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4988)

وله حقيقة. فمنه: ما يقتل، ومنه: ما يمرض، ومنه: ما يؤخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وطئها، ومنه: ما يفرق به بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما الى الآخر أو يحبه. وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the definition and types of sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1728)

[فصل في السحر] وما يتعلق به وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن مسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه عن وطئها، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما في الآخر ويحببه لقوله تعالى: {يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] - إلى قوله - {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: 102] . وحديث عائشة

«أن النبي سحر حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله» . . وروي من أخبار السحرة ما لم يمكن التواطؤ على الكذب فيه ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنه لا يبلغ ما يأتون به، فلا ينتهي إلى أن تسعى العصا والحبال،

Sub-topic – Ruling on Learning and Teaching Sorcery

Mas'alah: Is learning and teaching sorcery prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1908)

ويحرم تعلم السحر وتعليمه [3].

Mas'alah: What is the ruling on learning and practicing magic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2003)

فصل: – ويحرم تعلم السحر: وتعليمه وفعله وهو: عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قبله أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة أو يسحره حتى يهيم مع الوحش ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر ويحبب بين الاثنين: ويكفر بتعلمه وفعله: سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذي يركب الحمار من مكنسة وغيرها فتسير في الهواء أو يدعي أن الكواكب تخاطبه ويقتل إن كان مسلما وكذا من يعتقد حله من المسلمين ولا يقتل ساحر ذمي إلا أن يقتل به ويكون مما يقتل غالبا فيقتص منه فأما الذي يسحر بأدوية

وتدخين وسقي شيء لا يضر فإنه

لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل: إلا أن يقتل بفعله فيقتص منه وإلا فالدية وتقدم في كتاب الجنايات وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل وكذا الكاهن والعراف والكاهن: الذي له رئى من الجن يأتيه بأخبار والعراف: الذي يحدس ويتخرص كالمنجم ولو أوهم قوما بطريقته أن يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد وقال الشيخ: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر قال: ويحرم إجماعا والمتعبد والقائل بزجر طير والضارب بحصى وشعير وقداح زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به عزر ويكف عنه وإلا كفر وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم وعزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة قال في عيون المسائل: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3941)

[فصل السحر]

Mas'alah: What is the ruling on teaching and learning sorcery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13794)

فصل: وتعليم السحر وتعلمه حرام، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلا روى عنه، قال: قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع -يعني- خلي سبيله. قلت له: يقتله؟ قال: لا، يحبس [1]، لعله يرجع [2]. قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي، لعله يتوب ويرجع. وهذا يدل على أنه لم يكفره؛ لأنه لو كفره لقتله. وقوله: في معنى المرتد. يعني في الاستتابة. وقال أصحاب أبي حنيفة: = 8/ 22، 23، 103. ومسلم، في: باب السحر، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1719 - 1721. وابن ماجه، في: باب السحر، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه 2/ 1173. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 57، 63، 96. (1) سقط من: م. (2) في م: «يراجع».

. . . . . ـــــــ إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء، كفر، وإن اعتقد أنه تخييل، لم يكفر. وقال الشافعي: إن اعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، أنها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حل السحر، كفر؛ لأن القرآن نطق بتحريمه، وثبت بالنقل المتواتر والإجماع، وإلا فسق ولم يكفر؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، باعت مدبرة لها سحرتها، بمحضر من الصحابة [1]. ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها، ولم يجز استرقاقها، ولأنه شيء يضر بالناس، فلم يكفر بمجرده كأذاهم. ووجه قول الأصحاب قول الله تعالى: {واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا} . إلى قوله: {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} . وقوله تعالى: {وما كفر سليمان} [2]. أي ما كان ساحرا كفر بسحره. وقولهما: {إنما نحن فتنة فلا

تكفر} . أي لا تتعلمه فتكفر بذلك، وقد ذكرنا حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن الساحرة سألت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهم متوافرون، هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد [3]

Mas'alah: What is the ruling on learning and practicing magic in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=753)

لصاحبها لتبرأ ذمته منها، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، ولا يجب استحلال من نحو غيبة وقذف كشتم وسب، وظاهره بلغة أو لم يبلغه لأن فيه زيادة غم. ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه من وطئها أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها، وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي في مشط ومشاطة، أو يسحره حتى يهيم بين الوحوش، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجته وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين. ويكفر الساحر بتعليمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذي يركب المكنسة وغيرها فتسير به في الهواء أو يدعى أن الكواكب تخاطبه. ويقتل إن كان مسلما، وكذا من يعتقد حله من المسلمين فيقتل كفرا ولا يقتل ساحرا ذمي إلا أن يقتل به ويكون مما يقتل غالبا فيقتص منه، فأما من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر فإنه لا يكفر ولا يقتل، ويعزر بليغا دون القتل إلا أن يقتل غالبا فيقتص منه وإلا فالدية، وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه فلا يكفر ولا يقتل، ويعزر بليغا دون القتل. والله الموفق إلى الخير.

Mas'alah: What is the ruling on learning, teaching, and practicing magic in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6746)

فصل ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله لما فيه من الأذى

Mas'alah: What is the ruling on learning, teaching, and practicing sorcery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4058)

يحرم تعلمه وتعليمه وفعله؛ لما فيه من الأذى (

Mas'alah: Does learning and practicing magic constitute disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1924)

المسألة رقم (1813) (حكم تعلم السحر) فمن تعلم السحر ويستعمله يكفر، خلافا للشافعي في قوله: لا يكفر باستعمال السحر، فإن قتل بسحره وقال سحري يقتل غالبا قتل قصاصا لقوله تعالى: (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) (1) ، فأخبر أنهم كفروا بتعليمهم السحر، فإذا كان المتعلم يتعلمه كافرا، فالمعلم أولى أن يصير كافرا بتعليمه. ولا معنى لقولهم: إن لم يخبر أنهم كفروا بتعليمهم وإنما أخبر أنهم يعلمون في حال كفرهم. لأنه لو كان كذلك لقال: ولكن الشياطين

كفروا ويعلمون الناس السحر، وهذا كقوله: ولكن الشياطين كفروا بجحدهم للشهادتين فإنه يكون علة في كفرهم. ولأن ذكر الصفة في الحكم علة لقوله تعالى: (الزانية والزانى فاجلدوا) (2) ، (والسارق والسارقة فاقطعوا) (3) ، فلما كان السحر صفة، والكفر وجب أن يكون علة فيه، وروى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على قلب محمد) (4) ، فإذا كان المصدق للساحر كافرا بتصديقه كان المستعمل أولى أن يكون كافرا، لأن المصدق إذا لم يستعمله له فى الإثم. ولأن الفاعل للسحر لا يخلوا اما أن يعتقد أن الكواكب فاعلة ويدعي بسحره معجزات لا يجوز وجود مثلها إلا للأنبياء وهو أن يجوز أن الجن تخبره بالغيوب، وتقدم على أن يعترضون الحيوان والطيران فى الهواء والمشي على ماء، وما جرى مجراه، أو يعتقد أن الله تعالى هو الفاعل لذلك عند وجود هذا الفعل من جهته، فإن اعتقد القسم الأول فهو كافر بلا شبهة، لأن يجعل صانع الأشياء فلا يعلم صدق الأنبياء لتجويزه مثل هذه للأعلام مع غيرهم. وإن اعتقد القسم الثاني وهو أن الله تعالى يفعل ذلك عن سحرة لم نصدقه لوجهين؛ أحدهما: أن من تعلم السحر ويعمل به في الغالب يعتقد بعظم الكواكب وأنها (1) سورة البقرة: الآية رقم 102. (2) سورة النور: آية:2. (3) سورة المائدة: آية:38. (4) أخرجه ابن الجعد في مسنده من حديث إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق:1/ 267.

تضر وتنفع، ويزعم أن من لم يعتقد ذلك لم يصح ما يفعله فيحصل في حكم الزنديق الذي يستبطن الكفر ويظهر الإسلام، فلا تقبل توبتة (1) . والثاني أنه يدعي بسحره أن يقدر على أفعال ينفرد الباري بها؛ وهو أن يدعي أن الحي يطيعه بطلمسات يكتبها ويعزم عليها بكلام ورجز حتى يحضرهم فيطيعوه حتى يقلب الحيوان من صورته إلى صورة أخرى، ويسير الجماد من مكان إلى مكان آخر، لأنه يعتقد أنه يركب المكنسة فيسير به

في الهواء، ويستدعى الكواكب فتجيبه. ويفارق هذا ما نعلمه من الرجى والعقد ليوصل بها الأمر إلى غيره أنه لا يكفر بذلك لأن ذلك بمنزلة من قتل غيره بأن سقاه سما نحوه. وكذلك من يعمل السحر بالأدوية والبهيمة والسقاية، لأنه ليس في ذلك ما يتضمن كفره، لأنه لم يدعى فيها معجزة لا يمكن إنقاذ فعلها فلم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching sorcery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

ويحرم تعلم السحر وتعليمه (

Sub-topic – Ruling on Sorcerers, Soothsayers, and Astrologers

Mas'alah: What makes a sorcerer an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1908)

وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء، أو يدعي أن الكواكب تخاطبه كافر، لقوله تعالى: {وما كفر سليمان} أى ما كان ساحرا كفر بسحره، وقوله: وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن (1) المغني 12/ 299، والكافي 4/ 164، والمبدع 9/ 188، والإقناع 4/ 307، وشرح منتهى الإرادات 3/ 394. (2) أخرجه البخاري، باب السحر، كتاب الطب برقم (5766) صحيح البخاري 7/ 119، ومسلم، باب السحر، كتاب السلام برقم (2189) صحيح مسلم 4/ 1719. (3) قال في الشرح الكبير 27/ 184: "بغير خلاف نعلمه" .

Mas'alah: What are the rulings on sorcerers, soothsayers, and astrologers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1909)

ولا يكفر ولا يقتل من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر، ويعزر بذلك بليغا لينكف هو ومثله، ولا يكفر من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها أو تطيعه، ولا يكفر كاهن وهو الذي له رئي [2] من الجن يأتيه بالأخبار، ولا عراف أي من يحدس

ويتخرس، ولا منجم أي ناظر في النجوم ويستدل بها على الحوادث، فإن أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer's disbelief and punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4806)

فصل: ويكفر الساحر كاعتقاد حله, وعنه: لا2, اختاره ابن عقيل, وجزم به في التبصرة, وكفره أبو بكر بعمله, قال في الترغيب: وهو أشد تحريما. وحمل ابن عقيل كلام أحمد في كفره على معتقده, وأن فاعله يفسق ويقتل [تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى. يعني به من ولد في حال ردة الزوجين إذا لحقا بدار الحرب وقلنا باسترقاقه, وأطلقهما في المقنع3 والمحرر والشرح4 وشرح ابن منجى والزركشي والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer, soothsayer, and astrologer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4807)

حدا, فعلى الأولى يقتل. وهو من يركب مكنسة فتسير به في الهواء ونحوه, وكذا قيل في معزم على الجن ويجمعها بزعمه, و1أنه يأمرها فتطيعه1 وكاهن وعراف, وقيل: يعزر "م 5" وقيل ولو بقتل. وفي الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا, وإن ابن عقيل فسقه فقط إن قال أصبت بحدسي وفراهتي2, فإن أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه [تصحيح الفروع للمرداوي] وتبعه الشارح مع حكايتهما

الروايتين: إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب أو وهو في دار الإسلام لم يقر بها, لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن, انتهى. قال الزركشي. وهي طريقة3, لم أرها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer, soothsayer, and fortune-teller regarding execution or discretionary punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4807)

"

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer, soothsayer, and fortune-teller regarding execution or discretionary punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4807)

مسألة 5" قوله بعد ذكره حكم الساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه "وكذا قيل في معزم على الجن ويجمعها بزعمه وأنه يأمرها فتعطيه, وكاهن وعراف, وقيل: يعزر" انتهى. يعني هل4 الساحر والكاهن والعراف هل يلحقون بالسحرة الذين يقتلون, أم يعزرون فقط؟ حكى في ذلك خلافا, وأطلقه, وأطلقهما أيضا في المحرر والنظم.

Mas'alah: Does the ruling on sorcery apply equally to men and women?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=538)

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة من المسلمين،

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling regarding the sorcerer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1233)

[باب الحكم في الساحر]

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and the sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3148)

فصل: والساحر الذي يركب المكنسة، فتسير به في الهواء، ونحوه، يكفر، ويقتل، [المبدع في شرح المقنع] [حكم السحر والساحر] فصل. اعلم أن السحر عقد، ورقى، وكلام يتكلم به، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة في قول الأكثر، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يمنع الرجل من وطء امرأته، ومنه ما يفرق بينهما، وقال بعض العلماء: إنه لا حقيقة له، وإنما هو تخييل، لقوله تعالى: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: 66] وجوابه: قوله تعالى: {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: 1] {من شر ما خلق} [الفلق: 2] {ومن شر غاسق إذا وقب} [الفلق: 3] {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، ولولا أن له حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه. قال الأصحاب: يكفر الساحر بتعلمه وتعليمه كاعتقاد حله، وعنه: لا، اختاره ابن عقيل، وجزم به في

"التبصرة" ، وكفره أبو بكر بعمله، قال في "الترغيب" : هو أشد تحريما، وحمل ابن عقيل كلام أحمد في كفره على معتقده، وأن فاعله يفسق، ويقتل حدا (و) هو (الساحر الذي يركب المكنسة، فتسير به في الهواء، ونحوه يكفر) لقوله تعالى {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] (ويقتل) بالسيف، لما روى جندب مرفوعا، قال: «حد الساحر ضربة بالسيف» . رواه الترمذي. وقال: الصحيح عن جندب موقوف، وعن بجالة بن عبد، قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر، وساحرة، رواه أحمد، وسعيد، وفي رواية: فقتلنا ثلاث سواحر في يوم واحد،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim sorcerer who commands jinn?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3149)

وأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر، ولا يقتل، وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون. [المبدع في شرح المقنع] وقتلت حفصة جارية لها سحرتها. رواه مالك. وروي عن عثمان، وابن عمر، وعن أحمد: لا يقتل به، لحديث عائشة في المدبرة التي سحرتها فباعتها، ولقوله – عليه السلام: «لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث» . الخبر. فإن قتل به قتل، وعلى الأول: هذا في الساحر المسلم، فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل بسحره، على الأصح، وفي "التبصرة" : إن اعتقد جوازه (فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء لا يضر فلا يكفر، ولا يقتل) ذكره الأصحاب، لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه،

فيختص الكفر بهم، ويبقي من سواهم من السحرة على أصل العصمة (ولكن يعزر) إذا ارتكب معصية، وفي "عيون المسائل" : إنه يعزر بما يردعه، وما قاله غريب، ووجهه: أنه يقصد الأذى بكلامه، وعمله على وجه المكر والحيلة، أشبه السحر، ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر، وينتج ما يعمله السحر، أو أكثر، فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين والمتقاربين، لا سيما إن قلنا: يقتل الآمر بالقتل على رواية، فهنا أولى (ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص) كما يقتص من المسلم، وإلا فالدية. [العازم على الجن] (وأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه، فلا يكفر ولا يقتل) وهو المعزم، وكذا من يحل السحر، وقد توقف أحمد عنها، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: رخص فيه بعض الناس، ثم قال: ما أدري ما هذا، وفيه وجهان، وفي "الشرح" : إن كان يحله بشيء من القرآن، أو الذكر فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد (وذكره أبو الخطاب) تبعا للقاضي، وقدمه في "المحرر" (في السحرة الذين يقتلون) لما ذكرنا، وذكر القاضي في هذا تفصيلا، فقال: الساحر إن اعتقد أن الكواكب فاعلة، ويدعي بسحره معجزات لا

Mas'alah: What is the ruling on soothsayers and fortune-tellers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3945)

فصل: فأما الكاهن الذي له رئي من الجن، تأتيه بالأخبار، والعراف الذي يحدس ويتخرص، فقد قال أحمد، في رواية حنبل، في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل. قيل له يقتل؟ قال: لا، يحبس، لعله يرجع. قال: والعرافة طرف من السحر، والساحر أخبث، لأن السحر شعبة من الكفر. وقال: الساحر والكاهن

حكمهما القتل، أو الحبس حتى يتوبا؛ لأنهما يلبسان أمرهما، وحديث عمر اقتلوا كل ساحر وكاهن. وليس هو من أمر الإسلام. وهذا يدل على أن كل واحد منهما فيه روايتان؛ إحداهما، أنه يقتل إذا لم يتب. والثانية، لا يقتل؛ لأن حكمه أخف من حكم الساحر، وقد اختلف فيه، فهذا بدرء القتل عنه أولى.

[فصل ساحر أهل الكتاب] (7130)

Mas'alah: What is the ruling on different types of sorcerers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=739)

والساحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر لا يكفر بذلك ولا يقتل بل يعزر ويقتص منه إن أتى ما يوجب قودا وأما الذي يدعي أنه يركب المكنسة فتسير به في الهواء أو أن الكواكب تخاطبه أو أنه يجمع الجن بتعزيمه فتطيعه فيكفر ويقتل إذا ظهر منه ذلك وإن لم يكن منه إلا مجرد الدعوى فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on one who commands jinn and claims they obey him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2759)

قال: (وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه: فلا يكفر، ولا يقتل. وذكره أبو الخطاب في السحرة الذي يقتلون) . أما كون من ذكر لا يكفر ولا يقتل على قول

غير أبي الخطاب؛ فلأنه إذا لم يكفر ولم يقتل بما تقدم ذكره. فلأن لا يكفر ولا يقتل بما ذكر بطريق الأولى. وأما كونه يقتل على ما ذكره أبو الخطاب؛ فبالقياس على السحرة الذين يقتلون. ونسب المصنف رحمه الله في الكافي: الأول: إلى توقف الإمام. وقوله لما ذكر ذلك له: قد رخص فيه بعض الناس. والثاني: إلى قول أصحابنا. (1) ساقط من د. (2) في د: فكما.

Mas'alah: What is the ruling on different types of sorcerers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=449)

فصل والساحر الذي يركب المكنسة وتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل، فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر، فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص، فأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل، وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون. * * *

Mas'alah: Does the ruling on sorcery differ between Muslim men and women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1355)

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة من المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer from the People of the Book?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1355)

ويعزر ساحر أهل الكتاب ولا يقتل نص عليه إلا أن يقول بسحره فيقتل لأنه يصير ناقضا للعهد .

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer who is a People of the Book?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1356)

وأن يقتل ساحر أهل الكتاب ، وقد ذكر ابن البنا : أن من تعلم السحر واستعمله معتقدا لصحته كفر ويقتل حدا ولا تقبل توبته في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on different types of sorcerers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=494)

فصل والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء، ويدعي أن الكواكب تخاطبه –يكفر ويقتل. والذي يسحر بالأدوية والتدخين، وسقي شيء يضر، ويعزم على الجن، ويزعم أنها تطيعه –فلا يكفر ولا يقتل، لكن يعزر، ويقتص منه إن فعل ما يوجب قودا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sorcerers, soothsayers, astrologers, and diviners?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1529)

ويكفر ساحر يركب المكنسة [1] فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن، ومنجم، وعراف، وضارب بحصى ونحوه إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة، ويعزر، ويكف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on soothsayers and diviners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13801)

فصل: فأما الكاهن [1] الذي له رئي من الجن، يأتيه بالأخبار، والعراف الذي يحدس ويتخرص، فقد قال أحمد، في رواية حنبل، في العراف والساحر والكاهن: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل. قيل له: يقتل؟ قال: لا، يحبس، لعله يرجع. قال: والعرافة طرف من السحر، والساحر أخبث؛ لأن السحر شعبة من الكفر. وقال: الساحر والكاهن حكمهما القتل، أو الحبس حتى يتوبا؛ لأنهما يلبسان أمرهما، وحديث عمر: اقتلوا كل ساحر وكاهن [2]. وليس هو من أمر الإسلام، وهذا يدل على أن كل واحد فيه روايتان؛ إحداهما، (1) في م: «الكافر». (2) تقدم تخريجه في صفحة 186.

. . . . . ـــــــ أنه يقتل إذا لم يتب. والثانية، لا يقتل؛ لأن حكمه أخف من حكم الساحر، وقد اختلف فيه، فهذا (1) بدرء القتل عنه [1] أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and sorcerers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1330)

فصل والسحر كبيرة وله حقيقة يقتل ويمرض ويأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها ويفرق بينه وبينها [1] ويبغض أحدهما في الآخر، ويحببه [2] فساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء، أو يدعي أن الكواكب تخاطبه كافر كمعتقد حله، لا من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر ويعزر بليغا بحيث لا يبلغ به القتل وقيل بالقتل ولا من يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها وتطيعه ولا كاهن له رئي من الجن يأتيه بالأخبار، وعراف وهو الخراص، ومنجم يستدل بالنجوم على الحوادث، فإن أوهم قوما أنه يعلم الغيب فللإمام قتله؛ لسعيه بالفساد ولا يقتل ساحر كتابي ونحوه ولا مشعبذ وقائل بزجر طير وضارب بحصى وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة، ويعزر وإلا كفر ويحرم طلسم وحرز ورقية بغير العربية وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها، قال الشيخ إن رقى البخور وإتخاذ البخور قربانا هو دين النصارى والصابئين [3] ويجوز الحل بسحر ضرورة، وفي عيون المسائل من السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and sorcerers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3349)

فتسير به في الهواء –ونحوه– كافر؛ كمعتقد حله [1]. لا من يسحر بأدوية، وتدخين، وسقي شيء يضر –ويعزر بليغا [2] –، ولا من يعزم على الجن، ويزعم: أنه يجمعها. . . . . ـــــــ واصطلاحا: مزاولة النفوس [3] الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها

أمور خارقة للعادة [4]. قال في شرحه: (وهو عقد ورقى، وكلام يتكلم به من سحر [5]، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته [6]، فيمنعه من وطئها، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما في الآخر، وما يحببه) [7]. * قوله: (ونحوه) ؛ كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه [8]. (1) الفروع (6/ 168) ، وكشاف القناع (9/ 3087 – 3088) ، وانظر: المحرر (2/ 169) ، والمبدع (9/ 188) . (2) كشاف القناع (9/ 3088 – 3089) ، وانظر: المحرر (2/ 169) ، والمقنع (5/ 792) مع الممتع، والفروع (6/ 169) . (3) في "ج" و "د" : "النفس" . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 225. (5) صوابها –كما في معونة أولي النهى– يسحر. (6) في "ج" و "د" : "زوجته" . (7) معونة أولي النهى (8/ 573) بتصرف قليل. ونقله عنه: البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 394) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 225، وهو في الكافي (4/ 164) مختصرا. (8) معونة أولي النهى (8/ 574) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 394) .

Mas'alah: What is the ruling on a soothsayer, astrologer, and conjurer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3350)

ومشعبذ. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا كاهن) ، وهو الذي له ردء [4] من الجن يأتيه بالأخبار [5]. * قوله: (وعراف) ، وهو [6] الذي يخرص ويتخرص [7]. * قوله: (ومنجم) ، وهو الذي ينظر في النجوم، ويستدل بها على الحوادث [8]. * قوله: (ومشعبذ) [9] مبتدأ. . . . . (1) والقول الثاني: يكفر، ويقتل. المقنع (5/ 792)

مع الممتع، والفروع (6/ 167 – 168) ، وانظر: المحرر (2/ 169) . (2) كشاف القناع (9/ 3089) ، وانظر: الفروع (6/ 169) ، والإنصاف (10/ 351) . (3) وعنه: ما يدل على قتله. المحرر (2/ 196) ، والإنصاف (10/ 353) ، وانظر: الفروع (6/ 170) ، وكشاف القناع (9/ 3088) . (4) في "د" : "رئي" . (5) راجع لتعريف الكاهن: لسان العرب (13/ 363) ، والفروق للقرافي المالكي (4/ 171) الفرق 242. وانظر: المغني (12/ 305) ، ومعونة أولي النهى (8/ 575) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 395) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 225. (6) في "د" : "والأعراف فهو" . (7) لسان العرب (9/ 237 – 238) . وانظر: المغني (12/ 305) ، ومعونة أولي النهى (8/ 57) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 395) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 225. (8) راجع: لسان العرب (12/ 570) ، وانظر: الفروع (6/ 169) ، ومعونة أولي النهى (8/ 576) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 395) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 225. (9) في "أ" و "ب" : "ومشعبث" .

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer and other occult practitioners in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2307)

مالهم وولد حدث بعد الردة ويؤخذ مرتد بحد أتاه في ردته لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا ولا من ولدهما أو حمل قبل ردة ومن لم يسلم منهم قتل ويجوز استرقاق الحادث فيها ويقر على كفر بجزية وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه كافر كمعتقد حله لا من سحر بأدوية

وتدخين وسقي شيئا يضر ويعزر بليغا ولا من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه ولا كاهن ولا عراف ولا منجم ولا يقتل ساحر كتابي أو نحوه قوله: (وولد حدث) أي: حدث الحمل به، وإلا فمسلم. قوله: (ولا كاهن) الكاهن: هو من له مخبر من الجن. والعراف: من يتخرص. والمنجم: المستدل بالنجوم على الحوادث.

Mas'alah: What is the definition of a fortune-teller in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1457)

قوله: وعراف. هو الذي يخرص ويتخرص.

Mas'alah: What is the ruling on the soothsayer, astrologer, and sorcerer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6749)

وكذا الكاهن والعراف والكاهن الذي له رئي من الجن يأتيه بأخبار والعراف الذي يحدس ويتخرص كالمنجم وهو الذي ينظر في النجوم يستدل بها على الحوادث ولو أوهم قوما طريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد وقال الشيخ التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر قال الشيخ ويحرم إجماعا وأقر §

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who rides a broom through the air?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2332)

وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه كافر كمعتقد حله لا من سحر بأدوية وتدخين وسقي شيئا يضر ويعزر بليغا

Mas'alah: What is the ruling on soothsayers, diviners, and astrologers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2332)

ولا كاهن ولا عراف ولا منجم

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3316)

في الساحر حيث يحكم بقتله بذلك، وإنما يحكم بقتله بالسحر حيث كفر به وكان مسلما، أما إن كان السحر مما لا يكفر به، أو يكفر به والساحر من أهل الكتاب، فإنه لا يقتل. 3082 - «لأن لبيد بن الأعصم سحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالت له عائشة - رضي الله عنها: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: «لا» . » 3083 - وفي البخاري «أن ابن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب» ، (وعنه) ما يدل على قتله كما تقدم عن عمر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who claims to ride a broom or converse with stars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه) كمدعي أن الكواكب تخاطبه (كافر) لقوله تعالى: {وما كفر سليمان} [البقرة: 102] – أي ما كان ساحرا كفر بسحره – {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] . وقوله: {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on one who believes sorcery is permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

كمعتقد حله) للإجماع على تحريمه للكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs sorcery using harmful drugs or smoke?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

و (لا) يكفر ولا يقتل (من سحر بأدوية وتدخين وسقي شيئا يضر) لأن الأصل العصمة ولم يثبت ما يزيلها

Mas'alah: What is the ruling on one who commands jinn and claims they obey him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

(ولا) يكفر (من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه) وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون

Mas'alah: What is the ruling on sorcerers and diviners in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

)

Mas'alah: What is the ruling on sorcery, divination, and omens in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

ومشعبذ) مبتدأ خبره مع ما عطف عليه جملة الشرط (وقائل بزجر طير وضارب بحصى أو) ضارب ب (شعير و) ضارب ب (قداح) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال: السهم زاد في الرعاية والنظر في أكتاف الألواح

Sub-topic – Inward vs. Outward Acceptance of Repentance

Mas'alah: How is the ruling on a non-calling heretic distinguished from a calling one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3706)

وقال صاحب المحرر: إن أراد به الإباحة لا الإنكار فمحمول على المقلد غير الداعية؛ لأنه فاسق، كالفاسق بالفعل.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted inwardly according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4792)

وفي إرشاد ابن عقيل رواية: لا تقبل توبة زنديق باطنا, وضعفها وقال: وكمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب1 منها, وأن قتل علي زنديقا لا يدل على عدم قبولها كتوبة قاطع طريق بعد القدرة.

Mas'alah: Does Ibn Aqil's view require only the two testimonies for one to be judged Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=51)

وكلام ابن عقيل يقتضي الحكم بإسلامه بالشهادتين فقط كما يكتفي بهما في الزنديق

فيكون كالبينة أولا

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a heretic (zindiq) who outwardly shows good but inwardly conceals sin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3339)

ومن أظهر الخير، وأبطن الفسق، فكزنديق في توبته [5]. * * * 1 -

Mas'alah: When is the repentance of a zindiq accepted outwardly and inwardly?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=436)

يشع عقيدة من كان على دينهم، ويفضح أحوالهم ويهتك أسرارهم؛ فإن فعل ذلك فإنه يقبل ظاهرا وباطنا، كما جرى للعيلبوني [1] فإنه فعل ذلك وحسن إسلامه. وما قاله نفيس جدا يعض عليه بالنواجذ.

Mas'alah: Is the repentance of a heretic accepted in worldly matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4046)

ولا تقبل في) أحكام (الدنيا بحسب الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a heretic (zindiq) who outwardly shows goodness but inwardly conceals sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4978)

(ومن أظهر الخير) من نفسه (وأبطن الفسق ف) هو في توبته عن الفسق، (كزنديق في توبته) عن الكفر؛ لأنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (112) 3: 114 كتاب الحدود والديات.

Sub–topic – Killing of the Zindiq and Repeat Apostate

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq (heretic) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3706)

والزنديق وهو المنافق كمرتد.

Mas'alah: What rulings apply to a zindiq and a repeat apostate?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4791)

ي عليه أحكام البلغ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq and a repeat apostate?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4791)

ويقتل زنديق, وهو المنافق, ومن تكررت ردته أو كفر بسحره أو سب [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في النسخ الخطية "مطلقا" وجاء في هامش الأصل: "لعلها مكلفا" والمثبت من "ط"

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=466)

ويقتل الزنديق ولا يستتاب في الأظهر من القول عنه. والزنديق هو: الذي يظهر الإيمان ويستر الكفر.

Mas'alah: Are zanadiqah (heretics) killed without being called to repent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6729)

ويقتلون بكل حال لأن عليا أتي بزنادقة فسألهم فجحدوا فقامت عليهم البينة فقتلهم ولم يستتبهم رواه أحمد في مسائل عبد الله

Mas'alah: Is the heretic (zindiq) given three days to repent before execution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=429)

سئل عن الزنديق يستتاب 1553 - سألت ابي عن الزنديق يستتاب ثلاثا قال نعم يستتاب ثلاثا استتابه عثمان وعلي بن ابي طالب

Sub-topic – Repentance of the Insulter of Allah or the Prophet

Mas'alah: Is the repentance accepted for one who insults the Prophet versus one who insults Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4792)

وفي الفصول عن أصحابنا فلا تقبل إن سب النبي صلى الله عليه وسلم, لأنه حق آدمي لم يعلم إسقاطه, وأنه يقبل إن سب الله, لأنه يقبل التوبة في خالص حقه, وجزم به في عيون المسائل وغيرها, لأن الخالق منزه عن النقائص فلا يلحق به, بخلاف المخلوق, فإنه محل لها, فلهذا افترقا,

Mas'alah: What is the ruling on killing one who insults the Prophet even if he repents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

ولهذا اقتصر في المستوعب على ما ذكره ابن أبي موسى أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولو أسلم, وكذا ذكره ابن البناء في الخصال.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a Muslim who insults the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وأن اقتصار السامري على هذا مع ذكره الخلاف في توبة المسلم الساب فيه خلل, لأنه

ذكر ما في الإرشاد2 والهداية,

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of one who insults Allah or His Messenger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13747)

فصل: فأما من سب الله سبحانه وتعالى أو رسوله، فروى القاضي، عن أحمد، أنه قال: لا توبة لمن سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وذكر أبو الخطاب (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الرسل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 76. والدارمي، في: باب في النهي عن قتل الرسل، من كتاب السير. سنن الدارمي 2/ 235. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 391. (2) سقط من: م.

. . . . . ——— رواية أخرى، أن توبته مقبولة، لقول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} . ولحديث مخشي بن حمير، ولأن من زعم أن لله ولدا فقد سب الله تعالى، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إخبارا عن ربه تعالى أنه قال: «شتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي، فزعم أن لي ولدا» [1]. وتوبته مقبولة، بغير خلاف، وإذا قبلت توبة من سب الله تعالى، فمن سب نبيه – صلى الله عليه وسلم – أولى أن تقبل توبته. (1) تقدم تخريجه في 26/ 404.

——— . . . . . .

Mas'alah: Who is executed for slander and whose repentance is accepted?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=437)

(13) قوله: "ويقتل" : أي من قذف نبيا أو أمه. وأما غيره ممن لا تقبل توبته، كمن سب رسولا بغير القذف، أو سب الله، أو ملكا، وكان كافرا فأسلم، فإنه يقبل إسلامه ولا يقتل بذلك، كما تقدم بعضه في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet and then repents?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2018)

(5) وكذا رقه، لا إن رق ثم أسلم، وفي الفروع، يقتل سابه صلى الله عليه وسلم وإن أسلم، قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب، وقال: إن سبه حربي ثم تاب بإسلامه، قبلنا توبته إجماعا.

Mas'alah: Is the repentance of a warring enemy who insults the Prophet accepted upon embracing Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3085)

وقال إن سبه صلى الله عليه وسلم حربي ثم تاب بإسلامه قبلت توبته إجماعا للآية والحديث السابقين

Mas'alah: Is the repentance of one who insults Allah, His Messenger, or an angel accepted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1027)

أو سب الله تعالى، أو رسوله، أو ملكا له" لعظم ذنبه جدا فيدل على فساد عقيدته. قال أحمد: لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم. "

Mas'alah: What does Ibn Taymiyyah say about those who insult the Companions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4041)

(قال: الشيخ) تقي الدين (في) كتابه (الصارم المسلول) وقال: ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال؛ فإنه تبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة

إنما يستترون بمذهبهم؛ وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات انتهى.

Mas'alah: Is the repentance of one who reviles Allah, a messenger, or an angel accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4048)

أو سب الله تعالى صريحا) ؛ أي: لا تقبل توبته؛ لعظم ذنبه جدا، فيدل على فساد عقيدته، (أو) سب (رسولا أو ملكا له) ؛ أي: لله تعالى: (أو تنقصه) ؛ أي: الله تعالى أو رسوله أو واحدا من ملائكته؛ فلا تقبل توبته؛ لما تقدم، ولاستخفافه بالله تعالى أو

رسوله – عليه الصلاة والسلام – (أو) ؛ أي: لا تقبل توبة ساحر (كفر بسحره) كالذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء؛ لما روى جندب بن عبد الله، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الدارقطني، فسماه حدا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة، ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته؛ لأنه يضمر السحر ولا يجهر به، فيكون إظهاره للإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك المفسدة.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who curses Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4978)

(أو سب الله) سبحانه و (تعالى) سبا صريحا يعني: أنه لا تقبل توبة من سب الله سبحانه وتعالى صريحا على الأصح؛ لأن ذنبه عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله الواحد القهار.

Mas'alah: Is the repentance of one who curses Allah accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=874)

(أو سب الله) سبحانه و (تعالى) سبا صريحا. يعني أنه لا تقبل توبة من سب الله على الأصح، لأن ذنبه عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله الواحد القهار،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who reviles a prophet or an angel?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=874)

(أو) سب (رسوله) أي رسول كان (أو ملكا له) يعني أنه لا تقبل توبة من سب رسولا أو ملكا لله سبحانه وتعالى، أو تنقصه. ومن أظهر الخير، وأبطن الفسق، كزنديق في توبته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who slanders a prophet or his mother?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=874)

(وكذا) لا تقبل توبة (من قذف نبيا) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أو) قذف (أمه) كفر لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر.

Sub-topic – Repentance of the Caller to Misguidance

Mas'alah: Is the repentance of a caller to misguidance accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4792)

وذكر القاضي وأصحابه رواية لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة, واختارها أبو إسحاق بن شاقلا, وفي إرشاد ابن عقيل: نحن لا نمنع أن يكون مطالبا بمظالم من أضل, وظاهر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . في "ط" "وتاب" .

كلام غيره: لا مطالبة.

Mas'alah: What does the author say about God accepting the repentance of leaders of disbelief?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4793)

قال شيخنا: قد بين الله تعالى أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع,

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate and every disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3339)

فصل وتوبة مرتد وكل كافر: إتيانه بالشهادتين، مع إقرار جاحد. . . . . ـــــــ فصل [6] * قوله: (وتوبة مرتد وكل كافر: إتيانه بالشهادتين، مع إقرار جاحد. . . إلخ) ، (1) المحرر (2/ 168) ، والفروع (6/ 162) ، والمبدع (9/ 179) ، وكشاف القناع (9/ 3079) . (2) صريحا. فلا تقبل. وعنه: تقبل كغيرهم. وعنه: لا تقبل إن تكررت ثلاثا، وإلا قبلت. الفروع (6/ 162) ، والإنصاف (10/ 332 – 333) ، وانظر: المحرر (2/ 168) ، وكشاف القناع (9/ 3079 – 3080) . (3) وقيل: ولو تعريضا. الفروع (2/ 162) ، والمبدع (9/ 180 – 181) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3079) . (4) وعنه: تقبل توبته كغيره. وعنه: لا تقبل إن تكررت ثلاثا، وإلا قبلت. الفروع (6/ 162) ، والإنصاف (10/ 332 – 333) ، وانظر: المحرر (2/ 168) ، وكشاف القناع (9/ 3080) . (5) الفروع (6/ 163) ، والمبدع (9/ 179) ، قالا: في قياس المذهب، وكشاف القناع (9/ 3080) . (6) في توبة المرتد، والأحكام المتعلقة بها.

Mas'alah: Is saying 'I am Muslim' sufficient for a heretic to repent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=435)

(6) قوله: "وإن قال: أسلمت، أو: أنا مسلم إلخ: وهذا في الكافر يجحد الوحدانية ونحوها، أما من كفر من أهل البدع فلا يكفي قوله: أنا مسلم، لأنه يعتقد أن الإسلام ما هو عليه."

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate and sorcerer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=340)

وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه، فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام. ـــــــــ = والساحر؟ على روايتين، إحداهما: لا تقبل توبته بكل حال، والأخرى: تقبل توبته كغيره ا. هـ. قال في الاختيارات: وإذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة، بل مذهب الإمام أحمد المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي: إنه من شهد عليه بالردة فأنكر حكم بإسلامه ولا يحتاج أن يقر بما شهد عليه به، وقد بين الله تعالى أنه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع، إلى أن قال: ولا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة، وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وصاحبه، والتنجيم كالاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية هو من السحر ويحرم إجماعا ا. هـ.

Mas'alah: What are the rulings on the repentance of an apostate, a drunkard, and a sorcerer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=751)

وتصح ردته فإن أسلم حيل بينه وبين كفار، فلو قال بعد إسلامه لم أرد ما قلته فكما لو أرتد، ولا يقتل هو وسكران حتى يستتابا بعد بلوغه وصحو ثلاثة أيام، وإن مات في سكر أو قبل بلوغه مات كافرا، ولا تقبل ظاهرا أي بحسب أحكام الدنيا توبة ممن سب الله تعالى أو سب رسوله أي رسولا له أو ملكا له أو تنقص أحدا منهم أو أي ولا تقبل توبة ممن تكررت ردته لقوله تعالى 19 ((إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)) وقوله تعالى 19 ((وإن

الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم)) . ولا تقبل ظاهرا توبة من منافق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ولا تقبل توبة ساحر مكفر بفتح الفاء المشددة بسحره كالذي يركب المكنسة في الهواء لحديث جندب بن عبد الله مرفوعا (حد الساحر ضربه بالسيف) ، ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فهو في توبته من فسقه كزنديق في توبته من كفره فلا تقبل شهادته ونحوها. وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين، ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد. ولا بد من إقرار جاحد بفرض أو تحليل أو تحريم أو كتاب أو رسالة محمد إلى غير العرب بما جحده. وقوله:

Mas'alah: What is the repentance of an apostate and any disbeliever?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1025)

وتوبة المرتد، وكل كافر إتيانه بالشهادتين لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ.. حتى إذا أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "لوا أخاكم" رواه أحمد. وعن أنس أن يهوديا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم" احتج به أحمد في رواية مهنا. "

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate and a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4049)

فصل توبة المرتد والكافر الإتيان بالشهادتين] فصل (

Sub-topic – Punishment of the Sorcerer

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13746)

تنبيه: محل الخلاف في الساحر، حيث يحكم بقتله بذلك. على ما يأتي في آخر الباب.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a sorcerer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3943)

فصل: وحد الساحر القتل. روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز. وهو قول أبي حنيفة ومالك. ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر. وهو قول ابن المنذر، ورواية عن أحمد قد ذكرناها فيما تقدم، ووجه ذلك، أن عائشة – رضي الله عنها –، باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» . ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب أن لا يحل دمه. ولنا، ما روى جندب بن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «حد الساحر، ضربه

بالسيف.» قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.، وروى سعيد، وأبو داود في "كتابيهما" ، عن بجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر. فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها. وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة. ولأنه كافر فيقتل؛ للخبر الذي رووه. [فصل هل يستتاب الساحر] (7127)

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer from the People of the Book?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3946)

فصل: فأما ساحر أهل الكتاب، فلا يقتل لسحره، إلا أن يقتل به – وهو مما يقتل به غالبا – فيقتل قصاصا. وقال أبو حنيفة: يقتل؛ لعموم ما تقدم من الأخبار، ولأنه جناية أوجبت قتل المسلم، فأوجبت قتل الذمي كالقتل. ولنا، «أن لبيد بن الأعصم سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقتله» . ولأن الشرك أعظم من سحره، ولا يقتل به، والأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره، وهذا كافر أصلي. وقياسهم ينتقض باعتقاد الكفر، والمتكلم به، وينتقض بالزنى من المحصن؛ فإنه لا يقتل به الذمي عندهم، ويقتل به المسلم. والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer from the dhimmis?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=739)

ولا يقتل ساحرا أهل الذمة نص عليه وعنه ما يدل على قتله.

Mas'alah: What is the ruling if a sorcerer kills someone with his sorcery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1355)

وإذا قتل بسحره إنسانا قتل حدا ، وكانت دية المقتول في ماله لا تحملها عاقلته ، سواء قال : أقتل بسحري أو لا أقتل ، لأن القتل يثبت بإقراره والعاقلة لا تحمل اعترافا .

Mas'alah: What is the ruling if a sorcerer destroys a limb of a person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1355)

وإن أتلف بسحره عضوا من إنسان فالحكم فيه على ما ذكرنا . ذكره ابن البنا .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13795)

فصل: وحد الساحر القتل. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب قتل الساحر، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 183. والبيهقي، في: باب من

لا يكون سحره كفرا. . . .، من كتاب القسامة. السنن الكبرى 8/ 137. (2) سورة البقرة 102. (3) تقدم تخريجه في صفحة 140.

. . . . . ـــــــ عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز. وهو قول أبي حنيفة، ومالك. ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر. وهو قول ابن المنذر، ورواية عن أحمد وقد ذكرناها. ووجهها ما ذكرنا من حديث عائشة في المدبرة التي سحرتها، فباعتها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» [1]. ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب أن لا يحل دمه. ولنا، ما روى جندب بن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «حد الساحر، ضربة بالسيف» [2]. قال ابن المنذر [3]: رواه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. وروى. سعيد، وأبو داود، في «كتابيهما» [4]، عن بجالة، قال: كنت كاتبا لجزء [5] بن معاوية، عم (1) تقدم تخريجه في 3/ 31. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في حد الساحر، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذي 6/ 246. والدارقطني، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطني 3/ 114. والبيهقي، في: باب تكفير الساحر وقتله، من كتاب القسامة. السنن الكبرى 8/ 136. وهو ضعيف. انظر ضعيف سنن الترمذي 244. (3) انظر الإشراف 3/ 268. (4) أخرجه سعيد، في: باب جامع الطلاق، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 90، 91. ولم نجده في سنن أبي داود. كما أخرجه عبد الرزاق، في: باب قتل الساحر، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 179، 180. والبيهقي، في: باب تكفير الساحر وقتله. . . .، من كتاب القسامة، وفي: باب ما جاء في الذميين. . . .، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 136، 247. وعبد الرزاق، في: باب كل

الساحر، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 179، 180، 181. وابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في الساحر. . . .، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 136. (5) في الأصل: «لجبر».

. . . . . ـــــــ الأحنف بن قيس، إذ جاء كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر. فقتلنا ثلاث سواحر في يوم. وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها [1]. وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة [2]. ولأنه كافر فيقتل؛ للخبر المروي.

Mas'alah: Is a sorcerer who is a dhimmi killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3350)

ولا يقتل ساحر كتابي أو نحوه [3].

Mas'alah: Is a sorcerer from the People of the Book executed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1927)

المسألة رقم (1815) (حكم ساحر أهل الكتاب) (3) ساحر أهل الكتاب لا يقتل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: حكمه حكم ساحر المسلمين في إيجاب القتل، لما روى أن

لبيد بن أعصم اليهود سحر النبي صلى الله عليه وسلم في بئر ذروان، فلم يقتله النبي. وقال الزهري: لا يقتل ساحر المشركين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحرته امرأة يهودية فلم يقتلها. ولأن وجود السحر من أهل الكتاب لا يوجب قتلهم. دليله: المرأة من أهل الكتاب. وليس لهم أن يقولوا: لو كانت مسلمة لم تقتل، لأنا لا نسلم هذا، ولأن ساحر المسلمين إنما قتل لأحد وجهين: إما أن يعتقد تعظيم الكواكب وأنها فاعلة ويدعي بسحره معجزات لا يجوز فعل مثلها إلا للأنبياء، أو يعتقد أن الله كذلك عند سحره فلا يقبل منه، ولأنه يبطن خلاف ما يظهر كالزنديق، وأيهما كان فإنه لا يوجب القتل في حق الكافر، لأنه يقر على هذه الأشياء. لأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب، ومعرفته لو كان كافرا فأسلم، صح إسلامه وتوبته). (1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين:4/ 401. (2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير:23/ 187. (3) جاء في المغني12/ 305: (أما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره، إلا أن يقتل به، وهو مما يقتل به غالبا، فيقتل قصاصا. وقال أبو حنيفة: يقتل لعموم ما تقدم من الأخبار، ولأنه جناية أوجبت قتل المسلم، فأوجبت قتل الذمي كالقتل. ولنا: أن لبيد بن الأعضم سحر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقتله. ولأن الشرك أعظم من سحره، ولا يقتل به. والأخبار وردت في ساحر المسلمين، لأنه يكفر بسحره، وهذا كافر أصلي. وقياسهم بنتقض باعتقاد الكفر، والتكلم به، وينتقض بالمزنى من الحصن، فإنه يقتل به الذمي عندهم، ويقتل به المسلم) .

Mas'alah: Is a female sorcerer executed like a male sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1929)

المسألة رقم (1816) (قتل المرأة الساحرة) (1) حكم المرأة حكم الرجل، تقتل بسحرها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تحبس ولا تقتل، لما تقدم من حديث حفصة أنها قتلت جارية لها سحرتها، وكل سبب أوجب قتل الرجل أوجب قتل المرأة كالقتل.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3312)

3076 – (وأما في الساحر) فلما روى جندب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حد الساحر ضربة بالسيف» ، رواه الدارقطني والترمذي، وقال: الصحيح عن جندب موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on executing sorcerers based on the practice of the Companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3312)

3077 – وعن بجالة بن عبدة – رضي الله عنه – قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر – رضي الله عنه – قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله. رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer who is a mudabbara slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3313)

3078 – وفي الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة – رضي الله عنه – أنه بلغه أن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت وظاهر هذه الآثار القتل بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer who is a dhimmi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

ولا يقتل ساحر كتابي) نصا

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer who is a Magian in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

(أو) ساحر (نحوه) كمجوسي إلا أن يقتل بسحر يقتل غالبا فيقتل قصاصا، «لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله» ، ولأن كفره أعظم من سحره ولم يقتل به، والأخبار في ساحر المسلمين إذا كفر بسحره

Sub-topic – Definition of Zindiq (Heretic)

Mas'alah: What is the definition of a zindiq and the ruling on his repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13748)

الثالثة، الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ويسمى منافقا في الصدر الأول. وأما من أظهر الخير، وأبطن الفسق، فكالزنديق في توبته، في قياس المذهب. قاله في «الفروع». وذكره ابن عقيل، وحمل رواية قبول توبة الساحر

على ــــــ . . . . . .

المتظاهر، وعكسه بعكسه. قال في «الفروع»: يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة، بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره. قال: وظاهر كلام غيره، تقبل، وهو أولى في الكل. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the apostate, the heretic, and the sorcerer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

باب المرتد والزنديق والساحر :

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq (heretic) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2718)

تنبيه : لم يتعرض المصنف لحكم الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، الذي كان يسمى منافقا في عصره عليه الصلاة والسلام ، حكمه كالمرتد . قال في الفصول : وآكد حيث لا تقبل توبته . قال في الفروع : والمراد إذا لم يتب أو تاب ولم نقبلها ، واحتج جماعة منهم الشيخ يعني به الموفق بكف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بإظهار الشهادة مع علم الله له بباطنهم ، واختار أبو العباس أن المنافق يرث ويورث ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيئا . فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة ، واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعا ، ولا كحكم الداعية وهو إذا دعى إلى بدعة مكفرة . قاله ونص عليه في الجهمي ، وعلى الأصح : أو غير داعية ، وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك . ونقل الميموني في الجهمي : إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده ؟ قال : أنا لا أشهده ، يشهده من شاء . قال ابن حامد : ظاهر المذهب خلافها .

Mas'alah: What is the definition of a zindiq?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3339)

وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر [1] -،

Mas'alah: What is the ruling on those who believe God is physically present everywhere in Hanbali

fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6707)

الإجماع على بطلانها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك الذين يقولون إن الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقد عمت البلوى بهذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=426)

1577 – وسمعته يقول: النبي صلى الله عليه وسلم، رجم يهوديا، ويهودية (1) . وسئل عن ذمي صار زنديقا؟ قال: لا يقتل، وذلك أنه يكون ضررا في أخذ الجزية (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the Druze and other heretical sects in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4040)

وكذا الدروز والتيامنة الذين ينتحلون عقائد القرامطة والباطنية، وجميع الطوائف المذكورون زنادقة ملاحدة متقاربون في الاعتقاد، وقد اتفق المسلمون على كفرهم، ومن شك في كفرهم فهو كافر مثلهم؛ لأنهم أشد كفرا من اليهود والنصارى؛ فلا تحل مناكحتهم، ولا تؤكل ذبائحهم بخلاف أهل الكتاب؛ ولا يجوز إقرارهم في ديار الإسلام

بجزية ولا بغير جزية ولا في حصون المسلمين، وجزم الشيخ تقي الدين أنهم أشد كفرا من المرتدين؛ لأنهم يعتقدون تناسخ الأرواح، وحلول الإله في علي والحاكم، وقال: ليس هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل بمنزلة الكفر والصابئين؛ فيباح لكل أحد أخذ أموالهم، وسبي نسائهم – لا افتراشها – لأنهم زنادقة فجار، لا تقبل توبتهم، بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة؛ ويجوز قتل علمائهم وصلحائهم لئلا؛ يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم ورفقتهم والمشي معهم وتشييع جنائزهم إذا علم موتها، ويحرم على ولاة الأمور إضاعة ما أمر الله به من إقامة الحدود عليهم انتهى.

Mas'alah: What beliefs make a person a zindiq whose repentance is not accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=874)

النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو يعتقد أن العارف المحقق يجور له التدين بدين اليهود والنصارى، فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء الطوائف المارقين من الدين، فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق [1].

Mas'alah: What are the rulings on the zindiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3319)

[أحكام الزنديق]

Mas'alah: What is the definition of a zindiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3319)

(تنبيه) : «الزنديق» هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، وهو الذي كان يسمى منافقا في الصدر الأول، و «رجز مسيلمة» و «حنة» هنا بمعنى الأحنة، وهي العداوة، قال الجوهري: ولا تقل حنة، وقال الهروي: هي لغة رديئة، وقد جاءت «ومغربة خبر» بكسر الراء وفتحها، وأصله من الغرب وهو البعد، المعنى: هل من خبر جديد، جاء من بلد بعيد، «والموثق» المأسور المشدود في الوثاق من حبل أو قيد، و «الوسادة» المخدة.

Sub–topic – Repentance of the Habitual Apostate

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a repeated apostate?

Source Book: Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn (book_id=1713, page=715)

11 – مسألة: إذاتكررت توبته وردته هل تصح توبته؟ نقل ابن منصور: تصح. ونقل الميموني، والمشكاتي: لا تصح وهو اختيار أبي بكر، لأنه متى تكررت ردته فالظاهر أنه زنديق، فلا تقبل توبته وإذا قلنا تقبل.

وهو أصح. فوجهه ما روى عن. النبي صلى الله عليه وسلم. أنه قال: إن الله تعالى لا يرد توبة التائبين أبدا وإن ترادف منهم الكفر والكبائر. ولأنا قبلنا توبته أولا لأجل أنه قد تعرض له شبهة، وهذا المعنى موجود هاهنا في الدفعة الخامسة.

Sub-topic – Undoing Sorcery with Sorcery

Mas'alah: Is it permissible to undo sorcery with sorcery out of necessity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1529)

ويجوز الحل بسحر ضرورة. (1) قال في المطلع (ص 462) : (المكنسة: هي بكسر الميم، ما يكنس به) . (2) في (ق) : العربية.

Mas'alah: What is the ruling on commanding jinn and undoing sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13799)

4600 – مسألة: (وأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه، فلا يكفر ولا يقتل. وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون) وكذلك ذكره القاضي. فأما الذي يحل بالسحر، فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذكر والأقسام والكلام المباح، فلا بأس به، فإن كان بشيء من السحر، فقد توقف أحمد عنه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد

رخص فيه ———— . . . . . .

بعض الناس. قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير [1] ماء، ويغيب فيه، ويعمل

كذا. فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟ قيل له: أفترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا؟ وروي عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن امرأة تعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطا عليها، وأغرز السكين عند مجمع الخط، وأقرأ القرآن. فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على حال، ولا أدري ما الخط والسكين. وروي عن سعيد بن المسيب، في الرجل يؤخذ عن امرأته، فيلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع. وقال أيضا: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل. فهذا من قولهم يدل على أن المعزم ونحوه لم يدخلوا في حكم السحرة؛ لأنهم لا يسمون به، وهو مما [2] ينفع ولا يضر. (1) الطنجير: بالكسر لفظ فارسي معرب، وهو إناء من نحاس يطبخ فيه. انظر المصباح المنير (ط ن ج ر) ، وقصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل 2/ 266. (2) بعده في الأصل: «لا».

Sub-topic – Inheritance Rulings for the Zindiq

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a zindiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9223)

فصل: قد ذكرنا أن الزنديق كالمرتد، لا يرث ولا يورث. وقال (1) سعيد بن أبي عروبة (مهران) العدوي، مولاهم، الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، ثقة، توفي سنة ست وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء 6/ 413 – 418. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «يأخذ».

. . . . . ـــــــ مالك في الزنديق الذي يتهم بزي [1] ورثته عند موته: ماله لورثته من المسلمين، مثل من يرتد إذا حضره الموت. قال: وترثه زوجته سواء انقضت عدتها أو لم تنقض، كالذي يطلقها زوجها في مرض موته ليحرمها الميراث؛ لأنه فار من ميراث من [2] انعقد سبب [3] ميراثه، فورثه، كالمطلقة [4] في مرض الموت. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر». قال شيخنا [5]: وقياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته ورثه الآخر؛ لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته، أشبه الطلاق، وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها لا يسقط ميراث زوجها. ويخرج في ميراث سائر الورثة مثل ما في الزوجين، فيكون مثل مذهب مالك. وقال أبو يوسف: إذا ارتدت المريضة فماتت في عدتها أو لحقت بدار الحرب، ورثها زوجها. وروى اللؤلؤي عن

أبي حنيفة: (1) في م: «بذمي». وبزي: أي بحرمان. (2) سقط من: م. (3) في م: «بسبب». (4) في م: «كالمطلق». (5) في: المغني 9/ 163.

. . . . . ـــــــ إذا ارتد الرجل فقتل على ردته أو لحق بدار الحرب بانت منه امرأته، فإن كانت مدخولا بها ورثته في عدتها، وإن كانت غير مدخول بها بانت ولم ترثه. وإن ارتدت المرأة في غير مرض فماتت لم يرثها زوجها؛ لأنها عندهم لا تقتل، فلم تكن فارة من ميراثه، بخلاف الرجل.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What actions constitute apostasy?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=320)

والمرتد: من كفر طوعا – ولو مميزا – بعد إسلامه. – فمتى [4] ادعى النبوة، أو سب الله أو رسوله، أو جحده، أو صفة من صفاته، أو كتابا، أو رسولا، أو ملكا، أو إحدى العبادات الخمس، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه: – كفر. (1) في جميع النسخ: ذو. والمثبت هو الصواب الموافق للغة. (2) في (ج) : يدعون. (3) قال في المطلع (ص 140) : (المظالم: جمع مظلمة: بفتح اللام وكسرها) . (4) في (د) : فمن.

–

Mas'alah: How is an apostate dealt with?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=321)

فيستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل. – ولا تقبل ظاهرا ممن: – سب الله أو رسوله. – أو تكررت ردته. – ولا من منافق. – وساحر [1]. –

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower in case of apostasy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1338)

وكذا لو أرتدت ونحوه فرجع كله ولا رجوع للأب فيه لأن الابن لم يملكه من قبله،

Mas'alah: What is the ruling on declaring heretics and innovators disbelievers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1891)

كفر الجهمية [1] لا أعيانهم [2] قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي، وعن الإمام أحمد أيضا: أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو غيره كفار [3] قال = 1 – التأخير، وذلك لأن المرجئة كانوا يؤخرون العمل عن النية، أو يؤخرون حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة. 2 – إعطاء الرجاء؛ لأنهم كانوا يعطون الرجاء للمؤمن العاصي في ثواب الله فيقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهذه الفرقة تزعم أن الإيمان بالله هو المعرفة به سبحانه وتعالى وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والعصل بالجوارح لا يدخل في مسمى الإيمان. ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري 1/ 213، والفصل في الملل والأهواء والنحل 3/ 227، والفرق بين الفرق، لعبد القادر البغدادي ص 19. (1) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان السمرقندي، من عقائدهم: أن الكفر بالله هو الجهل به، وأن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 3/ 227، ومقالات الإسلاميين 1/ 214. (2) ينظر: كتاب الفروع 6/ 161، والإنصاف 27/ 103 – 104. (3) ينظر: مجموع الفتاوى 28/

468 – 501، والمغني 12/ 239، والكافي 4/ 146 – 147، وكتاب الفروع 6/ 161، وشرح الزركشي 6/ 218، والمبدع 9/ 160، وغاية المنتهى 3/ 334.

المنقح: وهو أظهر. انتهى [1]، وقال في "الإنصاف" [2]: وهو الصواب والذي ندين الله به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1893)

(فصل) في حكم المرتد وهو لغة: الراجع [1]، قال تعالى: {ولا ترتدوا على أدباركم} [2]. (والمرتد) شرعا: (من كفر) بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك (طوعا ولو) كان (مميزا) أو هازلا (بعد إسلامه) [3] ولو كان إسلامه كرها بحق، كما لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام فأسلم ثم ارتد. وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتب [4]، لحديث ابن عباس مرفوعا: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه الجماعة إلا مسلما [5]، وروي عن (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 386، والمطلع ص 378، ولسان العرب 3/ 172 – 173، والقاموس المحيط 1/ 294. (2) سورة المائدة من الآية (21) ، وفي الأصل: على أعقابكم، والمثبت من المصحف. (3) ينظر: المطلع ص 378. (4) ينظر: المبسوط 10/ 98، والهداية شرح بداية المبتدي 2/ 164، وبداية المجتهد 2/ 459، وعقد الجواهر الثمينة 3/ 297 – 298، والأم 6/ 168 – 169، وروضة الطالبين 10/ 75، والهداية 2/ 110، والإفصاح 2/ 228، والمغني 12/ 264. (5) أخرجه البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة، كتاب استتابة المرتدين

والمعاندين وقتالهم برقم (6922) صحيح البخاري 9/ 13، وأبو داود، باب الحكم فيمن ارتد، كتاب الحدود برقم (4351) سنن أبي داود 4/ 126، والترمذي، باب ما جاء في المرتد، كتاب الحدود برقم (1458) الجامع الصحيح 4/ 48، والنسائي، باب الحكم في المرتد، كتاب تحريم الدم برقم (4059 – =

أبي بكر وعمر [1] وعثمان [2] وعلي [3] ومعاذ بن جبل [4] وخالد بن الوليد [5] وغيرهم، وسواء الرجل والمرأة لعموم الخبر، وروى الدارقطني: "أن امرأة يقال لها؛ أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأمر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت" [6] وحديث النهي عن قتل المرأة الكافرة [7] [فالمراد به الأصلية] [8]؛ لأنه = 4065) المجتبى 7/ 104 – 105، وابن ماجة، باب المرتد عن دينه، كتاب الحدود برقم 2535، سنن ابن ماجة 2/ 848، وأحمد برقم 1874، المسند 1/ 358. (1) ما روي عن أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–: أخرجه البخاري برقم (6924) صحيح البخاري 9/ 14، ومسلم، برقم (20) صحيح مسلم 1/ 51 – 52. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (18692) المصنف 10/ 164، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 206. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (18691) المصنف 10/ 164، وابن أبي شيبة برقم (9035) الكتاب المصنف 10/ 138، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 207. (4) أخرجه البخاري برقم (6923) صحيح البخاري 9/ 13 – 14، ومسلم برقم (1824) صحيح مسلم 3/ 1456 – 1457. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 203. (6) من حديث جابر –رضي الله عنه–: أخرجه الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 118 – 119، والبيهقي، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه. .، كتاب المرتد، السنن الكبرى 8/ 203، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 49،

وكذا الألباني في الإرواء 8/ 126. (7) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فنهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء والصبيان" أخرجه البخاري، باب قتل النساء في الحرب، كتاب الجهاد والسير برقم (3015) صحيح البخاري 4/ 49، ومسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، كتاب الجهاد والسير برقم (1744) صحيح مسلم 3/ 1364. (8) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 386.

Mas'alah: How does the ruling on an apostate woman differ from an originally non-Muslim woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1895)

قاله حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ إذ المرأة لا تجبر على ترك الكفر الأصلي بضرب ولا حبس بخلاف المرتدة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming prophethood or believing a false prophet?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1895)

(فمتى ادعى النبوة) أو صدق من ادعاها كفر؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله: {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [1]، ولحديث: "لا نبي بعدي" [2]، وفي الخبر: "لا تقوم

الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا، كلهم يزعم أنه رسول الله" [3]،

Mas'alah: What is the ruling on reviling Allah or His Messenger?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1895)

(أو سب الله) تعالى، (أو) سب (رسوله) كفر؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به،

Mas'alah: What is the ruling on denying Allah's lordship, oneness, or attributes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1895)

(أو جحده) أي جحد ربوبيته أو وحدانيته، (أو) جحد (صفة من صفاته) ذاتية له كالعلم والحياة كفر،

Mas'alah: What is the ruling on denying a divine book or a messenger?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1895)

(أو) جحد (كتابا) لله تعالى، (أو رسولا) مجمعا عليه، أو ثبت بتواتر الآحاد كخالد بن سنان [4]،

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying the obligation of the five pillars in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1896)

تعالى، (أو) جحد وجوب (إحدى أبي في أن الخمس) المشار إليها بقوله: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" [1]، ومثلها الطهارة فيكفر من جحد وجوبها وضوءا كان أو غسلا أو تيمما.

Mas'alah: What constitutes apostasy by prostrating to a star or idol in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1897)

أو سجد لكوكب أو صنم كفر؛ لأنه مشرك بالله تعالى، أو أتى بقول أو فعل صريح بالاستهزاء بالدين كفر لقوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (65) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم. . (66) } [1].

Mas'alah: What constitutes apostasy by mocking the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1897)

أو استهزأ بالقرآن، أو ادعى اختلافه، أو اختلاقه، أو القدرة على مثله، أو أسقط حرمته كفر لقوله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (82) } [2].

Mas'alah: What constitutes apostasy by believing in the eternity of the world or mocking divine promises in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1897)

وكذا من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع، أو سخر بوعد أو وعيد أو لم يكفر من وإن بغير الإسلام، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

Mas'alah: What actions do not constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1897)

ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولم يعتقده، ومن تزيا بزي كفر حرم ولم يكفر، وإن ترك مكلف عبادة من العبادات الخمس تهاونا مع إقراره بوجوبها لم يكفر سواء عزم على أنه لا يفعلها أبدا أو على تأخيرها إلى زمن يغلب على ظنه أنه لا يعيش إليه، لحديث معاذ مرفوعا: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار. قال معاذ: يا رسول الله! ألا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما" متفق (1) سورة التوبة من الآيتين (65 – 66) . (2) سورة

النساء الآية (82) .

عليه [1]، وعن عبادة بن الصامت مرفوعا: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا بأن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" رواه الخمسة إلا الترمذي [2]، ولو كفر بذلك لم يدخل في مشيئة الغفران؛ لأن الكفر لا يغفر إلا بالصلاة.

Mas'alah: How is an apostate called back to Islam and given a three-day reprieve?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1899)

فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى رعي إلى الإسلام (فيستتاب ثلاثة أيام) وجوبا، لحديث أم مروان وتقدم [1]، وينبغي أن يضيق عليه مدة الاستتابة ويحبس،

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who refuses to repent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1899)

(فإن) تاب لم يعزر ولو بعد مدة الاستتابة؛ لأن فيه تنفيرا له عن الإسلام، وإن أصر و (لم يتب قتل) بالسيف ولا يحرق بالنار، لحديث: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" [2]، وحديث: "من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله يعني النار" رواه البخاري

،[3]

Mas'alah: Who is authorized to execute the apostate and what is the ruling on liability?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1900)

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه كرجم الزاني المحصن، فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر لافتياته على ولي الأمر، ولا ضمان بقتل مرتد ولو قبل استتابته؛ لأنه مهدر الدم، وردته أباحت دمه في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims lineage to other than his father or believes a soothsayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1900)

ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرافا –وهو الذي يحدس ويتخرس– فصدقه فهو تشديد وتأكيد. نقل حنبل: كفر دون كفر لا يخرج به عن الإسلام، وقيل: كفر نعمة، وقيل: قارب الكفر [2]. (1) عن ابن مسعود قال: "جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال لهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: تشهدان أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما" أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده 1/ 238، وبنحوه

عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه عند أبي داود، باب في الرسل، كتاب الجهاد برقم (2761) سنن أبي داود 3/ 83 – 84، وأحمد برقم (15559) المسند 4/ 540. ومسيلمة: بن حبيب، الحنفي، الكذاب، أبو ثمامة، من بني حنيفة، أسلم في العام التاسع للهجرة، ثم عاد إلى اليمامة فارتد عن الإسلام، وقتل في حروب الردة في عهد أبي بكر الصديق، على يد جيش خالد بن الوليد سنة 11 هـ. ينظر: تاريخ الطبري 2/ 199، والسيرة النبوية لابن هشام 5/ 270، ومعجم البلدان 5/ 394. (2) ينظر: كتاب الفروع 6/ 181، والمبدع 9/ 192، والإقناع 4/ 297، وغاية المنتهى 3/ 340، وكشاف القناع 6/ 169، قال في تصحيح الفروع 6/ 181: "والصواب رواية حنبل، وأنه إنما أتى به تشديدا وتأكيدا، وقد بوب على ذلك البخاري في صحيحه بابا ونص أن بعض الكفر دون بعض، ونص عليهما أئمة الحديث" اهـ.

Mas'alah: Is the conversion of a discerning child valid and what is the ruling on his apostasy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1901)

ويصح إسلام مميز يعقل الإسلام؛ لأن عليا أسلم وهو ابن ثماني سنين، أخرجه البخاري [1]، قال رضي الله عنه: سبقتكموا إلى الإسلام طرا ... صبيا ما بلغت أوان حلمي [2] ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والصوم، وتصح ردة المميز كإسلامه، ولا يقتل هو ولا سكران ارتدا حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام، وإن مات قبل بلوغ أو في سكر مات كافرا.

Mas'alah: Is the repentance of one who curses Allah or a prophet or repeatedly apostatizes accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1901)

(ولا تقبل ظاهرا) توبة (ممن سب الله) تعالى صريحا لعظم ذنبه جدا، فيدل على فساد عقيدته، (أو) سب (رسولا) [3] له، أو ملكا له صريحا أو تنقصه أو أحدا من رسله أو ملائكته لما تقدم، (أو تكررت ردته) فلا تقبل توبته في الدنيا، لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} [4] وقوله: {إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم} [5] ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام. (1) معلقا في التاريخ الكبير 6/ 259، وأخرجه موصولا الطبراني برقم (162) المعجم الكبير 1/ 95، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 9/ 103 وقال: "رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح" . ا. هـ. (2) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية 8/ 9. (3) في أخصر المختصرات المطبوع ص 254: رسوله. (4) سورة النساء من الآية (137) . (5) سورة آل عمران من الآية (90) .

Mas'alah: What statements suffice for the repentance of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1905)

حديث: "أخبرني عن الإسلام" [1] أن لا يكون مسلما إلا بفعل الجميع لجواز أن يعرف الشارع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلتها في الحكم، ففرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته والنظر فيه من حيث معرفة ما يجزئ منه مع إقرار جاحد

لفرض أو لتحليل حلال أو لتحريم حرام أو لنبي أو لكتاب أو رسالة محمد –صلى الله عليه وسلم– إلى غير العرب بما جحده من ذلك؛ لأن كفره بجحده من حيث التكذيب فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه. أو قوله: أنا مسلم فهو توبة أيضا للمرتد ولكل كافر وإن لم يأت بالشهادتين؛ لأنه إذا اخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بها، قال في "المغني" [2]: "ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك؛ لأنه ربما [3] اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافرا" . ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن شهادة أن لا إله إلا الله ولو من مقر بالتوحيد؛ لأن الشهادة بأن محمدا رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد كعكسه (1) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري، باب سؤال جبريل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الإيمان والإسلام والإحسان، كتاب الإيمان برقم (50) صحيح البخاري 1/ 151، ومسلم، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان. .، كتاب الإيمان برقم (9) صحيح مسلم 1/ 39. (2) 12/ 290. (3) في الأصل: ولأنه ربما أنه، والمثبت من المغني 90/ 12.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of apostasy and repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1906)

فلا يكفي لا إله إلا الله، وأما قوله –صلى الله عليه وسلم–: "قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله" [1] فالظاهر أنها كناية عن الشهادتين جمعا بين الأخبار. ومن شهد عليه بردة ولو بجحد تحليل حلال أو تحريم حرام فأتى بالشهادتين ولم ينكر ما

شهد به عليه لم يكشف عن شيء لعدم الحاجة –مع ثبوت إسلامه– إلى الكشف عن صحة ردته، فلا يعتبر إقراره بما شهد به عليه من الردة لصحة الشهادتين من مسلم ومرتد، بخلاف توبته من بدعة فيعتبر إقراره بها؛ لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعة. ويكفي جحده لردة أقر بها ولم يشهد بها عليه كرجوعه عن إقراره بحد، وإن شهد على مسلم أنه كفر فادعى الإكراه قبل منه مع قرينة فقط. وإن شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا، وإن أكره ذمي على إقرار بإسلام لم يصح إقراره، وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما؛ لأن الخط كاللفظ، وإن قال: أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين لما تقدم، ولا يبطل إحصان مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته ولا صحبته عليه السلام إذا تاب، لمفهوم قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [2]. (1) عن المسيب بن حزن: أخرجه البخاري، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، كتاب الجنائز برقم (1360) صحيح البخاري 2/ 83، ومسلم، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع. . .، كتاب الإيمان برقم (24) صحيح مسلم 1/ 54. (2) سورة البقرة من الآية (217) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up missed zakat after embracing Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=414)

وقيل: إن أسلم قضاها على الأصح.

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation of Hajj for one who is capable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=414)

وفي بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ووجوبه باستطاعته فقط في ردته الروايتان، ومذاهب الأئمة الثلاثة على أصلهم السابق، ولا يلزم1 إعادة حج فعله قبل ردته في رواية "وش" وعنه يلزمه "م 2" "وهـ م" 2 قيل لحبوط العمل، وقيل: لا، كإيمانه، فإنه لا يبطل، ويلزمه ثانيا [تصحيح الفروع للمرداوي] الباطن وجهان. وقال في الرعاية الكبرى ويجزئ الم

Mas'alah: Must a Hajj performed before apostasy be repeated after returning to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=414)

مسألة – 2: قوله في المرتد ولا يلزم إعادة حج فعله قبل ردته في رواية، وعنه يلزمه، انتهى، وأطلقهما في المجد والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم إحداهما لا يلزمه إعادته بعد إسلامه، وهو الصحيح، نص عليه قال المجد في شرحه. هذا الصحيح، وصححه القاضي موفق الدين في شرح مناسك المقنع؛ قال 1 في "س" و "ط" : "يلزمه" . 2 ليست في "ط" .

والوجهان في كلام القاضي وغيره "م 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي] في تجريد العناية ولا تبطل عباداته في إسلامه إذا عاد ولو الحج على الأظهر، وجزم به في المقنع1 وغيره في باب حكم المرتد وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان والحاوي الكبير وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته في باب الحج. والرواية الثانية يلزمه إعادته، جزم به2 في "الفصول" في كتاب الحج، وجزم به3 في الجامع الصغير والإفادات وصححه في الرعايتين والحاويين في كتاب الحج واختاره القاضي وغيره قال أبو

الحسن الجزري4. وجماعة يبطل الحج بالردة.

Mas'alah: Are acts of worship performed during Islam invalidated upon return from apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=416)

قال الأصحاب: ولا تبطل عبادة فعلها في إسلامه إذا عاد.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's claim that contradicts Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=417)

ولا يقبل منه دعوى تخالف الإسلام، ذكره في عيون المسائل، ومنتهى الغاية، وغيرهما كالشهادتين، ويتوجه احتمال إلا مع قرينة، ولعله مرادهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" : "ينزل" . 2 هو: أبو محمد، رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، البغدادي، الحنبلي، كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والأصول، وغير ذلك. له: "شرح الإرشاد" و "الخصال والأقسام" . "ت488هـ" . "طبقات الحنابلة" 2/250.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's Islam and the obligation of teaching him religion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=424)

وذكر أيضا أن ابن ثلاث ونحوه يصح إسلامه إذا عقله، وكذا مذهب الشافعي أن تعليم

الأب وسائر الأولياء ما يحتاجه الابن لدينه يجب، قال الشافعي وأصحابه: وكذا الأم لعدم الأب، ويتوجه لنا مثله، لحديث عبد الله بن عمرو3: "وإن لولدك عليك حقا" . رواه أحمد ومسلم4. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How does one who abandons prayer become Muslim again?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=429)

ويصير مسلما بالصلاة، نقل صالح: توبته أن يصلي. وفي الفنون الشهادتان يحكي ما في نفسه من الإيمان، وليس قوله لها حين ترك الصلاة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons fasting and zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=432)

ويقتل على الأصح "وم" في الصوم، وعنه يكفر بزكاة، وعنه ولو لم يقاتل عليها، وعنه يقتل بها فقط. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 "ط" : "مرتد" . 2 في الأصل و "ب" : "يفعل" . 3 أخرجه البخاري "791" . 4 في "س" : "صلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of the family of one who is deemed an apostate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=433)

وحيث كفر فلا يرق ولا يسبى ولد ولا أهل نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the adhan compared to prayer, fasting, and Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=471)

وقال القاضي إن: ارتد بعده بطل "خ" قياسا على قوله في الطهارة، فدل أنها مثله لو ارتد فيها، وظاهر كلام الأكثر يبطل كردته في صلاة وصوم وحج، فحكمه فيه كمن وطئ فيه في ظاهر كلامهم، وجزم صاحب المحرر ببطلانه لبطلان عمله، وكالصوم، ولأنه قد يعتد1 بما فعله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : يعيد.

Mas'alah: What are the four issues related to apostasy and agency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3165)

مسألة-11-14: قوله: "وبالردة فيه الخلاف، وكذا توكيله" انتهى. اشتمل كلامه على أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the property of a caller to heretical innovation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3705)

والداعية إلى بدعة مكفرة ماله فيء، نص عليه في الجهمي وغيره، وسيأتي ذلك، وعلى

الأصح: أو غير داعية، وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who falls into a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4491)

كتلفه ببئر حفرت1 مرتدا: وقيل: كمرتد2، لتفريطه، إذ قتله ليس إليه. وقيل: يقتل به.

Mas'alah: Who executes qisas for an apostate's death: the imam or the victim's relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4492)

المسألة الثانية 2: إذا قلنا بوجوب القود على الوجه الثاني، فهل يستوفيه الإمام أو قريبه المسلم؟ فيه وجهان، قال المصنف: أصلهما هل ماله فيء أو لورثته؟ وفيه وجهان، والصحيح من المذهب أن ماله فيء، فيستوفيه الإمام، على الصحيح من المذهب، وهذه المسألة أيضا ليست مما نحن بصدده.

Mas'alah: What is the difference between the inviolability of property and life for an apostate or criminal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4493)

مسلم بكافر، وأن الخبر في الحربي1 كما يقطع بسرقة ماله، وفي كلام بعضهم: حكم المال غير حكم النفس، بدليل القطع بسرقة مال زان محصن وقاتل في محاربة، ولا يقتل قاتلهما، والفرق أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما، وعصمة دمهما زالت.

Mas'alah: Which Hanbali scholars affirmed the ruling on liability for a limb after apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4493)

جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، ومال إليه الشيخ والشارح.

Mas'alah: What are the two narrations regarding executing an apostate and cutting off a thief's hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4622)

مسألة 2 "قوله:" وفي قتله لردة وقطعه لسرقة روايتان ", انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمقنع3 والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم." "إحداهما" : ليس له ذلك, وهو الصحيح, صححه في المغني4 والشرح والنظم, ونصروه5, واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وجزم به الآدمي في منتخبه, وقدمه في الكافي. "و6الرواية الثانية" : له ذلك, صححه في التصحيح وتصحيح المحرر, وجزم 1 ص "104" . 2 في "ر" "أن" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/171 – 173" . 4 "11/470" . 5 في "ط" "لضرورة" . 6 ليست في "ط" .

كان في الراجح رفعه إلى الإمام, ولهذا لم يقل أصحابنا إلا أن له إقامة الحد بعلمه, ولم1 يقولوا إن ذلك عليه, وذلك لأنه2 لو وجب على من علم من رقيقه حدا أن يقيمه عليه مع إمكان استتابته لأفضى ذلك إلى وجوب هتك كل رقيق, وأنه لا يستر على أحد منهم, وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة"

3. كذا قال ويقال: السيد في إقامته كالإمام, فيلزمه إقامته بثبوته عنده كالإمام. ولا يلزم ما ذكره بدليل الإمام, وإنما قال الأصحاب: للسيد إقامته لأنه استثنوه من التحريم, ويتوجه من قول شيخنا تخريج في الإمام, وغايته تخصيص ظاهر الأخبار وتقييد مطلقها, وهو جائز, و4لكن الشأن في تحقيق دليل التخصيص والتقييد. وقيل: لوصي حد رقيق موليه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4636)

وفي الرعاية أن المرتد فيه كذلك, وظاهر كلامهم: لا, ومن فعله فيه أخذ به فيه, وذكر جماعة فيمن لجأ إلى داره كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who accuses a Muslim of hypocrisy or disbelief with a valid interpretation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4711)

وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتابه الهدي: فيه إن من نسب مسلما إلى نفاق أو كفر متأولا وغضبا لله ورسوله لا لهواه وحظه لا يكفر, بل لا يأثم, بل يثاب على نيته, بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون من خالفهم وهم أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing the Jahmiyyah and those who deny divine knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4776)

وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمية قال: أرى قتل الدعاة منهم, ونقل ابن الحكم أن مالكا قال في عمرو بن عبيد1: يستتاب, فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قال أحمد: أرى ذلك إذا جحد العلم, وذكر له المروذي عمرو بن عبيد, قال: كان لا يقر بالعلم, وهذا كافر.

Mas'alah: What is the ruling on those who declare Muslims disbelievers and shed their blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4780)

ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة, وعنه: كفار. وفي الترغيب والرعاية: هو أشهر, وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه. وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصل, كخوارج ورافضة ومرجئة, وذكر غيره روايتين فيمن قال لم يخلق الله المعاصي أو وقف فيمن حكمنا بكفره, وفيمن سب صحابيا غير مستحل, وأن مستحله كافر.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the Khawarij and those who declare them disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4780)

وفي المغني: يخرج في كل محرم استحل بتأويل كالخوارج ومن كفرهم فحكمهم عنده كمرتدين, قال في المغني1: هذا مقتضى قوله. وقال شيخنا: نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم, قال وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا, حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي

قال: ومذاهب الأئمة أحمد وغيره مبنية على التفضيل2 بين النوع والعين ونقل محمد بن عوف الحمصي: من أهل البدع الذين أخرجهم النبي عليه أفضل الصلاة والسلام من الإسلام القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية, فقال, "لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم" 3 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 "12/247 – 248" . 2 في النسخ الخطية "التفصيل" والمثبت من "ط" .

3 لم نقف عليه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on those who claim a companion is better than Abu Bakr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4781)

ونقل محمد بن منصور الطوسي: من زعم أن في الصحابة خيرا من أبي بكر فولاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد افترى عليه وكفر بأن زعم بأن الله تعالى يقر المنكر بين أنبيائه في الناس, فيكون ذلك سبب ضلالهم. ونقل الجماعة: من قال علم الله مخلوق كفر, ونقل المروذي: القدري لا تخرجه عن الإسلام. وفي نهاية المبتدئ: من سب صحابيا مستحلا كفر وإلا فسق, وقيل عنه يكفر, نقل عبد الله: فيمن شتمنه1 القتل؟ أجبن عنه ويضرب, ما أراه على الإسلام.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the disbelief of the Khawarij, Rafidah, Qadariyyah, and Murji'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4781)

وذكر ابن حامد في أصوله كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة, ومن لم يكفر

من كفرناه فسق وهجر, وفي كفره وجهان, والذي ذكر هو وغيره من رواية المروذي وأبي طالب ويعقوب وغيرهم أنه لا يكفر. وقال: من رد موجبات القرآن كفر, و

Mas'alah: What is the ruling on those who withheld zakat and were fought by Abu Bakr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4782)

وقالوا فيمن قاتلهم الصديق رضي الله عنه: يحتمل ردتهم, [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 أخرجه البخاري . . . . . "6855" ومسلم "20" من حديث أبي هريرة. 2 في الأصل "المعفر" و "ر" و "ط" "المقفز" والصواب ما أثبت كما في الاختيارات ص "298" . 3 ليست في "ر" . 4 في "ر" "وأن من" وفي "ط" "ولمن" . 5 أخرجه عبد الرزاق "18589" وفيه: ما أوت الديار من مالهم فهو لهم ومن أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم.

ويحتمل أنهم جحدوا وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy committed willingly versus under duress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4784)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: "ومن كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه, قيل: طوعا, وقيل: وكرها, والأصح بحق" , انتهى. ظاهر كلامه في الرعاية أنه لا بد أن يكون فعل ذلك بعد إسلامه طوعا, فإنه قال: كل مسلم مكلف مختار فعل كذا وكذا

إلى آخره, انتهى. "قلت" : ظاهر كلام أكثر الأصحاب أن هذه الأحكام مترتبة عليه حيث حكمنا بإسلامه, وهو الصواب, والله أعلم. وقوله: "والأصح بحق" . ينبغي أن يكون هذا بلا نزاع. 1 ليست في "ط" .

شيخنا: ولهذا لم يكفر به النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته1, لأنه لا يكون إلا بعد بلاغ الرسالة, وأن منه قول عائشة: يا رسول الله مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال "نعم" . رواه مسلم في الجنائز2 وفي أصول مسلم بحذف "قال" , قال في شرح مسلم كأنها لما قالت ذلك صدقت نفسها فقال: نعم. وحمل في الفنون الخبر الأول على أنه لم تبلغه الدعوة. قال: ويحمل على قول من3 يرى أن العقل موجب على أنه كان في مهلة النظر لم يتكامل له النظر. وقد سمع أبي بن كعب قراءة أنكرها ثم سمع قراءة سواها وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما فقرآ عليه, فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما قال: فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية. فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر إلى الله3 فرقا, فقال لي يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف الحديث, رواه مسلم4. قال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ينظر صحيح البخاري "3481" وصحيح مسلم "2756" "25" ونص الحديث: "كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي لعذبني عذابا ما عذبه أحدا فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له" . 2 برقم "974" "103" . 3 ليست في "ط" . 4 في صحيحه "820" "273" ومعنى قوله: فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية

أي: وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية.

Mas'alah: What actions constitute apostasy regarding intermediaries in worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4786)

قال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم "ع"

Mas'alah: Does prostrating to the sun or moon constitute apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4786)

قال جماعة: أو سجد لشمس أو قمر.

Mas'alah: What words or actions constitute clear mockery of religion as apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4786)

قال في الترغيب: أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a munafiq who shows compliance but intends otherwise, and the two views on takfir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4787)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a munafiq who shows compliance but intends otherwise, and the two views on takfir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4787)

مسألة 2 "قوله: وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أنه لا يفعل فنفاق كقوله في ثعلبة {ومنهم من عاهد الله} [التوبة: 75] الآية, وهل يكفر؟ على وجهين وجه كفره أنه شاق الله ورسوله ورد رسول رسول الله فكفر, قال: وطائفة من أصحابنا قالوا: كله كفر, لأنه مكذب, والذي أقول: إن ما كان من النفاق في الأفعال لا يكفر وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب لا يكفر إلا منافق أسر الكفر, انتهى." 1 1 ليست في "ر" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 في مسنده "17367" و "6633" . 4 في "ط" "وأصحابه" .

Mas'alah: Does a person who narrates disbelief without believing it become a disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4788)

ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده ولعل هذا "ع" وروى ابن عساكر2 في ترجمة محمد بن سعيد بن هناد3 سمعت يحيى بن خلف بن [تصحيح الفروع للمرداوي] هذا كله من كلام القاضي, والصواب أنه لا يكفر إلا من أسر الكفر لا غيره, كما قال القاضي: إنه ظاهر كلام الإمام والأصحاب. 1 ليست في "ط" . 2 في تاريخ دمشق مخطوطة دار البشير "15/371 – 372" . 3 هو محمد بن سعيد بن هناد أبو غانم الخزاعي سكن بغداد وحدث بها "ت 69 هـ" تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوطو دار البشير "15/371 –372" .

الربيع الطرسوسي قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس وأنا شاهد فقال: ما بقول في رجل يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: كافر زنديق خذوه فاقتلوه. فقال الرجل: إنما أحكي كلاما سمعته فقال: إنما1 سمعته منك.

Mas'alah: What is the ruling on one who venerates the cross and frequents places of worship of the disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4789)

وفي الفصول: إن شهد عليه بأنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله, ويتقرب بقربانات أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم, احتمل أنه ردة, لأن هذه أفعال تفعل اعتقادا, ويحتمل أن لا يكون اعتقادا, لأنه قد يفعل ذلك تودد أو تقية لغرض الحياة الدنيا, والأول أرجح, لأن المستهزئ بالكفر يكفر. وإن كان على ظاهر يمنع القصد, فأولى أن يكون الفاعل لأفعال من خصائص الكفر أن يكفر, مع عدم ظاهر يدل على عدم القصد, بل الظاهر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل "أنا" . 2 السيماء والسيمياء والسمة: العلامة. القاموس "سوم" . 3 ليست في "ط" .

أنه قصد, وجزم ابن عقيل قبل هذا بأن من وجد منه امتهان للقرآن أو خمص1 منه أو طلب تناقضه, أو دعوى أنه مختلف أو مختلق, أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته, كل ذلك دليل على كفره, فيقتل بعد التوبة.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4790)

فمن ارتد مكلفا مختارا رجلا أو امرأة دعي واستتيب ثلاثة أيام, وينبغي أن يضيق عليه ويحبس, فإن أصر قتل بسيف, ولا يجوز أخذ فداء عنه, لأن كفره أغلظ, وعنه: لا تجب استتابته, وعنه: ولا تأجيله. ورسول الكفار لا يقتل ولو2 كان مرتدا, بدليل رسولي مسيلمة3, وذكره في كتاب الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a two-headed person where one head apostatizes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4790)

قال في الفنون في مولود برأسين فبلغ, نطق أحدهما بالكفر والآخر بالإسلام, إن نطقا معا ففي أيهما يغلب؟ احتمالان, قال: والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4790)

ويصح إسلام مميز عقله, وردته وعنه: له عشر, وقاله الخرقي والقاضي, وعنه: سبع, وعنه: حتى يبلغ, وعنه: يصح إسلامه وهي أظهر والمذهب صحتهما, وعليهن: يحال بينه وبين الكفار, قال في الانتصار: ويتولاه المسلمون ويدفن بمقابرهم,. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 التخامص: التجافي اللسان . . . . . .

"خمص" . 2 في "ط" "وإن" . 3 أخرجه أبو داود "2761" عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة "ما تقولان أنتما" قالا: نقول كما قال. قال: "أما والله لولا أن الرسول لا تقتل لضربت أعناقكما" .

Mas'alah: Is a drunk person executed for apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4791)

ولا يقتل وهو سكران, إن صحت ردتهما حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام,

Mas'alah: What is al-Khiraqi's view on the three-day period for a drunk apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4791)

وعند الخرقي في الثلاثة من ردة سكران

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4791)

وفي الروضة: تصح ردة مميز فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ويجر

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a non-discerning child to reach puberty regarding apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4791)

وغير المميز ينتظر بلوغه, فإن بلغ مرتدا قتل بعد الاستتابة. قال: وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفا1, وجزم أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع: لا بأس بالتعزير.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults or alludes to Allah or the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4792)

الله أو رسوله, نقل حنبل: أو تنقصه, وقيل: ولو تعريضا, نقل حنبل: من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل, مسلما أو كافرا, وأنه مذهب أهل المدينة. وسأله ابن منصور ما الشتيمة التي يقتل بها؟ قال: نحن نرى في التعريض الحد, قال: فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض,

Mas'alah: What is the ruling on one born on the fitrah who later apostatizes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4792)

وعنه: مثلهم من ولد على الفطرة ثم ارتد, ذكره شيخنا: والخلاف في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام, فأما في الآخرة فإن صدق قبل بلا خلاف, ذكره ابن عقيل والشيخ وجماعة.

Mas'alah: What are the options for apostates regarding jizyah, Islam, slavery, or execution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4804)

مسألة 4 "قوله" وهل يقر بجزية أم الإسلام ويرق, أو القتل؟ فيه روايتان ""

Mas'alah: What is the second narration regarding apostates not being allowed to remain with jizyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4806)

"والرواية الثانية" : لا يقرون, فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف, اختاره أبو بكر, وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والكافي5, لاقتصارهما على هذه الرواية, وهي رواية الفضل بن زياد, وجزم به في المذهب والخلاصة. وقال في المغني6 [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 ليست في "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/161" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/162 – 163" . 5 "5/327" . 6 في "ق" "عمله" .

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer, soothsayer, and diviner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4807)

"أحدهما" : لا يكفر بذلك ولا يقتل, بل يعزر, وهو الصحيح من المذهب, قال ابن منجى في شرحه: هذا قول غير أبي الخطاب, وجزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في المقنع5 والشرح5 وشرح ابن رزين وغيرهم, قال في البلغة: وإن كان 1 1ليست في "ط" . 2 فره فراهة: حذق القاموس "فره" . 3 في "ط" "روايته" . 4 في "ط" "هذا" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/181" .

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4810)

أن الساحر يكفر, وهل تقبل توبته؟ على روايتين. ثم قال:

Mas'alah: What are the two narrations regarding the severity of disbelief that does not remove one from Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4812)

"إحداهما" تشديد وتأكيد. نقل حنبل كفر دون كفر, لا يخرج عن الإسلام. "والثانية" يجب التوقف ولا يقطع بأنه لا ينقل عن الملة, نص عليه في روية صالح وابن الحكم, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who approaches a fortune-teller and believes him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4812)

"والثاني" قارب الكفر, وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله "من أتى عرافا فصدقه3 فقد كفر بما أنزل على محمد4" أي جحد تصديقه بكذبهم, قال:5 وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم كفر حقيقة, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a child following his parents in religion and on those who have not

received the call of Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4816)

وظاهره يتبع أبويه بالإسلام كصغير, فيعايا بها. ونقل ابن منصور فيمن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلا: وهو بمنزلة الميت هو مع أبويه وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلا, قال: هو معهما, ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة, وقاله شيخنا وذكر في الفنون عن أصحابنا: لا يعاقب, قال: وإذا منع حائل البعد شروط التكليف فأولى [تصحيح الفروع للمرداوي] كانوا عاملين "3, وقال أيضا الإمام أحمد, نحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ولا نقول شيئا, انتهى. ولم أر ذلك في المغني4."

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who reaches puberty without declaring Islam or disbelief?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4821)

وإن بلغ ممسكا عن إسلام وكفر قتل قاتله, وفيه احتمال, وقيل: يقتل إن حكم بإسلامه بما تقدم, لا بالدار. ذكره أبو الخطاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who repents after being captured?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4822)

النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبل1, إن تاب بعد القدرة عليه قتل2, لا قبلها, في أظهر قولي العلماء فيهما, ويسوغ تعزيره, وهذا اختيار المالكية يعزر بعد التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on killing those who claim to have converted but use incorrect wording?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4861)

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بمكة عام الفتح قبل خروجه خالدا لما رجع من هدم العزى وقتل المرأة السوداء العريانة الناشرة الرأس وهي العزى, وكانت بنخلة لقريش وكنانة, وكانت أعظم أصنامهم1. وبعثه إلى بني جذيمة فأسلموا ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا, فقالوا: صبأنا2, صبأنا2, فلم يقبل منهم. وقال: ليس هذا بإسلام فقتلهم, فأنكر عليه من معه, كسالم مولى أبي حذيفة وابن عمر3, فلما بلغه عليه السلام رفع يديه وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين4. وبعث عليا بمال فوداهم بنصف الدية, وضمن لهم ما تلف5. 1 ذكر بعث خالد إلى الغزى ابن سعد في طبقاته "2/145 – 146" وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة "5/77" . 2 في الأصل "صبئنا" . 3 ذكر ابن هشام في سيرته "2/429 – 430" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هل أنكر عليه أحد" ؟ فقال: نعم قد أنكر عليه رجل أبيض ربعة أي زجره خالد فسكت عنه وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب فراجعه فاشتدت مراجعتهما فقال عمر ابن الخطاب أما الأول يا رسول الله فابني عبد الله وأما الآخر فسالم مولى أبي حذيفة. 4 أخرجه من غير الإنكار وبعث علي رضي الله عنه البخاري في صحيحه "4339" من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه. 5 ذكره ابن سعد في طبقاته "2/148" وأخرجه الطبري في تاريخه "3/67" والبيهقي في دلائل النبوة "5/114 – 115" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to another non-Muslim religion before the Prophet's mission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4922)

وإن انتقل غير كتابي ومجوسي إلى دينهما قبل البعثة فله حكمهما, وكذا بعدها, وعنه: إن لم يسلم قتل, وعنه: إن تمجس. وفي المذهب والمستوعب والترغيب وذكره أبو الخطاب: قبل البعثة بعد التبديل كبعد البعثة, وقدم في التبصرة: ولو قبل التبديل.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Magian who converts to another religion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4922)

وإن انتقل كتابي أو مجوسي إلى غير دينه فعنه إن لم يسلم قتل, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه مسلم "1731" "3" . 2 ليست في "ط" . 3 في الأصل و "ط" "فاختار" .

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi who changes his religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4923)

مسألة 1 – 4" قوله: "وإن انتقل كتابي أو مجوسي إلى غير دينه, فعنه: إن لم يسلم قتل, وعنه: ويقر بدينه الأول, وعنه يقر بأفضل منه, كمجوسي تهود. وعنه: يقر بدين يقر أهله عليه, وعنه: إن لم يكن دون الأول" , انتهى. في ضمن كلام المصنف أربع مسائل: "

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi who converts to another Kitabi religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4923)

المسألة الأولى 1" إذا انتقل كتابي إلى دين كتابي, مثل تهود3 نصراني أو تنصر4 يهودي فهل يقر مطلقا, أو يقر على ما هو أفضل من دينه, أو لا يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف, أو لا يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؟ فيه روايات: "إحداهن" : لا يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه, قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب, وجزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في الهداية 1 ليست في "ط" و "ر" . 2 ليست في الأصل. 3 في "ط" "أن يتهود" . 4 في "ط" "يتنصر" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والخلاصة والمقنع1 وإدراك الغاية وغيرهم. "والرواية الثانية" : لا يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام فقط, وهو احتمال في المقنع. "والرواية الثالثة" : يقر مطلقا, وهو ظاهر كلام الخرقي, واختاره الخلال وصاحبه أبو بكر, وقدمه في الرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم, وأطلقهن في الشرح2. "والرواية الرابعة" : يقر على أفضل من دينه, كيهودي تنصر, في وجه في الوسيلة. وقال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما. "قلت" : الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن وأطلقهن في المحرر وتجريد العناية. "

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi who converts to a non-Kitabi religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4924)

المسألة الثانية 2" إذا انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب, فهل يقر على دين يقر أهله عليه, كما لو تمجس, أو لا يقر مطلقا; فيه روايتان: "إحداهما" : لا يقر, وهو الصحيح, نص عليه, قال الشيخ الموفق والشارح: لا نعلم فيه خلافا, وقطع به في المقنع3, وابن منجا في شرحه, وصاحب الوجيز وغيرهم, وقدمه في الرعايتين والحاويين. "والرواية الثانية" : يقر على دين يقر أهله عليه, وهو قول في الرعاية وغيرها, فعلى المذهب: لا يقبل منه إلا إسلام أو السيف, وهو الصحيح, نص عليه, واختاره الخلال 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/496" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/499 – 500" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/498" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] وصاحبه, وجزم به في المقنع1 وشرح ابن منجى, وقدمه في الرعايتين والحاويين, وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه, وعنه: يقبل منه أحد ثلاثة أشياء: الإسلام, أو الدين الذي كان عليه أو دين أهل الكتاب. وأطلقهن في المغني2 والمحرر والشرح3 والمصنف. "

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to a non-ahl al-kitab religion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4925)

المسألة الرابعة 4" إذا انتقل مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر, وهل لا يقبل منه إلا الإسلام, أو دين أهل الكتاب, أو لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه, أو لا يقبل منه إلا

الإسلام فقط, فيه روايات: 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/499 – 500" . 2 "9/550 – 551" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/498" . 4 4 ليست في "ط" والمثبت من النسخ الخطية. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/500 – 501" .

1

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a person who converts to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4958)

وإن رق ثم أسلم بقي رقه,

Mas'alah: Which scholars hold that execution is mandatory for a covenant-breaker?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4958)

"أحدهما" : يتعين قتله, قال صاحب المحرر والنظم والمصنف وغيرهم: وهو المنصوص, وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم, وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره.

Mas'alah: How are the two opinions on executing a covenant-breaker interpreted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4958)

"تنبيه" قوله "قيل يتعين قتله والأشهر يخير فيه" هذان القولان تفسير للنص, هذا الذي يظهر لي, أو يكون قوله: "والأشهر يخير فيه" مقابل للنصوص, وهو مصطلح صاحب المحرر والنظم والرعايتين وغيرهم من الأصحاب, وكلامهم صحيح في ذلك, لكن يبقى قول المصنف "قيل يتعين قتله" مفسر للنص فقط, وإتيانه بهذه الصيغة لا بد له من نكتة, وتقدم معنى ذلك في المقدمة6. 1 في الأصل "وذكره" . 2 تقدم تخريجه ص "331" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 "5/617" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/508 – 509" . 6 "1/16" .

Mas'alah: What is the ruling on the one who insults the Prophet being treated like an apostate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وأنه فيه الخلاف الذي في المرتد,

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who makes a mistake without intending apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

ذكرها جماعة, وأنه قد توجه بأنه قد يكون وقع3 غلطا من المسلم لا اعتقادا له,

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وتقدم حكم ماله.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate if the imam sees it as beneficial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وحمل كلام أحمد أنه يقتل إن الإمام رآه مصلحة3,

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

وإن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل لأنه قذف لميت فلا يسقط بتوبة.

Mas'alah: What must an apostate make up for what he left before apostasy?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)

ويقضي ما ترك قبل ردته ، وخرج سقوطه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a Magian's conversion to another religion?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=711)

وعنه: لا يقبل منه غير الإسلام [1]، فإن أصر: هدد وحبس. وعنه [2]: يقبل دينه الأول [3].

Mas'alah: What is the ruling on a scriptuary who becomes an idolater in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=711)

وإن صار كتابي وثنيا: لم يقبل منه غير الإسلام [5]، وعنه: أو دينه الأول، وعنه: أو دين يقر أهله.

Mas'alah: What is the ruling on a child who embraced Islam before maturity and then apostatizes?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=325)

فإن كان أسلم بنفسه ثم بلغ فوصف الكفر نظرنا فإن كان أسلم حين يعقل الإسلام ودلائل التوحيد لم يقبل منه بعد البلوغ غير ذلك، أو القتل في المشهور من المذهب، ونقل عنه عبد الله [9] ومهنا ما يدل على أنه لا يصح إسلام الصبي، فعلى هذا حكمه حكم من لم يسلم بنفسه قبل البلوغ وقد بينا القول فيه

Mas'alah: How does apostasy affect a wife's right to maintenance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=489)

وقلنا الردة تفسخ النكاح في الحال فلا نفقة لها وإن /350 ظ/ قلنا تقف على انقضاء العدة نظرنا فإن كانت هي المرتدة فلا نفقة لها وإن كان هو المرتد فلها النفقة والأمة إذا أسلمها سيدها [1] نهارا فهي كالحرة في تمام النفقة على الزوج وإن أسلمها ليلا واستخدمها نهارا على الزوج نفقة الليل وعلى السيد نفقة النهار وإذا غاب الزوج مدة ولم يترك للزوجة نفقة فلها نفقة ما مضى من المدة في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرض لها وإذا أبانها وهي حامل فلها النفقة يأخذها في كل يوم نص عليه [2]، ويحتمل أن لا يجب عليه تسلمه النفقة حتى تضع الحمل، لأن من مذهبه أن الحمل لا يعلم ولهذا لا يصح اللعان عليه فإذا وضعت استحقت نفقة مدة الحمل وإن أنفق ثم بان أنه ليس بحمل فهل يرجع عليها بما أنفق على روايتين [3]، وهل تجب النفقة في حق البائن الحامل لها أو للحمل على روايتين [4]، فإن قلنا للحمل فتزوج حر أو عبد بأمة فأبانها حاملا فالنفقة على سيد الأمة وكذلك إن تزوج عبد بحرة فأبانها [5] حاملا فالنفقة على الحرة وكذلك إن نشزت لم تسقط نفقتها [6]، وإن كان نكاحا فاسدا أو بشبهة استحقت النفقة فإن قلنا تجب لها النفقة وجبت لها النفقة من المسألة الأولة [7]، على الحر وعلى سيد العبد في المسألتين ولا نفقة لها إن نشزت أو وطئت بشبهة أو نكاح فاسد. [8]

Mas'alah: What is the chapter on the apostate, the heretic, and the sorcerer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

كتاب المرتد [1] والزنديق [2] والساحر

Mas'alah: Whose apostasy is valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

تصح ردة البالغ العاقل المختار، ولا تصح ردة الصبي غير المميز والمعتوه والمكره،

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning child valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

فأما الصبي المميز فهل نرده أم لا؟ على روايتين [3]،

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

وأما السكران فتصح ردته في أظهر الروايتين. أجازها عامة شيوخنا، ولا تصح ردته في الأخرى [4]،

Mas'alah: Is it obligatory to seek repentance from an apostate and grant him a delay?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

ويجب استتابة المرتد، وتأجيله بعد الاستتابة بثلاثة أيام في إحدى الروايتين [5]، وفي الأخرى لا يجب (1) المرتد: لغة الراجع. شرعا: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. انظر: المغني 10/ 74، وشرح الزركشي 4/ 5. (2) الزنديق: هو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وهي نسبة إلى الزند (كتاب المجوس) . انظر: شرح الزركشي 4/ 13، والمعجم الوسيط: 403، ومعجم متن اللغة 3/ 65. (3) انظر: شرح الزركشي 4/ 15، والإنصاف 10/ 329، والفروع6/ 126، ودليل الطالب: 318. (4) لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه؛ ولانه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم ولانه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه ولهذا لم تصح استتابته. المغني 10/ 108 – 109. (5) نقلها عنه عبد الله، وحنبل، وإسحاق بن منصور، وأبو طالب. انظر: مسائل عبد الله بن الإمام أحمد3/ 129 (1791) ، أحكام أهل الملل: 416 – 417 (1201 – 1203)

Mas'alah: Is the Islam of a repeated apostate accepted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=538)

فإذا تكررت منه الردة فهل يقبل إسلامه أم لا؟ على روايتين [2]،

Mas'alah: What is the ruling on one who insults Allah and His Messenger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

ومن سب الله ورسوله وجب قتله ولم تقبل توبته في إحدى الروايتين، وتقبل توبته في الأخرى،

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who believes Muhammad was sent only to the Arabs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

فان ارتد إلى دين يرون أن محمدا – صلى الله عليه وسلم –، بعث إلى العرب خاصة لم يصر مسلما بالإقرار بالشهادتين حتى يقول أرسله إلى العالمين، أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام،

Mas'alah: Who may execute an apostate who persists in apostasy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

فان أقام على الردة قتله الإمام، فإن قتله إنسان بغير إذنه عزر،

Mas'alah: What is the ruling if an apostate is killed after returning to Islam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

فان قامت البينة أنه أسلم بعد الردة وجب على قاتله القود، قاله أبو بكر، ويحتمل أن لا

يلزمه إلا الدية،

Mas'alah: Must an apostate make up missed acts of worship after returning to Islam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=539)

وما يتركه من العبادات في حال ردته فهل يلزمه قضاؤه في حال إسلامه؟ على روايتين،

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for stoning or qadhf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=540)

والردة لا تبطل إحصان الرجم ولا إحصان القذف. فلوأنه قذفه إنسان بعد إسلامه لزمه الحد،

Mas'alah: What happens if a dhimmi converts to Zoroastrianism or idolatry?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=540)

وإذا انتقل الذمي إلى التمجس أو التو

Mas'alah: What is the penalty for marrying one's daughter from zina?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=198)

وقال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لا حد الزنى وذلك أنه استدل بحديث البراء وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده

Mas'alah: What is the ruling on contracts of apostates who later embrace Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=203)

ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين إذا أسلموا قبل التقابض أو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة أحكام أهل الشرك: في النكاح وتوابعه والأموال وتوابعها وتمالؤوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثا ثم أسلموا بعد ذلك والدماء وتوابعها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage when both or one spouse apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=213)

وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=279)

والمرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أو أهل الدين الذي انتقل إليه

Mas'alah: What is the first basis for killing the caller to innovation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

أحدهما: كون ذلك كفرا كقتل المرتد أو جحودا أو تغليظا وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد

Mas'alah: What is the ruling on killing one who insults the Prophet?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

وقد قرر أبو العباس هذا مع نظائر له في "الصارم المسلول" كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه ونحو ذلك

Mas'alah: What are the rulings on apostasy and who is considered an apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=291)

باب حكم المرتد باب حكم المرتد والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضا للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه أو توهم أن أحدا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو جاز ذلك أو أنكر مجمعا عليه إجماعا قطعيا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة ومنه قول عائشة –رضي الله عنها–: مهما يكتم الناس يعلمه الله قال: "نعم" وإذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة بل مذهب الإمام أحمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي: أنه من شهد عليه بالردة فأنكر حكم بإسلامه ولا يحتاج أن يفي بما شهد عليه به وقد بين الله تعالى أنه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع ومن شفع عنده في رجل

فقال: لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قولي العلماء فيهما ولا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وصاحبه والتنجيم

كالاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية هو من السحر ويحرم إجماعا وأقوال المنجمين: إن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا أن الأفلاك توجبه وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه وأطفال المسلمين في الجنة إجماعا وأما أطفال المشركين فأصح الأجوبة فيهم ما ثبت في "الصحيحين" : أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة

وبعضهم في النار والصحيح في أطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرصات القيامة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who is a zindiq?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

إذا كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq who wants to enter Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

فإن أراد الدخول في الإسلام فهل يقال أنه يقتل أيضا ما يقتل منافق المسلمين لأنه ما زال يظهر الإقرار بالكتب والرسل أو يقال: بل دين الإسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=304)

وساب الرسول يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد

Mas'alah: What is the punishment for obligating blind following of a specific imam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=315)

ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: Does apostasy invalidate the ability to perform Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=970)

فائدة: في بطلان استطاعة قادر على الحج بردته، ووجوبه باستطاعته في ردته فقط، هاتان الروايتان نقلا ومذهبا. فعلى القول بالقضاء في أصل المسألة؛ لو طرأ عليه جنون في ردته، فالصحيح من المذهب أنه يقضي ما فاته في حال جنونه؛ لأن عدمه رخصة تخفيفا. قدمه في «الفروع»، و «مختصر ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. واختاره أبو المعالي ابن منجى، وغيره. قلت: فيعايى بها. وقيل: لا يقضي، كالحائض.

Mas'alah: If a disbeliever prays, is he judged to have embraced Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=973)

وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه. ـــــــ المذهب. وقال القاضي: لا يلزمه هنا إعادة الصلاة، وإن لزمه إعادة الحج؛ لفعلها في إسلامه الثاني. وقدمه في الرعاية الكبرى». الثانية، قال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام، إلا ما تقدم من الحج والصلاة. وهذا المذهب. وقال في «الرعاية»: إن صام قبل الردة، ففي القضاء وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who must repeat Islam after embracing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=980)

فائدة: لو أسلم كافر، لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه؛ لأن أصل الدين لا يصح نفلا، فإذا وجد فهو على وجه الوجوب؛ ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب. وذكر أبو المعالي خلافا. وقال أبو البقاء: الإسلام أصل العبادات، وأعلاها، فلا يصح القياس عليه. ومع التسليم، فقال بعض أصحابنا: يجب عليه إعادته. قوله: ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها، إلا لمن ينوي

. . . . . ـــــــ الجمع، أو لمشتغل بشرطها. زاد غير واحد، إذا كان ذاكرا لها، قادرا على فعلها. وهو مراد لمن لم يذكر ذلك. ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوى الجمع، على ما يأتي في بابه؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد، لأجل ذلك. وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلا بشرطها. وكذا قال في «الوجيز»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الشرح»، وغيرهم. ولم يذكر الاشتغال بالشرط في «الهداية»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النهاية» له، وغيرهم. واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين؛ قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل. فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله. جزم به في «الفروع». وقسم يحصل بعد زمن قريب، فأكثر الأصحاب يجوزونه. وقدمه في «الفروع» وغيره، وجزم به المصنف،

. . . . . ـــــــ وغيره. ولم يذكره في «المستوعب»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، و «النهاية» كما تقدم. وقال الشيخ تقي الدين: وأما قول بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها، أو لمشتغل بشرطها. فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، بل من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحابنا، والشافعي. فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه. وإنما أراد صورا معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي به، ولا يفرغ إلا بعد الوقت. أو أمكن العريان أن يخيط ثوبا، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور. ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وجماهير العلماء. وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي. قال: ويؤيد ما ذكرناه أيضا، أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشترى منها ثوبا، ولا يصل إلا بعد الوقت، لا يجوز له التأخير، بلا نزاع. وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير، إذا ضاق الوقت، صلى حسب حاله. وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت، لم يجز لها التأخير، بل تصلي في الوقت بحسب حالها. انتهى. وتقدم اختياره إن استيقظ أول الوقت. واختار أيضا تقديم الشرط، إذا استيقظ آخر والوقت وهو جنب، وخاف إن اغتسل خرج الوقت، اغتسل وصلى، ولو خرج الوقت. وكذلك لو نسيها. تقدم ذلك كله عند قوله: ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة. وقال ابن منجى في «شرحه»: في جواز التأخير لأجل الاشتغال

بالشروط نظر، وذلك من وجهين؛

. . . . . ـــــــ أحدهما، أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف، رحمه الله، ممن يعلمه، بل نقلوا عدم الجواز، واستثنوا من نوى الجمع لا غير. وذكر ذلك أبو الخطاب في «هدايته»، وصاحب «النهاية» فيها، وفي «خلاصته». وثانيهما، أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمدا حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة، ولا وجه لجواز التأخير له. انتهى. وقال ذلك أيضا ابن عبيدان، في «شرحه». وتقدم في آخر التيمم، إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة، أو الجنازة ونحوهما. هل يشتغل بالشرط، أو يتيمم؟ ويأتي آخر صلاة الخوف، هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer after being given a three-day reprieve?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=990)

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل بالسيف. ـــــــ كفر؛ لأنه أبى واستكبر، وعاند، وطغى وأصر، واعتقد أنه محق في تمرده، واستدل بأنه خير منه، فكان تركه للسجود تسفيها لأمر الله تعالى وحكمته. قال الإمام أحمد: إنما أمر بالسجود، فاستكبر، وكان من الكافرين، والاستكبار كفر. وقالت الخوارج: كفر بمعصيته الله، وكل معصية كفر. وهذا خلاف الإجماع.

Mas'alah: How does a person who disbelieved by abandoning prayer become Muslim again?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=990)

فائدة: يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلما بفعل الصلاة. على الصحيح من المذهب. نقل حنبل، توبته أن يصلي. قال الشيخ تقي الدين: الأصوب أنه

يصير مسلما ـــــــ . . . . . بالصلاة؛ لأن كفره بالامتناع منها، وبمقتضى ما في الصور؛ أنه يصير مسلما بنفس الشهادتين. وقيل: يصير مسلما بالصلاة، وبالإتيان بها. ذكر ذلك في «النكت».

Mas'alah: Is there any punishment beyond execution for an apostate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=991)

تنبيه: ظاهر قوله: فإن تاب وإلا قتل. أنه لا يزاد على القتل. وهو صحيح، وهو المذهب. وقال القاضي: يضرب ثم يقتل.

Mas'alah: What are the two narrations on whether the one who abandons prayer is killed as a hadd or for apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=992)

قوله: وهل يقتل حدا، أو لكفره؟. على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الهادي»،

. . . . . ——— و «التلخيص» و «البلغة»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشي»،

. . . . . ——— و «الشارح»،

Mas'alah: What is the first narration on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=994)

إحداهما، يقتل لكفره. وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال صاحب «الفروع»، والزركشي: اختاره الأ كثر. قال في «الفائق»: ونصره الأكثرون. قال في «الإفصاح»: اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد. وذكره القاضي في «شرح الخرقي»، وابن منجى في «شرحه»

. . . . . ——— وغيرهما.

وهو ظاهر المذهب. وذكر في «الوسيلة»، أنه أصح الروايتين، وأنها اختيار الأثرم والبرمكي. قلت: واختارها أبو بكر، وأبو إسحاق بن شاقلا، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «المبهج»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية». وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the second narration on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=995)

والرواية الثانية، يقتل حدا. اختاره أبو عبد الله بن بطة. وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وقال: المذهب على هذا، لم أجد في المذهب خلافه. واختاره المصنف. وقال: هو أصوب القولين. ومال إليه الشارح. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وابن عبدوس المتقدم. وصححه المجد، وصاحب

Mas'alah: What is the ruling on the Sabian who believes the celestial sphere is alive and the seven planets are gods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5099)

وقيل: بل يقتل مطلقا إن قال: الفلك حى [1] ناطق، والكواكب السبعة آلهة [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Judaism or Christianity after the Prophet's mission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5100)

ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، أو ولد بين أبوين لا

تقبل الجزية من أحدهما، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Judaism or Christianity after the Prophet's mission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5100)

قوله: ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا -صلى الله عليه وسلم-، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to a religion other than that of the People of the Book?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5195)

وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب، أو انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر، وأمر أن يسلم، فإن أبى، قتل. ـــــــ وجزم به فى «المحرر»، و «الفروع». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». ويحتمل أن يقتل. وهو رواية فى «الشرح»، وأطلقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Kitabi converting to the religion of the People of the Book?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5197)

وإن انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب، أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام. ـــــــ كان عليه. وعنه، يقبل منه أحد ثلاثة أشياء؛ الإسلام، أو الدين الذى كان عليه، أو دين أهل الكتاب. وأطلقهن فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع». وأما إذا انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام، فإن ابى قتل. وهو المذهب وإحدى الروايات. جزم به ابن منجى فى «شرحه»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره الخلال وصاحبه. وعنه، يقبل منه الإسلام، أو دين أهل الكتاب. وعنه، أو دينه الأول. وأطلقهن فى «الفروع». قوله: وإن انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب، أقر. إذا انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب، فلا يخلو؛ إما أن يكون مجوسيا، أو غيره، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on an idolater who becomes a Zoroastrian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5198)

وإن تمجس الوثنى، فهل يقر؟ على روايتين. ـــــــ غير مجوسى، فالصحيح من المذهب، أنه يقر. قال ابن منجى [فى «شرحه»] [1]: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». قال فى «الفروع»: وإن انتقل غير كتابى ومجوسى إلى دينهما قبل البعثة، فله حكمهما، وكذا بعدها. وعنه، إن لم يسلم قتل. وعنه، إن تمجس. انتهى. ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام. فإن لم يسلم، قتل. وهو رواية عن أحمد. ذكرها الأصحاب. وإن كان مجوسيا فانتقل إلى دين أهل الكتاب، فالصحيح من المذهب، أنه يقر. نص عليه. قال ابن منجى: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». ويحتمل أن لا

يقبل منه إلا الإسلام. وهو رواية عن أحمد. وعنه رواية ثالثة، لا يقبل منه إلا الإسلام، أو دينه الذى كان عليه. وهو قول فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع». قوله: وإن تمجس الوثنى، فهل يقر؟ على روايتين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، إحداهما، يقر عليه. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». قال الشارح: وهو أولى. وقدمه فى «الرعايتين»، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Is a person whose execution is certain due to apostasy treated like a highway robber in rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5246)

تنبيه: ألحق فى «الرعاية الكبرى» من تحتم قتله فى كفر بمن تحتم قتله فى المحاربة.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies in apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9220)

وإن مات في ردته فماله فيء. وعنه، أنه لورثته من المسلمين. وعنه، أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره. ـــــــ قبل قسم الميراث من مفردات المذهب، كما تقدم في الكافر الأصلي. قوله: وإن مات في ردته فماله فيء. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الهداية»: على ذلك عامة أصحابنا. قال القاضي: هذا

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. وكذا قال الشارح في باب المرتد، وقال هنا: هذا المشهور. قال الزركشي: اختاره القاضي وأصحابه، وعامة الأصحاب. وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». وعنه، أنه لورثته من المسلمين. اختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وعنه، أنه لورثته من أهل الدين الذي

. . . . . ـــــــ اختاره. قال الزركشي: بشرط ألا يكونوا مرتدين. وروى ابن منصور أنه رجع عن هذا القول. وأطلقهن في «الهداية»، و «المذهب».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract and dower if one spouse apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10435)

فصل: وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت المرتدة، وإن كان هو المرتد، فلها نصف المهر، ـــــــ الثالثة، قوله: وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت المرتدة، وإن كان هو المرتد، فلها نصف المهر. بلا نزاع. لكن لو ارتدا معا، فهل يتنصف المهر، أو يسقط؟

فيه وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي». وظاهر كلامه في «المنور»، أنه يسقط. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن

Mas'alah: Does apostasy after consummation cause immediate separation or after the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10436)

وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. ـــــــ كفرا، أو أحدهما، قبل الدخول، بطل العقد، وإن سبقها وحده، أو كفر وحده، فلها نصف المهر، وإلا يسقط. وقيل: إن كفرا معا، وجب. وقيل: فيه وجهان. فقدم السقوط، وكذا قدم في «الرعاية الصغرى». وجزم به في «الوجيز». وصححه في «تصحيح المحرر». [قال الزركشي، في «شرح الوجيز»: والأظهر التنصيف] [1]. قوله: وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المحرر»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، و «البلغة»، و «تجريد العناية»؛ إحداهما، تقف على انقضاء العدة. صححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». [واختاره الخرقي. وقال الزركشي في «شرح الوجيز»: وهو

المذهب] . [1] ونصره المصنف. قال ابن منجى: هذا المذهب، ومال إليه الشارح. وهو الصحيح. والثانية، تتعجل الفرقة. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الزبدة»، و «إدراك الغاية». واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and divorce if the husband has intercourse or divorces after apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10439)

فائدة: لو وطئها، أو طلقها، وقلنا: لا تتعجل الفرقة، ففي وجوب المهر ووقوع الطلاق خلاف. ذكره في «الانتصار». قلت: جزم المصنف،

. . . . . ـــــــ والشارح

بوجوب المهر، إذا لم يسلما حتى انقضت العدة.

Mas'alah: Is expiation valid from an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11846)

فائدة: لو كفر مرتد بغير الصوم، لم يصح. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع». وقال القاضي: المذهب صحته.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a victim killed by sorcery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12493)

فائدتان؛ إحداهما، إذا وجب قتله بالسحر، وقتل، كان قتله به حدا، وتجب دية المقتول فى تركته. على الصحيح. وقال المجد فى «شرحه»: وعندى فى هذا نظر. ويأتى بعض ذلك فى آخر باب المرتد.

Mas'alah: Does a master have the authority to execute or amputate for apostasy or theft?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13196)

قوله: وهل له القتل فى الردة، والقطع فى السرقة؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، [و «الخلاصة»، و «البلغة»] (3) ، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى [الصغير] (3) »،

. . . . . ——— و «الفروع»، وغيرهم؛ إحداهما، ليس له ذلك. وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، ونصروه. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به الأدمى فى «منتخبه». [وقدمه فى «الكافى»] [1]. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— والرواية

الثانية، له ذلك. صححه فى «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». وجزم به فى «الوجيز».

Mas'alah: Does slandering the mother of any prophet constitute disbelief?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13425)

الثانية، اختار ابن عبدوس فى «تذكرته» كفر من سب أم نبى من الأنبياء أيضا غير نبينا، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كأم نبينا سواء عنده. قلت: وهو عين الصواب الذى لا شك فيه، ولعله مرادهم، وتعليلهم يدل عليه، ولم يذكروا ما ينافيه. (1) سقط من: الأصل. (2) يعنى عائشة رضى الله عنها التى أنزل الله براءتها من حديث الإفك.

Mas'alah: What is the ruling on those who declare the people of truth and the Companions to be disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13711)

الثالثة، من كفر أهل الحق والصحابة، رضي الله عنهم، واستحل دماء المسلمين بتأويل، فهم خوارج بغاة فسقة. قدمه في «الفروع». وعنه، هم كفار. قلت: وهو الصواب والذي ندين الله به. قال في «الترغيب»، و «الرعاية»: وهي أشهر. وذكر ابن حامد، أنه لا خلاف فيه. وذكر ابن عقيل في «الإرشاد»

. . . . . ـــــــ عن أصحابنا، تكفير من خالف في أصل؛ كخوارج وروافض ومرجئة. وذكر غيره روايتين في من قال: لم يخلق الله المعاصي، أو وقف في من حكمنا بكفره، وفي من سب صحابيا غير مستحل، وأن مستحله كافر. وقال في «المغني»: يخرج في كل محرم استحل بتأويل؛ كالخوارج ومن كفرهم، فحكمهم عنده كمرتدين. قال في «المغني»: هذا مقتضى قوله. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية،

. . . . . ـــــــ والمرجئة، وغيرهم، وإنما كفر الجهمية، لا أعيانهم. قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا، حتى المرجئة، والشيعة المفضلة لعلي، رضي الله عنه. قال: ومذاهب الأئمة، الإمام أحمد وغيره، رحمهم الله، مبنية على التفضيل بين النوع والعين. ونقل محمد بن عوف الحمصي [1]، من أهل البدع الذين أخرجهم النبي، عليه الصلاة والسلام، من الإسلام، القدرية، والمرجئة، والرافضة، والجهمية، فقال: لا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم. ونقل محمد بن منصور الطوسي [2]؛ من زعم أن في الصحابة خيرا من أبي بكر، رضي الله عنه، فولاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد افترى عليه وكفر، فإن زعم بأن الله يقر المنكر بين أنبيائه في الناس، فيكون ذلك سبب ضلالتهم. ونقل الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، من قال: علم الله مخلوق. كفر. ونقل المروذي، القدري لا نخرجه عن الإسلام. وقال في «نهاية المبتدي»: من سب صحابيا مستحلا، كفر، (1) محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي، أبو جعفر، إمام حافظ في زمانه، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة على أصحابه، سمع منه أبو عبد الله، وسمع هو منه، وعنده عنه مسائل صالحة في العلل وغيرها، ويغرب فيها بأشياء لم يأت بها

غيره، وكان عالما بحديث الشام صحيحا وضعيفا. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 12/ 613 – 616. طبقات الحنابلة 1/ 310 – 313. (2) محمد بن منصور بن داود الطوسي، أبو جعفر، الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام، حدث عن الإمام أحمد أشياء لم يروها غيره. توفي سنة أربع وخمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء 12/ 212 – 214. طبقات الحنابلة 1/ 318 – 320.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Companion or denying definitive Quranic rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13714)

وإلا فسق. وقيل: وعنه، يكفر. نقل عبد الله في من شتم صحابيا، القتل أجبن عنه، ويضرب، ما أراه على الإسلام. وذكر ابن حامد في «أصوله» كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة. وقال: من لم يكفر من كفرناه، فسق وهجر، وفي كفره وجهان. والذي ذكره هو وغيره من رواية المروذي، وأبي طالب، ويعقوب، وغيرهم، أنه لا يكفر. وقال: من رد موجبات القرآن، كفر، ومن رد ما تعلق بالأخبار والآحاد الثابتة، فوجهان، وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات. وذكر ابن حامد في مكان آخر، إن جحد [أخبار الآحاد، كفر، كالمتواتر عندنا يوجب العلم والعمل، فأما من جحد] [1] العلم بها، فالأشبه لا يكفر، ويكفر في نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات. وقال في إنكار المعتزلة استخراج قلبه – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء وإعادته: في كفرهم به وجهان، بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له، وعلى من قال: لا أكفر من لا يكفر الجهمية. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the definition of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13716)

باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه.

Mas'alah: What does Ibn Aqil say about denying an attribute of Allah as apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13716)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته أو صفة من صفاته، كفر. قال ابن عقيل في «الفصول»: أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها.

Mas'alah: What actions constitute apostasy according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13717)

صفاته، أو اتخذ لله صاحبة، أو ولدا، أو جحد نبيا، أو كتابا من كتب الله تعالى، أو شيئا منه، أو سب الله تعالى، أو رسوله، كفر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reviling God or His messenger as apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13717)

الثانية: قوله: أو سب الله تعالى، أو رسوله – صلى الله عليه وسلم –، كفر. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكذا لو كان مبغضا لرسوله – صلى الله عليه وسلم –، أو لما جاء به اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking intermediaries between oneself and God as apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13717)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا. قال جماعة من الأصحاب: (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of the five pillars or permitting prohibited acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13718)

ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها، أو أحل الزنى، أو الخمر، أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل، عرف ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك،

كفر. ـــــــ

Mas'alah: What acts and statements constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13718)

أو سجد لشمس أو قمر. قال في «الترغيب»: أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين. وقيل: أو كذب على نبي، أو أصر في دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل. وقال القاضي: رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم النبيذ، والمسكر كله كالخمر، ولا يكفر بجحد قياس اتفاقا، للخلاف، بل سنة ثابتة. قال: [ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر، فمنافق، وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أن لا يفعل، فنفاق، وهل يكفر؟ على وجهين] [1]. وظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، والأصحاب، لا يكفر إلا منافق أسر الكفر. قال: ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام، لأنه أخاف أهل المدينة، وانتهك حرم الله وحرم رسوله - صلى الله عليه وسلم -. قال في «الفروع»: فيتوجه عليه يزيد بن معاوية، ونحوه. ونص الإمام أحمد، رحمه الله، بخلاف ذلك، وعليه الأصحاب، وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة، خلافا لأبي الحسين وابن الجوزي، وغيرهما. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ظاهر كلامه الكراهة. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does abandoning any of the five pillars out of negligence constitute apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13722)

وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا، لم يكفر. وعنه، ـــــــ قوله: وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا، لم يكفر. يعني، إذا عزم

يكفر إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate and the requirement of istitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13723)

فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل، ـــــــ على أن لا يفعله أبدا، استتيب وجوبا، كالمرتد، فإن أصر، لم يكفر، ويقتل حدا. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر» وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. وعنه، يكفر إلا بالحج لا يكفر بتأخيره بحال. وعنه، يكفر بالجميع. نقلها أبو بكر. واختارها هو وابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، يختص الكفر بالصلاة. وهو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن شهاب: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في «الفروع». وقال: اختاره الأكثر. وعنه، يختص بالصلاة والزكاة. وعنه، يختص الكفر بالصلاة والزكاة، إذا قاتل عليهما الإمام. وجزم به بعض الأصحاب. وعنه، لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة. وتقدم ذلك في أول كتاب الصلاة، وباب إخراج الز كاة مستوفى بأتم من هذا. قوله: فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل –مختار

دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن لم يتب، قتل. ـــــــ أيضا– دعي إليه ثلاثة أيام –يعني وجوبا– وضيق عليه، فإن لم يتب، قتل. هذا المذهب. وعليه جماهير

الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «الخلاصة» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the most well-known narration regarding apostasy due to abandoning prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13725)

وغيرهم. قال في «النظم»: هذا أشهر الروايتين. قال الزركشي: هذا المذهب

. . . . . ——— عند الأصحاب.

Mas'alah: Is istitabah obligatory or recommended for an apostate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13727)

وعنه، لا تجب استتابته، بل تستحب، ويجوز قتله في الحال. ——— وعنه، لا تجب الاستتابة، بل تستحب، ويجوز قتله في الحال. قال في «الفروع»: وعنه، لا تجب استتابته. وعنه، ولا تأجيله. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر».

———. . . . . .

Mas'alah: How is an apostate executed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13730)

ويقتل بالسيف ———

Mas'alah: What is the ruling on one who apostatizes after embracing Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13730)

قال: والصحيح، إن تقدم الإسلام، فمرتد.

Mas'alah: Who is authorized to execute an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13731)

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره بغير إذنه، أساء، وعزر، ولا ضمان عليه، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها. ———. . . . . .

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13732)

وإن عقل الصبي الإسلام، صح إسلامه وردته. وعنه، يصح إسلامه دون ردته. وعنه، لا يصح شيء منهما حتى يبلغ. والمذهب الأول. ـــــــ

Mas'alah: What does the author mean by a discerning child in the context of apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13732)

قوله: وإن عقل الصبي الإسلام، صح إسلامه وردته. يعني، إذا كان مميزا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the relied-upon Hanbali position on the apostasy of a discerning child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13733)

وهذا المذهب كما قال المصنف هنا، وقاله الشارح، وصاحب «التلخيص» في باب اللقطة، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «القواعد الأصولية»: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في «المنور» وغيره. وقد أسلم الزبير بن العوام، رضي الله عنه، وهو ابن ثمان سنين،

وكذلك علي بن أبي طالب، رضي الله عنه. حكاه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the second narration regarding the apostasy of a discerning child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13735)

وعنه، يصح إسلامه دون ردته. قال في «الفروع»: وهي أظهر. وإليه ميل المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam and then claims he did not know what he said?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13736)

وإن أسلم ثم قال: لم أدر ما قلت. لم يلتفت إلى قوله، وأجبر ——— «المغني»، و «الكافي» – جزموا بذلك. انتهى. وقدمه في «المحرر». وعنه، يصح ممن بلغ سبعا. فعلى هذه الروايات كلها، يحال بينه وبين الكفار. قال في «الانتصار»: ويتولاه المسلمون، ويدفن في مقابرهم، وأن فريضته مترتبة على صحته، كصحته تبعا، وكصوم مريض ومسافر رمضان. قوله: وإن أسلم –يعني الكافر؛ صغيرا كان أو كبيرا، وإن كان ظاهره في

Mas'alah: What is the ruling on a minor who converts to Islam and then claims he did not know what he said?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13737)

على الإسلام. ـــــــ الصغير- ثم قال: لم أدر ما قلت. لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام. وهذا المذهب. قال أبو بكر: والعمل عليه. وجزم به ابن منجى في «شرحه». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». وعنه، يقبل منه. وعنه، يقبل منه إن ظهر صدقه، وإلا فلا. وروي عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه يقبل من الصبي، ولا يجبر على الإسلام. قال أبو بكر: هذا قول محتمل؛ لأن الصبي في مظنة النقص، فيجوز أن يكون صادقا. قال: والعمل على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13739)

ومن ارتد وهو سكران، لم يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره، مات كافرا. وعنه، لا تصح ردته. ـــــــ مميز، فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وتجري عليه أحكام البلغ. وغير المميز ينتظر بلوغه، فإن بلغ مرتدا، قتل بعد الاستتابة. وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفا. انتهى. قوله: ومن ارتد وهو سكران، لم يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته. تصح ردة السكران، على الصحيح من المذهب. قال أبو الخطاب في «الهداية»: هذا أظهر الروايتين، واختاره عامة شيوخنا.

قال الناظم: هذا

. . . . . ـــــــ أظهر قولي

الإمام أحمد، رحمه الله. قال الزركشي: هذا المشهور. وصححه في «تجريد العناية». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» في كتاب الطلاق. [وعنه، لا تصح ردته. اختاره الناظم، في كتاب الطلاق] [1]، وتقدم ذلك (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ مستوفى في

كتاب الطلاق. وأطلقهما في «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الشرح».

Mas'alah: Is the repentance of a repeat apostate accepted after three or more times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13746)

وعنه، لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر، وإلا قبلت. وقال في «الفصول» عن أصحابنا: لا تقبل توبته إن سب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه حق آدمي لا يعلم إسقاطه، وأنها تقبل إن سب الله تعالى؛ لأنه يقبل التوبة في خالص حقه. وجزم به في «عيون المسائل» وغيرها؛ لأن الخالق منزه عن النقائص، فلا يلحق به، بخلاف المخلوق، فإنه محل لها؛ ولهذا افترقا. وعنه، مثلهم في من ولد على الفطرة ثم ارتد. ذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

Mas'alah: Is the repentance of a heretic accepted in this world in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13747)

الثانية، محل الخلاف المتقدم، في عدم قبول توبتهم وقبولها، في أحكام الدنيا؛ من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة، فإن صدقت توبته، قبلت، بلا خلاف. ذكره ابن عقيل، والمصنف، والشارح، وجماعة. وقدمه في «الفروع». وفي «إرشاد ابن عقيل» رواية، لا تقبل توبة الزنديق باطنا. وضعفها، وقال: كمن تظاهر بالصلاح، إذا أتى معصية وتاب منها. وذكر القاضي، وأصحابه رواية، لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة. اختارها أبو إسحاق بن شاقلا. وقال ابن عقيل في «إرشاده»: نحن لا نمنع أن يكون مطالبا بمن أضل. قال في «الفروع»: وظاهر كلام غيره، لا مطالبة. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من

. . . . . ـــــــــ أئمة البدع.

وقال في «الرعاية»: من كفر ببدعته، قبلت توبته، على الأصح. وقيل: إن اعترف بها. وقيل: لا تقبل من داعية.

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13750)

وتوبة المرتد إسلامه، وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله. إلا أن تكون ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب، أو انتقل إلى دين من

يعتقد أن محمدا ـــــــ بعد ذكر الروايتين: والتحقيق في المسألة، أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق؛ حق لله، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي؛ ندما على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نصوحا، سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء، أو الصلح، أو العفو، وبقي حق المقتول، يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يذهب حق هذا، ولا تبطل توبة هذا. انتهى. [وهو الصواب] [1].

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prayer after apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13756)

وإذا مات المرتد، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة، حكم بإسلامه. ـــــــ تنصر، فشهد عليه عدول، فقال: لم أفعل وأنا مسلم. قبل قوله، هو أبر عندي من الشهود. قوله: وإن مات المرتد، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة، حكم بإسلامه.

. . . . . ـــــــ [هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وتقدم ذلك مستوفى، في كتاب الصلاة] [1] (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does apostasy nullify a Muslim's ihsan and previous acts of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13758)

ولا يبطل إحصان المسلم بردته، ولا عباداته التى فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام. ـــــــ قوله: ولا يبطل إحصان المسلم بردته. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: ويؤخذ بحد فعله في ردته. نص عليه، كقبل ردته. وجزم به في «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وظاهر ما نقله مهنا، واختاره جماعة، أنه إن أسلم لا يؤخذ به، كعبادته. وعنه، الوقف. وقال في «الفروع» أيضا: ولا يبطل إحصان قذف ورجم بردة، فإذا أتى بهما بعد إسلامه، حد، خلافا لـ «كتاب» ابن رزين في إحصان رجم. قوله: ولا عباداته التي فعلها في إسلامه –يعني، لا تبطل– إذا عاد إلى الإسلام. العبادات التي فعلها قبل ردته، لا تخلو؛ إما أن تكون حجا، أو صلاة في وقتها، أو غير ذلك، فإن كانت حجا، فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزيء الحج الذي فعله قبل ردته. نص عليه. قال المجد في

Mas'alah: Are the debts and obligations of an apostate paid from his property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13764)

وتقضى ديونه، وأروش جناياته، وينفق على من تلزمه مؤنته. ـــــــ في «الكبرى»، فإن أسلم، اعتبر من الثلث. وعلى الثانية، يجعل في بيت المال، ولا يصح تصرفه فيه، لكن إن أسلم، رد إليه ملكا جديدا. وعليها أيضا، لا نفقة لأحد في الردة [1]، ولا يقضى دين تجدد فيها، فإن أسلم، ملكه إذن، وإلا بقي فيئا. وعلى الثالثة، يحفظه الحاكم، وتوقف تصرفاته كلها. ويحتمله كلام المصنف أيضا؛ فإن أسلم، أمضيت، وإلا تبينا فسادها. وعلى الأولى والثالثة، ينفق منه على من تلزمه نفقته، وتقضى ديونه؛ فإن أسلم، أخذه أو بقيته، ونفذ تصرفه، وإلا بطل. قال في «الرعاية الكبرى»: وعلى الروايات

الثلاث، يقضى منه ما لزمه قبل ردته، من دين ونحوه، وينفق عليه منه مدة الردة. وقاله غيره. فائدة: إنما يبطل تصرفه لنفسه، فلو تصرف لغيره بالوكالة، صح. ذكره القاضي، وابن عقيل. قوله: وتقضى ديونه، وأروش جناياته، وينفق على من تلزمه مؤنته. قد تقدم (1) في الأصل: «الزيادة».

ـــــــ ذلك بناء على . . . . . بعض الروايات دون بعض.

Mas'alah: Is an apostate liable for damages he causes, and does his ownership cease?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13766)

وما أتلف من شيء، ضمنه، ويتخرج في الجماعة الممتنعة أن لا تضمن ما أتلفته. وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، ولا يصح تصرفه، وإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا. ـــــــ قوله: وما أتلف من شيء، ضمنه. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «النظم»،

ـــــــ و . . . . . «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويتخرج في الجماعة الممتنعة [1] المرتدة أن لا تضمن ما أتلفته. وهو احتمال في «الهداية». وعنه، إن فعله في دار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة، لا يضمن. اختاره الخلال، وصاحبه أبو

بكر، والمصنف، والشيخ تقي الدين، رحمه الله، وغيرهم. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Must an apostate make up missed acts of worship upon returning to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13768)

وإذا أسلم، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وإذا أسلم، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the preferred ruling on an apostate making up missed worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13769)

ابن منجى»؛ إحداهما، لا يلزمه. وهو المذهب. قاله القاضي، وابن منجى في «شرحه»، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. قال في «التلخيص»، و «البلغة»: هذا أصح الروايتين. وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وغيره. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «ابن تميم»، و «الحاوي». والرواية الثانية، يلزمه. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز» وغيره، وجزم به في «الإفادات»، في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وقدمه في

«الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، لكن قال: المذهب عدم اللزوم. فعلى هذه، لو جن بعد ردته، لزمه قضاء العبادة زمن جنونه. على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايى بها. وقيل: لا يلزمه. وأما إذا حاضت المرتدة، فإن الوجوب يسقط عنها، قولا واحدا. وتقدم ذلك مستوفى، في كتاب الصلاة، عند قوله: ولا تجب على كافر. تنبيه: مفهوم كلامه، أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل ردته. وهو صحيح. وهو المذهب. قاله في «الفروع». وجزم به في «الإفادات»، في كتاب الصلاة. وقدمه ابن حمدان في «رعايته الكبرى»، وابن تميم. وعنه، لا يلزمه. اختاره في «الفائق». قال في «التلخيص»، و «البلغة»: هذا أصح

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostate spouses and their children who joined enemy territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13770)

وإذا ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، ثم قدر عليهما، لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام، ومن لم يسلم منهم قتل. ويجوز استرقاق من ولد منهم بعد الردة، وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين. ـــــــ الروايتين. وقدمه في «الرعاية الصغرى». وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة، ونقض الوضوء تقدم في باب نواقض الوضوء. [قوله: وإذا ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، ثم قدر عليهما، لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام –بلا نزاع– ومن لم يسلم منهم، قتل. بلا نزاع. فائدة: لو لحق مرتد بدار الحرب، فهو وما معه كحربي. والمذهب المنصوص، لا يتنجز جعل ما بدارنا فيئا، إن

لم يصر فيئا بردته. وقيل: يتنجز] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving children born after apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13771)

قوله: ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة. وهذا المذهب، سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر كلام

الخرقي. واختاره أبو بكر في «الخلاف»، والقاضي، وأبو الخطاب، والشريف، وابن البنا، والشيرازي، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يجوز استرقاقهم. وهو احتمال في «المغني» وغيره. وذكره ابن عقيل رواية، واختاره ابن حامد.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a child conceived before apostasy but born after?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13773)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لو كان قبل الردة حمل، أن حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة. وهو أحد الوجهين، وظاهر كلام الخرقي. واختاره المصنف في «المغني»، والشارح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والصحيح من المذهب، أنه لا يسترق وإن استرق من حملت به بعد الردة. قدمه في «الفروع». وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»، فإنه قال: ومن لم يسلم منهم، قتل، إلا من علقت به أمه في الردة، فيجوز أن يسترق. وجزم به في «الكافي».

Mas'alah: Which Hanbali works affirm that the sorcerer who rides a broom is a disbeliever and must be killed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13791)

و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer's disbelief?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13792)

وعنه، لا يكفر. اختاره ابن عقيل. وجزم به في «التبصرة». وكفره أبو بكر بعمله. قال في «الترغيب»: عمله أشد تحريما. وحمل ابن عقيل كلام

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer's disbelief according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13793)

الإمام أحمد، رحمه الله، في كفره على معتقده، وأن فاعله يفسق، ويقتل حدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes sorcery is permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13794)

فائدة: من اعتقد أن السحر حلال كفر، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes in the createdness of the Quran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15060)

فائدة: من قلد فى خلق القرآن، ونفى الرؤية ونحوهما، فسق. على الصحيح من المذهب. وعليه جاهير الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر، قاله فى «الواضح». وعنه، يكفر كمجتهد. وعنه فيه، لا يكفر. اختاره

. . . . . ـــــــ المصنف فى رسالته إلى صاحب «التلخيص»؛ لقول أحمد، رحمه الله، للمعتصم [1]: يا أمير المؤمنين. ونقل يعقوب الدورقى، [فى من يقول: القرآن مخلوق] [2]: كنت لا أكفره حتى قرأت: {أنزله بعلمه} [3] وغيرها، فمن زعم أنه لا يدرى، علم الله مخلوق أو لا؟ كفر. وقال فى «الفصول» فى الكفاءة، فى جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضة [4]: إن ناظر ودعا، كفر، وإلا لم يفسق؛ لأن الإمام أحمد، رحمه الله، قال: يسمع حديثه ويصلى خلفه. قال: وعندى أن عامة المبتدعة فسقة، كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم. قال: والصحيح، لا كفر؛ لأن الإمام أحمد، رحمه الله، أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج. وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر – كسعيد بن أبى عروبة، والأصم – مبتدعة، وفى شهادتهم وجهان، وأن الأولى أن لا تقبل؛ لأن أقل ما فيه الفسق. وذكر جماعة فى خبر غير الداعية روايات؛ الثالثة، إن كانت مفسقة، قبل، وإن كانت مكفرة، رد. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، لا يفسق أحد. وقاله القاضى فى «شرح الخرقى» فى المقلد، كالفروع. وعنه، الداعية، كتفضيل على على الثلاثة أو أحدهم، (1) الخليفة أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن

المنصور العباسى، ولد سنة ثمانين ومائة، بويع بعهد من المأمون فى رابع عشر رجب سنة ثمان عشرة ومائتين، كان ذا قوة وبطش وشجاعة وهيبة، لكنه نزر العلم، وامتحن الناس بخلق القرآن وكتب بذلك إلى الأمصار، وأخذ بذلك المؤذنين وفقهاء المكاتب، ودام ذلك حتى أزاله المتوكل. توفى سنة سبع وعشرين ومائتين وله سبع وأربعون سنة. سير أعلام النبلاء 10/ 290 – 306. شذرات الذهب 2/ 63، 64. (2) سقط من: ط. (3) سورة النساء 166. (4) فى الأصل، ا: «رافضية».

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز لا جد وجدة أو أحدهما أو ماتا أو أحدهما في دارنا

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who refrains from declaring Islam or disbelief?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=607)

وإن بلغ عاقلا ممسكا عن الإسلام والكفر قتل قاتله ويرث ممن جعلناه مسلما بموته حتى ولو تصور موتهما معا يورثهما

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes Jewish or a Jew who becomes Christian?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو الذي كان عليه فإن أبى هدد وضرب وحبس ولم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on executing a treaty-breaker who insults the Prophet?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

ويستوفى منه ما يقتضيه القتل وقيل يقتل سابه بكل حال اختاره جمع - قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب

Mas'alah: Is the repentance of a war captive who insulted the Prophet accepted upon embracing Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=665)

وقال: أن سبه حربي ثم تاب بإسلامه قبلت توبته إجماعا

Mas'alah: When does insulting Muslims constitute apostasy requiring execution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=666)

وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1445)

فصل: – إن ارتدا معا فصل: – وإن ارتدا معا أو أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح ويسقط المهر بردتها وبردتهما معا ويتنصف بردته وإن كانت بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة ويمنع من وطئها وتسقط نفقتها بردتها لا بردته ولا بردتهما معا وأن وطئها مع الوقف أدب ووجب

لها مهر المثل لهذا الوطء إن ثبت على الردة أو ثبت المرتد منهما حتى انقضت العدة ويسقط أن أسلما أو المرتد قبل انقضائها ويجب لها المسمى أن لم تكن قبضته وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه أو تمجس أحد الزوجين الكتابيين فكالردة.

Mas'alah: What is the punishment for seclusion with a non-mahram and heretical practices?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

وقال في الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالهجرة دينا وقول الشيخ: انذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي: أن أصر ولم يتب – قتل1

Mas'alah: Is the apostate's hand cut off for theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1966)

ويقطع المرتد إذا سرق

Mas'alah: What constitutes apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1987)

باب حكم المرتد مدخل باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله قال الشيخ: أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا وقال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ولا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك: كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال: أنت عبدي وأنا ربك ومن أطلق الشارع كفر – فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام: كدعواهم لغير أبيهم وكمن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر لا يخرج به عن الإسلام وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام1: مثل أن يقول 1 قوله ومن أطلق الشارع كفره الخ

– يريد أن الكفر الذي يطلق في بعض الأحاديث قد لا يكون كفرا حقيقة وإنما هو من باب التأكيد في التحذير: كقوله =

هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي عليه الصلاة والسلام أو يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكروه في الإيمان أو قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو ما أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام: كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة – فهو كافر وقال الشيخ: من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر وقال في موضع آخر: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا وقال: قول القائل ما ثم إلا الله: إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ويقولون أن وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون: أن الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات: يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال: من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم أولا يجب عليه اتباعه وأن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث به: أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون = صلى الله عليه وسلم "من أتى عرافا فصدقه بما يقول – أو فيما يقول – فقد كفر بما أنزل على محمد" وقد يراد به الكفر الحقيقي إذ من يصدق العراف في قوله وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كذب العرافين، فإن ذلك يكون تكذيبا للنبي حينئذ.

Mas'alah: What statements and beliefs constitute apostasy according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1989)

علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال أن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى أو إن هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم من هديه – فهو كافر وقال: من ظن أن قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها وقال: من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع وقال: لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Companions of the Prophet?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1990)

فصل: – وقال: من سب الصحابة أو أحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on those who insult the Companions and claim that Ali is a god or prophet?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1990)

فصل: – وقال: ومن سب الصحابة أو أحد منهم واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي وأن جبريل غلط – فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره وكذلك من زعم أن القرآن ينقص منه شيء وكتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم الناسخية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم ومن قذف عائشة رضي الله عتها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من أزواجه صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on claiming the Companions apostatized after the Prophet?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1991)

وقال: أما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر وأنهم فسقوا فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر – انتهى ملخصا من الصارم المسلول

Mas'alah: What is the ruling on denying that Abu Bakr was the Prophet's companion?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1991)

ومن أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر لقوله تعالى: {إذ يقول لصاحبه}

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying obligations or permitting prohibitions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1991)

وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها ومنها الطهارة أو حل الخبز واللحم والماء أو أحل الزنا ونحوه أو ترك الصلاة أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك أو شك فيه ومثله ل يجهله – كفر

Mas'alah: What is the ruling on denying any of the five pillars of Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1992)

وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت مع الاستطاعة وصوم رمضان فمن أنكر ذلك أو بعضه لم يكن مسلما

Mas'alah: What is the ruling on apostasy from Islam for men and women?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1993)

فصل: – ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء

Mas'alah: Is apostasy valid from a child, insane person, or one who has lost their mind?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1993)

والطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح – لا تصح ردته ولا إسلامه لأنه لا حكم لكلامه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane after apostasy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1993)

وإن ارتد في صحته ثم جن – لم يقتل في حال جنونه فإذا أفاق استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1993)

وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته إن كان مميزا ومعنى عقل الإسلام: أن يعلم أن الله

Mas'alah: What is the ruling on a child who apostatizes and then claims ignorance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1994)

ربه لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله فإذا اسلم حيل بينه وبين الكفار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم إذا مات فإن قال بعده: لم أدر ما قلت أو قاله كبير – لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant apostate woman or a minor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1994)

ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع ولا الصغير حتى يبلغ ويستتاب بعده ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the ruling on a person who promises money for conversion and then reneges?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1994)

قال أحمد: فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفا فأسلم فلم يعطه فأبى الإسلام – يقتل وينبغي أن يفي

Mas'alah: What is the ruling on apostasy while intoxicated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1994)

ومن ارتد وهو سكران صحت ردته ولا يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها فإن تاب وإلا قتل وإن مات في سكره أو قتل مات كافرا

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2001)

فصل: – ومن أكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر ولو أتى ذلك على نفسه وإن لم يصبر وأجاب لم يصر كافرا إذا كان قلبه

مطمئنا بالإيمان ومتى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره وإلا حكم بأنه كافر من حين نطق به وإن شهدت بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا أو مقيدا عند الكفار في حالة خوف لم يحكم بردته وإن شهدت أنه كان آمنا في حال نطقه حكم بردته وإن ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام لم تقبل إلا ببينة وإن شهدت عليه بأكل لحم خنزير لم يحكم بردته فإن قال بعض ورثته: أكله مستحلا له أو أقر بردته – حرم ميراثه ويدفع إلى من يدعي الإسلام قدر ميراثه لأنه لا يدعي أكثر منه والباقي لبيت المال فإن كان في الورثة صغير أو مجنون دفع إليه نصيبه ونصيب المقر بردة الموروث.

Mas'alah: What happens when a Magian's daughter converts to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=144)

قال وإذا أسلمت ابنة مجوسي فرق بينها وبين أبيها لأنه غير مأمون عليها لأنهم يرون نكاح البنات والأخوات ويستبيحونه قال ولا يكون محرما لها.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who becomes a heretic?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=144)

وكذلك لو تزندق يهودي أو نصراني لم يقر على الزندقة قولا واحدا ولم يرد إلى دينه واجبر على الإسلام فإن أبى فهل يقتل أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and its effect on the fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=153)

ومن ارتد عن الإسلام أفطر وحبط عمله فإن عاد إلى الإسلام بقية رمضان صام مابقي منه وهل يلزمه قضاء ما أفطر بعد الردة أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What happens to the wealth of an apostate who dies or is killed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=352)

ومن ارتد وقتل على ردته, أو مات عليها, كان ماله فيئا لبيت مال المسلمين. وكان

بعض شيوخنا يرى أن ماله لورثته المسلمين. والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer, soothsayer, and diviner?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=466)

ويقتل الساحر إلا أن يتوب, وكذلك الكاهن والعراف.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate and the period for repentance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=466)

ويقتل المرتد إلا أن يتوب, ويؤجل للتوبة ثلاثة أيام, رجلا كان أو امرأة, وكذلك كل من وجبت استتابته أجل ثلاثا.

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying an obligatory pillar of Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=467)

ومن جحد وجوب الصلاة, أو خصلة من دعائم الإسلام الخمس, كان مرتدا لا أعلم فيه خلافا, ويقتل إلا أن يتوب.

Mas'alah: How many prayers must be missed to become an apostate according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=467)

واختلف في قدر الترك الذي يكون به كافرا على ثلاث روايات, إحداها: ما ذكرته, والأخرى: إذا ترك صلاتين. والرواية الثالثة: إذا ترك ثلاث صلوات فصاعدا حتى تخرج أوقاتها كلها.

Mas'alah: Does abandoning prayer with belief in its obligation constitute apostasy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=467)

وقال بعض أصحابنا: إنه لا يكفر بالترك مع الإقرار بها, واعتقاد وجوبها, والعزم على قضائها. وقد نص أحمد رضي الله عنه على ذلك في موضع, فقال: الكفر لا يوقف عليه أحد, ولكن يستتاب, فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=467)

وهل تبين منه زوجته أم لا؟ المنصوص عنه أنه قال: تختلع منه, ولم يقل: إنها تبين منه. ويتوجه إذا حكمنا بردته, أن تبين منه الزوجة. فإن تاب وهي في العدة فهي زوجته, وإن لم يتب حتى انقضت عدتها بانت. وإذا قلنا: إنه لا يكون كافرا, فإن تاب, فلا مسألة, ويقضي ما ترك من الصلوات. وإن لم يتب وقتل لأجل تركها, لم تبن منه الزوجة, وكان ماله لورثته من المسلمين.

Mas'alah: What is the punishment for insulting the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=468)

ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب. ومن سبه صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة قتل وإن أسلم.

Mas'alah: What is the punishment for claiming prophethood or insulting Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=468)

ومن ادعى النبوة, ومن سب الباري تعالى من مسلم وكافر قتل.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the mother of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=476)

ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب.

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=521)

قتال أهل الردة

Mas'alah: How should Muslims deal with apostates who return to disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=521)

وإذا أسلم فريق من الكفار, ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون, أو قاهرون في موضعهم الذي أريدوا فيه, أو في غيره, فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط, فإذا ظفروا بهم استتابوهم ثلاثا على ما بينت, فمن تاب منهم حقن دمه, ومن لم يتب قتل بالردة, وسواء في ذلك الرجل والمرأة والعبد.

Mas'alah: What is the liability of apostates for damages caused during their apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=521)

وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة, أو بعد إظهار التوبة وهم ممتنعون في قتال أو غير قتال فسواء. والحكم عليهم كالحكم على المسلمين, لا يختلف في فعل ولا قود. وعليهم ضمان ما يصيبون من الأموال.

Mas'alah: Are Muslims liable for damages inflicted on apostates during their apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=521)

وما أصاب منهم المسلمون في حال ردتهم من نفس ومال, فلا ضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on apostates who kill a Muslim and then repent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=521)

فإن أسلموا وقد قتلوا منا مسلما خطأ, ودوه, وإن كان عمدا, كان عليهم القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's obligation to make up missed prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=160)

وخرج أبو إسحاق بن شاقلا رواية أخرى: أنها تجب على المرتد، ويؤمر بقضائها؛ لأنه اعتقد وجوبها، وأمكنه التسبب إلى أدائها، فأشبه المسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the first opinion on the apostate's prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=160)

والمذهب الأول؛ لقول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ،

Mas'alah: Are apostates required to make up missed prayers upon embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=161)

ولأنه قد أسلم كثير في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبعده، فلم يؤمروا بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء تنفيرا له عن الإسلام، فعفي عنه.

Mas'alah: What evidence supports that the one who abandons prayer is not considered an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=166)

ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» ، «ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله» متفق عليهما، ولأنها فعل واجب في الإسلام، فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective apostate slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=546)

الرد أو الأرش، قتل أو أسلم كالمعيب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

والمرتد لا يرث أحدا، لأنه ليس بمسلم، فيرث المسلمين، ولا يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه، فيرث أهله، ولا يرثه أحد لذلك.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

وماله فيء.

Mas'alah: What is the second narration regarding inheritance from an apostate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

وعنه: يرثه ورثته من المسلمين.

Mas'alah: What is the third narration regarding inheritance from an apostate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

وعنه: يرثه أقاربه من أهل دينه الذي اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of spouses and its effect on marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=943)

وإذا ارتد الزوجان، أو أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح، لاختلاف دينهما، أو كون المرأة بحال لا يحل نكاحها. وإن كان بعده ففيه روايتان: إحداهما: تتعجل الفرقة. والثانية: تقف على انقضاء العدة. فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح. وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة من حين الردة؛ لأنه انتقال عن دين يمنع ابتداء النكاح، فكان حكمه ما ذكرنا، كإسلام أحد الزوجين. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a scriptuary who converts to a non-scriptuary religion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=943)

وإن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب، كالمجوسية وغيرها، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: يجبر على الإسلام، ولا يقبل منه غيره؛ لأن ما سواه باطل اعترف ببطلانه؛ لأنه لما كان على دينه اعترف ببطلان ما سواه، ثم اعترف ببطلان دينه حين انتقل عنه، فلم يبق إلا الإسلام.

والثانية: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه؛ لأننا أقررناه عليه أولا، فنقره عليه ثانيا. والثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو دين أهل الكتاب؛ لأنه دين أهل كتاب فيقر عليه كغيره من أهل ذلك الدين. وإن انتقل المجوسي إلى دين أهل الكتاب، أو انتقل كتابي إلى دين آخر من دين أهل الكتاب، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: لا يقبل منه إلا الإسلام، لما ذكرنا. والثانية: يقر على ما انتقل إليه. والثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو دينه الذي كان عليه، لما تقدم. وإذا قلنا: لا يقبل منه إلا الإسلام ففيه روايتان: إحداهما: أنه يجبر عليه بالقتل، كالمرتد. والثانية: أنه إن انتقل إلى المجوسية أجبر بالقتل، وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب لم يجبر بالقتل، لكن يجبر بالضرب والحبس؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فلم يقبل كالباقي على دينه. وكل موضع قلنا: لا يقر، فإذا انتقلت الكتابية المتزوجة للمسلم فحكمها حكم المرتدة على ما يبين في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1229)

فصل ولا تصح الردة من المكره؛ لقول الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ، وإن لفظ بالكفر وهو أسير، فثبت أنه لفظ به وهو آمن كفر. وإن لم يثبت، لم يحكم بردته؛ لأنه في محل المخافة، وإن لفظ بها غير الأسير، حكم بردته، إلا أن يثبت إكراهه، ومن ثبت عليه أنه أكل لحم الخنزير، أو شرب خمرا، لم يحكم بردته؛ لأنه قد يأكله معتقدا تحريمه، والأفضل للمكره على كلمة الكفر ألا يقولها؛ لما روى خباب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الأرض، ثم يجاء بمنشار فيوضع على رأسه، ويشق باثنين ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يصرفه ذلك عن دينه» .

Mas'alah: How is repentance from apostasy established and what are the conditions for accepting Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1231)

فصل وتثبت التوبة من الردة والكفر الأصلي، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؛ لخبر أنس، إلا أن يكون ممن يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة، أو يزعم أن محمدا نبي يبعث غير نبينا – صلى الله عليه وسلم –، فلا يصح إسلامه حتى يشهد أن نبينا محمدا نبي بعث إلى الناس كافة، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الإسلام؛ لأنه يحتمل أن يريد بالشهادة ما يعتقده. وإن شهد أن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط، ففيه روايتان: إحداهما: يحكم بإسلامه؛ لأنه لا يقر برسالته، إلا وهو مقر بمن أرسله. والثانية: إن كان ممن يقر بالتوحيد كاليهود، حكم بإسلامه؛ لأن كفره بجحده لرسالة محمد – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان ممن لا

يوحد الله تعالى كالنصراني، لم يحكم بإسلامه، حتى يشهد أن لا إله إلا الله؛ لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله تعالى، ويقر بما كان يجحده، وإن ارتد بجحد فرض، أو استحلال محرم، لم يصح إسلامه، حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله تعالى ورسوله بما اعتقده، وإن صلى الكافر، حكمنا بإسلامه، سواء صلى جماعة، أو فرادى في دار الحرب، أو الإسلام؛ لأنها ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه، بها كالشهادتين، ولأن ما كان إسلاما في دار الحرب، كان إسلاما في دار الإسلام، كالشهادتين، وإن قال: أنا مؤمن، أو مسلم، حكم بإسلامه، وإن لم يلفظ بالشهادتين، ذكره القاضي؛ لأن ذلك اسم لشيء، فإذا أخبر به، فقد أخبر بذلك الشيء.

Mas'alah: How is an apostate who persists in apostasy executed and who carries out the execution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1231)

فصل وإن أصر على الردة قتل بالسيف؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»

ولا يقتله إلا الإمام؛ لأنه قتل يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني، وإن قتله غيره بغير إذنه أساء، ويعزر لافتئاته على الإمام، ولا ضمان عليه؛ لأنه أتلف محلا غير معصوم.

Mas'alah: Can an apostate be enslaved and what is the ruling on his children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1232)

فصل ولا يجوز استرقاق المرتد؛ لأنه لا يجوز إقراره على ردته، وإن ارتد وله ولد، لم يجز استرقاق ولده؛ لأنه محكوم بإسلامه بإسلام والده، فإذا بلغ، استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل. والحمل كالولد الظاهر؛ لأنه يحكم له بالإسلام، ولهذا نورثه من والده المسلم دون المرتد، وإن ولد للمرتد ولد بعد ردته من كافرة، جاز استرقاقه؛ لأنه كافر ولد بين كافرين، فجاز استرقاقه، كولد الحربيين، ونقل الفضل بن زياد عن أحمد في المرتد: إذا تزوج في دار الحرب، وولد له، ما يصنع بولده؟ قال: يردون إلى الإسلام، ويكونون عبيدا للمسلمين، فظاهر هذا أنه لا يجوز إقرار ولده على الكفر، ولا يقبل منه إلا الإسلام، وإذا أسلم بعد سبيه رق؛ لأنه ولد من لا يقر على كفره، فلا يقر على كفره، كوالده الذي كان موجودا قبل ردته.

Mas'alah: Does learning and practicing sorcery constitute disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1234)

قال أصحابنا: ويكفر بتعلم السحر، والعمل به؛ لقول الله تعالى: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] . فدل هذا على أنه يكفر بتعلمه. وهل يستتاب؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يستتاب؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يستتيبوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة. والثانية: يستتاب. فإن تاب، قبلت توبته، وخلي سبيله؛ لأن دينه لا يزيد على الشرك. والمشرك يستتاب، وتقبل توبته، فكذا الساحر. وعلمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim to undo magic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1234)

فأما المعزم الذي يعزم على المصروع، ويزعم أنه يجمع الجن، وأنها تطيعه والذي يحل السحر، فذكرهما أصحابنا من السحرة الذين ذكرنا حكمهم. وقد توقف

أحمد لما سئل عن رجل، يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويفعل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟ قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ قال: ما أدري ما هذا. وسئل ابن سيرين عن امرأة تعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطا عليها، وأغرز السكين عند مجمع الخط، وأقرأ عليها القرآن، فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على حال، ولا أدري ما الخط والسكين. وسئل سعيد بن المسيب عن رجل يؤخذ عن امرأته يلتمس من يداويه. قال: إنما نهى الله تعالى عما يضر، ولم ينه عما ينفع. إن استطعت أن تنفع أخاك، فافعل. وهذا يدل على أن مثل هذا، لا يكفر صاحبه، ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a parent who embraces Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1300)

فصل: ومن أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصاغر تبعا له في الإسلام، رجلا كان أو امرأة، لقول الله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] ، ويتبعه الحمل؛ لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبعه كالولد. وإن لم يسلم واحد منهما، فولدهما كافر؛ لأنه لا حكم لنفسه، فتبع أبويه، كولد المسلم. فإن مات

الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، حكم بإسلام الولد، لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» فجعل التبعية لأبويه معا. فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعية، فوجب بقاؤه على حكم الفطرة؛ ولأن الدار يغلب فيها حكم الإسلام، بدليل الحكم بإسلام لقيطها. وإنما منع ظهور حكمها اتباعه لأبويه، فإذا مات أحدهما، اختل المانع، فظهر حكم الدار. والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا، كالحكم في الصبي؛ لأنه لا حكم لقوله، فتبع في الإسلام كالطفل؛ ولأنه يتبع والديه في الكفر، ففي الإسلام أولى؛ وإن بلغ عاقلا ثم جن، ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the two opinions on whether a discerning child follows his father in Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1301)

أحدهما: يتبع أباه؛ لأنه لا حكم لقوله. والثاني: لا يتبع؛ لأنه زال حكم التبعية، ببلوغه عاقلا، فلا يعود.

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=706)

توبة الساحر 1 – مسألة في الساحر هل تقبل توبته أم لا؟ نقل حنبل: أنه كالمرتد يستتاب، ونقل يعقوب بن بختان عنه: الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما؟ قال أبو بكر: فالمسألة على روايتين: إحداهما: لا يستتاب لما روى ابن عباس عن ـ النبي صلى

الله عليه وسلم . قال: حد الساحر ضربة بالسيف. وروي أنه قال: اقتلوا الساحر والساحرة ولم يفرق بين التوبة قبلها وبعدها ولأنه ساع في الأرض بالفساد ويد الإمام ثابتة عليه فهو كقطاع الطريق إذا قدر عليهم الإمام ثم تابوا أن التوبة لا تسقط عنهم القتل.

والثانية: يستتاب . وهو اختيار الخلال . لعموم قوله تعالى: ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده. وقوله: ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا. ولأن قتله هاهنا واجب بحق الله . عز وجل . فإذا تاب جاز أن يقبل توبته دليله المرتد. قال أبو بكر ولأن في توبته منفعة للمسلمين لأنه بعد التوبة هو عالم بالسحر يمكنه يحله فكان في ذلك منفعة.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq (heretic) accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=708)

توبة الزنديق 3 – مسألة: في الزنديق هل تصح توبته أم لا؟ نقل أبو الحارث والميموني وابن منصور: الزنديق إذا ظهر عليه فأقر بالزندقة يقتل ولا يستتاب والمرتد يستتاب. ونقل أبو طالب وعبد الله وابن إبراهيم عن أحمد: الزنديق يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وجه الأولى: أن من عادة الزنديق أن يظهر الإسلام ويستبطن الكفر ويدعو إليه في السر ويسعى في الأرض فسادا فإذا كان هذا معلوما من حاله لم يقبل قوله: إنه تاب وليس هو كالمرتد إذا تاب لأنا لا نعلم أنه يبطن الكفر فيحمل أمره على الصحة ويقبل قوله. ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر الخلال . رحمه الله . أن المنافقين كانوا

على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يظهرون الإسلام ويسرون الكفر قال الله تعالى: وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا أنا معكم. وقال: يحلفون بالله أنهم لمنكم وما هم منكم. وقال: يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر. وقال تعالى: إذا جاء المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون. ومع هذا ـ فالنبي صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يقتلهم كذلك الزنديق إذا أظهر الإسلام، يجب أن لا يقتل.

Mas'alah: Are the children of an apostate born during apostasy enslaved?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=713)

استرقاق أولاد المرتد الذين يولدون حال ردته 8 – مسألة: هل يسترق ولد المرتد الذي ولد في حال الردة أم لا؟ نقل الفضل بن زياد، في رجل ارتد في أرض الشرك وتزوج فيهم، وولد له، ما يصنع بولده قال: يردون إلى الإسلام إلا أنهم يكونون عبيدا للمسلمين، وهذا يدل على استرقاقهم لأنه قال: هم عبيد للمسلمين وهو اختيار أبي بكر ذكره في كتاب الخلاف. قال شيخنا أبو عبد الله: في استرقاقهم روايتان، وأختار أنه لا يجوز استرقاقهم لأنهم يتبعون الأب في الدين والإسلام، وقد كان ثبت لأبيهم حرمة الإسلام فمنع ذلك من استرقاقهم فيجب أن يمنع تلك الحرمة من استرقاقهم، والدلالة على أنه يجوز استرقاقهم، وهو المذهب، أنه ولد من بين كافرين، فأشبه إذا ولد من بين كافرين أصليين ولأن الحرمة تثبت للأب وتلك الحرمة منعت من استرقاقه في نفسه، ولم يثبت للأولاد فلم يمنع من استرقاقهم. فإذا قلنا: يسترقون، فقال أبو بكر: لا يفرون ببذل الجزية ويجبرون على الإسلام، وهو ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ يردون إلى

الإسلام لأنهم عبيد

للمسلمين وعندي أنه يجب أن ينظر فيما يختارون من الأديان، فإن كانوا يختارون دين أهل الكتاب أقروا على دينهم، وجاز استرقاقهم وإن كان دينا لا يقرون عليه كعبدة الأوثان لم يجز استرقاقهم، وقد نص على أن استرقاق عبدة الأوثان لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who utters the two testimonies without intending Islam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=715)

10 - مسألة: إذا أتى بالشهادتين وقال: لم أعتقد الإسلام هل يقبل قوله؟ فنقل الجماعة: أبو داود، ومهنا، وحرب: لا يقبل منه، ومتى رجع ضربت عنقه. قال أبو بكر: وقد روي عنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهو يريد الإسلام فهو مسلم، وإذا قال وهو لا يريد الإسلام لم أجبره على الإسلام، وروى ذلك عنه فوران، ومحمد بن الحكم، والمشكاتي قال: والعمل على ما رواه الجماعة: أنه لا يقبل منه لأن المكلف إذا أتى باللفظ الذي يتعلق به الحكم، فالظاهر أنه يصده وأعتقده، وقوله بعد ذلك: لم أفصده، لم يصدق لأنه خالف الظاهر ألا ترى أنه لو أقر وقال: كذبت في إقراري أو سهوت لم يقبل منه وكذلك لو تلفظ بالطلاق الصريح، وقال: لم أقصد الطلاق لم يقبل منه. ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر هو أن في قبوله قوله احتياط للدم، والدماء يحتاط لها في الموضع المحتمل والشبهة وهاهنا شبهة لأنه يحتمل صدقه في ذلك ويمكن أن يحتمل ما نقله فوران، والمشكاتي على وجه وهو أن يكون أتى بالشهادتين على وجه يشهد له الظاهر، أنه لم يقصد به الإسلام مثل أن يأتي بألفاظ

الآذان على وجه الحكاية، والأخبار عن صفة لا على وجه التأذين، أو يذكر أن فيها توحيدا على وجه الحكاية، كما يقول في باب الطلاق إذا أتى بصريحه على وجه الحكاية لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of an apostate who repeatedly apostatizes?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=715)

قبول توبة المرتد إذا تكررت ردته

Mas'alah: What is the ruling on delaying Islam for ghusl or other reasons?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=145)

فرع: يحرم تأخير الإسلام لغسل أو غيره، ولو استشار مسلما فأشار بعدم الإسلام، أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز، وذكر صاحب "التتمة" من الشافعية أنه يصير مرتدا، ورد عليه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer after three prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=258)

ثلاثا، ويضيق وقت الرابعة، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، فإن تاب قبل منه، وإلا

[المبدع في شرح المقنع] جيد، ولأنها من أركان الإسلام، لا تدخلها النيابة، فقتل تاركها كالشهادتين، ومراده حتى تضايق وقت الثانية عنها، صرح به في "الوجيز" وقيل: عنهما، قاله في "الرعاية" وعنه: يجب قتله بدخول وقت الثانية، وإن لم يضق، قدمه ابن تميم، واختاره المجد قال في "الفروع" وهي أظهر لمفهوم النهي عن قتل المصلين، قال ابن حمدان: إن وجب القضاء على الفور، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا إلا الأولى من المجموعتين، لأن وقتهما مع العذر واحد، وحسنه في "المغني" وظاهره: أنه إذا لم يدع إليها لم يكفر، ولم يقتل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from someone who abandons prayer before execution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=258)

(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا) أي: ثلاثة أيام وجوبا في الأشهر، ويضيق عليه، لأنه يقتل لترك واجب، فتقدمته الاستتابة كالمرتد، وذكر القاضي أنه يضرب، وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who abandons prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=258)

(فإن تاب قبل منه) كغيره ويصير مسلما بالصلاة، نقل صالح: توبته أن يصلي، وصوبه الشيخ تقي الدين، لأن كفره بالامتناع كإبليس، وتارك الصلاة، وصحتها قبل الشهادتين، كمرتد، وظاهره أنه متى راجع الإسلام لم يقض مدة امتناعه كغيره من المرتدين لعموم

الأدلة، وقدم في "الفروع" وهو ظاهر كلام جماعة منهم خلافه

Mas'alah: How should the person who abandons prayer be executed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=258)

(وإلا قتل بالسيف) يضرب به عنقه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» رواه مسلم أي: الهيئة من القتل.

Mas'alah: Is the person who abandons prayer killed as a prescribed punishment or for apostasy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=259)

قتل بالسيف، وهل يقتل حدا أو لكفره؛ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] (وهل يقتل حدا أو لكفره؛ على روايتين) أشهرهما أنه يقتل كفرا، وهي ظاهر المذهب، واختارها الأكثر لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، وروى بريدة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من تركها فقد كفر» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وروى عبادة مرفوعا: «من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة» رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. ولأنه يدخل بفعلها في الإيمان، فيخرج بتركها منه، كالشهادتين، فعليها حكمه حكم الكفار من أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وذكر القاضي: يدفن منفردا، وذكر الآجري: من قتل مرتدا ترك بمكانه، ولا يدفن، ولا كرامة، وتبين منه زوجته قبل الدخول، وكذا بعده إن لم يتب

ويصلي في الأشهر، والثانية: يقتل حدا قدمها في "المحرر" وابن تميم، واختارها ابن بطة، وذكر أنها المذهب، قال في "المغني" : وهي أصوب القولين، وجزم بها في "الوجيز" للعمومات، منها قوله – عليه السلام: «أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله مخلصا من قلبه» رواه البخاري، وقال: «إني اختبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة، فهي إن شاء الله تعالى نائلة من مات لا يشرك بالله شيئا» رواه مسلم، وحديث عبادة رواه أحمد وغيره، وصححه ابن حبان، وابن عبد البر، ولأنها عبادة تحكم بإسلام الكافر، فلم يكفر

Mas'alah: What is the ruling on a non-ahl al-kitab who converts to the religion of ahl al-kitab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1275)

وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب، أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام،

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies or is killed in apostasy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2158)

قتل) أو مات (في ردته فماله في بيت مال المسلمين) هذا هو المشهور والصحيح، وقاله ابن عباس وغيره؛ لأنه كافر، فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي، ولأن ماله مال مرتد، أشبه الذي كسبه في ردته، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان (وعنه: أنه لورثته من المسلمين) روي عن الصديق، وعلي وابن مسعود وجمع، واختاره الشيخ تقي الدين؛ لأن ردته كمرض موته، والفرق بينهما، أن

على الأولى: يأخذونه فيئا، وعلى الثانية: إرثا. (وعنه: أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره) روي عن علقمة؛ لأنه كافر يرثه أهل دينه كالحربي، فإن لم يكن فيهم من يرثه، فهو فيء، وظاهر ما ذكره الأصحاب، لا فرق بين تلاد ماله وطارئه، فإن ارتد ودخل دار الحرب، وقف ماله إلى أن يموت على الأصح، قاله في الرعاية.

Mas'alah: Does intercourse during apostasy affect the permissibility of the wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2628)

مسائل: الأولى: إذا وطئها في ردتها أو ردته لم يحلها؛ لأنه إن عاد إلى الإسلام فقد وقع الوطء في نكاح غير تام؛ لانعقاد سبب البينونة، وإن لم يسلم في العدة، فلم يصادف الوطء نكاحا، وكذا لو أسلم أحد الزوجين فوطئها قبل إسلام الآخر.

مطلقها – لم تحل، ويحتمل أن تحل، وإن طلق العبد امرأته طلقتين، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، سواء عتقا، أو بقيا على الرق، وإذا غاب عن مطلقته [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on slandering the mother of the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3067)

ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، مسلما كان أو كافرا.

Mas'alah: What is the definition of apostasy and the ruling on fighting apostates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3132)

باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو [المبدع في شرح المقنع] فريضة، فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه، اختاره أبو الفرج، والشيخ تقي الدين، وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين وأولى، وذكر ابن عقيل عن الأصحاب تكفير من خالف في أصل، كخوارج، ورافضة، ومرجئة، وذكره غيره روايتين فيمن قال: لم يخلق الله المعاصي، أو وقف فيمن حكمنا بكفره، وفيمن سب صحابيا غير مستحل، وإن استحله كفر، وفي "المغني" : يخرج في كل محرم استحل بتأويل كالخوارج، وفي "نهاية المبتدئ" : من سب صحابيا مستحلا كفر، وإلا فسق، وذكر ابن حامد كفر الخوارج، والرافضة، والقدرية، والمرجئة، ومن لم يكفر من كفرناه فسق وهجر، وفي كفره وجهان، والذي ذكره هو وغيره من رواية المروذي، وأبي طالب، ويعقوب، وغيرهم: أنه لا يكفر، قال الشيخ تقي الدين: وهي ظاهر نصوصه، بل صريحة فيه، وإنما كفرنا الجهمية لا أعيانهم (وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة فهما ظالمتان) لأن كل واحدة باغية على صاحبتها (وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى) لأنها أتلفت نفسا معصومة ومالا معصوما، قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف، قال: وإن تقابلا تقاصا، لأن المباشر، والمعين واحد عند الجمهور، قال: وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا، ومن دخل للإصلاح فقتلته طائفة ضمنته، وإن جهلت ضمنتاه، قال ابن عقيل: ويخالف المقتول في زحام الجامع، والطواف، لأن الزحام هنا ليس فيه تعد، بخلاف الأول. [باب حكم المرتد] [تعريف المرتد] باب، حكم المرتد

المرتد لغة: الراجع، يقال: ارتد فهو مرتد إذا رجع، وشرعا، هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقا أو اعتقادا أو شكا، وقد يحصل بالفعل، ولهذا

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3133)

صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا، أو جحد نبيا، أو كتابا من كتب الله، أو شيئا منه، أو سب الله، أو رسوله، كفر. ومن جحد وجوب العبادات الخمس، أو [المبدع في شرح المقنع] قال (وهو الذي يكفر بعد إسلامه) لأنه بيان له، قال تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] وروى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بدل دينه فاقتلوه» . رواه الجماعة إلا مسلما، قال الترمذي: هو حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد (فمن أشرك بالله) أي: إذا كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه، وقيل: وكرها، والأصح بحق، فإذا أقر بالإسلام ثم أنكره، أو أنكر الشهادتين، أو إحداهما، كفر بغير خلاف، وحينئذ لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة، ولا أن يصالحوا بما يقرون به على ردتهم، بخلاف أهل الحرب، ذكره القاضي (أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته) لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى (أو) جحد (صفة من صفاته) اللازمة، قاله في "الرعاية" ، لأنه كجاحد الوحدانية، وفي الفصول: شرطه أن تكون الصفة متفقا على إثباتها، أو (اتخذ لله صاحبة أو ولدا) لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك، ونفاه عنه، فمتخذه مخالف له غير منزه له عن ذلك (أو جحد نبيا) لأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبي من أنبيائه، (أو) جحد (كتابا من كتب الله، أو شيئا منه) لأن

جحد شيء منه كجحده كله، لاشتراكهما في كون الكل من عند الله تعالى (أو سب الله، أو رسوله، كفر) لأنه لا يسب واحدا منهما إلا وهو مكذب جاحد به، وكذا إذا ادعى النبوة، قال الشيخ تقي الدين: أو كان مبغضا لرسوله، ولما جاء به اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on lying about a prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3133)

فرع: إذا كذب على نبي من الأنبياء، وقيل: مستحلا، أو قذفه، كفر، وإن استحل الكذب المحرم على غيره كفر، وإن كذبه فيما يعلم صدقه فيه غير مستحل أثم، فإن اعترف به عزر، فإن تاب من الكذب عليه - عليه السلام - قبلت في ظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling on denying obligatory acts or permitting prohibited acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3134)

شيئا منها، أو أحل الزنا، أو الخمر، أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهل عرف ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر.

Mas'alah: Does neglecting the five pillars of Islam constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3134)

وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر. وعنه، يكفر، إلا الحج لا يكفر

بتأخيره بحال، [المبدع في شرح المقنع] الأصحاب، وغيرهم، وحكى ابن الصلاح، عن أحمد، وطائفة: أنها لا تقبل، ونقل عبد الله: الحلبي عن أحمد تقبل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب عنه حديث، رواه الخلال. وإن كذب نصراني موسى – عليه السلام – خرج من دينه، لأن عيسى صدق به، لا العكس، لأنه لم يصدق بعيسى ولا بشر له. [من جحد وجوب العبادات الخمس] (ومن جحد وجوب العبادات الخمس، أو شيئا منها) ، أو الطهارة لها، (أو أحل الزنا، أو الخمر) أو شك فيه، (أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها) كالدم (لجهل، عرف ذلك) ليصير عالما به، (وإن كان ممن لا يجهل ذلك) كالناشئ بين المسلمين في الأمصار (كفر) لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله، ولسائر الأمة.

Mas'alah: How is an apostate called to repentance and what is the procedure?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3135)

فمن ارتد عن الإسلام من الرجال، والنساء، وهو بالغ عاقل دعي إليه ثلاثة أيام، [المبدع في شرح المقنع] الحج لا يكفر بتأخيره بحال) لأن في وجوبه على الفور خلافا، وعنه لا كفر، ولا قتل في الصوم، والحج خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate and who may carry it out?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3136)

وضيق عليه، فإن لم يتب قتل، وعنه: لا تجب استتابته، بل تستحب، ويجوز قتله في

الحال. ويقتل بالسيف، ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء [المبدع في شرح المقنع] لما برئ من فعلهم، ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب النجس، ولأنها مدة يتكرر فيها الرأي، ويتقلب النظر، فلا يحتاج إلى أكثر منها، وعنه: لا يجوز تأجيله، بل يجب قتله في الحال إلا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثا (وضيق عليه) بالحبس وغيره، ليرجع إلى الحق (فإن لم يتب قتل) لحديث ابن عباس: «من بدل دينه فاقتلوه» ولا يجوز أخذ فداء عنه، لأن كفره أغلظ (وعنه: لا تجب استتابته) روي عن الحسن، وطاوس، لأنه – عليه السلام – لم يذكر ذلك، ولقول معاذ: لا أجلس حتى يقتل، ولأنه يقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلي (بل تستحب) للاختلاف في وجوبها وأقلها الاستحباب (ويجوز قتله في الحال) كالأصلي، والأول أصح، لأن الخبر محمول على القتل بعد الاستتابة، والخبر الآخر روي فيه: أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ، رواه أبو داود. وقال الزهري: يدعى ثلاث مرات، فإن أبى ضربت عنقه، وقال النخعي: يستتاب أبدا، وهذا يفضي إلى أنه لا يقتل أبدا، وهو مخالف للسنة، والإجماع (ويقتل بالسيف) لقوله – رضي الله عنه: قربناه، فضربنا عنقه، ولأنه إذا أطلق انصرف إليه، لأنه أسرع لزهوق النفس، ولا يجوز حرقه بالنار، وروي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه أمر بتحريقهم، والأول أولى، لقوله – عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله» ، يعني: النار. رواه البخاري (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) حرا كان أو عبدا، في قول عامة العلماء، ونصره في "الشرح" ، لأنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، أو نائبه، كقتل الحر، ولقوله – عليه السلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» لا يتناول القتل في الردة، لأنه قتل لكفره، ولا حد في حقه، وخبر حفصة لما بلغ عثمان تغيظ عليها، وشق عليه، والجلد في الزنا تأديب عنده، بخلاف القتل (فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر) لافتئاته على الإمام، أو نائبه (ولا ضمان عليه) أي: على

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who reaches puberty while persisting in disbelief?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3139)

وقت بلوغه، فإن ثبت على كفره قتل.

Mas'alah: What is the repentance of an apostate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3142)

توبة المرتد] (وتوبة المرتد) وكل كافر (إسلامه، وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) لحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل» . متفق عليه. وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي، فكذا المرتد، ولا يحتاج مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته، وهذا يمكن لمن كانت ردته بجحد الوحدانية، أو جحد رسالة محمد – عليه السلام –، وظاهره: لا يغني قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عن كلمة التوحيد، وعنه: بلى، قدمها في "الرعاية" ، «لأن يهوديا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم» ، ذكره أحمد في رواية مهنا محتجا به، ولأنه لا يقر برسالة محمد إلا ويقر بمن أرسله، وعنه: من مقر به، قال في "الشرح" : وبهذا جاءت الأخبار، وهو الصحيح، لأن من جحد شيئين لا يزول جحده إلا بإقرارهما جميعا، قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يقر به كوثني لظاهر الأخبار، ولخبر أسامة وقتله الكافر الحربي بعد قوله: لا إله إلا الله.

لأنه مصحوب بما يتوقف عليه الإسلام، ومستلزم له وفاقا للشافعية وغيرهم، فلو قال: أشهد أن النبي رسول الله، لم يحكم بإسلامه، لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا – صلى الله عليه وسلم – (إلا أن تكون ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم، أو جحد نبي، أو كتاب، أو إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة، فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده) لأن ردته بجحده، فإذا لم يقر بما جحده بقي الأمر على ما كان عليه من الردة الموجبة لتكفيره،

Mas'alah: What must an apostate say to return to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3143)

يقول أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام. وإذا مات المرتد، فأقام وارثه [المبدع في شرح المقنع] فإذا كانت ردته باعتقاد أن محمدا بعث إلى العرب فلا بد وأن (يشهد أن محمدا بعث إلى العالمين) ولا بد أن يقول مع ذلك كلمة الشهادتين، ولا يكفي مجرد إقراره بما جحده (أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام) لأنه يحتمل أن يريد بالشهادة ما يعتقده ولأن الرجوع إلى الإسلام لا يكون إلا بذلك.

Mas'alah: Is it sufficient for an apostate to deny his apostasy after confessing to it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3143)

فرع: يكفي جحده لردته بعد إقراره بها في الأصح كرجوعه عن حد لا بعد بينة، بل يجدد إسلامه، قال جماعة: يأتي بالشهادتين، ونقل ابن الحكم فيمن أسلم ثم تهود، أو

تنصر، فشهد عليه عدول، فقال: لم أفعل، وأنا مسلم، قبل قوله، قال الشيخ تقي الدين: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عصم دمه وماله، وإن لم يحكم به حاكم، ولا يحتاج إلى أن يقر بما شهد عليه به، فإذا لم يشهد عليه عدل لم يفتقر الحكم إلى إقراره بل إخراجه إلى ذلك قد يكون كذبا، ولهذا لا يجوز بناء حكم على هذا الإقرار كالإقرار الصحيح، فإنه قد علم أنه لقنه، وأنه فعله خوف القتل، وهو إقرار تلجئة.

Mas'alah: Is saying 'I am a Muslim' sufficient for an apostate's repentance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3143)

تنبيه: ظاهر كلامه أنه إذا قال: أنا مؤمن أو مسلم، لم يكتف بذلك، ونقل أبو طالب في اليهودي إذا قال: قد أسلمت، أو أنا مسلم، يجبر عليه، قد علم ما يراد منه، ونصر القاضي، وابن البنا الاكتفاء بذلك عن الشهادتين، لما روى المقداد أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله» . رواه مسلم. ولأن ذلك اسم لشيء، فإذا أخبر به فقد أخبر بذلك الشيء، وذكر المؤلف احتمالا: أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، أما من كفر بجحد نبي، أو كتاب، أو فريضة، ونحوه فلا يصير مسلما بهذا، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون ومنهم من هو كافر.

Mas'alah: Is an apostate's claim of duress accepted when evidence of apostasy exists?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3143)

فرع: إذا شهد عليه بأنه كفر، وادعى الإكراه، قبل مع قرينة، ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه، قبل مطلقا في الأصح، لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة، وإن أسلم على صلاتين، قبل منه وأمر بالخمس. (

Mas'alah: Can an apostate's prayer after apostasy prove his return to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3143)

وإذا مات المرتد، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة حكم بإسلامه) لقوله عليه

بينة أنه صلى بعد الردة، حكم بإسلامه.

Mas'alah: Are acts of worship performed before apostasy valid upon return to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3144)

ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام. .

Mas'alah: Is an apostate subject to the prescribed penalty for his actions during apostasy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3145)

فرع: يؤخذ بحد فعله في ردته نص عليه كقبلها، وظاهر نقل مهنا، واختاره جماعة: إن أسلم فلا، كعبادته، (

Mas'alah: Must an apostate make up missed acts of worship after returning to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3146)

وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات الخمس؟ على روايتين) إحداهما: يقضي، صححها في "الرعاية" ، وجزم بها في "الوجيز" ، لأنها عبادة واجبة التزم بوجوبها، واعترف به في زمن إسلامه فلزمه القضاء كغير المرتد، والثانية: لا يلزمه، وهي الأشهر، لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وكالحربي، ولأن أبا بكر – رضي الله عنه – لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم، وقدم المجد، وابن تميم: أنه يلزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاة، وصوم، وزكاة، وقيل: يقضي غير الحج، رواية واحدة، وذكر ابن تميم، وابن حمدان: أنه لو جن بعد تركه لم تسقط عنه الصلاة، وإن حاضت سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostate spouses who fled to enemy territory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3147)

وإذا ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، ثم قدر عليهما، لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام، ومن لم يسلم منهم قتل، ويجوز استرقاق من ولد منهم بعد الردة، وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب، ثم قدر عليهما، لم يجز استرقاقهما) لأنه لا يقر على الردة، يدل عليه قوله – عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم ينقل أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا، ولا يثبت لهم حكم الردة، وقول علي: تسبى المرتدة، ضعفه أحمد (ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في

الإسلام) لأنه محكوم بإسلامه بإسلام والده، وكولد من أسر من ذمة (ومن لم يسلم منهم قتل) للخبر، ويعتبر فيه بلوغهم (ويجوز استرقاق من ولد منهم بعد الردة) في المنصوص، لأنه محكوم بكفره، لأنه ولد بين أبوين كافرين، وليس بمرتد، نص عليه، وهو ظاهر كلام جماعة، كولد الحربيين، وعنه: لا يجوز استرقاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived during apostasy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3147)

فرع: الحمل حال ردته – ظاهر كلام الخرقي – أنه كالحادث بعد كفره، واقتصر عليه في "الشرح" ، وفي "الكافي" الحمل كالولد الظاهر، لأنه موجود، ولهذا يرث (

Mas'alah: Are children born after apostasy allowed to remain in disbelief?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3147)

وهل يقرون؟) أي: من ولد بعد الردة (على كفرهم على روايتين) . إحداهما، وجزم بها في "الوجيز" : يقر على كفره، كأولاد أهل الحرب، وكالكافر الأصلي، والجامع بينهما اشتراكهما في جواز الاسترقاق. والثانية: لا يقرون، فإذا أسلموا رقوا، لأنهم أولاد من لا يقر على كفر، فلا يقرون كالموجودين قبل الردة، قال في "الفروع" : وهل يقر بجزية، أم الإسلام، ويرق، أو القتل؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims a father other than his own or believes a

fortune-teller?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3151)

الرابعة: من أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه، ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول، فقيل: كفر النعمة، وقيل: قارب الكفر، وذكر ابن حامد روايتين. إحداهما: تشديد وتأكيد، والثانية: يجب الوقف، ولا نقطع بأنه ينقل عن الملة، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on obligating the following of a specific imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3458)

ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل، قاله الشيخ تقي الدين. قال: واختلف في دخول الفقهاء في أهل الأهواء، فأدخلهم القاضي، وأخرجهم ابن عقيل.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=209)

وقال أبو حنيفة: (لا يقتل لحديث لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) [1] وكالحج [2]. وقال مالك والشافعي: يقتل حدا [3] واختاره أبو عبد الله بن بطه وأنكر قول من قال: إنه يكفر [واختاره الموفق وقال: هو أصوب القولين] [4]، ومال إليه الشارح واختاره ابن عبدوس [في تذكرته وابن عبدوس] [5] المتقدم وصححه المجد وصاحب المذهب ومسبوك الذهب وابن رزين والناظم والتصحيح ومجمع البحرين وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب [6] وقدمه في المحرر وابن تميم والفائق

وحينئذ فيغسل [7] ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويورث. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" رواه مسلم [8] قوله: "من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله" رواه أحمد [9] وقوله: "نهيت عن قتل المصلين" [10] ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة فوجب أن يقتل تاركه كالشهادتين [11]، وحديثهم حجة لنا، لأن الأخبار المذكورة تدل على أن تركها كفر فيكون من إحدى [12] الثلاث، ثم (1) البخاري 12/ 176 – 177 ومسلم برقم 1676. (2) انظر حاشية ابن عابدين 1/ 352. (3) بداية المجهد 1/ 909 ومغني المحتاج 1/ 227. (4) المغني 2/ 301 وما بين القوسين سقط من د. (5) ما بين القوسين سقط من النجديات، ط. (6) سقط من النجديات، ط. (7) في ط فيقتل. (8) مسلم برقم 82 ولفظه عن جابر: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" . (9) رواه أحمد في المسند 1/ 230 من طريق مكحول عن أم أيمن وفيه انقطاع وكذلك رواه البيهقي والحاكم وابن ماجة وفي إسناده ضعف. انظر تلخيص الحبير 2/ 148. (10) أبو داود برقم 4907. (11) في الأزهريات الشهاده. (12) في د، س أحد.

إن أحاديثنا خاصة تخص عموم ما ذكروه، وقياسهم على الحج لا يصح لاختلاف الناس في جواز تأخيره بخلافها.

Mas'alah: What is the definition of apostasy (riddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=740)

والمرتد: اسم فاعل من الردة وهي لغة: الرجوع، واصطلاحا: الكفر بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on judging a person's Islam by their prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=595)

فصل: قال أصحابنا: يحكم بإسلامه بالصلاة، سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو فرادى، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام، وإن لم يقم عليه فهو مرتد، يجري عليه أحكام المرتدين. وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين. وقال أبو حنيفة: إن صلى جماعة أو منفردا في المسجد، كقولنا، وإن صلى فرادى في غير المسجد، لم يحكم بإسلامه. وقال بعض الشافعية: لا يحكم بإسلامه بحال؛ لأن الصلاة من فروع الإسلام، فلم يصر مسلما بفعلها، كالحج والصيام، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها.» وقال بعضهم: إن صلى في دار الإسلام فليس بمسلم؛ لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة، وإخفاء دينه، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم؛ لأنه لا تهمة في حقه. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «نهيت عن قتل المصلين» . وقال: «بيننا وبينهم الصلاة.» فجعل الصلاة حدا بين الإسلام والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام، وقال في المملوك: «فإذا صلى فهو أخوك» . ولأنها عبادة تختص بالمسلمين، فالإتيان بها إسلام كالشهادتين، وأما الحج فإن الكفار كانوا يفعلونه، والصيام إمساك عن المفطرات، وقد يفعله من ليس بصائم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1090)

[مسألة ارتد عن الإسلام وهو صائم] (2043) مسألة: قال: (ومن ارتد عن الإسلام، فقد أفطر)

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate or a combatant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1591)

(3036) فصل: وحكم المرتد حكم القاتل، في صحة بيعه، وسائر أحكامه المذكورة فيه، فإن قتله غير متحتم؛ لاحتمال رجوعه إلى الإسلام. وكذلك القاتل في المحاربة إذا تاب قبل القدرة عليه، فإن لم يتب حتى قدر عليه، فقال أبو الخطاب: هو كالقاتل في غير محاربة؛ لأنه عبد قن، يصح إعتاقه، ويملك استخدامه، فصح بيعه، كغير القاتل، ولأنه يمكنه الانتفاع به إلى حال قتله، ويعتقه فينجر به ولاء أولاده، فجاز بيعه، كالمريض المأيوس من برئه. وقال القاضي: لا يصح بيعه؛ لأنه تحتم قتله وإتلافه وإذهاب ماليته، وحرم إبقاؤه، فصار بمنزلة ما لا نفع فيه من الحشرات والميتات، وهذه المنفعة اليسيرة مفضية به إلى قتله لا يتمهد بها محلا للبيع، كالمنفعة الحاصلة من الميتة؛ لسد بثق، أو إطعام كلب، والأول أصح، فإنه كان محلا للبيع، والأصل بقاء ذلك فيه، وانحتام إتلافه لا يجعله تالفا؛ بدليل أن أحكام الحياة، من التكليف وغيره، لا تسقط عنه، ولا تثبت أحكام الموتى له، من إرث ماله، ونفوذ وصيته وغيرها، ولأن خروجه عن حكم الأصل، لا يثبت إلا بدليل، ولا نص في هذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الحشرات والميتات؛ لأن تلك لم تكن فيها منفعة، فيما مضى، ولا في الحال، وعلى أن هذا التحتم يمكن زواله؛ لزوال ما ثبت به من الرجوع عن الإقرار، وإن كان ثبت به، أو رجوع البينة، ولو لم يمكن زواله، فأكثر ما فيه تحقق تلفه، وذلك

يجعله كالمريض المأيوس من برئه، وبيعه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a zindiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2691)

[فصل مال الزنديق في بيت المال] (4950) فصل: والزنديق كالمرتد فيما ذكرنا. والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - منافقا، ويسمى اليوم زنديقا. قال أحمد: مال الزنديق في بيت المال.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if one spouse apostatizes before or after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2691)

[فصل حكم الميراث ارتد أحد الزوجين قبل الدخول] (4951) فصل: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول، ففيه روايتان؛ إحداهما، يتعجل الفرقة. والأخرى يقف على انقضاء العدة وأيهما مات لم يرثه الآخر. وحكم ردتهما جميعا كحكم ردة أحدهما، في فسخ النكاح، وامتناع الميراث. وقال أهل العراق: إذا ارتد الزوجان معا، فهما على النكاح؛ لأن دينهما لم يختلف، فأشبها الكافرين الأصليين، إلا أنهما لا يتوارثان في دار الإسلام؛ لأن المرتد لا يرث المرتد ما داما في دار الإسلام، فإن لحقا بدار الحرب توارثا؛ لأن حكمهما صار كحكم أهل دار الحرب. ولنا، أنهما لا يتوارثان في دار الحرب كالمسلم

مع الكافر.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies or is killed in apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2693)

[مسألة مال المرتد إذا مات أو قتل على ردته] (4954) مسألة؛ قال (ومتى قتل المرتد على ردته، فماله فيء) اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات، أو قتل على ردته، فروي عنه أنه يكون فيئا في بيت مال المسلمين. قال القاضي: هو صحيح في المذهب. وهو قول ابن عباس، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي - رضي الله عنهم - وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وبه قال ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، والثوري، وابن شبرمة، وأهل العراق. وإسحاق. إلا أن الثوري، وأبا حنيفة، واللؤلؤي، وإسحاق، قالوا: ما اكتسبه في ردته يكون فيئا. ولم يفرق أصحابنا بين تلاد ماله وطارفه. ووجه هذا القول أنه قول الخليفتين الراشدين، فإنه يروى عن زيد بن ثابت، قال: بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين. ولأن ردته ينتقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل بالموت. وروي عن أحمد، رواية، أن ماله لأهل دينه الذي اختاره، إن كان منه من يرثه، وإلا فهو فيء. وبه قال داود. وروي عن علقمة، وسعيد بن أبي عروة؛ لأنه كافر، فورثه أهل دينه، كالحربي، وسائر الكفار. والمشهور الأول؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» . وقوله: «لا يتوارث أهل

ملتين شتى» . ولأنه كافر، فلا يرثه المسلم، كالكافر الأصلي، ولأن ماله مال مرتد، فأشبه الذي كسبه في ردته، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولا توكل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة، فأشبه الحربي مع الذمي. فإن قيل: إذا جعلتموه فيئا فقد

ورثتموه للمسلمين. قلنا: لا يأخذونه ميراثا، بل يأخذونه فيئا، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثا، وكالعشور.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both spouses apostatize together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2694)

[فصل ميراث الزوجين إذا ارتداد معا] (4956) فصل: وارتداد الزوجين معا، كارتداد أحدهما؛ في فسخ نكاحهما، وعدم ميراث أحدهما من الآخر، سواء لحقا بدار الحرب، أو أقاما بدار الإسلام. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا ما ارتدا معا، لم ينفسخ النكاح، ولم يتوارثا؛ لأن المرتد لا يرث المرتد ما داما في دار الإسلام، فإن لحقا بدار الحرب توارثا. ولنا؛ أنهما مرتدان، فلم يتوارثا، كما لو كانا في دار الإسلام ولو ارتدا جميعا، ولهما أولاد صغار، لم يتبعوهم في ردتهم، ولم يرثوا منهم شيئا، ولم يجز استرقاقهم، سواء لحقوهم بدار الحرب، أو لم يلحقوهم.

وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من ألحقوه بدار الحرب منهم يصير

مرتدا، يجوز سبيه، ومن لم يلحقوه بدار الحرب، فهو في حكم الإسلام. فأما من ولد بعد الردة بستة أشهر؛ فذكر الخرقي، - رضي الله عنه - ما يدل على أنه يجوز استرقاقه. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي، الشافعي. والقول الثاني: لا يسبون. وهو منصوص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the land of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2695)

[فصل لحوق المرتد بدار الحرب] (4957) فصل: فإذا لحق المرتد بدار الحرب، وقف ماله فإن أسلم دفع إليه، وإن مات صار فيئا. وبهذا قال مالك، والشافعي - رضي الله عنهما -. وجعل أهل العراق لحاقه بدار الحرب كموته، في زوال ملكه، وصرف ماله إلى من يصرف إليه إذا مات، فإن عاد إلى الإسلام، فله ما وجد من ماله، ولا يرجع على ورثته بشيء مما أتلفوه، إلا أن يكونوا اقتسموه بغير حكم حاكم. ولم يختلفوا فيما اكتسبه في دار الحرب أو أخرجه من ماله إلى دار الحرب، أنه فيء. وقال أبو بكر عبد العزيز: إذا ارتد المسلم، زال ملكه عن ماله، ولم يصح تصرفه فيه بشيء من التصرفات، فإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا. وقال أبو يوسف: إنما أحكم بموته يوم يختصمون في ماله، لا يوم لحاقه بدار الحرب ولنا، أنه حر من أهل التصرف، ويبقى ملكه بعد إسلامه، فلم يحكم بزوال ملكه، كما لو لم يرتد، ويجب رد ما أخذ من ماله، أو أتلف عليه، كغيره.

Mas'alah: What options are given to a Scriptuary who converts to a non-Scriptuary religion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2942)

(5393) الفصل الثاني: أن المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب، لا يقبل منه إلا الإسلام. نص عليه أحمد. واختاره الخلال وصاحبه. وهو أحد أقوال الشافعي؛ لأن غير الإسلام أديان باطلة. قد أقر ببطلانها، فلم يقر عليها كالمرتد. وعن أحمد أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؛ لأن دينه الأول قد أقررناه عليه مرة. ولم ينتقل إلى خير منه، فنقره عليه إن رجع إليه، ولأنه منتقل من دين يقر أهله عليه، إلى دين لا يقر أهله عليه، فيقبل منه الرجوع إليه، كالمرتد إذا رجع إلى الإسلام. وعن أحمد، رواية ثالثة، أنه يقبل منه أحد ثلاثة أشياء؛ الإسلام، أو الرجوع إلى دينه الأول، أو دين يقر أهله عليه؛ لعموم قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب، وقلنا: لا يقر. ففيه الروايتان؛ إحداهما، لا يقبل منه إلا الإسلام. والأخرى، لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه.

Mas'alah: How is a Scriptuary compelled to abandon a non-Scriptuary religion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2942)

(5394) الفصل الثالث: في صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه. وفيه روايتان؛ إحداهما، أنه يقتل إن لم يرجع، رجلا كان أو امرأة؛ لعموم قوله - عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» . ولأنه ذمي نقض العهد، فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة. وهل يستتاب؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، يستتاب؛ لأنه يسترجع عن دين باطل انتقل إليه، فيستتاب، كالمرتد. والثاني: لا يستتاب؛ لأنه كافر أصلي أبيح قتله، فأشبه الحربي. فعلى هذا إن بادر وأسلم، أو رجع إلى ما يقر عليه، عصم دمه وإلا قتل. والرواية الثانية، عن أحمد قال: إذا دخل اليهودي في النصرانية، رددته إلى اليهودية، ولم أدعه فيما

انتقل إليه، فقيل له: أتقتله؟ قال: لا، ولكن يضرب ويحبس. قال: وإن كان نصرانيا أو يهوديا، فدخل في المجوسية، كان أغلظ؛ لأنه لا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح له امرأة، ولا يترك حتى يرد إليها. فقيل له: تقتله إذا لم يرجع؟ قال: إنه لأهل ذلك. وهذا نص في أن الكتابي المنتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يقتل، بل يكره بالضرب والحبس.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse apostatizes after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2983)

[مسألة ارتد أحد الزوجين بعد الدخول] (5479) مسألة؛ قال: (وإن كانت ردتها بعد الدخول، فلا نفقة لها. وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها، انفسخ نكاحها، ولو كان هو المرتد بعد الدخول، فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها، انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان) اختلفت الرواية عن أحمد، فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، ففي إحداهما تتعجل الفرقة وهو قول أبي حنيفة، ومالك. وروي ذلك عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وزفر، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده، كالرضاع. والثانية، يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت، بانت منذ اختلف الدينان وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول، جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه، على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع. فأما النفقة، فإن قلنا بتعجيل الفرقة، فلا نفقة لها؛ لأنها بائن منه وإن قلنا: يقف

على انقضاء العدة. وكانت المرأة المرتدة، فلا نفقة لها؛ لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها، وتلافي نكاحها، فلم يكن لها نفقة، كما بعد العدة. وإن كان هو المرتد، فعليه النفقة للعدة، لأنه بسبيل من الاستمتاع بها بأن يسلم، ويمكنه تلافي نكاحها، فكانت النفقة واجبة عليه، كزوج الرجعية.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2983)

[فصل ارتد الزوجان معا] (5480) فصل: فإن ارتد الزوجان معا، فحكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما؛ إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده، فهل تتعجل، أو يقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. وهذا مذهب الشافعي. قال أحمد، في رواية ابن منصور: إذا ارتدا معا، أو أحدهما، ثم تابا، أو تاب، فهو أحق بها، ما لم تنقض العدة. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح استحسانا؛ لأنه لم يختلف بهما الدين، فأشبه ما لو أسلما.

ولنا، أنها ردة طارئة على النكاح، فوجب أن يتعلق بها فسخه، كما لو ارتد أحدهما، ولأن كل ما زال عنه ملك المرتد إذا ارتد وحده، زال إذا ارتد غيره معه، كماله، وما ذكروه يبطل بما إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية، فإن نكاحهما ينفسخ، وقد انتقلا إلى دين واحد وأما إذا أسلما، فقد انتقلا إلى دين الحق، ويقران عليه، بخلاف الردة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2984)

[فصل ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا] (5481) فصل: إذا ارتد أحد الزوجين، أو ارتدا معا، منع وطؤها، فإن وطئها في عدتها، وقلنا: إن الفرقة تعجلت. فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء، مع الذي يثبت عليه بالنكاح؛ لأنه وطئ أجنبية، فيكون عليه مهر مثلها. وإن قلنا: إن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة. فأسلم المرتد منهما، أو أسلما جميعا في عدتها، وكانت الردة منهما، فلا مهر لها عليه بهذا الوطء؛ لأنا تبينا أن النكاح لم يزل، وأنه وطئها وهي زوجته. وإن ثبتا، أو ثبت المرتد منهما على الردة، حتى انقضت عدتها، فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء؛ لأنه وطء في غير نكاح يشبه النكاح، لأننا تبينا أن الفرقة وقعت منذ اختلف الدينان وكذا الحكم فيما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، فوطئها في العدة قبل إسلام الآخر، فالحكم فيه مثل الحكم هاهنا؛ لما ذكرنا من التعليل فيه.

Mas'alah: Is an apostate executed for killing a Muslim or a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3652)

[فصل يقتل المرتد بالمسلم والذمي] (6602) فصل: ويقتل المرتد بالمسلم والذمي، ويقدم القصاص على القتل بالردة؛ لأنه حق آدمي. وإن عفا عنه ولي

القصاص، فله دية المقتول، فإن أسلم المرتد فهي في ذمته، وإن قتل بالردة أو مات، تعلقت بماله. وإن قطع طرفا من أحدهما، فعليه القصاص فيه أيضا. وقال بعض أصحاب

الشافعي: لا يقتل المرتد بالذمي، ولا يقطع طرفه بطرفه؛ لأن أحكام الإسلام في حقه باقية؛ بدليل وجوب العبادات عليه، ومطالبته بالإسلام. ولنا، أنه كافر، فيقتل بالذمي، كالأصلي. وقولهم: إن أحكام الإسلام باقية. غير صحيح، فإنه قد زالت عصمته وحرمته، وحل نكاح المسلمات، وشراء العبيد المسلمين، وصحة العبادات وغيرها، وأما مطالبته بالإسلام، فهو حجة عليهم، فإنه يدل على تغليظ كفره، وأنه لا يقر على ردته؛ لسوء حاله، فإذا قتل بالذمي مثله فمن هو دونه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on apostates who destroy Muslim property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3914)

فصل: وإذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين، لزمهم ضمان ما أتلفوه، سواء تحيزوا، أو صاروا في منعة، أو لم يصيروا. ذكره أبو بكر. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. وقال الشافعي: حكمهم حكم أهل البغي، فيما أتلفوه من الأنفس والأموال؛ لأن تضمينهم، يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام، فأشبهوا أهل البغي. ولنا، ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لأهل الردة، حين رجعوا: تردون علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلانا، ولا ندي قتلاكم. قالوا: نعم يا خليفة رسول الله. فقال عمر: كل ما قلت كما قلت، إلا أن يدوا ما قتل منا، فلا؛ لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا. ولأنهم أتلفوه بغير تأويل، فأشبهوا أهل الذمة. فأما القتلى، فحكمهم فيهم حكم أهل البغي؛ لما ذكرنا من خبر أبي بكر وعمر، ولأن طليحة الأسدي قتل عكاشة بن محصن الأسدي، وثابت بن أثرم، فلم يغرمهما،

وبنو حنيفة قتلوا من قتلوا من المسلمين يوم اليمامة، فلم يغرموا شيئا. ويحتمل أن يحمل قول أحمد، وكلامه في المال، على وجوب رد ما في أيديهم دون ما أتلفوه، وعلى من أتلف من غير أن يكون له منعة، أو أتلف في غير الحرب، وما أتلفوه حال الحرب، فلا ضمان عليهم فيه؛ لأنه إذا سقط ذلك عن أهل البغي، كي لا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلأن يسقط ذلك كي لا يؤدي إلى التنفير عن الإسلام أولى، لأنهم إذا امتنعوا صاروا كفارا ممتنعين بدارهم، فأشبهوا أهل الحرب. ويحمل قول أبي بكر على ما بقي في أيديهم من المال، فيكون مذهب أحمد ومذهب الشافعي في هذا سواء. وهذا أعدل وأصح. إن شاء الله تعالى. فأما من لا منعة له فيضمن ما أتلف من نفس ومال، كالواحد من المسلمين، أو أهل الذمة؛ لأنه لا منعة له، ولا يكثر ذلك منه، فبقي المال والنفس بالنسبة إليه على عصمته، ووجوب ضمانه. والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the definition of apostasy and its ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3916)

كتاب المرتد] [مسألة ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا] [الفصل الأول لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل] المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» . وأجمع أهل

العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا.

Mas'alah: Is there a difference between men and women in the obligation of execution for apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3916)

(7084) الفصل الأول: أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. روي ذلك عن أبي بكر، وعلي – رضي الله عنهما –. وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وروي عن علي، والحسن، وقتادة، أنها تسترق لا تقتل؛ ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى عليا منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعا. وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلوا امرأة» . ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي. ولنا، قوله – عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» . رواه البخاري وأبو داود. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –

: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» . متفق عليه. وروى الدارقطني، «أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. فأمر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت» . ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل. وأما نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية؛ فإنه قال

ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد. ويخالف الكفر الأصلي الطارئ؛ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه، والصبي غير مكلف؛ بخلاف المرأة. وأما بنو حنيفة، فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا، فمنهم من ثبت على إسلامه، منهم ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي. [الفصل الثاني الردة لا تصح إلا من عاقل]

Mas'alah: What are the conditions of sanity for the validity of apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3917)

الفصل الثاني: أن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه، أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدا، كان عليه القود، إذا طلب أولياؤه. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. ولأنه غير مكلف، فلم يؤاخذ بكلامه، كما لو لم يؤاخذ به في إقراره، ولا طلاقه، ولا إعتاقه، وأما السكران، والصبي العاقل، فنذكر حكمهما فيما بعد، إن شاء

الله. [الفصل الثالث المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا]

Mas'alah: Is an apostate given a three-day period to repent before execution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3917)

(7086)

Mas'alah: How is an apostate executed if they do not repent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3919)

الفصل الرابع: أنه إن لم يتب قتل؛ لما قدمنا ذكره. وهو قول عامة الفقهاء، ويقتل بالسيف؛ لأنه آلة القتل، ولا يحرق بالنار. وقد روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –؛ أنه أمر بتحريق المرتدين، وفعل ذلك بهم خالد. والأول أولى؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله» . يعني النار. أخرجه البخاري، وأبو داود. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.» [الفصل الخامس المرتد إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل] (7088)

Mas'alah: Who carries out the execution of an apostate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3921)

[فصل قتل المرتد إلي الإمام حرا كان أو عبدا]

Mas'alah: What is the ruling on the execution of an apostate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3921)

(7089)

Mas'alah: What happens to the property of an apostate after his debts are paid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3922)

[مسألة مال المرتد فيئا بعد قضاء دينه]

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's wealth being fay' after debt repayment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3922)

(7090)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's ownership not ending with mere apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3922)

(7091)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's transactions during apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3923)

[فصل تصرفات المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins the land of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3924)

[فصل إن لحق المرتد بدار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on one who believes something unanimously prohibited is lawful?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3924)

[فصل اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه]

Mas'alah: What is the ruling on one who considers unanimously prohibited things lawful?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3924)

(7098) فصل: ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنى، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كفر؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة. وإن استحل

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3926)

بردته بمجرد ذلك، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأنه يجوز أن يكون فعله معتقدا تحريمه، كما يفعل غير ذلك من المحرمات.

Mas'alah: What is the ruling when someone is accused of apostasy but denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3933)

[مسألة شهد عليه بالردة فقال ما كفرت] [الفصل الأول شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته فأنكر] (7109)

Mas'alah: What is the ruling when someone is accused of apostasy and denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3933)

مسألة: قال: (ومن شهد عليه بالردة، فقال: ما كفرت. فإن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، لم يكشف عن شيء) الكلام في هذه المسألة في فصلين (7110) : الفصل الأول: أنه إذا شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته، فأنكر، لم يقبل إنكاره واستتيب، فإن تاب، وإلا قتل. وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة، أن إنكاره يكفي في الرجوع إلى الإسلام، ولا يلزمه النطق بالشهادة؛ لأنه لو أقر بالكفر ثم أنكره، قبل منه، ولم يكلف الشهادتين، كذا هاهنا. ولنا، ما روى الأثرم بإسناده عن علي - رضي الله عنه -، أنه أتي برجل عربي قد تنصر، فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله، وأتي برهط

يصلون وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا، وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام. فقتلهم، ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لم استتبت النصراني؟ استتبته لأنه أظهر دينه، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا، وقد قامت عليهم البينة. ولأنه قد ثبت كفره، فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين، كالكافر الأصلي، ولأن إنكاره تكذيب للبينة، فلم تسمع كسائر الدعاوى. فأما إذا أقر بالكفر ثم أنكر، فيحتمل أن نقول فيه كمسألتنا، وإن سلمنا، فالفرق بينهما أن الحد وجب بقوله، فقبل رجوعه عنه، وما ثبت بالبينة لم يثبت بقوله، فلا يقبل رجوعه عنه، كالزنى، لو ثبت بقوله فرجع، كف عنه، وإن ثبت ببينة، لم يقبل رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling when apostasy is proven and the person then recites the shahada?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3934)

(7112)

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into uttering words of disbelief?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3937)

(7116) فصل: ومن أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافرا. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تبين منه امرأته، ولا يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبه المختار. ولنا قول الله تعالى: {إلا من

أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله} [النحل: 106] وروي «أن عمارا أخذه المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو يبكي، فأخبره، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: إن عادوا فعد» . وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد إلا أجابهم، إلا بلال، فإنه كان يقول: أحد. أحد. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان، وما استكرهوا عليه.» ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار، وفارق ما إذا أكره بحق، فإنه خير بين أمرين يلزمه أحدهما، فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه. فإذا ثبت أنه لم يكفر، فمتى زال عنه الإكراه، أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به؛ لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به، مختارا له. وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر، وكان محبوسا عند الكفار، ومقيدا عندهم في حالة خوف، لم يحكم بردته؛ لأن ذلك ظاهر في الإكراه. وإن شهدت أنه كان آمنا حال نطقه به، حكم بردته. فإن ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل بقاؤه على ما هو عليه. وإن شهدت البينة عليه بأكل لحم الخنزير، لم يحكم بردته؛ لأنه قد يأكله معتقدا تحريمه، كما يشرب الخمر من يعتقد تحريمها. وإن

قال بعض ورثته: أكله مستحلا له. أو أقر بردته، حرم ميراثه؛ لأنه مقر بأنه لا يستحقه، ويدفع إلى مدعي إسلامه قدر ميراثه؛ لأنه لا يدعي أكثر منه، ويدفع الباقي إلى بيت المال؛ لعدم من يستحقه، فإن كان في الورثة صغير أو مجنون، دفع إليه نصيبه، ونصيب المقر بردة الموروث؛ لأنه لم تثبت ردته بالنسبة إليه.

Mas'alah: What is the preferred action for one coerced to utter words of disbelief?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3938)

(7117) فصل: ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه؛ لما روى خباب، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بمنشار، فيوضع على شق رأسه، ويشق باثنين، ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم، ما يصرفه ذلك عن دينه.» وجاء تفسير قوله تعالى: {قتل أصحاب الأخدود - النار ذات الوقود - إذ هم عليها قعود} [البروج: 4 - 6] {وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود} [البروج: 7] أن بعض ملوك الكفار، أخذ قوما من المؤمنين، فخد لهم أخدودا في الأرض، وأوقد فيه نارا، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار. فجعلوا يلقونهم فيها، حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أمه اصبري، فإنك على الحق. فذكرهم الله تعالى في كتابه وروى الأثرم، عن أبي عبد الله، أنه سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر، ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر، وترك دينهم. وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى، لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم، يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها، واستولدوها أولادا كفارا، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنيفي.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy while intoxicated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3938)

[مسألة ارتد وهو سكران]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy while intoxicated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3938)

(7118) مسألة: قال: (ومن ارتد وهو سكران، لم يقتل حتى يفيق، ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره، مات كافرا) اختلفت الرواية عن أحمد، في ردة السكران؛ فروي عنه أنها تصح. قال أبو الخطاب: وهو أظهر

الروايتين عنه. وهو مذهب الشافعي. وعنه، لا يصح. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل، فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكلف، فلم تصح ردته كالمجنون. والدليل على أنه غير مكلف، أن العقل شرط في التكليف، وهو معدوم في حقه، ولهذا لم تصح استتابته. ولنا، أن الصحابة – رضي الله عنهم –، قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري. فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه، فصحت ردته كالصاحي. وقولهم "ليس بمكلف" ممنوع فإن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرمات. وهذا معنى التكليف، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من

الزمان، فأشبه الناعس، بخلاف النائم والمجنون، وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه، ليكمل عقله، ويفهم ما يقال له، وتزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقدا له، كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه، ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله، ولأن القتل جعل للزجر، ولا يحصل الزجر في حال سكره. وإن قتله قاتل في حال سكره لم يضمنه؛ لأن عصمته زالت بردته. وإن مات أو قتل، لم يرثه ورثته، ولا يقتله حتى يتم له ثلاثة أيام، ابتداؤها من حين ارتد، فإن استمر سكره أكثر من ثلاث، لم يقبل حتى يصحو، ثم يستتاب عقيب صحوه، فإن تاب وإلا قتل في الحال. وإن أسلم في سكره صح إسلامه، ثم يسأل بعد صحوه، فإن ثبت على إسلامه، فهو مسلم من حين أسلم؛ لأن إسلامه صحيح، وإن كفر فهو كافر من الآن؛ لأن إسلامه صح، وإنما يسأل استظهارا، وإن مات بعد إسلامه في سكره، مات مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and conversion to Islam of an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3939)

[فصل ردة المجنون]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and conversion to Islam of an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3939)

(7120) فصل: ولا تصح ردة المجنون ولا إسلامه؛ لأنه لا قول له. وإن ارتد في صحته، ثم جن، لم يقتل في حال جنونه؛

لأنه يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار، ولا يمكن استتابته. ولو وجب عليه القصاص فجن قتل؛ لأن القصاص لا يسقط عنه بسبب من جهته، وها هنا يسقط برجوعه، ولأن القصاص إنما يسقط بسبب من جهة المستحق له، فنظير مسألتنا أن يجن المستحق للقصاص، فإنه لا يستوفي حال جنونه.

Mas'alah: What is the ruling on actions committed by an apostate during his apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3940)

[فصل حكم ما فعله المرتد حال ردته]

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims prophethood or believes a claimant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3941)

[فصل ادعى النبوة أو صدق من ادعاه]

Mas'alah: What is the ruling on claiming prophethood or believing a claimant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3941)

(7123)

Mas'alah: What is the ruling on one who claims prophethood or believes a claimant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3941)

فصل: ومن ادعى النبوة، أو صدق من ادعاه، فقد ارتد؛ لأن مسيلمة لما ادعى النبوة، فصدقه قومه، صاروا بذلك مرتدين، وكذلك طليحة الأسدي ومصدقوه. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله.»

Mas'alah: What is the ruling on reviling Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3941)

[فصل سب الله تعالى]

Mas'alah: What is the ruling on reviling Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3941)

(7124)

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by an apostate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4301)

[مسألة لا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته] (7741) مسألة؛ قال: (ولا يؤكل صيد مرتد، ولا ذبيحته، وإن تدين بدين أهل الكتاب) يعني ما قتله من الصيد ولم تدرك ذكاته. وهذا

قول أكثر أهل العلم، منهم؛ الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي، وإسحاق: تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية؛ لأن من تولى قوما فهو منهم. ولنا، أنه كافر لا يقر على كفره، فلم تبح ذبيحته، كعبدة الأوثان. وقد مضت هذه المسألة في باب المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate making up prayers missed during insanity in apostasy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=45)

بأن المرتدة إذا حاضت ثم طهرت وأسلمت لا تقضي الصلاة وقطع المصنف والشيخ وجيه الدين وغيرهما بأن المرتد لا تسقط عنه عبادة زمن جنونه في ردته وقدمه الأزجي لأن سقوطها بالحيض عزيمة وبالجنون رخصة وتخفيف وليس من أهله قال الشيخ وجيه الدين وليس هو من أهله قال الشيخ وجيه الدين لو صلى المجنون لا تكون صلاته معصية بل طاعة ولو صلت كانت معصية قال الأزجي ويحتمل أن لا يجب القضاء لأنه في هذه الحال غير مخاطب بشيء من العبادات لفقد آلة الخطاب وهو العقل لأن المعصية لا تتمكن من سبب الرخصة حتى تمنع التخفيف.

Mas'alah: What must an apostate make up upon returning to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=46)

وإذا أسلم المرتد لزمه قضاء ماتركه قبل الردة من صلاة وزكاة وصوم ويتخرج أن

لايلزمه وفي قضاء مافات في الردة روايتان وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه أصليا كان أو مرتدا ولا صلاة على الصبي وتصح منه إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ العشر أدب عليها فإن بلغ في الوقت وقد صلاها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of repeating prayer after apostasy according to different scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=46)

الشافعي ورواية الوجوب ذكرها القاضي أبو الحسين وغيره أنها أصحهما وهي قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed acts of worship for an apostate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=48)

ذكر في المحرر أن في قضاء المرتد ما فاته حال الردة من عبادة روايتين وكذا الخلاف مشهور في كتب الأصحاب في وجوب القضاء على المرتد ما تركه في حال ردته وظاهر هذا أن الخلاف مطرد في كل صورة وهو أولى.

Mas'alah: When is killing obligatory for abandoning prayer and how is it carried out?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=49)

لايجب إلا بترك ثلاث وبضيق وقت الرابعة ويستتاب بعد وجوب قتله ثلاثة أيام ويقتل حدا وعنه كفرا.

Mas'alah: What is the argument that apostasy nullifies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=49)

قوله: "لأن تكفيره بتركها فلو سقطت به لزال التكفير"

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed by an apostate before his apostasy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=49)

لقائل يقول: ليس الخلاف فيما نكفره بتركها لأن ما نكفره بتركها وهي صلاة واحدة أو وحتى يتضايق وقت الأخرى أو غير ذلك على الخلاف المعروف فيه ووجب عليه في حال إسلامه قبل الحكم بوجوب قتله وكفره فإذا وجوب قضائها ليس وجوب قضاء عبادة تركها في حال ردته بل وجوب قضاء عبادة تركها في حال إسلامه وما تركه بعد الحكم بوجوب قتله وكفره من الصلوات ليس نكفره بتركها لأن الغرض أنه قد حكم بكفره وقتله قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's prayer during the period of istitabah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=49)

فإن قيل مراده إنما نكفره بتركها يجب قضاؤه ولا يأتي فيه الخلاف في ان تركه المرتد ان ماني حال إسلامه من عبادة هل يجب قضاؤها إذا عاد إلى الإسلام أم لا قيل ليس هذا مراده بل تتمة كلامه ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه مدة الاستتابة ثلاثة أيام بعد الحكم بوجوب قتله وكفره وأنه قاسها على الإسلام في حق المرتد مأمور بالإسلام ولأنه قال لم تسقط عنه صلاة مدة امتناعه وما نكفره به صلاة أو صلاتان على ظاهر المذهب ومدة الامتناع حقيقتها إلى زمن التوبة والمراجعة.

Mas'alah: What does the command to pray during istitabah indicate about the apostate's prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=49)

قوله: "ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه"

Mas'alah: What is the argument that an apostate is not required to make up prayers missed during apostasy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=50)

لقائل أن يقول: من يقول إن المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة يقول إنما هو مأمور ومكلف بالإسلام وإيقاع الصلاة من حيث الجملة أعني من حيث هي صلاة لا هذه الصلاة المعينة أو إيقاع الصلاة المحكوم بكفره بتركها ولأنه لا يمتنع

وجوب العبادة على المرتد في حال ردته فإذا تاب بإسلام صحيح سقطت عنه ترغيبا في الإسلام ولأن الأدلة في أن المرتد لا يقضي ما تركه في حال الردة تعم مسألتنا لا سيما قياسه على الكافر الأصلي

Mas'alah: Is an apostate obligated to perform prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=50)

وقول ابن عبد القوي رحمه الله بعد أن ذكر كلام صاحب المحرر في شرح الهداية المذكور هذا يدل على أنه لا يكفر وإن قتل فحد لا نعقاد الإجماع أن الكافر غير مكلف بفعل الصلاة وإن قلنا يكلفون بالفروع وإنما فائدته زيادة العذاب في الآخرة وإلا فلا فيه نظر لأن الإجماع إنما هو في الكافر الأصلي.

Mas'alah: Does abandoning prayer constitute disbelief according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=50)

قال ابن عقيل في الفنون فيمن ترك الصلاة تهاونا: وقيل: بكفره إذا كان كافرا فبماذا يكون مسلما بالشهادتين أم بفعل الصلاة قال اعترض به بعضهم وحكاه غيره وهو: الكيا الهراسي في مفرداته عن الشافعي إن قيل بالشهادتين فما زال ناطقا بهما لم يرجع عنهما وإن كان بالصلاة فصلاته مع كفره لا تصح فكيف يعود بها إلى الإسلام؟.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of both spouses or one before consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=570)

وإذا ارتد الزوجان معا قبل الدخول أو أحدهما انفسخ النكاح وتنصف مهرها بردته وسقط بردتها وفيما إذا ارتدا معا وجهان.

Mas'alah: Does apostasy after consummation immediately dissolve the marriage or wait until the end of the waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=570)

ولو كانت الردة بعد الدخول فهل تتنجز الفرقة أو تقف على انقضاء العدة على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an apostate or a combatant?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=678)

وقال القاضي في خلافه يضمنهما بالدية وقيل يضمن بها المرتد دون الحربي

Mas'alah: What is the ruling on one who denies an obligatory act or a prohibition out of ignorance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=737)

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو الخمر أو حل اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor and an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=737)

وأما الصبي المميز فيصح إسلامه وردته إذا كان له عشر سنين وعنه سبع وعنه لا يصحان منه حتى يبلغ وعنه يصح إسلامه دون ردته ويحال بينه وبين أهل الكفر على الروايات كلها وإذا صححنا ردة الصبي والسكران لم يقتلا حتى يستتابا بعد البلوغ والصحو ثلاثة أيام وجعل الخرقي أول الثلاثة في السكران من وقت ردته.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate or disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=738)

وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا من كان كفره بجحد فرض أو تحريم أو تحليل أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به ولا يغنى قوله أشهد أن محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه يغني وعنه إن كان ممن يقر بالتوحيد

أغنى وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who testifies to faith after being accused of apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=738)

ومن شهد عليه بالردة فشهد أن إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء ولا يكفي جحده للردة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate according to the second opinion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=738)

وعلى الثانية يجعل في بيت المال ولا يصح تصرفه فيه لكن إن أسلم رد إليه ملكه جديدا.

Mas'alah: Is an apostate liable for damages and penalties if he returns to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=738)

وإذا أتلف المرتد شيئا أو أتى حدا أخذ به وإن أسلم نص عليه وقال

Mas'alah: What is the ruling on apostate spouses who join dar al-harb?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=739)

وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب لم يجز أن يسترقا ولا أحد من أولادهما ومن لم يسلم منهم قتل إلا من علقت به أمة في الردة فيجوز أن يسترق وفي إقراره بالجزية روايتان وقيل لا يسترق أيضا ولا تبطل الردة إحصان الرجم ولا إحصان القذف.

Mas'alah: Is repentance from apostasy treated differently from other sins regarding testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=841)

والمعروف في المذهب أن التوبة من الردة ليست كغيرها كما أن المعروف الحكم بصحة التوبة في الباطن.

Mas'alah: What did Ahmad say about speaking to a repentant heretic?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=842)

وروى المروزي عن أحمد أنه قال لا يكلم التائب عن البدعة إلا بعد أن

Mas'alah: What are the signs of valid repentance from heresy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=843)

يأتي عليه سنة كما أمر عمر بن الخطاب أن لا نكلم صبيغ إلا بعد سنة وقال من علامة توبته في هذه السنة أن ينظر إليه فان كان يوالي من عاداه على بدعته ويعادي من والاه فهذه توبة صحيحة واختار القاضي في موضع أن التائب من البدعة كغيره في أنه لا يعتبر إصلاح العمل وقال عن هذا النص محمول على طريق الاختيار الإحتياط وقال وقد قال الإمام أحمد في رواية يعقوب في رجل من الشكاك أظهر التوبة فقال يتوب فيما بينه وبين الله وبجانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنه تائب قال وظاهر هذا أنه لم يجعل مجانبته شرطا في صحة توبته وإنما جعلها ليكون ذلك دلالة على توبته عند من عرف ذلك منه ولم يشترط معنى زائدا على ذلك وهذا اختياره في المغني قال والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه كتوبة صبيغ فتعتبر له مدة تظهر أن توبته عن إخلاص لا عن إكراه.

Mas'alah: How is the sincerity of a repentant heretic verified?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=843)

وقال الشيخ تقي الدين من تأمل كلام أحمد وجده إنما يعتبر في جميع المواضع التوبة لكن نحن لا نعلم صدقه في توبته بمجرد قوله قد تبت فلا بد من انكفافه عن ذلك الذنب وعلاماته سنة ليكون هذا دليلا لنا على صدق توبته فيما بينه وبين الله وبجانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنه تائب فجعل التوبة فيما بينه وبين الله صحيحه في الحال

وأما عند الناس فيترك مواضع الذنب وهو مجانبة أصحاب الذنب وقول القاضي إنما أمر بذلك ليكون دليلا على توبته عند من عرف ذلك منه ضعيف لأن المجانبة لأهل المقالة المبتدعة واجبة وإنما أمر به لأن ملازمته دليل على القيام بموجب التوبة ولأنه قال حتى يعرف الناس منه ذلك وهذا يقتضي معرفة من عرف أنه قد تاب ومن لم يعرف أنه تاب ألا ترى أن المسألة أنه أظهر التوبة فحقيقة

Mas'alah: What evidence is needed to confirm the validity of repentance from heresy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=844)

التوبة عن إظهار وكذلك قوله من علامة توبته موالاة من عاداه على البدعة ومعاداة من والاه عليها وقال فهذه توبة صحيحة فعلمت أنه لا بد من علامة تدلنا على صحة التوبة وإلا فلو كان مجردالتكلم بالتوبة موجبا لصحتها لم يحتج إلى علامة.

Mas'alah: Is a person who denies zakat given a three-day reprieve to repent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=757)

وأما كونه يستتاب ثلاثا فقياس على المرتد.

Mas'alah: Is a person who denies zakat killed if he does not repent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=757)

وأما كونه يقتل إن لم يتب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» [1].

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting and the disposition of his property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1993)

قال رحمه الله: (والمرتد لا يرث أحدا. إلا أن يسلم قبل قسم الميراث. فإن مات في ردته فماله فيء. وعنه: أنه لورثته من المسلمين. وعنه: أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره) . أما كون المرتد لا يرث أحدا إذا لم يسلم قبل قسم الميراث؛ فلأنه ليس بمسلم حتى يرث المسلم، وليس حكمه مساويا للكافر حتى يرث الكافر. بيان عدم (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

المساواة: أن المرتد لا يقر على كفره، ولا تحل ذبيحته، ولا نكاح نساء من انتقل إلى دينهم. ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له أو استقرارها. فلئلا يثبت له ملك بطريق الأولى. وأما كونه يرثه إذا أسلم قبل قسم الميراث؛ فلما تقدم في الكافر الأصلي. وأما كون ماله إذا قتل في ردته فيئا على المذهب؛ فلما يأتي. وأما كونه لورثته من المسلمين على رواية؛ فلأنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. قال زيد بن ثابت: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن اقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين». ولأن ردته ينتقل بها ماله. فوجب أن ينتقل إلى

ورثته المسلمين؛ كما ينتقل بالموت. وأما كونه لورثته [من أهل] الدين [الذي] [1] اختار دينهم؛ فلأنه كافر فورثته. أهل دينه؛ كالحربي وسائر الكفار. والأول أصح؛ لأنه لا يستحق ميراثه المسلم ولا من انتقل إلى دينه. فوجب جعله فيئا؛ كمال من لا وارث له. أما كونه لا يستحقه المسلم؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» [2]، وقال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» [3]. ولأنه كافر فلا يرثه مسلم؛ كالكافر الأصلي. ولأن ماله ملك مرتد. أشبه الذي كسبه في ردته. وأما كونه لا يستحقه أهل دينه الذي اختاره؛ فلأنه لا يرثهم. فوجب أن لا يرثوه؛ كغيرهم من أهل الأديان. (1) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

ولأنه يخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر، ولا تحل ذبيحته ولا نكاحه لو كان امرأة.

Mas'alah: What is the ruling when someone shoots an apostate who becomes Muslim before the arrow hits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2398)

قال: (وإن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص، وفي الدية وجهان) . أما كون ما ذكر لا قصاص أي فيه؛ فلما ذكر من أن الاعتبار بحال الجناية. وأما كونه [1] لا دية فيه في وجه؛ فلما ذكر في القصاص. وأما كونه فيه الدية في وجه؛ فلأن الرامي [2] مفرط حيث رمى المرتد وليس له رميه. بخلاف الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on one who slanders the mother of the Prophet?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2661)

وأما كون من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم يقتل؛ فلأنه يكفر بقذفه لها؛ لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the definition of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2737)

باب حكم المرتد والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217] . وأما السنة؛ فقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» [1]. وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد. قال المصنف رحمه الله: (وهو الذي يكفر بعد إسلامه. فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا، أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه، أو سب الله تعالى أو رسوله كفر) . أما قول المصنف رحمه الله: وهو الذي يكفر بعد إسلامه؛ فبيان لما يصير به الإنسان مرتدا. وأما كون من أشرك بالله يكفر؛ فلأن الله تعالى وصفه بالكفر في غير موضع من كتابه العزيز. من ذلك قوله تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} [المائدة: 73] ، ومنه قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين –إلى قوله–: وبشر

الذين كفروا بعذاب أليم -إلى قوله تعالى-: فقاتلوا أئمة الكفر} [التوبة: 1 - 12] ، ومنه قوله تعالى: {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون} [المؤمنون: 117] . ولأن الله تعالى أخبر في كتابه العزيز أنه لا شريك له، فمن أشرك به فقد كذبه، ومن كذبه يكفر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6524) 6: 2537 كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

وأما كون من جحد ربوبية الله يكفر؛ فلأنه مكذب لله، ومن كذبه يكفر. وأما كون من جحد وحدانيته يكفر؛ فلأن جاحد ذلك مشرك بالله، وقد تقدم دليل كفره. وأما كون من جحد صفة من صفاته يكفر؛ فلأن جاحد ذلك كجاحد وحدانيته وقد تقدم دليل كفره. وأما كون من اتخذ لله صاحبة أو ولدا يكفر؛ فلأن الله تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه. فمتخذه مخالف له غير منزه له عن ذلك. ولأنه مكذب له فيما أخبر به عن ذلك. فيكون كافرا. [وأما كون من جحد نبيا يكفر؛ فلأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبيه] [1]. وأما كون من جحد كتابا من كتب الله يكفر؛ فلأنه مكذب لله جاحد لكتابه [2]. وأما كون من جحد شيئا من كتب الله [3] يكفر؛ فلأن جحد الشيء منه كجحد الكل؛ لاشتراكهما في كون الكل من عند الله. وأما كون من سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يكفر؛ فلأنه لا يسب واحدا منهما إلا وهو مكذب له جاحد به، وقد تقدم دليل كفره.

Mas'alah: Who may execute the apostate and how is it done in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2743)

قال: (ويقتل بالسيف. ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر. ولا ضمان عليه سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) . أما كون المرتد يقتل بالسيف؛ فلأن في حديث القادم من قبل أبي موسى: «قدمناه فضربنا عنقه» [1]. وأما كونه لا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ فلأنه قتل لحق الله سبحانه وتعالى. فلم [2] يله إلا الإمام أو نائبه؛ كالحد. وأما كونه إذا قتله غير من ذكر بغير إذن الإمام أساء؛ فلأن في ذلك حطا لمنزلة الإمام، وإساءة أدب عليه. وأما كونه يعزر؛ فلأنه فعل ما منع من فعله ولا حد فيه ولا كفارة، وذلك يوجب التعزير. دليله: فعل سائر ما منع من فعله مما لا حد فيه ولا كفارة. وأما كون قتله قبل الاستتابة وبعدها سواء؛ فلأنه في الجملة مهدر الدم وردته مبيحة لدمه، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the apostasy of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2744)

وأما الردة؛ فلأن من صح إسلامه صحت ردته. دليله البالغ. وأما كونه يصح إسلامه دون ردته [على رواية؛ فلأن مقتضى حال الصبي أن لا يصح منه إسلام ولا ردة] [1]؛ لكونه [2] غير بالغ. وقد رفع الشرع عنه القلم وجعله ملحقا بالبهائم. ثم ترك العمل به في الإسلام؛ لما تقدم. فيبقى في الردة على مقتضى الدليل. وأما كونه لا يصح شيء منهما على رواية؛ فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم [عن ثلاث] [3]: عن الصبي حتى يبلغ ... » [4]. ولأن الإسلام والردة قول تثبت به الأحكام. فلم يصح من الصبي؛ كالهبة. وأما كون المذهب الأول؛ فلما تقدم من الأدلة. ويعضد ذلك قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني

دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» [5]. وقوله عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه» [6]. ولأن الصبي يدخل في عموم ذلك كله. والتفرقة بين الإسلام والردة لا يصح؛ لأن المصحح للإسلام موجود في الردة فوروده في الإسلام يكون ورودا له (1) ساقط من د. (2) في د: فلكونه. (3) ساقط من د. (4) سبق تخريجه ص: 215. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (25) 1: 17 كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (22) 1: 53 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ... (6) أخرجه البخاري في صحيحه (1292) 1: 456 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ... وأخرجه مسلم في صحيحه (2658) 4: 2047 كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...

في الردة. وقوله عليه السلام: «رفع القلم» [1] يقتضي أن لا يكتب عليه شيء، وإذا صح إسلامه يكتب له لا عليه ويحصل له سعادة الدنيا والآخرة. فإن قيل: الإسلام سبب لوجوب الزكاة وحرمان ميراث قريبه الكافر وفسخ نكاحه ووجوب نفقة أقاربه المسلمين. قيل: الزكاة نفع محض؛ لأنها سبب النماء والزيادة محصنة للمال، والميراث والنفقة أمر متوهم، وذلك مجبور بحصول الميراث من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار ثم هو ضرر مغمور بالنسبة إلى ما يحصل له من سعادة الآخرة والخلاص من الشقاء والخلود في الجحيم. وأما كون الصبي إذا أسلم وقيل يصح إسلامه ثم قال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله؛ لأنه عاقل صح إسلامه. فلم يلتفت إلى قوله؛ كالبالغ إذا أسلم ثم قال: لم أدر ما قلت. وأما كونه يجبر على الإسلام؛ فلأنه كفر بعد إسلامه. وأما كونه لا يقتل حتى يبلغ؛ فلأن من لم يبلغ [لا يتعلق به عقوبة من حد زنى ولا سرقة

ولا قصاص. فكذلك يجب أن] [2] لا يتعلق به حق ردة. وأما كونه لا يقتل حتى يجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه؛ فلأجل وجوب استتابة المرتد ثلاثا. وأما كونه يقتل إذا ثبت على كفره؛ فلأنه مرتد مصر على ردته. فوجب قتله؛ لعموم الأدلة المقتضية لقتل المرتد المتقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the repentance of apostates and sorcerers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2749)

وأما كون توبة كل من ذكر تقبل على رواية؛ فإن ذنوبهم إما شرك أو ما دونه، والشرك تقبل التوبة فيه بدليل قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . وإذا قبل في الشرك فلأن يقبل فيما دونه بطريق الأولى.

Mas'alah: Which of the two narrations is considered correct regarding accepting repentance in apostasy cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2749)

والصحيح في المذهب الرواية الأولى؛ لأن أدلتها خاصة، وأدلة الثانية عامة، والخاص مقدم على العام.

Mas'alah: Why is the repentance of a repeat apostate not accepted by analogy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2749)

ولأن ذنوبهم زيادة على الشرك المطلق. فلا يلزم من الغفران فيه [3] الغفران فيها لزيادتها عليه.

Mas'alah: When is an apostate executed immediately without being asked to repent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2749)

فعلى هذا يقتل من اتصف بأحد ما ذكر في الحال؛ لأن التأخير لأجل الاستتابة، ومن لا تقبل توبته لا حاجة إلى استتابته.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2749)

قال: (وتوبة المرتد إسلامه. وهو: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؛ إلا أن تكون ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم، أو جحد نبي أو كتاب، أو إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه (1) في أ: تكفر. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 136 كتاب القسامة، باب قبول توبة الساحر وحقن دمه

بتوبته.

حتى يقر بما جحده [1] ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام).

Mas'alah: Why is the repentance of an apostate simply his embracing Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2750)

أما كون توبة المرتد إسلامه؛ فلأنه ينافي ما صدر منه وهو متأخر عنه والحكم للمتأخر.

Mas'alah: What is the minimum requirement for an apostate's repentance if he did not deny specific matters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2750)

وأما كون إسلامه هو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إذا لم تكن ردته بإنكار ما ذكر؛ [فلأن من قال ذلك حكم بإسلامه ما لم يوجد منه ما يناقضه. فكذلك المرتد.

Mas'alah: Why must an apostate who denied specific matters affirm them for his repentance to be valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2750)

وأما كون من تكون ردته بإنكار ما ذكر] [2] لا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده؛ فلأن ردته لجحده. فإذا لم يقر بما جحده بقي الأمر على ما كان عليه من الردة الموجبة لتكفيره.

Mas'alah: What is required for the repentance of an apostate who believed Muhammad was sent only to Arabs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2750)

وأما كون من تكون ردته إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة لا يصح إسلامه حتى يشهد أن محمدا بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام؛ فلأن الرجوع عما ذهب إليه لا يحصل إلا بأحدهما.

Mas'alah: What is the relationship between the two testimonies and repentance from apostasy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2750)

فإن قيل: قول المصنف رحمه الله: وتوبة المرتد إسلامه وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله يدل على أن الإسلام لا يحصل إلا بهما، وقوله: إلا أن تكون ردته بإنكار فرض ... إلى قوله: ولا يصح إسلامه حتى يقر بما يجحده ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين يدل على أن من ردته بإنكار ما ذكر يصح إسلامه بمجرد إقراره بما جحد وشهادته بأن محمدا بعث إلى العالمين من غير أن يشهد أن لا إله إلا

الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويدل على أنه لا بد للمنكر لما ذكر من مجموع الأمرين من الإقرار والشهادة المذكورة آخرا. قيل: أما الأول: فلا يكفي فيه مجرد إقراره بما جحده بل لا بد فيه من الشهادتين المذكورتين أولا. وقول المصنف رحمه الله: فلا يصح إسلامه؛ مشعر (1) ساقط من د. (2) في د: يجحده.

بذلك [1]؛ لأن المراد بإسلامه ما تقدم من الشهادة لتفسيره الإسلام بهما، والمعنى فلا تصح الشهادتان المتقدم ذكرهما حتى يقر بما جحده. وأما الثاني: فهو من باب التوزيع كقولك: ركب الرجال الدواب على معنى ركب كل واحد دابة. فكذا قول المصنف رحمه الله: فلا يصح إسلامه حتى يقر ويشهد معناه حتى يشهد من أنكر فرضا أو جحد نبيا أو كتابا بما تقدم ذكره ويقر بما جحده، وحتى [2] يشهد [من ارتد إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة بما تقدم ذكره] [3] وأن محمدا بعث إلى العالمين أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

Mas'alah: Why does evidence of prayer after apostasy establish the apostate's Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2751)

أما كون المرتد يحكم بإسلامه إذا قامت البينة بأنه صلى بعد الردة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا» [4]. ولأن الصلاة أحد مباني الإسلام. فحكم بالإسلام بها؛ كالشهادتين.

Mas'alah: Are acts of worship performed before apostasy invalidated upon return to Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2751)

وأما كونه لا تبطل عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إليه؛ فلأن الله تعالى شرط في بطلان العبادة موت المرتد على كفره بدليل قوله: ومن يرتدد منكم عن (1) ساقط من أ. (2) في أ: معناه حتى. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2641) 3: 44 كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون. وأخرجه الترمذي في جامعه (2608) 5: 4 كتاب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة». (5) ساقط من د. (6) في أ: الأولى. (7) ساقط من د.

دينه فيمت وهو كافر [البقرة: 217] ، ومن عاد إلى الإسلام لم يوجد فيه الشرط فيجب أن لا يبطل عمله الحاصل في حال إسلامه؛ لانتفاء شرط الإبطال.

Mas'alah: Why does an apostate's ownership not cease according to the madhhab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2754)

أما كون من ارتد لا يزول ملكه على المذهب؛ فلأن الذي وجد منه سبب يبيح الدم، وذلك لا يوجب زوال الملك. دليله الزاني المحصن والقاتل.

Mas'alah: What is Abu Bakr's argument that the apostate's ownership ceases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2754)

وأما كونه يزول ملكه على قول أبي بكر؛ فلأن عصمة نفسه وماله بالإسلام فإذا ارتد زال العاصم لهما. فوجب أن تزول عصمتهما. ولهذا لو لحق بدار الحرب أبيح دمه وماله.

Mas'alah: What additional argument is given for the cessation of the apostate's ownership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2754)

ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه. فوجب أن يملكوا أخذ ماله.

Mas'alah: Are the debts and injury compensations of an apostate paid from his property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2755)

وأما كونه تقضى ديونه وأروش جناياته؛ فلأن ذلك حق واجب عليه.

Mas'alah: Is an apostate liable for damages caused during his apostasy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2755)

وأما كون ما أتلفه من شيء في ردته يضمنه على المذهب؛ فلأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم. فلأن يوجبه على المرتد بطريق الأولى.

Mas'alah: Are a group of apostates who resist the Imam liable for damages they cause?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2755)

وأما كونه يتخرج في الجماعة إذا ارتدوا ولهم منعة أنها لا تضمن ما أتلفته؛ فلأنها في معنى البغاية. وتحقيقه أن الباغي إنما لم يضمن ما أتلفه؛ لأن في تضمينه ذلك تنفيرا له عن الرجوع إلى قبضة الإمام، وهذا المعنى موجود في الجماعة المرتدة الممتنعة.

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed acts of worship upon returning to Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2755)

قال: (وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات [في حال ردته] [3]؟ على روايتين) .

Mas'alah: What is the first narration regarding an apostate making up missed worship after returning to Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2755)

أما كون المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال كفره على رواية؛ فلأنه كافر. فلم يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره؛ كالكافر الأصلي [4] إذا أسلم.

Mas'alah: What is the second narration regarding an apostate making up missed worship after returning to Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2755)

وأما كونه يلزمه ذلك على رواية؛ فلأن رجوعه إلى الإسلام واجب على وجه لا يقر على كفره بحال. بخلاف الأصلي [5].

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi converting to a religion not recognized by Islamic law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

وانتقال أحد الكتابيين إلى دين لا يقرر عليه ردة. * * *

Mas'alah: What are the rulings on apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=435)

باب المرتد من جحد ربوبية الله تعالى، أو صفة من صفاته [1]، أو كتبه، أو رسله، أو وجوب عبادة من الخمس، أو أحل محرما، أو حرم حلالا مجمعا عليهما، أو تزندق، أو ادعى ركوب المكنسة في الهواء، أو جلب الملائكة، أو طاعة الجن له: استتيب ثلاثة

أيام وجوبا، فإن أصر ضربت عنقه. ويصح إسلام المميز [2]، فإن ارتد، أو سكر، إن استتيبا ثلاثا بعد البلوغ. والصحو والتوبة: الإتيان بالشهادتين، إلا من كفره بجحد، فتوبته معهما إقراره بما جحد. ويوقف مال المرتد، فإن قتل مرتدا فماله فيء. ومن قتله بدار الحرب ملك ما معه ويؤخذ بما جنى فأتلف وإن أسلم. وإن ارتد جاز استرقاق من ولد لهما بعدها، ولا يبطل إحصان رجم وقذف [3]. وإن أسلم أحد الأبوين أو مات بأرضنا حكم بإسلام أطفاله حتى المميز. وكذا إن سبي مفردا أو مع أحدهما أو ورث. * * * (1) انظر: الإقناع (4/ 297) ، وقال: ولو مميزا طوعا ولو هازلا، ولقوله –صلى الله عليه وسلم– حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من بدل دينه فاقتلوه" ، رواه الجماعة إلا مسلما، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] ، وانظر: المبدع (9/ 171) ، وانظر: الغاية (3/ 335 – 340) . (2) قوله: "ويصح إسلام المميز" ، قال في التنقيح: وردته (ص 382) ، وكذا في الغاية (3/ 340) ، والمنتهى (2/ 500) . (3) العبارة من قوله: "وإن ارتد جاز استرقاق. . ." إلى قوله: "وقذف" ، ليست في الصلب بل في هامش المخطوط، انظر: (ورقة 138 – 139) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting to another religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=148)

وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام أو (1) ما بين قوسين زيادة من "ط" .

الدين الذي كان عليه، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أبي هدد وحبس ويحتمل أن يقتل، وعنه أنه يقر، وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب، أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر، وأمر أن يسلم فإن أبى قتل. وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام، وإن تمجس الوثني فهل يقر؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on marriage when one spouse apostatizes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=315)

فصل فإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر، وإن كانت الردة بعد الدخول فهل تتعجل الفرقة، أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. وإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة، وإن كانت هي المرتدة فلا نفقة لها، وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه فهو كردته. (1) زاد بعد كلمة الكتابيين: (أو أحد الزوجين) كذا مطلقته. (2) في "م" : ونحن. 316

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the apostate?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=447)

باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه. فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا، أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله تعالى أو شيئا منه، أو سب الله تعالى أو رسوله كفر. ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها، أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر. وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر، وعنه [1] يكفر إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال. فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعى إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن لم يتب قتل، وعنه لا تجب استتابته بل تستحب ويجوز قتله في الحال. ويقتل بالسيف، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر ولا ضمان عليه سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها. وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته، وعنه يصح إسلامه دون ردته، وعنه لا يصح شيء منهما حتى يبلغ، والمذهب الأول، وإن أسلم ثم قال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه، فإن ثبت على كفره قتل. (1) من هنا بدأ السقط في "ش" ويستمر حتى ما قبل نهاية كتاب الأيمان أي يكون مقدار السقط: الجزء الأخير من كتاب الحدود، وكتاب الأطعمة، وكتاب الصيد، وكتاب الأيمان إلى الجزء الأول من باب جامع الأيمان أي من صفحة: (307 هـ 322 ط) حيث سقط ثلث صفحة 307 ط كما سقط السطران الأول والثاني من صفحة: (322 ط) وما بينهما والمثبت يوافق "م" و "ط" .

ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره مات كافرا. وعنه لا تصح ردته وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سب الله تعالى أو رسوله والساحر؟ على روايتين: إحداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل

حال. والأخرى تقبل توبته كغيره. وتوبة المرتد إسلامه، وهو: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا أن تكون ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب، أو إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام. وإذا مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة حكم بإسلامه. ولا يبطل إحصان المسلم بردته ولا عبادته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام.

Mas'alah: Must an apostate make up missed prayers and zakat after returning to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

فأما ما تركه من صلاة أو زكاة [أو صوم] [1] حال إسلامه ، ثم ارتد ثم أسلم ، فعليه قضاؤه رواية واحدة .

Mas'alah: What did Ibn Abi Musa narrate regarding apostasy in the chapter on apostasy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

وحكى ابن أبي موسى في باب المرتد من الإرشاد في ذلك ثلاث روايات :

Mas'alah: Is a minor who abandons prayer executed after reaching puberty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=149)

فإن كان صبيا لم يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام .

Mas'alah: Does abandoning other acts of worship besides prayer constitute disbelief according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=149)

فأما بقية العبادات فأكثر أصحابنا حكوا : أنه لا يكفر بتركها ، بخلاف الصلاة .

Mas'alah: Is a person who abandons other acts of worship executed according to two narrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=149)

وهل يقتل بتركها ؟ على روايتين .

Mas'alah: What did Abu Bakr and Abu al-Khattab report about the ruling on abandoning prayer, zakat, fasting, and Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=149)

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج مع القدرة فعند أحمد رحمه الله أنه مرتد . وكذا حكى أبو الخطاب في باب المرتد من الهداية .

Mas'alah: How does Ibn Aqil categorize the people of innovation regarding their status as fasiq or kafir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=240)

وقد عقد ابن عقيل في ذلك بابا فقال : أهل البدع على ضربين : من يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره ، وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليدا أو مهاواة بغير علم ، ولا يستدلون عليها ، ولا يدعون إليها ، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به مثل : أن يثبت بخبر واحد أو قول صحابي ونحو ذلك . والثاني : من يحكم بكفره ، وهم كل من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به مثل : نص الكتاب ، والسنة المتواترة ، وأدلة العقول ، كالمشبهة ، والبسمة ، والقائلين بخلق القرآن ، وبنفي القدر والرؤية ، وقد نص أحمد – رحمه الله – في عدة مواضع على الحكم بتكفير القائلين بخلق القرآن ، أو (1) ساقط من (ب) .

بنفي القدر ، أو بنفي الرؤية . وقال أيضا : صح الحديث عن النبي – عليه السلام – من عشرة وجوه : "إن الخوارج كلاب أهل النار" [1] . وذكر ابن عقيل في التذكرة : أن الخوارج كفار . وكذلك ذكر هو وابن أبي موسى : أن الرافضة كفار . وذكر ابن بطة في كتاب "الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة" : أن أبا بكر المروذي قال : سألت أبا عبد الله عمن شتم أبا بكر وعمر وعائشة فقال : ما أراه على الإسلام . قال : وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : لاحظ للرافضي في الفيء والغنيمة لقول الله تعالى : { والذين جاؤوا من بعدهم ... الآية } [الحشر : 01] . وقول القاضي في الخصال :– إن من سب السلف كالروافض الذين يسبون أبا بكر وعمر ، والخوارج الذين يسبون عثمان وعليا ، يفسقون ولا يكفرون – محمول على أنهم فعلوا ذلك تقليدا ومهاواة .

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=388)

وإن كان ممن لا يخفى عليه مثل ذلك فهو كافر يجب قتله ، وتؤخذ من تركته .

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate or a combatant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=586)

ويجوز بيع المرتد والقاتل في المحاربة ، وقال القاضي : إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه ؛ لأنه لا قيمة له ، فهو من أكل المال بالباطل ، بخلاف من لم يتحتم قتله .

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=994)

الحالة [الثانية] [1] : يلحق بأحدهما ، وهو إذا أسلم أبوه أو أمه ، يغلب حكم الإسلام فحكم بإسلامه .

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate for killing a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1156)

ويقتل المرتد بالذمي وإن عاد المرتد إلى الإسلام ، نص عليه . ولا يقتل الذمي بالمرتد . ولا يجب بقتل الزاني المحصن القوة .

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation of qisas for a prior injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1158)

فعلى الجاني القصاص ، نص عليه . وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن يسقط القصاص بالردة ؛ كما قال فيمن جرح عمدا فبرأت ثم انتقلت ومات : أنه لا قصاص فيها وتثبت الدية . وقال القاضي : إن كان زمان الردة[1] مما تسري فيه الجناية ، فلا قصاص على الجاني وتجب الدية في ماله . فإن مات الجروح في ردته فلا قول على الجارح في النفس . وهل يجب في الطرف ؟ على وجهين ، فإن قلنا لا يجب ، وجبت دية الطرف في ماله . فإن كان القطع خطأ ومات على ردته ، فلورثته نصف ديته على عاقلة القاطع . وإن أسلم ثم مات ، فلورثته على عاقلة القاطع كمال ديته .

Mas'alah: What is the ruling on shooting a Muslim who apostatizes before being hit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1159)

فإن رمى مسلما فلم يقع به السهم حتى ارتدت فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of apostates and people of war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1211)

الرابع : الكافر بعد إيمانه ، وهم المرتدون ، فهؤلاء لا يقرون على كفرهم بحال لا بذمة ولا بعهد ولا بأمان ، ودماؤهم هدر ، وفي هذا المعنى أهل دار الحرب ، وهم كل من

كان حربا لنا ومن كان معاهدا لنا ولم يبق بيننا وبينه عهد ولا عقد على أي دين كان من أهل الكتاب أو غيرهم ؛ فهم على إباحة الدم ، ولا يجب بقتلهم دية ولا كفارة .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of Arab tribes who convert to other religions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

وكذلك الحكم فيمن تنصر من تنوخ وبهراء ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من تميم .

Mas'alah: What is the ruling on the conversion and apostasy of a discerning child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1346)

وإذا عقل الصبي صح إسلامه وردته ، وعنه : أنه لا يصح إسلامه ولا ردته ، فإن تهود النصراني أو تنصر اليهودي فعلى روايتين : إحداهما : يقران ، والأخرى : لا يقران ، ولا يقبل منهما غير الإسلام ، أو الدين الذين كانا فيه نص عليه ، وقال أبو بكر : يتوجه أن لا يقبل منهما غير الإسلام ، فإن أبيا إلا المقام على ما انتقلا إليه هددا وحبسا ، وقال أبو بكر : يتوجه أن يقتلا .

Mas'alah: What is the ruling on a person of scripture converting to a non-scriptural religion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1346)

وإن انتقل من دين له كتاب إلى دين لا كتاب له ، مثل أن ينتقل اليهودي أو النصراني إلى الوثنية ، أو المجوسية ، لم يقر على ذلك نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to a religion without a scripture?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1346)

فإن انتقل إلى مثل دينه في عدم الكتاب ، لم يقر نص عليه ، وأمر أن يسلم ، فإن أبى قتل .

Mas'alah: Whose apostasy is valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

تصح ردة البالغ العاقل المختار ، ولا تصح ردة غير المميز من الصبيان ، ولا معتوه ولا مكره ، وهل تصح ردة الصبي المميز ؟ على روايتين ، وكذلك في صحة إسلامه روايتان ، وفيه رواية ثالثة : أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته . وتصح ردة السكران وإسلامه ، وعنه يصح إسلامه ولا تصح ردته ، ذكرها ابن البنا .

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

وتجب استتابة المرتد وتأجيله للتوبة ثلاثة أيام ويضيق عليه .

Mas'alah: What happens if an apostate claims a doubt and does not repent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

فإن ادعى شبهة وجب على الإمام إزالتها إن كان من أهل الاجتهاد ، وإلا جمع له فقهاء العصر ليزيلوها ، فإذا زالت فإن أسلم وإلا وجب قتله ، ولم يجز استرقاقه سواء لحق بدار الحرب أو لم يلحق ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا .

Mas'alah: When is an apostate not executed immediately?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

وإذا كان المرتد سكران أو غير بالغ لم يقتل حتى يستتاب بعد إفاقته وبلوغه ثلاثة أيام .

Mas'alah: Is the three-day waiting period for an apostate obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

وعنه : أن تأجيل المرتد ثلاثة أيام مستحب غير واجب .

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant apostate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1349)

ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع حملها .

Mas'alah: Who is authorized to execute an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1350)

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه . فإن قتله إنسان بغير إذنه قبل توبته عزر ولا قود عليه .

Mas'alah: What happens to the remaining property of an apostate after his death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1350)

وإذا قتل المرتد أو مات كان ما بقي من ماله بعد قضاء ديونه فيئا لبيت المال في إحدى الروايات .

Mas'alah: How is an apostate's Islam confirmed through evidence of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1350)

فإن أقام وارثه المسلم بينة أنه صلى في دار الحرب وفي دار الإسلام بعد ردته حكمنا بإسلامه وبماله لورثته المسلمين .

Mas'alah: How should Muslims deal with a group of apostates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1351)

واذا ارتد جماعة عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو في دار الحرب ،

وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم ، أو في غيره ، فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط ، فإذا ظفروا بهم استتابوهم ، وكان حكمهم حكم آحاد المرتدين على ما شرحنا .

Mas'alah: Are Muslims liable for damages inflicted on apostates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1351)

ولا ضمان على المسلمين فيما أصابوه منهم في حال ردتهم من نفس أو مال . ذكره ابن أبي موسى ، وكذا ذكر القاضي : أنه إذا ارتد أهل بلد وجرى حكمهم فيه صاروا ذا حرب في استغنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة ، نحو بلد القرمطي وما أشبهه .

Mas'alah: Are apostates who return to Islam liable for damages caused during their apostasy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1351)

وإذا أسلم المرتدون بعد تحيزهم بدار الحرب فعليهم ضمان ما أتلفوه على المسلمين حال تحيزهم وامتناعهم من نفس أو مال ، والقصاص فيما يوجب القصاص ، سواء كانت جنايتهم في حال قتال أو غيره ، كما يلزم ذلك المرتد الواحد .

Mas'alah: Must an apostate make up missed acts of worship upon returning to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1351)

وهل يلزم المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما يتركه من العبادات حال ردته ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostate parents who join the land of war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1351)

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فأولادهما قبل الردة مسلمون كبارا كانوا أو صغارا ، ولا يجوز استرقاقهم ، ومن امتنع منهم من الإسلام بعد بلوغه فهو مرتد ، وحكم مالهما من حمل موجود وقت الردة حكم الولد الموجود ، وما ولد للمرتد في حال ردته من الأولاد محكوم بكفرهم

Mas'alah: Who is considered a disbeliever for denying consensus obligations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1353)

ومن لم يعتقد وجوب ما أجمع المسلمون على وجوبه كالعبادات الخمس ، وتحريم ما أجمعوا على تحريمه كالخمر والزنى واللواط والربا وما أشبه ذلك فهو كافر .

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims prophethood after the Prophet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1353)

ومن ادعى النبوة بعد نبينا صلوات الله عليه فهو كافر .

Mas'alah: What is the ruling on one who insults Allah or His Messenger?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1353)

ومن سب الله تعالى أو رسوله عليه السلام وجب قتله ، ولم تقبل توبته في إحدى الروايتين ، والأخرى تقبل توبته ، وكذلك حكم من عرض بسب الله تعالى أو سب رسوله . ذكره ابن البنا .

Mas'alah: Does eating pork in dar al-harb constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1353)

واذا شهد على مسلم أنه كان يأكل لحم الخنزير في دار الحرب لم يحكم بردته .

Mas'alah: What is the ruling on one who jokingly utters words of disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1353)

ومن هزل بكلمة الكفر حكم بكفره .

Mas'alah: What constitutes valid acceptance of Islam through the two testimonies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1353)

والمرتد وغيره من الكفار إذا أتى بالشهادتين فقد أسلم ولم يحتج إلى التبرؤ من كل دين يخالف دين الإسلام ، وإن شهد أن محمدا رسول الله فقط حكمنا بإسلامه أيضا في

إحدى الروايتين ، وفي الأخرى إن كان ممن يقر بالتوحيد كاليهود حكم بإسلامه ، وإن كان ممن لا يقر بالتوحيد كالنصارى ومن يعبد الشمس والأصنام لم يحكم بإسلامه ، فإن قال : لم أرد

Mas'alah: What is the ruling on one who claims to have only outwardly professed Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

الإسلام وإنما أظهرت الشهادتين لم يقبل منه الجبر على الإسلام ، فإن لم يسلم فهو مرتد نص عليه في مواضع ، ونقل عنه محمد بن الحكم أنه يقبل منه .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who believes the Prophet was sent only to Arabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

فإن ارتد إلى دين يرون أن محمدا عليه السلام بعث إلى العرب خاصة لم يصر مسلما بإقراره بالشهادتين حتى يقول : أرسله إلى العالمين ، أو يقول : وأنا بريء من كل من يخالف دين الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on someone accused of apostasy who denies it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

ومن شهد عليه بالردة فأنكر لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين .

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy before conversion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

ومن تكررت منه الردة قبل إسلامه كلما رجع في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on accepting Islam after repeated apostasy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1354)

والأخرى : إذا ارتد ثم أسلم قبل منه ، فإن ارتد ثانية ثم أسلم قبل منه ، فإن ارتد الثالثة لم يقبل إسلامه .

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a heretic and a sorcerer according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1355)

وقال أبو الخطاب : يتخرج من عموم قول أحمد رحمه الله في رواية يعقوب بن بختان : الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما ؟ توبتهما أن يقتلا (1) الطلسم : خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى ، وهو لفظ يوناني لكل ما هو غامض مبهم كالألفاظ والأحاجي (المعجم الوسيط 2/ 562) .

Mas'alah: What is the second ruling on the apostate's estate being placed in the public treasury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1615)

والثانية : يكون فيئا لبيت المال .

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an apostate who joins the land of war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1616)

ومتى لحق المرتد بدار الحرب لم يستحق ورثته أخذ ماله بذلك بل يحفظ عليه حتى يسلم فيكون له ، أو يموت ، أو يقتل فيكون على ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on the marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=398)

مسألة 25: (وإن ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال) لقوله سبحانه: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ولقوله سبحانه: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] ، ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر (وإن كانت الردة بعد الدخول) فهل تعجل الفرقة، أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين: إحداهما: تتعجل الفرقة لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع، والثانية: تقف على انقضاء العدة (فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت تبينا انفساخ النكاح منذ اختلف الدينان) لأنه لفظ

تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي.

Mas'alah: Does a master have the right to execute his slave for apostasy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=565)

مسألة 5: (وليس له قتله في الردة) لذلك (ولا جلد مكاتبه) لأنه قد انعقد في حقه سبب الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the obligation to kill the apostate?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=595)

باب حكم المرتد ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» (66) ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل بالسيف [العدة شرح العمدة] نصبوا قاضيا يصلح للقضاء لاجتماع شروط القضاء فيه فحكمه حكم قاضي أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل ويرد منه ما يرد، وعند أبي حنيفة لا يجوز قضاؤه لأنهم مفسقون ببغيهم والفسق ينافي القضاء، وعند أصحابنا لا يفسقون بخروجهم؛ لأن ذلك مما يسوغ الاجتهاد فيه فلا يفسق مجتهدهم كسائر الفروع، فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصا ولا إجماعا نفذ حكمه، وإن خالف ذلك نقض حكمه، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته الإجماع. [باب حكم المرتد] (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله؛ لقول النبي

– صلى الله عليه وسلم: "«من بدل دينه فاقتلوه» (رواه البخاري) ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد – رضي الله عنهم – ولم ينكر فكان إجماعا."

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of obligatory and prohibited matters in apostasy?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=597)

مسألة 68: (إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر) ، والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين فهذا يعرف، فإن رجع عن ذلك وإلا قتل، وأما من كان ناشئا بين المسلمين مسلما فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a child and its punishment?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=598)

مسألة 70: (وإن ارتد الصبي لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه) ، وذلك لأن ردة الصبي صحيحة كما إن إسلامه صحيح، وإنما لم يقتل قبل البلوغ؛ لأن الغلام لا تجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة والقصاص، فإذا بلغ فثبوته على ردته بمنزلة ابتدائها، فعند ذلك يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل كالذي ارتد وهو بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of an apostate who denied a prophet, book, or obligation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=598)

مسألة 71: ومن ثبتت ردته ثم أسلم قبل منه) كما يقبل من الكافر الأصلي (إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده) فإن كان كفره بقوله إن محمدا - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث إلى العرب خاصة احتاج - مع الشهادتين - إلى أن يقر أنه مبعوث إلى الخلق أجمعين، ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إذا استباح محرما.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostate spouses and their children?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=598)

مسألة 72: (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما) ، وذلك لأن الرق لا يجري على المرتد بحال لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» ؛ ولأنه لا يجوز إقراره على

[العدة شرح العمدة] . . . . . .

كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل فإنهم سلموه ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر – رضي الله عنه – كانوا أسلموا، ولا يثبت لهم حكم الردة، فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر، ولا يجوز استرقاقهم صغارا لأنهم مسلمون، ولا كبارا لأنهم إذا كبروا فرضوا الإسلام فهم مسلمون، وإن رضوا الكفر فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق، فأما من حدث من أولادهم بعد الردة فهو محكوم بكفره؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقهم في ظاهر كلام الخرقي ونص عليه أحمد؛ لأنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1245)

مسألة: (والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يرجع قبل أن يقسم الميراث) . لا نعلم خلافا في هذا، وذلك لأنه لا يرث مسلما؛ لقوله عليه السلام: ((لا يرث كافر مسلما ولا يرث مسلم كافرا)) [1] ؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره. فلم يثبت له أحكام أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحته ولا نكاح نسائهم وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب. ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له أو استقرارها فلأن لا يثبت له ملك أولى. ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر فإن المرتد لا يرث ولا يورث. وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث قسم له.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who is killed for apostasy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1246)

مسألة: (ومتى قتل المرتد على ردته فماله فيء) . واختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات أو قتل على ردته فروي عنه أنه (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (189-190) 1: 76 كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2914) 3: 126 كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2485) 2: 831 كتاب الرهون، باب قسمة الماء. (3) في الأصل: على دين. وما أثبتناه من المغني 7: 172. (4) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد 2: 56-57.

يكون فيئا في بيت مال المسلمين. قال القاضي: هو الصحيح في المذهب، وهو قول ابن عباس ومالك والشافعي. وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين. روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود. ووجهه: أنه قول الخليفتين الراشدين فإنه يروى عن زيد بن ثابت قال: ((بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم ميراثهم بين ورثتهم المسلمين)) . ولأن ردته ينتقل بها ماله. فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين؛ كما لو انتقل بالموت. وعن أحمد: أن ماله لأهل دينه؛ كالحربي وسائر الكفار. والمشهور الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) [1] ، وقوله: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) [2] . ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي. ولأن ماله مال مرتد. فأشبه الذي كسبه في ردته، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان. ولأنه يخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر على من انتقل إليه ولا تؤكل له ذبيحته ولا يحل نكاحه إن كان

امرأة. فأشبه الحربي مع الذمي. فإن قيل: إذا جعلتموه فيئا فقد ورثتموه للمسلمين؟ قلنا: لا يأخذونه ميراثا بل يأخذونه فيئا كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثا وكالعشور.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a spouse after consummation and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1390)

مسألة: (ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها ولو كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلا الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان) . اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافهما فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ففي إحداهما تتعجل الفرقة وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروي ذلك عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز؛ لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع، والرواية الأخرى تقف على انقضاء العدة فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لفظ تقع به الفرقة فإذا وجد بعد الدخول جاز أن تقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي أو اختلاف دين بعد الإصابة فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه على إسلام أحد الزوجين

أقرب من قياسه على الرضاع، فأما النفقة فإن قلنا تتعجل الفرقة فلا نفقة لها؛ لأنها بائن منه وإن قلنا يقف على انقضاء العدة وكانت المرأة المرتدة فلا نفقة؛ لأنه لا سبيل

للزوج إلى رجعتها وتلافي نكاحها فلم تكن لها نفقة كما بعد العدة وإن كان هو المرتد فعليه النفقة للعدة؛ لأنه بسبيل من الاستمتاع بها بأن تسلم ويمكنه تلافي نكاحها فكانت النفقة واجبة عليه كزوج الرجعية.

Mas'alah: What is the definition of apostasy and its ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1839)

كتاب المرتد المرتد هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. قال الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة:217] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)) [1]. وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعا.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate after his death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1843)

مسألة: (وكان [2] ماله فيئا بعد قضاء دينه) . أما المرتد إذا قتل أو مات على ردته فإنه يبدأ بقضاء دينه وأرش جنايته ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وأولى ما يوجد من ماله وما بقي من ماله فهو (1) زيادة من المغني 10: 80. (2) في الأصل: وما كان. وما أثبتناه من المغني 10: 81.

فيء يجعل في بيت المال. وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه لورثته من المسلمين وعنه أنه لقرابته من أهل الدين الذي انتقل إليه وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في الفرائض بما أغنى عن ذكرها هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1844)

مسألة: (وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب) . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني. ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدة. إذا ثبت هذا فإنه إذا ذبح حيوانا لغيره بغير إذنه ضمنه بقيمته حيا؛ لأنه أتلفه عليه وحرمه وإن ذبحه بإذنه لم يضمنه؛ لأنه أذن في إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on someone accused of apostasy who denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1851)

مسألة: (ومن شهد عليه بالردة فقال: ما كفرت. فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء) . الكلام في هذه المسألة في حكمين: أحدهما: أنه إذا شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته فأنكر لم يقبل إنكاره واستتيب فإن تاب وإلا قتل وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن إنكاره يكفي في الرجوع إلى الإسلام ولا

يلزمه النطق بالشهادة؛ لأنه لو أقر بالكفر ثم أنكره قبل منه ولم يكلف الشهادتين كذا هاهنا. ولنا ما روى الأثرم بإسناده عن علي ((أنه أتي برجل عربي قد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله. وأتي برهط يصلون وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم ولم يستتبهم. ثم قال: أتدرون لم استتبت النصراني؟ استتبته؛ لأنه أظهر دينه، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة فإنما قتلتهم؛ لأنهم جحدوا، وقد قامت عليهم البينة)) . ولأنه قد ثبت كفره فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين كالكافر الأصلي.

ولأن إنكاره تكذيب للبينة فلم يسمع كسائر الدعاوى، وأما إذا أقر بالكفر ثم أنكر فيحتمل أن نقول فيه كمسألتنا وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الحد وجب بقوله فقبل رجوعه عنه وما ثبت بالبينة لم يثبت بقوله فلا يقبل رجوعه عنه كالزنا لو ثبت بقوله فرجع كف عنه وإن ثبت ببينة لم يقبل رجوعه. الحكم الثاني: أنه إذا ثبتت ردته بالبينة أو غيرها فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به وخلي سبيله ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه؛ لقوله عليه السلام: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) [1] متفق عليه. ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذلك إسلام المرتد ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحته ردته، وكلام الخرقي محمول على من كفر بجحد الوحدانية أو جحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو جحدهما معا، وأما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده ومن أقر برسالة محمد عليه السلام وأنكر كونه مبعوثا إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمدا رسول الله إلى الخلق أجمعين أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام وإن زعم أن محمدا رسول مبعوث بعد غير هذا لزمه الإقرار بأن هذا

المبعوث هو رسول الله؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد نبيا أو آية من كتاب الله أو كتابا من كتبه أو ملكا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرما فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده. وأما الكافر بجحد الدين من أصله إذا شهد أن محمدا رسول الله واقتصر على ذلك ففيه روايتان: أحدهما: يحكم بإسلامه؛ لأنه روي ((أن يهوديا قال: أشهد أن محمدا رسول الله (1) سبق تخريجه ص: 151.

ثم مات فقال النبي عليه السلام: صلوا على صاحبكم)) [1] . ولأنه لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلا وهو مقر بمن أرسله وبتوحيده؛ لأنه صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به وقد جاء بتوحيده. والثانية: أنه إن كان مقرا بالتوحيد كاليهود حكم بإسلامه؛ لأن توحيد الله ثابت في حقه وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد عليه السلام فكمل إسلامه، وإن كان غير موحد كالنصارى والمجوس والوثنيين لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وبهذا جاءت أكثر الأخبار وهو الصحيح؛ لأن من جحد شيئين لا يزول جحدهما إلا بإقراره بهما جميعا، وإن قال: أشهد أن النبي رسول الله لم يحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=492)

باب حكم المرتد

Mas'alah: What is the definition of an apostate?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=492)

وهو الكافر بعد إسلامه.

Mas'alah: What actions constitute apostasy from Islam?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=492)

فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا، أو جحد بعض كتبه، أو رسله، أو سب الله أو رسوله -فقد كفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies an obligatory act or a prohibited act out of ignorance?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=492)

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس، أو تحريم الزنى أو الخمر، أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل -عرف ذلك. وإن [1] كان مثله لا يجهله، كفر.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the procedure for dealing with an apostate?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=492)

ومن ارتد عن الإسلام –وهو بالغ، عاقل، مختار، رجل أو امرأة– دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر، ولم يضمن.

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate and a disbeliever?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=493)

وتوبة المرتد وكل كافر: إسلامه؛ بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إلا من كان كفره بجحد فرض، أو تحريم، أو تحليل، أو نبي، أو كتاب، أو رسالة محمد –صلى الله عليه وسلم– إلى غير العرب –فتوبته مع الشهادتين: إقراره بالمجحود به، أو قوله: "أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام" .

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for stoning and qadhf, and previous acts of worship?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=493)

ولا تبطل الردة إحصان الرجم، ولا إحصان القذف، ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إن عاد إليه، ويلزمه قضاء ما ترك منها. (1) في الأصل: "يقتلا" .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up missed prayers after returning to Islam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=29)

وقوله ورذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاته ظاهره أن طرآن الحيض والجنون وما في معناهما من الردة غير مسقط لأن الوجوب استقر بما التزمه بالإسلام فهو كحقوق الآدميين وقطع المصنف في شرح الهداية والشيخ وجيه الدين والأزجي في نهايته وصاحب الرعاية فيها

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up prayers missed during menstruation or insanity?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=30)

بأن المرتدة إذا حاضت ثم طهرت وأسلمت لا تقضي الصلاة وقطع المصنف والشيخ وجيه الدين وغيرهما بأن المرتد لا تسقط عنه عبادة زمن جنونه في ردته وقدمه الأزجي لأن سقوطها بالحيض عزيمة وبالجنون رخصة وتخفيف وليس من أهله قال الشيخ وجيه الدين وليس هو من أهله قال الشيخ وجيه الدين لو صلى المجنون لا تكون صلاته معصية بل طاعة ولو صلت كانت معصية قال الأزجي ويحتمل أن لا يجب القضاء لأنه في هذه الحال غير مخاطب بشئ من العبادات لفقد آلة الخطاب وهو العقل لأن المعصية لا تتمكن من سبب الرخصة حتى تمنع التخفيف

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed before apostasy if the time remains?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=30)

قوله ومن صلى صلاة ثم ارتد ثم أسلم ووقتها باق لم تجب إعادتها ويتخرج أن تجب كمن حج ثم ارتد فإن في إعادة الحج روايتين والروايتان في مسألة الحج مشهورتان ذكرهما جماعة منهم أبو إسحاق بن شاقلا والقاضي وعن مالك أيضا روايتان ورواية عدم وجوب إعادته نصرها أبو الخطاب وغيره وهي ظاهر ما قطع به الشيخ وغيره وقدمه غير واحد وهي قول

الشافعي ورواية الوجوب ذكرها القاضي أبو الحسين وغيره أنها أصحهما وهي قول أبي حنيفة وأما مسألة الصلاة فلا أجد أحدا ذكر فيها نصا عن الإمام أحمد ومن الأصحاب من جعلها كمسألة الحج كأبي الخطاب وغيره ومنهم من يأبى ذلك قال القاضي أبو يعلى قياس المذهب أن لا يعيد الصلاة ويعيد الحج قال أبو الخطاب ولا أعرف لذلك وجها قال واعتمد على أن الصلاة يفعل أمثالها في الإسلام الثاني والحج لا يفعل أمثاله وتسمى حجة الإسلام ولا بد في هذا الإسلام الثاني من حجة قال وهذا ظاهر الفساد لأنه إن كانت الحجة في الإسلام الأول بطلت بالردة فالصلاة في أول وقت الصلاة تبطل بالردة وإذا أسلم فإن لزمه حجة الإسلام فيجب أن يلزمه ههنا صلاة الوقت فإن وقت الحج جميع العمر كما أن وقت الصلاة مشروع لها وتسمية حجة الإسلام مثل تسمية صلاة الظهر والعصر

Mas'alah: Does an apostate have to make up prayers missed during apostasy?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=34)

قوله لأن تكفيره بتركها فلو سقطت به لزال التكفير لقائل يقول ليس الخلاف فيما

نكفره بتركها لأن ما نكفره بتركها وهي صلاة واحدة أو وحتى يتضايق وقت الأخرى أو غير ذلك على الخلاف المعروف فيه ووجب عليه في حال إسلامه قبل الحكم بوجوب قتله وكفره فإذا وجوب قضائها ليس وجوب قضاء عبادة تركها في حال ردته بل وجوب قضاء عبادة تركها في حال إسلامه وما تركه بعد الحكم بوجوب قتله وكفره من الصلوات ليس نكفره بتركها لأن الغرض أنه قد حكم بكفره وقتله قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed by an apostate during the period of istitabah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=34)

فإن قيل مراده إنما نكفره بتركها يجب قضاؤه ولا يأتي فيه الخلاف في ان تركه المرتد ان ماني حال إسلامه من عبادة هل يجب قضاؤها إذا عاد إلى الإسلام أم لا قيل ليس هذا مراده بل تتمة كلامه ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه مدة الاستتابة ثلاثة أيام بعد الحكم بوجوب قتله وكفره وأنه قاسها على الإسلام في حق المرتد مأمور بالإسلام ولأنه قال لم تسقط عنه صلاة مدة امتناعه وما نكفره به صلاة أو صلاتان على ظاهر المذهب ومدة الامتناع حقيقتها إلى زمن التوبة والمراجعة

Mas'alah: Why does the apostate not have to make up prayers missed during apostasy?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=35)

لقائل أن يقول من يقول إن المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة يقول إنما

هو مأمور ومكلف بالإسلام وإيقاع الصلاة من حيث الجملة أعني من حيث هي صلاة لا هذه الصلاة المعينة أو إيقاع الصلاة المحكوم بكفره بتركها ولأنه لا يمتنع وجوب العبادة على المرتد في حال ردته فإذا تاب بإسلام صحيح سقطت عنه ترغيبا في الإسلام ولأن الأدلة في أن المرتد لا يقضي ما تركه في حال الردة تعم مسألتنا لا سيما قياسه على الكافر الأصلي والأولى حمل كلامه إن أمكن على مسألة ما تركه حال إسلامه وأن الخلاف فيها لا يأتي هنا لكنه يورد هذا القيد على إطلاق كلامه في المحرر فإنه ذكر الخلاف فيما تركه زمن إسلامه من غير تفصيل وقول ابن عبد القوي رحمه الله بعد أن ذكر كلام صاحب المحرر في شرح الهداية المذكور هذا يدل على أنه لا يكفر وإن قتل فحد لا نعقاد الإجماع أن الكافر غير مكلف بفعل الصلاة وإن قلنا يكلفون بالفروع وإنما فائدته زيادة العذاب في الآخرة وإلا فلا فيه نظر لأن الإجماع إنما هو في الكافر الأصلي

Mas'alah: What is required for the repentance of a zindiq to be accepted?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=36)

وأيضا فلو قال أنا مسلم صار مسلما وما ذكره في الزنديق فالأشبه أيضا أن الزنديق إذا قبلت توبته فلا بد من أن يذكر أنه تائب منها في الباطن وإن لم يقل فلعل باطنه تغير انتهى كلامه

Mas'alah: What are the three opinions on how an apostate becomes Muslim again?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=36)

وكلام ابن عقيل يقتضي الحكم بإسلامه بالشهادتين فقط كما يكتفي بهما في الزنديق فيكون كالبينة أولا فظهر من هذا ثلاثة أقوال بالصلاة أم بالشهادتين أم بهما

Mas'alah: Is the prayer of an original apostate valid and does it make him Muslim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=37)

وقول الشيخ تقي الدين والمسألة مذكورة في المرتد قال في المرتد الأصلي وهل صلاته صحيحة قال القاضي الصلاة باطلة ويحكم بإسلامه بها كالشهادتين إذا وجدتا حكمنا بإسلامه بهما ولا يستدل بهما على إسلام سابق وقال أبو الخطاب هي صلاة صحيحة مجزئه في الظاهر لأنا نستدل بفعلها على أنه كان معتقدا للاسلام قبلها ثم أورد على نفسه أن الإمام أحمد نص على أن المؤتم به يعيد فقال الأصوب أنه قال بعد الفراغ إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام قلنا صلاته صحيحة وصلاة من خلفه وإن قال فعلتها تهزؤا قبلنا فيما عليه من إلزام الفرائض ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه ولأن أحمد قد قال فيمن صلى خلف محدث يعيد ولا يعيدون والمحدث ليس في صلاته كذلك الكافر لا يكون في صلاة من خلفه صحت صلاته قال الشيخ تقي الدين شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام فاذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما وإن كان محدثا ولا يصح الائتمام لفقد شرطه لا لفقد الإسلام وعلى هذا عليه أن يعيدها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on requiring a year of good conduct for the repentance of a heretic?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=372)

يأتي عليه سنة كما أمر عمر بن الخطاب أن لا نكلم صبيغ إلا بعد سنة وقال من علامة توبته في هذه السنة أن ينظر إليه فان كان يوالي من عاداه على بدعته ويعادي من والاه فهذه توبة صحيحة واختار القاضي في موضع أن التائب من البدعة كغيره في أنه لا يعتبر إصلاح العمل وقال عن هذا النص محمول على طريق الاختيار الإحتياط وقال وقد قال الإمام أحمد في رواية يعقوب في رجل من الشكاك أظهر التوبة فقال يتوب فيما بينه وبين الله وبجانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنه تائب قال وظاهر هذا أنه لم يجعل مجانبته شرطا في صحة توبته وإنما جعلها ليكون ذلك دلالة على توبته عند من عرف ذلك منه ولم يشترط معنى زائدا على ذلك وهذا اختياره في المغنى قال والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه كتوبة صبيغ فتعتبر له مدة تظهر أن توبته عن إخلاص لا عن إكراه وقال الشيخ تقي الدين من تأمل كلام أحمد وجده إنما يعتبر في جميع المواضع التوبة لكن نحن لا نعلم صدقه في توبته بمجرد قوله قد تبت فلا بد من انكفافه عن ذلك الذنب وعلاماته سنة ليكون هذا دليلا لنا على صدق توبته فيما بينه وبين الله وبجانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنه تائب فجعل التوبة فيما بينه وبين الله صحيحه في الحال وأما عند الناس فيترك مواضع الذنب وهو مجانبة أصحاب الذنب وقول القاضي إنما أمر بذلك ليكون دليلا على توبته عند من عرف ذلك منه ضعيف لأن المجانبة لأهل المقالة المبتدعة واجبة وإنما أمر به لأن ملازمته دليل على القيام بموجب التوبة ولأنه قال حتى يعرف الناس منه ذلك وهذا يقتضي معرفة من عرف أنه قد تاب ومن لم يعرف أنه تاب ألا ترى أن المسألة أنه أظهر التوبة فحقيقة

التوبة عن إظهار وكذلك قوله من علامة توبته موالاة من عاداه على البدعة ومعاداة من والاه عليها وقال فهذه توبة صحيحة فعلمت أنه لا بد من علامة تدلنا على صحة التوبة وإلا فلو كان مجردالتكلم بالتوبة موجبا لصحتها لم يحتج إلى علامة

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies upon his apostasy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1161)

(وإن مات) المرتد (على ردته؛ فماله فيء) ؛ لأنه لا يقر على ما هو عليه، فهو مباين لدين أقاربه.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a prophet?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1501)

ومن قذف نبيا كفر وقتل، ولو تاب، أو كان كافرا فأسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate (murtadd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1524)

(باب حكم المرتد)

Mas'alah: What is the definition of apostasy (riddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1524)

(وهو) لغة: الراجع، قال تعالى: (ولا ترتدوا على أدباركم) [المائدة: 21] . واصطلاحا: (الذي يكفر بعد إسلامه) طوعا، ولو مميزا، أو هازلا بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.

Mas'alah: What actions constitute apostasy according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1524)

(فمن أشرك بالله) تعالى كفر؛ لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) [النساء: 48] ، (أو جحد ربوبيته) سبحانه، (أو) جحد (وحدانيته، أو) جحد (صفة من صفاته) ؛ كالحياة والعلم؛ كفر، (أو اتخذ لله) تعالى (صاحبة أو ولدا، أو جحد بعض كتبه، أو) جحد بعض (رسله، أو سب الله) سبحانه، (أو) سب (رسوله) ، أي: رسولا من رسله، أو ادعى النبوة؛ (فقد كفر) ؛ لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله، وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده.

Mas'alah: How is ignorance considered in cases of apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1525)

جهله، وكان ممن يجهل مثله ذلك؛ (عرف) حكم (ذلك) ؛ ليرجع عنه، (وإن) أصر أو (كان مثله لا يجهله؛ كفر) ؛ لمعاندته للإسلام، وامتناعه من التزام أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

Mas'alah: What additional acts constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1525)

وكذا لو سجد لكوكب ونحوه، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on merely narrating disbelief without belief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1525)

لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده.

Mas'alah: What is the section heading for the rulings on apostasy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1525)

(فصل)

Mas'alah: What is the punishment for an apostate who does not repent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1526)

فإن) أسلم لم يعزر، وإن (لم يسلم؛ قتل بالسيف) ، ولا يحرق بالنار؛ لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوه بعذاب الله» يعني: النار. أخرجه البخاري، وأبو داود [1]، إلا رسول كفار، (1) رواه البخاري (3017) ، وأبو داود (4351) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: Who is exempt from execution for apostasy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1527)

فلا يقتل.

Mas'alah: Who may execute an apostate and when may anyone kill him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1527)

ولا يقتله إلا إمام أو نائبه؛ ما لم يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1527)

ويصح إسلام مميز يعقله، وردته، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is required for the repentance of one whose disbelief was through denial of an obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1528)

(ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه)؛ كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي [1] أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب؛ (فتوبته مع) إتيانه بـ (الشهادتين إقراره بالمجحود به) من ذلك؛ لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده، (أو قوله: أنا) مسلم، أو (بريء من كل دين يخالف دين الإسلام) .

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I am Muslim' but refuses to utter the two testimonies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1529)

وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين؛ لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=47)

صلاة واحدة تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويقتل فيهما بعد استتابته ثلاثة أيام إن لم يتب.)

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who becomes a Christian or vice versa?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=190)

وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه،

Mas'alah: What constitutes apostasy and how is an apostate to be treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=467)

فصل في حكم المرتد (المرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه) بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شك ولو هازلا ولو كان إسلامه كرها بحق, (فمن ادعى النبوة) أو صدق من ادعاها كفر لأنه مكذب لله تعالى في قوله (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) ولحديث "لا نبي بعدى" (أو أشرك) أي كفر (بالله) تعالى (أو سبه أو) سب (رسوله) أي رسول من رسله أو سب ملائكته أو (جحده) تعالى أو ربوبيته أو وحدانيته (أو) جحد (صفة من صفاته) تعالى (أو) جحد (كتابا) من كتبه أو شيئا

أو نبيا أو ملكا أو إحدى العبادات الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه كتحريم زنا

وحل لحم ونحوه أو شك فيه ومثله لايجهله أو يجهله وعرف فأصر كفر, ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن لم يتب قتل بالسيف.

Mas'alah: What are the acts and beliefs that constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=468)

ولا تقبل ظاهرا توبة من سب الله أو رسوله أو تكررت ـــــــ منه (أو) جحد (نبيا) مجمعا عليه (أو) جحد (ملكا) من ملائكته أو حجد البعث (أو) وجوب شيء من (إحدى العبادات الخمس) التي يبنى الإسلام عليها شهادة أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ومنها الطهارة (أو) جحد (حكما ظاهرا مجمعا عليه) إجماعا قطعيا (ك) جحد (تحريم زنا) أو لحم خنزير (و) كجحد (حل لحم) مذكاة من بهيمة الأنعام (ونحوه) كخبز (أو شك فيه) أي في تحريم زنا ولحم خنزير أو في حل لحم ونحوه (ومثله لايجهله أو يجهله وعرف فأصر) على الجحد أو شك (كفر) في جميع ما تقدم لمعاندته للإسلام وامتناعه من قبول الأحكام غير قابل لكتاب الله وتعالى وسنة رسوله عليه السلام وإجماع الأمة، وكذا لو سجد لكوكب أو نحوه أو أتى بقول أو بفعل صريح في الاستهزاء بالدين أو أمتهن القرآن أو ادعى اختلاقه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمته, لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده, فمن ارتد وهو مكلف مختار فإنه يدعاى إلى الإسلام (ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه) مدة الاستتابة ويحبس لقول عمر: فهلا حبستموه وأطعمتوه كل يوم رغيفا, (فإن) تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله, وإن أصر على ردته و (لم يتب قتل بالسيف) لأنه آلة القتل ولايحرق بالنار تنبيه: من أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه

ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد لايخرج به عن الإسلام فائدة: يصح إسلام مميز يعقله ورده, فإن أسلم حيل بينه وبين الكفار, فإن قال بعد إسلامه لم أرد ما قتله فكما لو ارتد. ولايقتل هو ولا سكران ارتدا حتى يستتابا بعد بلوغه وصحوة ثلاثة أيام, وإن مات في سكر أو قبل بلوغ مات كافرا. (ولا تقبل ظاهرا) يعنى في أحكام الدنيا (توبة من سب الله) تعالى صريحا لعظم ذنبه جدا فيدل على فساد عقيدته, (أو) سب (رسوله) صريحا أو تنقصه, ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر (أو تكررت

Mas'alah: How is the one who abandons prayer to be executed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=990)

256 – مسألة: (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل بالسيف) لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها؛ لأنه قتل لترك واجب، فتقدمته الاستتابة، كقتل المرتد، ويقتل بالسيف؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» [1]. الحديث. (1) أخرجه مسلم، في: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد. صحيح مسلم 3/ 1548. وأبو داود، في: باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود 2/ 90. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن المثلة، من أبواب الديات. عارضة الأحوذي 6/ 179. والنسائي، في: باب الأمر بإحداد الشفرة، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وباب حسن الذبح، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 200 – 202. وابن ماجه، في: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، من كتاب

الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1058. والدارمي، في: باب في حسن الذبيحة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 82. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 123 – 125.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed as a hadd punishment or for apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=992)

وهل يقتل حدا أو لكفره؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations on whether the one who abandons prayer is killed as a hadd or for apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=992)

257 – مسألة: (وهل يقتل حدا أو لكفره؟ على روايتين) إحداهما، يقتل لكفره، كالمرتد، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين. اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وابن عقيل، وابن حامد. وبه قال الحسن، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، ومحمد بن الحسن؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم [1]. وعن بريدة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد (1) تقدم تخريجه في صفحة 32.

. . . . . ـــــــ كفر». رواه الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وقال – صلى الله عليه وسلم: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة» [2]. قال أحمد: كل شيء ذهب آخره، لم يبق منه شيء. وقال عمر، رضي الله عنه، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال علي، رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر. قال عبد الله بن شقيق [3]: لم يكن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرون شيئا من الأعمال، تركه كفر، غير الصلاة [4]. ولأنها عبادة يدخل بفعلها في الإسلام، فيخرج بتركها منه، كالشهادة. والرواية الثانية، يقتل حدا، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن. وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافا فيه. وهو قول أكثر الفقهاء؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله. يبتغي بذلك وجه الله». وعن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في ترك الصلاة، من أبواب الإيمان. عارضه الأحوذي 10/ 90. والنسائي، في: باب الحكم في تارك الصلاة، من كتاب الصلاة. المجتبى 1/ 187. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 346.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في ترك الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجه 1/ 342. (2) عزاه الهيثمي إلى الطبراني، بنحوه عن ابن مسعود. مجمع الزوائد 7/ 329. وروى الطبراني أوله عن شداد بن النوس. المعجم الكبير 7/ 354. (3) عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، سمع من عمر الكبار، وتوفي بعد المائة. العبر 1/ 122. (4) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في ترك الصلاة، من أبواب الإيمان. عارضه الأحوذي 10/ 90.

عبده ـــــــ . . . . . .

ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل». وعن أنس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة». متفق عليهن [1].

Mas'alah: Is a person judged to be Muslim by performing prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2011)

فصل: قال أصحابنا: يحكم بإسلامه [بالصلاة] (1) ، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وسواء صلى في جماعة أو منفردا؛ فإن رجع عن الإسلام بعد ذلك فهو مرتد، وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، يرثه ورثته المسلمون دون الكفار.

وقال (1) سقط من: م.

أبو حنيفة: إن ـــــــ . . . . . .

صلى في المسجد حكم بإسلامه، وإن صلى في غير المسجد فرادى لم يحكم بإسلامه. وقال بعض الشافعية: لا يحكم بإسلامه بحال؛ لأن الصلاة من فروع الإسلام، فلا يصير بفعلها مسلما، كالحج والصيام، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها» [1]. وقال بعضهم: إن صلى في دار الإسلام فليس بمسلم؛ لأنه يقصد الاستتار

بالصلاة، وإخفاء دينه، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم؛ لعدم التهمة في حقه. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نهيت عن قتل المصلين» [2]. وقال: «بيننا وبينهم الصلاة» [3]. فجعل الصلاة حدا بين الإسلام والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام. وقال: «المملوك إذا صلى فهو أخوك». رواه الإمام (1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 31. (2) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 32. (3) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 17.

. . . . . ـــــــ أحمد [1].

ولأنها عبادة تختص المسلمين، فإذا [أتى بها] [2] حكم بإسلامه، كالشهادتين. فأما الحج، فإن الكفار كانوا يفعلونه، والصيام ترك المفطرات، وقد يفعله من ليس بصائم، فأما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى، فإن علم أنه كان قد أسلم، ثم توضأ وصلى بنية صحيحة، فهي صحيحة، وإلا فعليه الإعادة؛ لأن الوضوء لا يصح من الكفار. وإذا لم يسلم قبل الصلاة، كان حال شروعه فيها غير مسلم ولا متطهر، فلا تصح منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Judaism or a Jew who converts to Christianity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5194)

1540 - مسألة: (وإن تهود نصرانى، أو تنصر يهودى، لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذى كان عليه، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أبى، هدد،

ويحبس، ويحتمل أن يقتل، وعنه) أنه (يقر) إذا انتقل الكتابى إلى دين آخر من دين أهل الكتاب، ففيه (1) لم نجده فيما بين أيدينا.

ـــــــ ثلاث . . . . . روايات؛ إحداهن، لا يقر؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه، فلم يقر عليه، كالمرتد. فعلى هذا، يجبر على الإسلام، ولأن ما سواه باطل، اعترف ببطلانه قبل أن ينتقل إليه، ثم اعترف ببطلان دينه حين انتقل عنه، فلم يبق إلا الإسلام. والثانية، لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذى كان عليه، لأننا أقررناه عليه أولا، فنقره عليه ثانيا. والثالثة، يقر. نص عليه أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار الخلال وصاحبه، وقول أبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فأشبه غير المنتقل. ولأنه دين أهل الكتاب فيقر عليه، كأهل ذلك الدين، وفى صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه روايتان؛ إحداهما، يجبر عليه بالقتل؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» [1]. ولأنه ذمى نقض العهد، فأشبه (1) أخرجه البخارى، في: باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد، وفى: باب قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} . . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى 4/ 75، 9/ 138. وأبو داود، في: باب الحكم في من ارتد، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 440. والترمذى، في: باب ما جاء في المرتد، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 243. والنسائى، في: باب الحكم في المرتد، من كتاب التحريم. المجتبى =

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to a non-scriptinary religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5196)

1541 – مسألة: (وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب، أو انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر، وأمر أن يسلم، فإن أبى، قتل) إذا انتقل الكتابى إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر عليه. لا نعلم = 7/ 96. وابن ماجه، في: باب المرتد عن دينه، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 848. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 282، 283، 323، 5/ 231.

. . . . . ـــــــ فيه خلافا؛ لأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه بالجزية، كعبدة الأوثان، فالأصلى منهم لا يقر، فالمنتقل أولى. وإن انتقل إلى المجوسية، لم يقر؛ لأنه انتقل إلى أدنى من دينه، فلم يقر، كالمسلم إذا ارتد. وكذاك الحكم في المجوسى إذا انتقل إلى أدنى من دينه، كعبادة الأوثان؛ لذلك. وإذا قلنا: لا يقر. ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، لا يقبل منه إلا الإسلام. نص عليه أحمد. واختاره الخلال وصاحبه. وهو أحد قولى الشافعى؛ لأن غير الإسلام أديان باطلة، قد أقر ببطلانها، فلم يقر عليها، كالمرتد. وإذا قلنا: لا يقبل منه إلا الإسلام. فأبى، أجبر عليه بالقتل؛ لأنه انتقل إلى دين أدنى من دينه، أشبه المرتد. والثانية، لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذى كان عليه؛ لأن دينه الأول قد أقررناه عليه مرة، ولم ينتقل إلى خير منه، فنقره عليه إن رجع إليه، ولأنه انتقل من دين

وإن انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب، أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام. ـــــــ يقر عليه إلى دين لا يقر عليه، فقبل رجوعه إلى دينه، كالمرتد إذا رجع إلى الإسلام. والثالثة، أنه يقبل منه أحد ثلاثة أشياء؛ الإسلام، أو الدين الذى كان عليه، أو دين أهل الكتاب؛ لأنه دين أهل الكتاب، فيقر عليه، كغيره من أهل ذلك الدين. وإذا انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب، ثم رجع إلى المجوسية، أقر عليه، في إحدى

الروايتين؛ لأنه أقر عليه أولا، فيقر عليه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-scriptuary who converts to a scriptuary religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5198)

1542 - مسألة: (وإن انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب، أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام) إذا انتقل المجوسى إلى دين أهل الكتاب، ففيه أيضا الروايات الثلاث؛ إحداهن، لا يقبل منه إلا

وإن تمجس الوثنى، فهل يقر؟ على روايتين. ـــــــ الإسلام؛ لما ذكرنا. والثانية، يقر على ما انتقل إليه؛ لأنه أعلى من دينه، ولأنه انتقل إلى دين يقر عليه أهله. والثالثة، لا يقبل منه إلا الإسلام، أو دينه الذى كان عليه؛ لما تقدم.

Mas'alah: What happens to the wealth of an apostate who dies in apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9221)

وإن مات في ردته فماله فيء. وعنه، أنه لورثته من المسلمين. وعنه، أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره. ـــــــ أحدا. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك أنه لا يرث المسلم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم [1]». ولا يرث الكافر؛ لأنه يخالفه في حكم الدين، لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت

له حكم الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحته، ولا نكاح نسائهم وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب. ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له أو استقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى. ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر؛ لأن المرتد لا يرث ولا يورث. فإن أسلم قبل قسم الميراث ورث؛ لما ذكرنا من الحديث، وقد ذكرناه والخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq's property and inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9221)

فصل: والزنديق كالمرتد فيما ذكرنا. والزنديق الذي يظهر الإسلام ويستسر الكفر، وهو الذي كان يسمى منافقا في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويسمى اليوم زنديقا. قال أحمد: مال الزنديق في بيت المال. 2854 - مسألة: (وإن مات على ردته فماله فيء. وعنه، أنه لورثته من المسلمين. وعنه، أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره) (1) بعده في م: «ولا المسلم الكافر». والحديث تقدم تخريجه في صفحة 266.

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding the wealth of an apostate who dies in apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9222)

اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في مال المرتد إذا مات أو قتل على ردته، فروى عنه أنه يكون فيئا في بيت مال المسلمين. قال القاضي: وهو الصحيح في المذهب. وبه قال ابن عباس، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين. يروى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، والثوري، وابن شبرمة، وأهل العراق، وإسحاق. إلا أن الثوري، وأبا حنيفة، واللؤلؤي، وإسحاق، قالوا: ما اكتسبه في ردته يكون فيئا. ولم يفرق أصحابنا بين تلاد ماله وطارفه. ووجه ذلك، أنه قول الخليفتين الراشدين، فإنه يروى عن زيد بن ثابت قال: بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم مالهم بين ورثتهم المسلمين. ولأن ردته ينتقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته من المسلمين، كما لو انتقل بالموت. وروي عنه رواية ثالثة، أنه يكون لأهل الدين الذي

. . . . . ـــــــــ اختاره إن كان منهم من يرثه وإلا فهو فيء. وبه قال داود. وروي ذلك عن علقمة، وسعيد بن أبي عروبة [1]؛ لأنه كافر، فورثه. أهل دينه، كالحربي وسائر الكفار. والمشهور الأول؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». ولأنه كافر، فلا يرثه المسلم، كالكافر الأصلي، ولأن ماله مال مرتد، فأشبه الذي كسبه في ردته، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان، [ولأنه يخالفهم في حكمهم، فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة، فأشبه الحربي مع الذمي] [2]. فإن قيل: إذا جعلتموه فيئا فقد ورثتموه للمسلمين. قلنا: لا يأخذونه

ميراثا، بل يأخذونه فيئا، كما يؤخذ [3] مال الذمي الذي لم يخلف وارثا، وكالعشور.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse apostatizes after consummation and returns to Islam before the waiting period ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9253)

ولو ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، ورثه الآخر؛ لأن النكاح باق. وإن انقضت العدة قبل رجوعه، انفسخ النكاح ولم يرث أحدهما الآخر. وإن قلنا: إن الفرقة تتعجل عند اختلاف الدين. لم يرث أحدهما الآخر. ويتخرج أن يرثه الآخر إذا كان ذلك في مرض موته؛ لأنه تحصل به البينونة، أشبه الطلاق. وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ارتدت المرأة ثم ماتت في عدتها ورثها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on re-enslaving an apostate who was freed and then captured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9348)

وإن أعتق مسلم مسلما، أو أعتقه ذمي، فازتد ولحق بدار الحرب، فسبي، لم يجز استرقاقه. وإن اشتري فالشراء باطل، ولا يقبل منه إلا التوبة أو القتل.

Mas'alah: Does apostasy after consummation cause immediate separation or depend on the waiting

period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10437)

وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. ـــــــ فوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر. ثم ينظر؛ فإن كانت المرأة هي المرتدة، فلا مهر لها؛ لأن الفسخ من قبلها، وإن كان الرجل هو المرتد، فعليه نصف المهر؛ لأن الفسخ من جهته، فأشبه ما لو طلق، وإن كانت التسمية فاسدة، فعليه نصف مهر المثل. 3225 - مسألة: (وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين) اختلفت الرواية عن أحمد، فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، حسب اختلافهما فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، ففي إحداهما تتعجل الفرقة. وهو قول أبي حنيفة، ومالك. وروي ذلك عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز،

. . . . . ـــــــ والثوري، وزفر، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده، كالرضاع. والثانية، يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت، بانت منذ اختلاف الدينين. وهذا مذهب الشافعي؛ [لأنه لفظ] [1] تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد [2] الدخول، جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي، أو نقول: اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع، ولأن الرضاع تحرم به المرأة على التأبيد، فلا فائدة في تأخير الفسخ إلى بعد انقضاء العدة. (1) في م: «لأن لفظه». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10439)

فصل: فإن ارتد الزوجان معا، فحكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما؛ إن كان قبل الدخول، تعجلت الفرقة، وإن كان بعده، فهل تتعجل أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. وهذا مذهب الشافعي. قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا ارتدا معا، أو أحدهما، ثم تابا، أو تاب المرتد منهما، فهو أحق بها، ما لم تنقض العدة. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح استحسانا؛ لأنه لم يختلف بهما الدين، فأشبه ما لو أسلما. ولنا، أنها ردة طارئة على النكاح، فوجب أن يتعلق بها فسخه، كما لو ارتد أحدهما، ولأن كل ما زال عنه ملك المرتد إذا ارتد (1) في م: «إلى». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وحده، زال إذا ارتد غيره معه، كماله، وما ذكروه يبطل بما إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية، فإن نكاحهما ينفسخ، وقد انتقلا إلى دين واحد، وأما إذا أسلما، فقد انتقلا إلى دين الحق، ويقران عليه، بخلاف الردة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10440)

فصل: وإذا ارتد أحد الزوجين، أو ارتدا معا، منع وطأها [1] في عدتها، فإن وطئها في

عدتها، وقلنا: إن الفرقة تعجلت. [فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء، مع الذي ثبت عليه بالنكاح؛ لأنه وطئ أجنبية] [2]، فيكون عليه مهر مثلها. وإن قلنا: إن الفرقة تقف على انقضاء العدة. فأسلم المرتد منهما، أو أسلما جميعا في عدتها وكانت الردة منهما [3]، فلا مهر لها عليه بهذا الوطء؛ لأنا تبينا أن النكاح لم يزل، وأنه وطئها وهي زوجته. وإن ثبتا، أو ثبت [المرتد منهما] [4] على الردة حتى انقضت العدة، فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء؛ لأنه وطء في غير نكاح بشبهة النكاح؛ لأننا تبينا أن الفرقة وقعت منذ اختلف الدينان [5]. وقد (1) في م: «من وطئها». (2) سقط من: م. (3) في م: «منها». (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «الدين».

. . . . . ذكرنا مثل ذلك، فيما إذا أسلم أحد الزوجين بعد [1] الدخول، فوطئها في العدة؛ لأنه مثله.

Mas'alah: What is accepted from a scriptuary who converts to a non-scriptuary religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10443)

فصل: وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقبل منه إلا الإسلام، في إحدى الروايات عن أحمد. اختاره الحلال [وصاحبه] [2]. وهو أحد أقوال الشافعي؛ لأن غير الإسلام أديان [3] باطلة، قد أقر ببطلانها، فلم يقر عليها، كالمرتد. وعنه رواية ثانية، لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين (3) الذي كان عليه؛ لأن دينه الأول قد أقررناه عليه مرة، ولم ينتقل (1) أخرجه البخاري، في: باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد، وعلقه في: باب قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} . . . .، من كتاب

الاعتصام. صحيح البخاري 4/ 75، 9/ 138. وأبو داود، في: باب الحكم في من ارتد، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/ 440. والترمذي، في: باب ما جاء في المرتد، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذي 6/ 243. والنسائي، في: باب الحكم في المرتد، من كتاب التحريم. المجتبى 7/ 96. وابن ماجه، في: باب المرتد عن دينه، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 848. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 282، 283، 323، 5/ 231. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إلى خير منه، فنقره عليه إن رجع إليه [1]، ولأنه منتقل من دين يقر أهله عليه، [فيقبل منه الرجوع إليه، كالمرتد إذا رجع إلى الإسلام. وعن أحمد رواية ثالثة، أنه يقبل منه أحد ثلاثة أشياء، الإسلام، أو الرجوع إلى دينه الأول، أو إلى دين يقر أهله عليه؛ لعموم] [2] قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [3]. وظاهر هذه الرواية، أن الكتابي إذا انتقل إلى المجوسية، أقر، وقد ذكر في أعلى هذه الصفحة أنه لا يقر، ولعله أراد بقوله: إلى دين يقر عليه. إذا كان دين أهل الكتاب؛ ليكون موافقا لما ذكره [4] أولا. وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب، وقلنا: لا يقر. ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يقبل منه (5) إلا الإسلام. والأخرى، لا يقبل منه (5) إلا الإسلام أو الدين [5] الذي كان عليه.

Mas'alah: Does intercourse during apostasy affect the permissibility of the wife for the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11608)

فصل: فإن وطئها في ردته، أو ردتها, لم يحلها؛ لأنه إن عاد إلى الإسلام، فقد وقع

الوطء في نكاح غير تام؛ لانعقاد سبب البينونة، وإن لم يسلم [1] في العدة، فلم يصادف الوطء نكاحا. وهكذا لو أسلم أحد الزوجين، فوطئها [2] الزوج قبل إسلام الآخر، لم يحلها لذلك. (1) في م: «تسلم». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah performed by an apostate through manumission or feeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11772)

وإن كفر بعتق أو إطعام، فقد أطلق أحمد القول أنه لا يجزئه. وقال القاضي: المذهب أن ذلك موقوف؛ فإن أسلم تبينا أنه أجزاه، وإن مات أو قتل، تبينا أنه لم يصح منه، كسائر تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12546)

4064 – مسألة: وكذلك المرتد لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة، وإن قتله ذمي. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وقال (1) في الأصل، تش: «الذمة». (2) سورة التوبة 5.

. . . . . بعضهم: يجب

القصاص على الذمي بقتله، والدية إذا عفا عنه؛ لأنه لا ولاية له في قتله. وقال بعضهم:

يجب القصاص دون الدية؛ لأنه لا قيمة له. ولنا، أنه مباح الدم [1]، أشبه الحربى، ولأن من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمى، كالحربى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an apostate who kills a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12563)

فصل: ويقتل المرتد بالذمى، ويقدم القصاص على القتل بالردة؛ لأنه حق آدمى. وإن عفا عنه ولى القصاص، فله دية المقتول، فإن أسلم المرتد فهو [2] في ذمته. وإن قتل بالردة أو مات، تعلقت بماله. وإن قطع طرفا من مسلم أو ذمى، فعليه القصاص فيه أيضا. وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يقتل المرتد بالذمى، ولا يقطع طرفه بطرفه؛ لأن أحكام الإسلام في حقه باقية، بدليل وجوب العبادات عليه، ومطالبته بالإسلام. ولنا، أنه كافر، فيقتل بالذمى، كالأصلى [3]. وقولهم: إن أحكام الإسلام باقية. غير صحيح، فإنه قد زالت عصمته وحرمته، وحل [نكاح المسلمات] [4]، وشراء العبيد المسلمين، وصحة العبادات وغيرها [5]، وأما مطالبته بالإسلام، فهو حجة عليهم؛ لأنه يدل على تغليظ كفره، وأنه لا يقر على ردته [6]، لسوء حاله، فإذا قتل بالذمى مثله، فمن هو دونه أولى. ولا يمنع إسلامه وجوب القصاص عليه؛ لأنه بعد استقرار وجوب القصاص عليه، والأصل في كل واجب بقاؤه، فأشبه ما لو قتله وهو عاقل، ثم جن. (1) زيادة من: الأصل، تش. (2) كذا في النسخ، وفى المغنى 11/ 472: «فهى». أى الدية. (3) في م: «الأصلى». (4) في الأصل: «نكاحه المسلمات». (5) في م: «غيرهما». (6) في الأصل: «دينه».

Mas'alah: What is the ruling on slandering the Prophet and his mother as apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13426)

فصل: وقذف النبى -صلى الله عليه وسلم-، وقذف أمه ردة عن الإسلام، وخروج

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13717)

باب حكم المرتد

Mas'alah: Who is an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13717)

وهو الذي يكفر بعد إسلامه.

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying obligations or permitting prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13719)

ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها، أو أحل الزنى، أو الخمر، أو شيئا من

المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل، عرف ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك، كفر. ـــــــ 4580 – مسألة: (فإن جحد وجوب العبادات الخمس، أو شيئا منها، أو أحل الزنى، أو الخمر، أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع) على تحريمها (لجهل، عرف ذلك، فإن كان ممن لا يجهل

. . . . . ـــــــ ذلك، كفر)

وجملة ذلك، أنه قد مضى شرح حكم جاحد [1] وجوب الصلاة وغيرها من العبادات الخمس في كتاب الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار، وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وثبتت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر. وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا بين المسلمين في الأمصار، بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة، والصيام، والحج، لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها [2]، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للاسلام، ممتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى وسنة رسوله، وإجماع الأمة. وكذلك من اعتقد حل شيء أجمع المسلمون على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنى، والخمر، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر إذا كان قد نشأ بين المسلمين، وهو ممن لا يجهل مثله ذلك، وقد ذكرناه في تارك الصلاة. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «بأدلتهما».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on deeming lawful the killing of protected persons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13721)

فصل: فإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم، بغير شبهة ولا تأويل، كفر؛ لما ذكرنا، وإن كان بتأويل، كالخوارج، فقد ذكرنا أن كثيرا من العلماء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه، ولا يكفر المادح له على ذلك أيضا، المتمني مثل فعله، وهو عمران بن حطان، قال يمدحه لقتل علي [2]: يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ [من ذي العرش] [3] رضوانا إني لأذكره يوما فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا (1) سورة التوبة 65، 66. (2) الكامل، للمبرد 3/ 169. (3) في الأصل: «عند الله ذي العرش». وفي ر 3، ص، م: «عند الله». والمثبت من الكامل للمبرد. وانظر المغني 12/ 276.

. . . . . ـــــــ وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة، ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب إلى ربهم بقتلهم، ومع هذا لم يحكم أكثر الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم. وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا. فقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلا، [فأقام عمر عليه الحد، ولم يكفره. وكذلك أبو جندل بن سهيل، وجماعة، شربوا الخمر بالشام مستحلين] [1] لها، مستدلين بقول الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [2] الآية [3]. فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها، فتابوا، وأقيم عليهم [4] الحد [5] فيخرج في من كان

مثلهم مثل حكمهم. وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك. وقد قال أحمد، رحمه الله: من قال: الخمر حلال. فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه. وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه؛ لما ذكرنا. فأما إن أكل لحم الخنزير، أو ميتة، أو شرب خمرا، لم يحكم بردته بمجرد ذلك، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأنه يجوز أن يكون فعله معتقدا تحريمه، يفعل غير (1) سقط من: الأصل. (2) سورة المائدة 93. (3) تقدم تخريجه في: 26/ 414. (4) في الأصل: «عليه». (5) في م: «حدها».

Mas'alah: Does neglecting acts of worship out of negligence constitute apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13723)

وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا، لم يكفر. وعنه، ـــــــ ذلك من المحرمات.

Mas'alah: What is the ruling on one who apostatizes from Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13724)

4582 - مسألة: (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء،

Mas'alah: How is an apostate dealt with and what is the ruling on women apostates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13725)

دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن لم يتب، قتل. ـــــــ وهو بالغ عاقل، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن لم يتب قتل) الكلام في هذه المسألة في خمسة فصول، أحدها: أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. روي ذلك عن أبي بكر، وعلي [1]، رضي الله عنهما. وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق. وروي عن علي، والحسن، وقتادة، أنها تسترق ولا تقتل؛ لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى عليا امرأة منهم، فولدت له محمد بن الحنفية [2]، وكان [3] هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعا. وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلوا امرأة» [4]. ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه». (1) في م: «عمر». (2) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد 5/ 91. (3) سقط من: م. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: حديث الأوس والخزرج، من كتاب المغازي. المصنف 5/ 407 - 410. والبيهقي، في: باب ترك قتال من لا قتال فيه. . . .، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 90، 91. وانظر ما تقدم في: 10/ 70، 71.

. . . . . ـــــــ رواه البخاري، وأبو داود [1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». متفق

عليه [2]. وروى الدارقطني [3]، أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ امرها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. فأمر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت. ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل. وأما نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية، فإنه [4] قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، وكذلك نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق [5] عن قتل النساء [6]، ولم يكن فيهم مرتد. ويخالف الكفر الأصلي الطارئ، بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل الشيوخ، ولا المكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر (1) تقدم تخريجه في 21/ 42. (2) تقدم تخريجه في 6/ 25. (3) في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطني 3/ 118. كما أخرجه البيهقي، في: باب قتل من ارتد. . . .، من كتاب المرتد. السنن الكبرى 8/ 203. وهو حديث ضعيف. انظر تلخيص الحبير 4/ 49، والإرواء 8/ 125، 126. (4) سقط من: م. (5) في م: «الحقيقق». (6) أخرجه البيهقي، في: باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، من كتاب الجهاد. السنن الكبرى 9/ 77. وابن أبي شيبة، في: باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 381، 382. وعبد الرزاق، في: باب البيات، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 202. وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في قتل النساء والولدان، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 239.

. . . . . ـــــــ الطارئ [1] بخلافه، والصبي غير مكلف، بخلاف المرأة. وأما بنو حنيفة، فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا، فمنهم من ثبت على إسلامه، منهم ثمامة بن أثال، ومنهم من

ارتد، منهم الدجال الحنفي.

Mas'alah: From whom is apostasy not valid due to lack of sanity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13727)

الفصل الثاني: أن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء مباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف. قال ابن المنذر [2]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه، أنه [3] مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدا، كان عليه القود، إذا طلب أولياؤه. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». أخرجه أبو داود، والترمذي [4]، وقال: حديث حسن. ولأنه غير مكلف، فلم يؤاخذ بكلامه، كما لم يؤاخذ به في إقراره، ولا طلاقه، ولا عتاقه. وأما السكران، والصبي العاقل، فيذكر حكمهما فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it obligatory to give an apostate three days to repent before execution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13727)

الفصل الثالث: أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا. وهذا قول أكثر أهل (1) في م: «الأصلي». (2) في: الإشراف 3/ 159، والإجماع 76. (3) سقط من: م. (4) تقدم

تخريجه في: 3/ 15. وانظر طرقه وألفاظه والإرواء 2/ 4 – 7.

Mas'alah: What is the ruling if the apostate does not repent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13731)

الفصل الرابع: إن لم يتب قتل؛ لما قدمنا ذكره. وهو قول عامة الفقهاء.

Mas'alah: Is an apostate killed by the sword or by burning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13731)

4583 – مسألة: (ويقتل بالسيف) لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار. وروي عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنه أمر بتحريق المرتدين [3]، وفعل ذلك بهم خالد. والأول أولى؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله». يعني النار، أخرجه البخاري [4]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» [5].

Mas'alah: Is the apostate's repentance accepted if he repents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13731)

الفصل الخامس: أن مفهوم كلام المصنف، رحمه الله، في هذه المسألة، إذا تاب قبلت توبته، وسنذكره إن شاء الله تعالى. (1) في م: «على». (2) بعده في م: «كل». (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القتل بالنار، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 212. والبيهقي، في: باب لا يبدأ الخوارج بالقتال. . . .، من كتاب قتال أهل البغي. السنن الكبرى 8/ 178. (4) تقدم تخريجه في 21/ 42. (5) تقدم تخريجه في 10/ 170.

Mas'alah: Who is authorized to execute the apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13732)

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره بغير إذنه، أساء، وعزر، ولا ضمان عليه، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها. ـــــــ

Mas'alah: Can anyone other than the imam execute the apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13732)

4584 – مسألة: (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) حرا كان المرتد أو عبدا. وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي، في أحد الوجهين في العبد، أن لسيده قتله. وعن أحمد، رحمه الله، أن له قتله في الردة، وقطعه في السرقة؟ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» [1]. ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها [2]، وابن عمر قطع عبدا سرق [3]. ولأنه حد لله تعالى، فملك السيد إقامته، كحد الزاني. ولنا، أنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كقتل الحر، فأما قوله: «أقيموا الحدود

على ما ملكت أيمانكم». فلا يتناول القتل في الردة، فإنه قتل لكفره، لا حدا في حقه. وأما خبر حفصة، رضي الله عنها، فإن عثمان، رضي الله عنه، تغيظ عليها، وشق عليه [4]. فأما الجلد في الزنى، فإنه تأديب عبده، بخلاف القتل، وقد ذكرنا. ذلك في كتاب [5] الحدود.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the imam kills the apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13732)

4585 – مسألة: (فإن قتله غيره بغير إذنه، أساء، وعزر) (1) تقدم تخريجه في 26/ 174. (2) تقدم تخريجه في 26/ 175. (3) تقدم تخريجه في 26/ 175. (4) في الأصل: «عليها». (5) سقط من: م.

Mas'alah: Does the apostasy of a discerning child count as valid apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13733)

وإن عقل الصبي الإسلام، صح إسلامه وردته. وعنه، يصح إسلامه دون ردته. وعنه، لا يصح شيء منهما حتى يبلغ. والمذهب الأول. ـــــــ لإساءته وافتياته على الإمام (ولا ضمان عليه) لأنه محل غير معصوم، و (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لذلك.

Mas'alah: When is an apostate executed after reaching puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13739)

ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه فإن ثبت على كفره قتل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on apostasy committed while intoxicated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13740)

ومن ارتد وهو سكران، لم يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره، مات كافرا. وعنه، لا تصح ردته. ـــــــ

Mas'alah: How is a child apostate treated upon reaching puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13740)

إذا ارتد، سواء قلنا بصحة ردته أو لا؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنى والسرقة وسائر الحدود، ولا يقتل قصاصا، فإذا بلغ، وثبت على ردته، ثبت حكم الردة حينئذ، فيستتاب ثلاثا، فإن تاب، وإلا قتل، سواء قلنا: إنه كان مرتدا قبل بلوغه أو لم نقل، وسواء كان مسلما أصليا فارتد، أو كان كافرا فأسلم صبيا ثم ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on conversion to Islam while intoxicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13742)

فصل: فإن أسلم في سكره، صح إسلامه كما صحت ردته، ثم يسأل بعد صحوه، فإن ثبت على إسلامه، فهو مسلم من حين أسلم؛ لأن إسلامه صح، وإنما يسأل استظهارا، فإن مات بعد إسلامه في سكره، مات مسلما. ويصح إسلامه في سكره؛ سواء كان كافرا [2] أصليا أو مرتدا، لأنه إذا صحت ردته مع أنها محض مضرة، وقول باطل، فلأن يصح إسلامه، الذي هو محض مصلحة، أولى. ويتخرج أن لا يصح [إسلامه في حال سكره، بناء على القول بأن ردته لا تصح] (1) ، فإن من لا تصح ردته، لا يصح إسلامه، كالمجنون. (1) سقط من: م. (2) سقط من النسخ، والمثبت من المغني 12/ 296.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq, habitual apostate, or sorcerer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13743)

وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته، أو من سب الله تعالى أو رسوله، والساحر؟ على روايتين؛ إحداهما، لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال. والأخرى، تقبل توبته، كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy or conversion of an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13743)

فصل: ولا تصح ردة المجنون ولا إسلامه، لأنه لا قول له. فإن ارتد في صحته، ثم جن، لم يقتل في حال جنونه؛ لأنه يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار، ولا يمكن استتابته. ولو وجب عليه القصاص فجن، قتل؛ لأن القصاص لا يسقط عنه بسبب من جهته، وههنا يسقط برجوعه، ولأن القصاص إنما يسقط بسبب من جهة المستحق له، فنظير مسألتنا أن يجن المستحق للقصاص، فإنه لا [1] يستوفي في حال جنونه.

Mas'alah: What is the repentance of an apostate and when is it not valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13751)

4591 – مسألة: (وتوبة المرتد إسلامه، وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله. إلا أن تكون ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم، أو جحد نبي أو كتاب، أو إلى دين من يعتقد أن محمدا (1) سورة النساء 146.

Mas'alah: Does a person who committed apostasy by denying a prophet or obligation become Muslim by merely saying 'I am a Muslim'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13756)

أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا، فإنه لا يصير مسلما بذلك؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on judging an apostate as Muslim if his heir proves he prayed after apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13757)

وإذا مات المرتد، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة، حكم بإسلامه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on judging a disbeliever as Muslim if he prays after apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13757)

4593 - مسألة: (وإذا مات المرتد، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة، حكم بإسلامه) متى صلى الكافر، حكم بإسلامه، أصليا كان أو مرتدا، جماعة أو فرادى، في دار الحرب أو في دار الإسلام. وقال الشافعي: يحكم بإسلامه إذا صلى في دار الحرب، ولا نحكم بإسلامه [إذا صلى] [2] في دار الإسلام؛ لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية. ولنا، أن ما كان إسلاما في دار الحرب، كان إسلاما في دار الإسلام، كالشهادتين، واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين. وأما سائر أركان (1) في م: «بالشهادة». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الإسلام، من الزكاة والصيام والحج، فلا يحكم بإسلامه به، فإن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى منعهم، فقال: «لا يحج بعد العام مشرك» [1]. والزكاة صدقة، وهم يتصدقون، وقد فرض على نصارى بني تغلب من الزكاة مثلا [2] ما يؤخذ من المسلمين، فلم يصيروا بذلك مسلمين، وأما الصيام فلكل أهل دين صيام، ولأن الصيام ليس بفعل، إنما هو إمساك عن [3] أفعال مخصوصة، وقد يتفق هذا من الكافر، كاتفاقه من المسلم، ولا عبرة بالنية؛ لأنها أمر باطن، لا علم به، بخلاف الصلاة، فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار، ويختص بها أهل الإسلام، ولا يثبت بها الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار، من استقبال قبلتنا والركوع والسجود، ولا يحصل بمجرد القيام؛ لأنهم يقومون في صلاتهم. إذا ثبت هذا، فإنه متى مات المرتد، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد ردته، حكم لهم بالميراث، إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة، أو كتاب، أو نبي، أو ملك، أو نحو ذلك من البدع التي ينتسب [4] أهلها إلى الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته؛ لأنه (1) تقدم تخريجه في 8/ 50. (2) في الأصل: «مثل». (3) في الأصل: «على». (4) في م: «ينسب».

Mas'alah: Does apostasy nullify a Muslim's ihsan and previous acts of worship upon return to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13759)

ولا يبطل إحصان المسلم بردته، ولا عباداته التى فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام.

ـــــــ يعتقد وجوب الصلاة، ويفعلها [1] مع كفره، فأشبه فعله غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins the land of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13766)

فصل: وإن لحق المرتد بدار الحرب، فالحكم فيه حكم من هو في دار الإسلام، إلا أن ما كان معه من ماله، يصير مباحا لمن قدر عليه؛ (1) سقط من: م. (2) ق م: «ولذلك».

Mas'alah: Is an apostate liable for property he destroys, and does his ownership cease upon apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13767)

وما أتلف من شيء، ضمنه، ويتخرج في الجماعة الممتنعة أن لا تضمن ما أتلفته. وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، ولا يصح تصرفه، وإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا. ـــــــ كما أبيح دمه، وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام، فملكه ثابت فيه، ويتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه. وقال أبو حنيفة: يورث ماله، كما لو مات؛ لأنه قد صار في حكم الموتى؛ بدليل حل دمه وماله الذي معه لكل من قدر عليه. ولنا، أنه حي فلم يورث، كالحربي الأصلي، وحل دمه لا يوجب توريث ماله؛ بدليل الحربي الأصلي، وإنما حل ماله الذي معه؛ لأنه زال العاصم [1] له، فأشبه مال الحربي الذي في دار الحرب، وأما الذي في دار الإسلام، فهو باق على العصمة، كمال الحربي الذي مع مضاربه في دار الإسلام، أو عند مودعه.

Mas'alah: What is the ruling on apostate spouses who join the enemy and are later captured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13771)

وإذا ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، ثم قدر عليهما، لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام، ومن لم يسلم منهم قتل. ويجوز استرقاق من ولد منهم بعد الردة، وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين. ـــــــ 4598 - مسألة: (وإذا ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، ثم قدر عليهما، لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام، ومن لم يسلم منهم قتل. ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة، وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين) وجملة ذلك، أن الرق لا يجري على المرتد، سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب، جاز استرقاقها؛ لأن أبا بكر سبى بني حنيفة، واسترق

. . . . . ـــــــ نساءهم، وأم محمد بن الحنفية [من سبيهم] [1]. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» [2]. ولأنه لا يجوز إقرارها [3] على كفرها [4]، فلم يجز استرقاقها [5] كالرجل، ولم ينقل أن الذين سباهم أبو بكر، رضي الله عنه، كانوا أسلموا، ولا ثبت لهم حكم الردة. فإن قيل: فقد روي عن علي، رضي الله عنه، أن المرتدة تسبى [6]. قلنا: هذا الحديث ضعفه أحمد. فأما أولاد المرتدين، فإن كانوا ولدوا قبل الردة، فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغارا؛ لأنهم مسلمون، ولا

كبارا؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون، وإن كفروا فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة، وتحريم الاسترقاق. وأما من حدث بعد الردة، فهو محكوم بكفره؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه؛ (1) في م: «منهم». (2) تقدم تخريجه في: 21/ 42. (3) في م: «إقراره». (4) في م: «كفره». (5) في م: «استرقاقه». (6) انظر ما أخرجه عبد الرزاق، في: باب في الكفر بعد الإيمان، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 171. وابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 267. والبيهقي، في: باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين، من كتاب المرتد. السنن الكبرى 8/ 208.

. . . . . ـــــــ لأنه ليس بمرتد. نص عليه أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر. ويحتمل أن لا يجوز استرقاقهم، لأن آباءهم لا يجوز استرقاقهم، ولأنهم لا يقرون بالجزية، فلا يقرون بالاسترقاق. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن ولدوا في دار الإسلام، لم يجز استرقاقهم، وإن ولدوا في دار الحرب، جاز استرقاقهم. [ولنا، أنه لم يثبت لهم حكم الإسلام، فجاز استرقاقهم] [1]، كولد الحربيين، بخلاف آبائهم. فعلى هذا، إذا وقع في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب، فحكمه حكم سائر أهل الحرب، وإن كان في دار الإسلام، لم يقر بالجزية، وكذلك لو بذل الجزية بعد لحوقه بدار الحرب، لم يقر بها، لأنه انتقل إلى الكفر بعد نزول القرآن. فأما من كان حملا حال ردته، فظاهر كلام الخرقي أنه كالحادث بعد كفره. وعند الشافعي، هو كالمولود، [لأنه موجود] (1) ، ولهذا (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يرث. ولنا،

أن أكثر الأحكام إنما تتعلق به [1] بعد الوضع، فكذلك هذا الحكم. وهل يقر من ولد بعد الردة على كفره؛ فيه روايتان؛ إحداهما، يقر، كأولاد أهل الحرب. والثانية، لا يقرون، فإذا أسلموا رقوا؛ لأنهم أولاد من لا يقر على كفره، فلا يقرون على كفرهم، كالموجودين قبل ردتهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates and seizing their property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13775)

فصل: ومتى ارتد أهل بلد، وجرت فيهم أحكامهم، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم، وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر، رضي الله عنه، قاتل أهل الردة بجماعة [1] الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال؛ لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم، والارتداد معهم، فيكثر الضرر بهم. وإذا قاتلهم، قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجاز على جريحهم، وتغنم أموالهم. وبهذا قال (1) بعده في م: «من».

. . . . . ـــــــ الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة أشياء؛ أن تكون متاخمة لدار الحرب، لا شيء بينهما من دار الإسلام. الثاني، أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن. الثالث، أن تجري فيها أحكامهم. ولنا، أنها دار كفار، فيها أحكامهم، فكانت دار حرب، كما لو اجتمع فيها هذه الخصال، أو دار الكفرة الأصليين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or musta'min forced to embrace Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13783)

فصل: وإذا أكره على الإسلام من لا [3] يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. وإن مات قبل ذلك، فحكمه حكم الكفار. وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. (1) انظر الأشراف 3/ 170، والإجماع 76. (2) في النسخ: «إلا أربعة». والمثبت من المغني 12/ 288. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وقال محمد بن الحسن: يصير مسلما في الظاهر، وإن رجع عنه قتل إذا امتنع من الإسلام؛ لعموم قوله - عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها [وحسابهم على الله] [1]» [2]. ولأنه أتى بقول الحق، فلزمه حكمه، كالحربي إذا أكره عليه. ولنا، أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر، والدليل على تحريم الإكراه قول الله تعالى؛ {لا إكراه في الدين} [3]. وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا قام على ما هو عليه والمستأمن، لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه [4]. ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالإقرار والعتق. وفارق الحربي والمرتد؛ فإنه يجوز قتلهما وإكراههما على الإسلام، بأن يقول: إن أسلمت وإلا قتلناك. فمتى أسلم، حكم بإسلامه ظاهرا. وإن مات قبل

زوال الإكراه عنه، فحكمه حكم المسلمين؛ لأنه أكره بحق، فحكم بصحة ما يأتي به، كما لو أكره المسلم على الصلاة فصلى، وأما في الباطن (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 3/ 31. (3) سورة البقرة 256. (4) في الأصل: «يلزمه».

. . . . . ——— فبينهم وبين ربهم، فمن اعتقد الإسلام بقلبه، وأسلم فيما بينه وبين ربه، فهو مسلم عند الله موعود بما وعد به من أسلم طائعا، ومن لم يعتقد الإسلام بقلبه، فهو باق على كفره، لا حظ له في الإسلام، وسواء في هذا من يجوز إكراهه ومن لا يجوز، فإن الإسلام لا يحصل بدون اعتقاده من العاقل، بدليل أن المنافقين كانوا يظهرون الإسلام، ويقومون بفرائضه، ولم يكونوا مسلمين.

Mas'alah: Does a person become an apostate if coerced into uttering disbelief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13785)

فصل: ومن أكره على الكفر، لم يصر كافرا. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تبين منه امرأته، ولا يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبه المختار. ولنا، قول الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله} [1]. ويروى أن عمارا [2] أكرهه المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو يبكي، فأخبره، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن عادوا فعد» [3].

وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد إلا أجابهم، إلا بلالا، فإنه كان يقول: أحد. أحد [4]. (1) سورة النحل 106. (2) في الأصل: «عميرا». (3) تقدم تخريجه في 22/ 154. (4) أخرجه البيهقي، في: باب المكره على الردة، من كتاب المرتد. السنن الكبرى 8/ 209. وانظر: =

. . . . . ـــــــ وقال النبي –

صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [1]. ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت في حقه، كما لو أكره على الإقرار، وفارق ما إذا أكره بحق، فإنه خير بين أمرين يلزمه أحدهما، فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه. فإذا ثبت أنه لم يكفر، فمتى زال عنه الإكراه، أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به؛ لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به، مختارا له. وإد قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر، وكان محبوسا عند الكفار، أو مقيدا عندهم في حالة خوف، لم يحكم بردته؛ لأن ذلك ظاهر في الإكراه. وإن شهدت أنه كان آمنا حال نطقه حكم [2] بردته. فإن ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل بقاؤه على ما هو عليه. وإن شهدت البينة عليه بأكل لحم الخنزير، لم يحكم بردته؛ لأنه قد يأكله معتقدا تحريمه، كما يشرب الخمر من يعتقد تحريمها. وإن قال بعض ورثته: أكله مستحلا له. أو أقر بردته، حرم ميراثه؛ لأنه مقر بأنه لا يستحقه، ويدفع إلى مدعي إسلامه قدر ميراثه؛ لأنه لا يدعي أكثر منه، ويدفع الباقي إلى بيت المال؛ لعدم من يستحقه، فإن كان في الورثة صغير أو مجنون، دفع إليه نصيبه، ونصيب المقر بردة الموروث؛ لأنه لم تثبت = السيرة النبوية 1/ 317 – 321. (1) تقدم تخريجه في 1/ 276. (2) سقط من: م.

ـــــــــ ردته بالنسبة . . . . . .

إليه.

Mas'alah: Is it better to endure torture rather than utter words of disbelief under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13787)

فصل: ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه؛ لما روى خباب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «إن كان الرجل ممن قبلكم ليحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بمنشار، فيوضع على شق رأسه، ويشق باثنتين، ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم، ما يصرفه ذلك عن دينه» [1]. وجاء في تفسير قوله تعالى: {قتل أصحاب الأخدود * النار ذات الوقود * إذ هم عليها قعود * وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود} [2]. أن بعض ملوك الكفار، أخذ قوما من المؤمنين، فحفر لهم أخدودا في الأرض، وأوقدوا فيها نارا، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار. فجعلوا يلقونهم فيها، حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي [3]: يا أمه، اصبري، فإنك على الحق. فذكرهم الله تعالى في كتابه [4]. وروى الأثرم، عن أبي (1) أخرجه البخاري، في: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، وفي: باب من اختار الضرب والقتل. . . .، من كتاب الإكراه. صحيح البخاري 4/ 244، 9/ 25، 26. وأبو داود، في. باب في الأسير يكره على الكفر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 44. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 109، 110، 111، 6/ 395. (2)

سورة البروج 4 – 7. (3) سقط من: م. (4) أخرجه مسلم، في: باب قصة أصحاب الأخدود. . . .، من كتاب الزهد والرقائق. صحيح مسلم 4/ 2299 – 2301. والترمذي، في: باب ومن سورة البروج، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي =

. . . . . ـــــــ عبد الله، أنه سئل عن رجل يؤسر، فيعرض على الكفر، ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه [1] هذا عندي الذين [2] أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، أولئك كانوا يرادون على الكلمة، ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر، وترك دينهم. وذلك أن الذي يكره على الكلمة يقولها ثم يخلى، لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم، يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المنكرات والمحظورات، وإن كان امرأة [تزوجوها واستولدوها] [3] أولادا كفارا، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنيفي.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims prophethood or believes a claimant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13790)

فصل: ومن ادعى النبوة، أو صدق من ادعاها، فقد ارتد؛ لأن مسيلمة لما ادعى النبوة، فصدقه قومه، صاروا بذلك مرتدين، وكذلك (1) سقط من: م. (2) في المغني 12/ 298. (3) سقط من: الأصل، ر 3. (4) في م: «انتفى».

Mas'alah: Is reformation of deeds required for the acceptance of repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15102)

5047 – مسألة: (ولا يعتبر إصلاح العمل. وعنه، يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة) ظاهر كلام أحمد والخرقى، أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة، من قبول الشهادة، وصحة الولاية في النكاح، (1) تقدم تخريجه في 26/ 344. (2) في الأصل: «الإضرار». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: ق، م.

إصلاح ——— . . . . . العمل. وهو أحد القولين للشافعى. وفى القول الآخر، يعتبر إصلاح العمل، إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنى، ولم يكفل عدد الشهود، فإنه يكفى مجرد التوبة من غير اعتبار إصلاح، وما عداه فلا تكفى التوبة [1] حتى تمضى عليه سنة، تظهر فيها توبته، ويبين فيها صلاحه. وهذا رواية عن أحمد، حكاها أبو الخطاب؛ لأن الله تعالى قال: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [2]. وهذا نص، فإنه نهى عن قبول شهادتهم، ثم استثنى التائب المصلح، ولأن عمر، رضى الله عنه، لما ضرب صبيغا أمر بهجرانه، حتى بلغته توبته، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة [3]. ولنا، قوله عليه السلام: «التوبة تجب ما قبلها» [4]. وقوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [5]. ولأن المغفرة تحصل (1) سقط من: الأصل. (2) سورة النور 5. (3) أخرجه الدارمى، في: باب من هاب الفتيا، وكره التنطع والتبدع، من المقدمة. سنن الدارمى 1/ 54 – 56. وليس فيه ذكر السنة. وانظر: الإصابة 3/ 458، 459. ولم نجده في كتاب الورع. (4) لم نجد هذا اللفظ. (5) تقدم تخريجه في 20/ 338.

. . . . . ـــــــ بمجرد التوبة، فكذلك الأحكام، ولأن التوبة من الشرك بالإسلام، لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب، فما دونه أولى. وأما الآية [1]، فيحتمل أن يكون الإصلاح من التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللفظين، ودليل ذلك، قول عمر لأبى بكرة: تب، أقبل شهادتك [2]. ولم يعتبر أمرا آخر، ولأن من كان غاصبا، فرد ما في يديه، أو مانعا للزكاة [3]، فأداها وتاب إلى الله عز وجل، قد حصل منه الإصلاح، وعلم نزوعه [4] عن معصيته [بأداء ما] [5] عليه، فإنه لولم يرد التوبة، لما أدى ما في يديه، ولأن تقديره بسنة تحكم لم يرد به الشرع، والتقدير إنما يثبت بالتوقيف، وما ورد عن عمر في حق صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة، وكانت توبته بسبب الضرب والهجران، فيحتمل أنه أظهر التوبة تسترا، بخلاف مسألتنا. وقد ذكر القاضى، أن التائب من البدعة (1) في الأصل: «الولاية». (2) أخرجه البيهقى، في: باب شهادة القاذف، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 152. وعبد الرزاق، في: باب شهادة القاذف، من كتاب الشهادات. المصنف 8/ 362. (3) في م: «للذكاة». (4) في م: «نزوله». (5) في م: «نادما».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a heretic and the consideration of a waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15105)

يعتبر له مضى [1] سنة؛ لحديث صبيغ. رواه أحمد في «الورع»، قال: ومن علامة توبته، أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع، ويوالى من كان يعاديه من أهل السنة. والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها، إلا أن تكون التوبة [بفعل يشبه] [2] الإكراه، كتوبة صبيغ، فيعتبر له مدة يظهر أن توبته عن إخلاص، لا عن إكراه. وللحاكم أن يقول للمتظاهر بالمعصية: تب أقبل شهادتك. وقال (1) سقط من: م. (2) في ق: «تفعل نسبة». وفى م: «تفعل بسبب».

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=178)

ممن أسلم على مال قبل أن يقسم، والمرتد إذا مات فيه روايتان، إحداهما: ماله لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

كتاب المرتد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

وتصح ردة الصبي وإسلامه لكن لا يقتل حتى يبلغ ويعرض عليه الإسلام.

Mas'alah: What should the ruler do if an apostate claims a doubt (shubhah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

وإذا ادعى شبهة وجب على الإمام إزالتها إن كان من أهل الاجتهاد، أو جمع لها بفقهاء العصر لتزول، فإن زالت، وإلا جبر على الإسلام، لأن الدلالة قد قامت على صحته، فإذا لم يسلم علمنا معاندته.

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates who gather and defend themselves?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

وإذا تحيز المرتدون ومنعوا عن أنفسهم صاروا حربا وجاز قتالهم، ولا يجوز استرقاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the children of apostates born after apostasy?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

ويسترق أولاد المرتدين الذين حدثوا بعد الردة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes from one religion to another?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

ومن انتقل من أهل الذمة من دين إلى دين فهو مرتد لا يقبل منه إلا الإسلام سواء كان من انتقل إليه خيرا من الدين الذي كان عليه أو مثله، أو دونه لقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه" (2) . خرج الإسلام، بدلالة الإجماع بقي ما عداه من الأديان على مقتضى العموم. (1) رواه البخاري في كتاب الجهاد، وفي كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 4/ 75، 9/ 138. (2) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 7/ 32.

Mas'alah: What is the argument that making up missed acts of worship is not a condition for repentance from apostasy?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=356)

قيل له: قوله تعالى: {للذين كفروا إن ينتهوا} [الأنفال: 38] معناه: فإن ينتهوا من الكفر، وإذا أسلم المرتد، فلقد انتهى من الكفر، واعتقاد قضاء ما تركه في حال الكفر ليس من الانتهاء من الكفر في شيء، والذي يدل على ذلك: أن وجوب قضائها مختلف فيه، وهو مما يشرع فيه الاجتهاد، فلا جائز أن يكون شرطا في إيمانه عن الكفر.

Mas'alah: Does the Quranic verse about repentance apply to apostates or only to original disbelievers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=356)

فإن قيل: هذا خطاب لغير المرتدين؛ بدليل: أنه لم يكن في وقت نزول هذه الآية

مرتدون، وإنما كانوا كفار الأصل [1]، ويدل عليه: أنه قال: {وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين} [الأنفال: 38] في وقعة بدر، وهذا يدل على أن المراد: كفار الأصل.

Mas'alah: Does the general wording of the verse include both original disbelievers and apostates?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=356)

قيل له: الحكم يتعلق بعموم اللفظ دون السبب، واللفظ عام في كفار الأصل، والمرتدين، فوجب حمله على عمومه.

Mas'alah: Are human rights claims waived upon repentance from apostasy?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=356)

قيل له: لو خلينا والظاهر، لقلنا: إن حقوق الآدميين تسقط بالانتهاء، لكن قام دليل الإجماع على أن حقوق الآدميين لا تغفر، وبقي ما عداه على موجب الظاهر، وقولهم: إن لفظة الغفران لا تستعمل في الواجبات، (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the difference between an apostate and an original disbeliever regarding the obligation of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=357)

فإن قيل: الكافر الأصلي لم يلتزم وجوبها، فلم يطالب بها، والمرتد قد التزم وجوبها.

Mas'alah: Is apostasy analogous to insanity regarding the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=358)

وقياس آخر: وهو أن الكفر الأصلي لا يوجب القضاء، فالطارئ منه لا يوجب القضاء، دليله: الجنون.

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation to fulfill previously incurred religious duties?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=364)

فإن ترك صلوات، أو صياما، أو زكاة في حال إسلامه، ثم ارتد، ثم أسلم، فإنه يجب عليه قضاء ما ترك في حال ردته، هكذا ذكره شيخنا [1]، وقد نص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية ابن منصور [2]، وقد ذكر له قول سفيان [3]: فمن حج، وأصاب في حجته تلك ما يوجب عليه الكفارات، ثم ارتد، ثم أسلم، فلا كفارة عليه، فقال أحمد – رحمه الله: كل شيء وجب عليه وهو مسلم، فهو عليه، لا بد أن يأتي به. وحكى [4] له قول سفيان: فمن سرق، ثم ارتد عن الإسلام، ثم تاب، هدم الإسلام ما كان قبل ذلك، إلا حقوق الناس بعضهم في بعض، فقال أحمد – رحمه الله: يقام عليه الحد، واستبشع [5] هذا من قوله [6]. وقد نص على أن ما وجب عليه في حال الإسلام من حقوق الله تعالى لا تسقط بالردة. (1) ينظر: المغني (2/ 49) . (2) في

مسائله رقم (1684) . (3) الثوري، مضت ترجمته. (4) أي: إسحاق بن منصور حكى للإمام أحمد – رحمهما الله –، وسفيان هو: الثوري. (5) كذا في الأصل، وفي مسائل الكوسج (2685) ، وأحكام أهل الملل مسألة رقم (1295) : استشنع. (6) ينظر: مسائل الكوسج رقم (2685) ، وأحكام أهل الملل مسألة رقم (1295) .

وقال أبو حنيفة [1]، ومالك [2] – رحمهما الله: يسقط ذلك كما يسقط عنه ما تركه في حال ردته. دليلنا: أنها صلوات تركها في حال الإسلام بعد وجوبها، فلزمه قضاؤها. دليله: لو لم يرتد، ولا يلزم عليه المجنون والحائض؛ لقولنا: تركها بعد وجوبها، ولا يلزم عليه ما تركه في حال الردة؛ لقولنا: في حال الإسلام. ولأن الكفر معصية، فلم يسقط صلاة وجبت قبله، دليله: شرب الخمر، والتشاغل بالمعاصي حتى فاتت الصلاة. ولأن الكفر يمنع وجوبا مستقبلا [3]، فلم يسقط وجوبا سابقا، كذلك ها هنا. فإن قيل: الإسلام يمنع وجوبا مستقبلا للجزية، ويمنع وجوبا سابقا. قيل: إنما كان كذلك في الجزية؛ لأنها تجب عقوبة، والمسلم ليس من أهل العقوبة، فاستوى فيه السابق والمستقبل؛ كالقتل، وليس كذلك (1) الذي ظهر لي: أن الحنفية يوجبون القضاء عليه في هذه الحالة. ينظر: المبسوط (2/ 147 و 148) ، وحاشية ابن عابدين (4/ 462) . (2) ينظر: المدونة (2/ 166) ، والإشراف (1/ 273) . وينظر لمذهب الشافعي: الأم (2/ 154) ، والمجموع (3/ 6) . (3) في الأصل: مستقلا.

الصلاة وغيرها من العبادات؛ لأن طريق قصاصها ترك بعد وجوب في حال الإسلام، وهذا موجود ها هنا، على أن الجزية حجة لنا؛ لأن الإسلام أسقطها في المستقبل والماضي جميعا، يجب [1] أن يستويا ها هنا في الإيجاب في المستقبل والماضي؛ ولأنه حق وجب عليه في حال إسلامه، فلم يسقط بالردة، دليله: حقوق الآدميين. فإن

قيل: حقوق الآدميين لا يمنع منها حالة الردة، فلهذا لم يمنع فيما مضى. قيل: لا يمتنع أن يتفقا فيما قبل الردة في الوجوب، ويختلفان في حال الردة؛ كالحائض والمجنون، إذا طرأ الحيض والجنون عليها، وقد ثبتت في ذمتها عبادة، فإنها لا يسقطها كالذنوب، ويختلفان في حال الحيض، فيلزمها حقوق الآدميين، ولا يلزمها الصلاة. فإن قيل: فقد اعتمدتم الفرق في الفصل الذي قبل هذا، بين حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، فكيف جمعتم بينهما ها هنا؟ قيل: اعتمدنا الفرق بينهما في حالة الكفر، ونحن جمعنا بينهما في حالة الإسلام، فهما سواء. واحتج المخالف: بأن الكفر يحبط العمل؛ لقوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] ، وقال تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ، وإذا حبط عمله، صار بمنزلة الكافر الأصلي، فلا (1) كذا في الأصل، ولعلها: فيجب.

يجب عليه قضاء ما تركه من الصلوات، كما لا يجب على الكافر الأصلي، ويدل عليه أيضا: أن عمله بالحج ينحبط، ويجب عليه القضاء، فدل على أنه كالكافر الأصلي، وكذلك الطهارة تبطل، ويدل عليه أيضا: أنه لا قضاء لما تركه في حال ردته؛ كالكافر الأصلي. والجواب: أن عندنا لا يحبط عمله بنفس الردة، وإنما ينحبط إذا مات على الردة، وكل ما فعله قبل الردة مثل: الحج، والصلاة، والصيام، والطهارة فحكمه قائم كما كان لم يبطل، ولكنا أوجبنا عليه الحج بعد إسلامه؛ لأنه إسلام طرأ بعد كفر، فلزمه الحج؛ كالحربي، ولأن هذا الإسلام الثاني يلزمه فيه جميع العبادات من الصلاة، والصيام، والزكاة؛ كما يلزمه في الإسلام الأول، كذا يجب أن يلزمه الحج، ولم يلزمه في الإسلام الثاني قضاء ما فعله قبل الردة؛ لأنه يفعل أمثال تلك العبادات في أوقاتها، فلا حاجة إلى قضائها؛ ولأنها تكثر، فيؤدي إلى المشقة، وليس كذلك الحج؛ لأنه لا يفعل أمثاله في الإسلام الثاني؛ ولأنه لا يكثر، فلا مشقة في فعله، وأما الطهارة، فإنما

يلزمه إعادتها بعد الإسلام؛ لأنها عبادة تفتقر إلى نية، فأبطلتها الردة؛ كالصلاة إذا كان محرما بها، وكالصوم، ثم ارتد [1] في أثنائه؛ فإنه يبطل، كذلك الطهارة يجب أن تبطل بالردة، فامتنع أن يكون بطلانها يحبط العمل. وأما ما تركه في حال ردته، فإنما لم يلزمه قضاؤه؛ لأنه تركه في حال (1) كذا في الأصل، ولعلها: إذا ارتد.

Mas'alah: Does apostasy alone nullify one's good deeds according to the Quran?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=368)

كفره، فهو كالكافر الأصلي، ولم يسقط القضاء عنه؛ لأن عمله انحبط، بل لأجل مقاربة الترك للكفر [1]، وليس يمتنع مثل هذا، ألا ترى أن الحيض إذا قارب وقت الصلاة، منع الإيجاب، وإذا طرأ بعد الإيجاب، لم يسقطه؟ وكذلك الجنون، والنفاس، والذي يدل على أن الردة لا تحبط العمل: قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] ، فأخبر أن المرتد الذي يحبط عمله هو الذي يموت على ردته، فعلق حبوط العمل بشرطين: أحدهما: الردة. والثاني: الموت عليها، وهذا يقتضي جنس الكفار، فلا ينفي [2] كافرا ينحبط عمله إلا بالردة والموت، وعندهم: ينحبط عمله بأحد الشرطين، وهو: الردة فقط، والذي يدل على أنه يقتضي الجنس: إدخال الألف واللام في قوله تعالى: {فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] ، وهذا كقوله: من قتل عمدا مكافئا، فأولئك الذين وجب عليهم القتل، ومن تعدى في الوديعة، فأولئك عليهم الضمان؛ فإنه ينفي وجوب القتل بغير العمد، ووجوب الضمان بغير عدوان، كذلك ها هنا. فإن قيل: الشرطان أفادا الخلود، ولم يفيدا حبط العمل، ألا ترى أنه بين ذلك بقوله تعالى: {وأولئك أصحاب

النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217] ، ولم يرجع إلى حبط العمل؟ (1) كذا في الأصل. (2) كذا في الأصل، وقد تكون: يبقى.

قيل له: يجب أن يرجع كل واحد من الحكمين – أعني: حبط العمل، والخلود – إلى الشرطين جميعا، ولا يرجع أحدهما إلى الشرطين دون الآخر، وهذا كقوله: لا تطأ وأنت محرم، فعليك القضاء والكفارة، فإن كل واحد من الحكمين راجع إلى الشرطين، وهما: الوطء، والإحرام. وكذلك قوله لعبد: إذا دخلت الدار، وكلمت زيدا، فأنت حر، وامرأته طالق، فإن كل واحد من الشرطين، وهو: العتق، والطلاق راجع إلى الشرطين، فلا يعتق حتى يدخل الدار، ويكلم زيدا، وكذلك: لا تطلق إلا بهما. كذلك ها هنا يجب أن يكون حبط العمل يتعلق بالشرطين: الردة، والموت، والخلود متعلق بهما أيضا، وهذه الآية أخص من قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] ، وقوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] ؛ لأنه لم يذكر في ذلك الموت، وقد ذكره ها هنا، على أنه قد قيل: إن في سياق هاتين الآيتين ما يدل على أن المراد به: إذا مات على كفره، دون من أسلم. واحتج بقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الإسلام يجب ما قبله" [1]. والجواب: أن هذا محمول على ما تركه في حال كفره؛ بدليل ما ذكرنا. (1) مضى تخريجه (1/ 357) .

واحتج: بأن الإسلام طارئ بعد كفر متقدم، فمنع من إيجاب القضاء لما ترك، دليله: ما تركه في زمان كفره. والجواب: أن المعنى هناك: أن الترك حصل في زمان الكفر، وليس كذلك ها هنا؛ لأن الترك حصل في حال الإسلام بعد الوجوب، فهو كما لو ترك بسكر أو غيره. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What acts indicate a person's Islam according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=892)

قيل له: لو خلينا وظاهر الخبر، لجعلناهما شرطا، إلا أنهم لما أجمعوا على سقوط اعتبار أحدهما، أسقطناه، واعتبرنا الآخر، ولم تقم الدلالة على سقوط اعتباره، ومن جهة النظر أنه فعل ما يختص به أهل الإسلام، فوجب أن يكون ظاهره دلالة على الإسلام؛ كالشهادتين، والتبري من كل دين سوى دين الإسلام، ولا تجب عليه الزكاة، والصيام؛ لأنه لا يختص به أهل الإسلام؛ لأن أهل الذمة يزكون ويتصدقون كما يتصدق المسلمون، ويصومون كما يصوم المسلمون، ولا يلزم عليه الحج؛ لأنا لا نعرف الرواية عن أصحابنا - رحمة الله عليهم -، ولكن إن رأيناه يتجرد في إحرامه كما يتجرد المسلمون، ويطوف بالبيت، فذلك إسلام، وإن رأيناه كذلك في سوق أو غيره، فليس بإسلام؛ لأن هذا الفعل لا يختص به أهل الإسلام، والطواف بالبيت يختص به أهل الإسلام، وكذلك لو أذن في مئذنة، أو حيث يؤذن المسلمون للصلاة، فهو إسلام، وإن كان بحيث لا يؤذن للصلاة، احتمل أن لا يكون إسلاما؛ لجواز أن

Mas'alah: What is the definition of disbelief and its relation to the heart and tongue?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1518)

فإن قيل: الكافر يستحق القتل والكفر بالجحودية بقلبه [3] دون القول بلسانه، ولهذا لو أخبرنا الصادق أنه مصدق بقلبه حكمنا بإيمانه، (1) كذا في الأصل، ولعل مكان

الصيام الزكاة، ومكان الزكاة الصيام. (2) كلمة لم أهتد لقراءتها. (3) في الأصل: بقتله.

Mas'alah: Does the death penalty for abandoning prayer fall after repentance?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1520)

فإن قيل: لو كان كذلك لوجب إذا استحق القتل بترك أن لا يسقط بعد ذلك كما إذا استحق القتل بالزنا لا يسقط بعد ذلك. (1) في الأصل: أبو طالب.

Mas'alah: Is abandoning prayer analogous to abandoning the two testimonies of faith in terms of apostasy and capital punishment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1521)

قيل: لا يمتنع أن لا يكون في جنس الأفعال ما يقطع بتركه ويستحق به القتل كما أن القتل والزنا ليس من جنسه ما يقطع بفعله، ومع هذا فيستحق به القتل، كذلك في ترك الصلاة، وأيضا ما وجب بترك الشهادتين وجب بترك الصلاة، دليله: القتل على قول الشافعي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: When does execution for abandoning an act entail apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1521)

قيل: القتل إذا وجب لترك فعل لا تصح النيابة فيه أوجب الكفر: بدليل الشهادتين.

Mas'alah: What is the evidence that neglecting the five daily prayers does not necessarily entail apostasy?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1521)

واحتج المخالف على إسقاط الكفر: بما روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من جابهن لا ينقص منهن شيئا كان له عهدا أن لا يعذبه بالنار، ومن جابهن وقد انتقص منهن شيئا جاء وأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" .

فدل على أنه لا يكفر.

Mas'alah: What is the evidence for not killing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1522)

واحتج من نفى القتل: بما روى عثمان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1522)

والجواب: أن هذا كافر عندنا، فيجب قتله بحق الظاهر، وعلى

أنا نضيف إلى ذلك تارك الصلاة كما أضفتم إليه من طلب دم المسلم أو ماله أو حريمه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults the Prophet and then converts to Islam?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=181)

ويحرم قتله إن أسلم، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=39)

ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=294)

وإن ارتد أحد الزوجين أو هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر إن سبقها وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة. 1 في "أ" "فسخ" .

Mas'alah: What constitutes a valid repentance for an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=381)

فصل وتوبة المرتد وكل كافر: إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وقوله: أنا مسلم توبة وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما وإن قال: أسلمت أو1: أنا مسلم أو: أنا مؤمن: صار مسلما. ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته أو سب الله تعالى أو رسوله أو ملكا له وكذا من قذف نبيا أو أمه ويقتل حتى ولو كان كافرا فأسلم. 1 في "أ" بالواو.

Mas'alah: Does an apostate who becomes insane have to make up missed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=502)

يناسب التغليظ عليه ولهذا يتحتم قتله ولا يقر على ردته ، ومدتها لا تطول غالبا فلم نلحقه بالأصلي . فعلى هذه الرواية لو جن المرتد لم تسقط عنه صلاة زمن جنونه ولو كان امرأة فحاضت سقطت عنها صلاة أقرائها ؛ لأن سقوطها بالحيض عزيمة وبالجنون رخصة وتخفيف وليس هو من أهله ، وقد تقدم الكلام على هذا الفرع . ولنا على الرواية الأولى : قوله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } [

الأنفال :38] . وروى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الإسلام يهدم ما كان قبله)) [1] رواه مسلم . ولأحمد : ((الإسلام يجب ما قبله)) [2] وكلا النصين يعم الأصلي والمرتد . ولأن جماعة ممن أسلم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ولم ينقل عنهم أنهم أمروا بقضاء صلاة . ولأنه معنى مؤثر في إسقاط الصلاة فاستوى أصليه وطارئه ؛ كالجنون والحيض . ولأنه أسلم بعد كفره ، فلم يلزمه قضاء صلاة زمن كفره ، كالأصلي . وكونه أشد كفرا وأغلظ لا أثر له ، بدليل استواء الذمي والحربي والكتابي والوثني في ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضي ما تركه قبل ردته من صلاة وصوم وزكاة نص عليه ، وبه قال الشافعي . ولا يقضي ما فاته زمن ردته ، قال القاضي وصاحب الفروع وغيرهما : هذا المذهب ، واختاره الشارح وغيره وقدمه المجد في شرحه وغيره . قال في القاعدة السادسة عشر : والصحيح عدم وجوب العبادة عليه في حال الردة وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام . وقال المصنف في باب المرتد : ولا تبطل الردة عباداته التي فعلها في إسلامه إن عاد إليه ويلزمه قضاء ما ترك منها . (1) ... أخرجه مسلم في الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج 1/112ح121. (2) ... أخرجه أحمد 4/204ح17846.

فعلى هذا يكون المذهب كما ذكره المصنف وغيره : أن العبادات التي تركها قبل الردة يجب عليه قضاؤها كما صرح به غير واحد من علمائنا . ولأنها عبادة تركها بعد وجوبها ، فلزمه قضاؤها ، كما لم يرتد . وتخلل المسقط لا أثر له بدليل ما لو كان حيضا أو جنونا . ولأنه حق وجب عليه قبل ردته واستقر ، فلم يسقط عنه ، كحقوق الآدميين . ونعني بالمستقر ما لا يقدر على إسقاطه بأمر مباح وهذا كذلك . ولا يقال حق الآدمي آكد ولذلك يجب مع المرتدة ابتداء بخلاف العبادات ؛ لأنا نقول افتراقهما

في الابتداء لا يلزم مثله في الدوام بدليل الحيض والنفاس .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of previous Hajj and prayers after apostasy and reversion to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=503)

الأول : إذا كان قد حج في الإسلام السابق أو صلى فيه صلاة في أول الوقت ثم ارتد ثم أسلم قبل خروجه فحجه وصلاته بحالهما في المنصوص ، وبه قال الشافعي والأوزاعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي في رواية أخرى ومالك : يلزمه إعادتهما ، ونقل حنبل وابن منصور عن الإمام أحمد في الحج كقولهم ، وخرج ابن شاقلا وأبو الخطاب في الصلاة مثل ذلك ، واختار القاضي وجوب الإعادة في الحج دون الصلاة ؛ لأن أمثالها يتكرر في الإسلام . الثاني بخلاف الحج . وتحقيقه : أن الشارع جعل مباني الإسلام خمسا وهذا الإسلام الثاني صحيح مستقل بنفسه فلو لم نوجب إعادة الحج فيه لخلا عن أحد المباني بالكلية وبقية المباني يخاطب فيه بأمثالها فلا حاجة فيه إلى إعادة ما فعل منها في سابق إسلامه الصحيح . قال في شرح الهداية : والصحيح الأول وهو التسوية بينهما في عدم الإعادة ، وذلك لئلا يؤدي القول بالإعادة إلى إيجاب الحج مرتين . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الحج مرة فما زاد فهو تطوع)) [1] . ولأنا قد بينا أن الردة لا تستقل بإحباط عمله فيكون أحكام الإسلام السابق باقية فيبقى (1) ... أخرجه النسائي في مناسك الحج ، باب وجوب الحج 5/111ح2620. وأحمد 1/290ح2642.

ما فعله على صحته وما تركه في ذمته حتى يقضيه وهذا لا فرق فيه بين عبادة وعبادة . وقال في المغني : وذكر القاضي رواية ثالثة : أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته ؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطبا بها لكفره . وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل ردته ؛ لأنه كان واجبا عليه ومخاطبا به قبل الردة فبقي الوجوب عليه بحاله . قال : وهذا المذهب ، وهو قول أبي عبدالله بن حامد . قال : وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج ؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في إسلامه . ولأن الردة لو أسقطت حجه [وأبطلته لأبطلت] [1] سائر عباداته المفعولة قبل ردته .

Mas'alah: Does performing Hajj or fasting indicate conversion to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=507)

وقد وافقنا على ذلك محمد بن الحسن فيما نقله عنه ابن سماعة ولم يذكر خلافا بين أصحابه في نصراني رأيناه متجردا كما يتجرد المسلمون في إحرامهم طاف بالبيت فذلك إسلام . ولو رأيناه كذلك في سوق أو غيره فليس بإسلام . وأما الصوم والزكاة فليسا من خصائص ديننا وجرت عادة الكفار بفعلهما فإنهم يتصدقون ويصومون وربما وافى صومهم رمضان فلم يصر مسلما بهما . هذا قول القاضي . وقال أبو الخطاب : إذا نووا فقالوا : نصوم رمضان المفترض علينا ، أو قالوا : هذه زكاة أموالنا الواجبة على صفة كذا ووصفوا ما يختص بشرع الإسلام حكم بإسلامهم به ؛ لوجود الأمارة الظاهرة . ذكره في شرح الهداية .

Mas'alah: Is istitabah required before executing the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=520)

قوله : ((استتيب ثلاثا)) ، وبالاستتابة قال الشافعي ومالك في إحدى الروايتين لكنها عنده تستحب ولا تجب . ولنا في ذلك روايتان ، وللشافعي قولان كما في المرتد . وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى . وقال مالك في الرواية الأخرى : لا يستتاب هاهنا بخلاف المرتد ؛ لأن الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت فمنعته البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها وهذا التارك هاهنا لا مانع له فلم يمهل . ولنا أنه قتل لترك واجب ، فشرعت له الاستتابة ؛ كقتل الردة ، بل هاهنا أولى ؛ لأن احتمال رجوعه أقرب مع ضرب المدة ؛ لأنه دينه وعقله يحملانه على ذلك ؛ لأنه يعتقد أنه يخلص به من عقوبة الدنيا والآخرة .

Mas'alah: Is it permissible to torture the one who abandons prayer before killing him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=520)

قوله : ((ثم قتل)) يعني أنه لا يزاد على القتل وهو المذهب وذلك الواجب في المقدور عليه من الآدميين والبهائم ؛ كالأسير وقاطع الطريق والمرتد ، وهذا قول الثوري ، وظاهر مذهب الشافعي . وقال القاضي : يضرب ثم يقتل . وقال شريح : يضرب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت ؛ لأنه أبلغ في زجره وأقرب إلى رجوعه . (1) ... زيادة على الأصل.

ولنا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم . ولأن الشارع أطلق الأمر بالقتل وضرب العنق بالسيف أسهل قتلة معهودة يحصل الوفاء بموجب الأمر بها ، فشرع ما فيه زيادة تعذيب لا يجوز إلا بدليل . وقد ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة)) [2] . ولهذا موضع غير هذا يذكر فيه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Is the one killed for abandoning prayer treated as an apostate or as a hadd punishment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=521)

قوله : ((حدا)) يعني إذا قتلناه هل يكون حكمه حكم الكافر لا يصلى عليه ولا يغسل وغير ذلك ، أو حكمه حكم من أتى حدا فقتلناه ؟ فيه روايتان : إحداهما : حدا ، وهذا اختيار المصنف وأبي عبدالله بن بطة وأنكر قول من قال : إنه يكفر . وقال : المذهب على هذا ، لم أجد في المذهب خلافه . واختاره الموفق ويأتي كلامه فيما بعد إن شاء الله تعالى . ومال إليه الشارح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه المجد وصاحب المذهب ومسبوك الذهب وابن رزين والنظم والتصحيح ومجمع البحرين وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في المحرر وابن تميم والفائق . وقال في الرعاية : وعنه يقتل حدا ، وقيل : لفسقه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وذلك لما روى عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل)) [3] .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل : ((يا معاذ ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلوا . فأخبر بها معاذ عند موته تأثما)) [4] متفق عليهما . (1) ... أخرجه مسلم في الصيد ، باب الأمر بإحسان الذبح 3/1548ح1955. وأحمد 4/123ح17154. (2) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب قصة عكل وعرينة 4/1535ح3956. (3) ... أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قوله : { يا أهل الكتاب لا تغلوا... } 3/1267ح3252. ومسلم في الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا 1/57ح28. (4) ... أخرجه البخاري في العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم 1/59ح128. ومسلم في الموضع السابق 1/61ح32.

Mas'alah: Is the one who abandons fasting, zakat, and hajj treated like the one who abandons prayer in terms of execution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=526)

قال : وهل يلحق تارك الصوم والزكاة والحج بتارك الصلاة في القتل ؟ على روايات يفرق في الثالثة فيقتل بترك الزكاة دون الحج والصوم ومتى بخل هل يحكم بكفره على روايتين . وقال في الرعاية : وإن لم يكفر ففي قتله روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of a person's disbelief?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1020)

ولأن أمارات الكفر لا تخفى غالبا ، فكأنه إذا لم يعلم يعد مقصرا .

Mas'alah: Is a person who withholds zakat executed as an apostate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

وعنه : يقتل كفرا .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting from anyone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2717)

وأما كون المرتد لا يرث أحدا بحال ؛ فلأنه لا يقر على كفره ، فلم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه ، ولهذا لا تحل ذبيحته ولا نكاح نسائه ولو انتقل إلى دين أهل الكتاب ؛ لأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها ، فلئلا يثبت له ملك أولى . إلا أن يسلم قبل قسم الميراث فعلى الخلاف السابق .

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies or is killed in apostasy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2717)

وإن مات أو قتل في ردته فماله فيء في بيت مال المسلمين . هذا هو المشهور والصحيح ، وقاله ابن عباس وغيره ؛ لأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي . ولأن ماله مال مرتد أشبه الذي كسبه في ردته ، ولا يمكن جعله لأهل دينه ؛ لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان .

Mas'alah: What is the alternative view on the property of an apostate going to Muslim heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2717)

وعنه : أنه لورثته من المسلمين . روي عن الصديق وعلي وابن مسعود وجمع واختاره أبو العباس ؛ لأن ردته كمرض موته . والفرق بينهما : أن على الأولى يأخذونه فيئا ، وعلى الثانية إرثا .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance of an apostate's property by heirs of his chosen religion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2717)

وعنه : أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره . روي عن علقمة ؛ لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي . فإن لم يكن فيهم من يرثه فهو فيء . (1) ... سبق تخريجه ص : 634 .

Mas'alah: Is there a distinction between property acquired before and after apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2718)

وظاهر ما ذكره علماؤنا : لا فرق بين تلاد ماله وطارئه .

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who enters enemy territory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2718)

فإن ارتد ودخل في دار الحرب وقف ماله إلى أن يموت على الأصح . قاله في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling if a manumitted Muslim or a dhimmi's slave apostatizes and flees to dar al-harb?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2754)

وإن أعتق مسلم مسلما ، أو أعتقه ذمي ، ثم ارتد ولحق بدار الحرب ، فسبي : لم يجز استرقاقه . وإن اشتري فهو باطل ، ولا يقبل منه إلا التوبة أو القتل .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3110)

فصل [ارتداد المسلم]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses after consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3110)

قال : (وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول : وقف على انقضاء العدة وقبله يبطل) . ش : أما كون أحد الزوجين إذا كفر أي : ارتد قبل الدخول ينفسخ النكاح ؛ فلقوله سبحانه : {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة : 10] ، وقوله : {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة : 10] . ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة . فأوجب فسخ النكاح ؛ كما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين . وهذا قول عامة العلماء . وأما كون بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة ، فمبني على ما تقدم فيما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين ونحوهما ، والمذهب ثم الوقف ، وكذا المذهب هنا صرح به غير واحد ، وتقدم ثم رواية أخرى : أن النكاح ينفسخ في الحال ، نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب والميموني . وأما كون الحكم فيما إذا كفرا كذلك ، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور فقال : إذا ارتدا جميعا ثم تابا ، أو تاب ، فهو أحق بها ما لم تنقض العدة ؛ فلأنها

ردة طارئة على نكاح فوجب أن يتعلق به وقوع الفرقة . أشبه ما لو ارتد أحدهما . ولأن كل حكم تعلق بردة غيره معه أصله استباحة دمه وماله وغير ذلك . فإن قيل : المانع

اختلاف الدين ، وإذا ارتدا معا لم يختلف دينهما ، فهو كما لو أسلما . قيل : هذا منتقض بما إذا أسلم زوج الذمية ، فإن دينهما اختلف والنكاح باق ، ولو انتقل المسلم المتزوج يهودية إلى دين اليهودية ، وقعت الفرقة وإن لم يختلف الدين . وأما إذا أسلما فإنهما انتقلا إلى دين حق يقران عليه . ولأنهما انتقلا إلى حالة يجوز ابتداء النكاح فيها فجازت الاستدامة .

Mas'alah: What is the chapter heading for the ruling on the apostate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3329)

باب حكم المرتد

Mas'alah: What is the repentance of an apostate and its effects?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3330)

فصل (وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلا من كفره بجحد فرض ، أو تحريم ، أو تحليل ، أو نبي ، أو كتاب ، أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب ، فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به ، أو قوله : أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام ، ولا يغني قوله : أشهد أن محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد . وإذا مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة حكم بإسلامه . ولا تبطل الردة إحصان الرجم ، ولا إحصان القذف

ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إن عاد إليه ، ويلزمه قضاء ما ترك منها) . فصل

(والمرتد في ملكه وتصرفه فيه كالمسلم ، يقر بيده وينفذ فيه معاوضاته وتوقف تبرعاته ، فإن أسلم ثبت ملكه وتبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت على ما ذكر ، وإن مات مرتدا ردت وإن لم تبلغ الثلث . وتقضى ديونه وأروش جناياته وينفق على من تلزمه نفقته من ماله . وإن أتلف شيئا أو أتى حدا أخذ به وإن أسلم . وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب لم يجز أن يسترقا ولا أحد من أولادهما . ومن لم يسلم منهم قتل . إلا من علقت به أمه في الردة فيجوز أن يسترق ، ويقرون على كفرهم) .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [ارتداد المسلم] 5/328

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب حكم المرتد 5/548

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [ارتداد المسلم] 328

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب حكم المرتد 548

Mas'alah: What are the rulings on apostates and the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=228)

وجرت عليه أحكام المرتدين) كما يأتي في باب الردة، فيستابون ثلاثة أيام، فإن تابوا بفعلها، مع إقرار الجاحد لوجويها، وإلا قتلوا بضرب عشقهم بالسيف، فلا يغشلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم. صوالحي. بإيضاح. قوله: (وأركان الصلاة) جمع ركن، وهو: جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، وينقضي شيئا فشيئا، بخلاف الشرط، فإنه ما كان خارج الماهية، ويجب استصحابه إلى انقضاء الصلاة. وسماها بعضهم فروضا. دنوشري. قوله: (أربعة عشر) ركنا، بإسقاط المعدود. قوله: (لا تسقط عمدا) خرج الشنن. قوله: (ولا سهوا) خرج الواجبات. ومعنى سقوطها عمدا: أن الصلاة تبطل

آخرجه احمد () (?) من حديث بريدة. و صححه الالباني في صحيح ابن ماجه () .
«دقائق اولي النهي» (?/: ه?) . (\) (1 aJ 13 Y 5 IYI \ (?) (2) (?) Y)
e Y 374

Mas'alah: When is a child of disbelievers judged to be Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=628)

ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد تلاثة بي (?) : أحذها: أن
يسلم أحذ أبويه "خاضة" "." 0 YLLLLLLYLLLLLL
LLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYYYL
LLLLLLLL
"الثاني: LLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
أن يعدم أحدهما" ? اسبا

Mas'alah: Does a child become Muslim if one parent converts to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=629)

قوله: (أحذها: أن يسلم أحد أبويه) سواء كان بدارنا، أو دار الكفر. وقوله: (خاصة) أي: مخضوض ذلك بأحد الأبوين، بخلافي ما لو أسلم جد أو جدة، ونحولهما، فلا يحكم بإسلامه. صوالحي.

Mas'alah: What are the causes of apostasy including reviling Allah and His Messenger?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=653)

و المنتهى) في باب حكم المرتد: أن من أسباب الارتداد: سبب الله تعالى، وسبب رسوله، أو ملك؛ لعموم قوله تعالى: وقل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد الأنقال: (28) ، وقوله بينية: (الإسلام ينجب ما قبله ه ". وأما قاذفه عليه الصلاة والسلام، فيقتل بكل حال. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1228)

قوله: (وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معا .. إلخ) قال الزركشي على «المحرر): فإن قيل: المانع اختلاف الدين، وإذا ارتدا معا، لم يختلف دينهما، فهو كما لو أسلما معا. قيل: هذا منتقض بما إذا أسلم زوج الذمية، فإن دينهما اختلف والنكاح باقي، ولو انتقل المسلم المتزوج بيهودية إلى دين اليهودية، وقعت الفرقة، وإن لم يختلف الدين. ذكره القاضي ملزما به الحنفية والمالكية. وفارق ما إذا أسلما معا، فإنهما انتقلا إلى دين حق يقران عليه، ولأنهما انتقلا إلى حالة يجوز ابتدائز النكاح فيها، فجازت آلاستدامهئ. قال ابن نصر الله: أطلق الأصحاب كلهم تعليق الفرقة بالدخول وعدوه، ولم أجد أحدا منهم تعرض لما إذا كانت الردة قبل الدخول وبعد الخلوة، والظاهر أن لحكمه لحكم الردة بعد الدخول؛ لوجوب العدة بها، فيصير لحكمها لحكم المدخول، ولا أظن هذا

يحتمل خلافا. وقد يقال: إن الدخول يشمل الخلوة، ولا يختصل بالوطاء، فيكون قولهم نضا في ذلك، ولم أجد أحدا منهم صرح بهذا، ولكن"

تعليهم يرشد إليه، فليتنبه لذلك. ذكره الحفيد.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate regarding qisas and diyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1421)

((2)) قوله: (أو مرتد) يعني: أنه لا يلزم في قتل المرتد قوة ولا دية إذا كان قبل التوبة، وكانت تقبل ظاهرا، فإن لم تقبل ظاهرا، كالزنديتي ومن تكررت ردته، فلا فرق في عدم وجوب القوي والدية بين قتله قبل التوبة وبعدها. ح ف.

Mas'alah: Is a Muslim killed for killing a dhimmi after apostasy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1422)

ولو ارتد بعد القتل «بالكافر) خكي أن أبا يوسف دفع إليه شيسلم قتلا ذميا، فأراد قتله، فرأى في النوم قائلا يقول: يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر جار أبو يوشق في لحكمه بقتله المسلم بالكافر "وقيل: أرسلت زبيدة إليه تردعه عن ذلك، فأصبح، فاعتل بأنه إنما يقتله إذا قامت ينة بأنه كان يؤدي الجزية إلى حين قتله، فتعذر ذلك، وقيل: بل اعتل بطلب ثبوت دخوله في دينه قبل البعلة، فتعذر ذلك. والله أعلم.

قاله ابن نصر الله في ((حواشي الزركشي)) .)

Mas'alah: Is there expiation for killing an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1475)

(4) قوله: (ومرتي) بعد استتابة ثلاثة أيام ولم يشبب؛ لأنه قتل مأموز به، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به، وكذا يقال فيمن ذكر في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

(1) قوله: (يا كافر) أي: إذا لم يعتقد كفره، وإلا كفر، كما في نهاية المبتدئينتي)) .

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1530)

باب خكم المزتد

Mas'alah: Who is considered an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1530)

وهو من كفر (?) بغد إشلامه « "?.

Mas'alah: What constitutes apostasy through hatred or mockery of Allah or His messenger?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1531)

قوله: (أو رشوله) وكذا لو كان مبغضا لرسوله، أو لما جاء به اتفاقا. قاله الشيخ تقي الدين. وكذا لو استهزا بالله تعالى، أو بآياته، أو كتبه، أو رسله. حف." ,\ )) 555. أولي النهي) ((6) / (6)) .

Mas'alah: What constitutes disbelief through actions such as prostrating to an idol or throwing a copy of the Quran into filth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1531)

وبالفغل: كالشجود للضتم وتخوه "، وكإلقاء المضخفي في" ? *,: قاذورة "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on claiming prophethood or believing a claimant to prophethood?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1531)

قوله: (أو ادعى النبؤة) أو صدق من ادعاها، كفر؛ لأنه مكذب لله تعالى فى قوله: وولكن تشول الله و قاتم ألتبيكن» (الأحزاب:. 4 T . م ص ".) ? (

Mas'alah: What actions constitute apostasy regarding the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1532)

قوله: (وكإلقاء المصحفي في قاذورة) أو امتهن القرآن جل ذكره، أو ادعى اختلافه، أو اختلاقه، أو ادعى القدرة على مثله، أو أسقط حرمته، كفر؛ لقوله – ? 1 ?. ?) ? p ?1? محمد سمص ك تعالى: وأفلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه أخيكفا كثير 4 [النساء: AY . و كذا من اعتقد قدم العالم، أو حدوثك الصانع، أو سخر بوغد الله أو وعيده، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام، كأهل الكتاب، أو 11] (دقائق أولي النهي» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (?/?) . (2)] (دقائق أولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy by conviction in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1532)

وبالاغنقاد ": كاغتقاد الشريك له تعالى، أو أن الزنى أو الخشر حلال،" أو أن الخبر خزام، وتخو ذلك مما ألجمع عليه إنجماعا قطعيا. , :, * عيسي محتي

Mas'alah: What is the ruling on affirming the disbelief of a group in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1533)

في كفرهم، أو صحح مذهبهم. م ص ".

Mas'alah: What constitutes disbelief through denial of a consensus ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1533)

قوله: (وبالاغتقاد) بأن جاحد حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا لا شكويا؛ لأن فيه شبهة كجحلي تحريم ... إلخ. قال حفيد و المنتهى): احترر به: عن المجمع عليه الخفي، كإنكار استحقافي بنت الابن السدستي مع البنت، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وإفسار الحج بالوطء قبل الوقوفي بعرفة، فهذا لا يكفر جاحده. والإجماع: هو اتفاق مجتهدي الأمة، في عصر على أمي، ولو فعلا، بعد النبي نبيصلى الله عليه وسلم ... قال في شرح لا مختصر التحرير): والحق أن منكر المجمع عليه الضروري والمنصوص عليه المشهور، كايز قطعا، وكذا المشهور فقط لا الخفي. قال في لا شرح التحرير): في الأصخ فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding prohibited matters in apostasy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1533)

قوله: (وبالشك في شيء من ذلك) أي: في تحريم ما تقدم، ومثله لا يجهله؛ لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان يجهله مثله وغرف وأصر على الجخي أو الشك، كفر. م ص" .

Mas'alah: What are the conditions for apostasy regarding legal capacity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1533)

قوله: (فمن ارتد وهو مكلفن) أي: بالغ عاقل. أما العقل فظاهر، وأما البلوغ فهو شرط للاستتابة والقتل لا للردة؛ لصحتها من المميز. «دقائق اولي الهي» (?/?) . «دقائق اولي الهي» (?/?) . (Y) (Y) [IV] LY)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who repents after being imprisoned?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1533)

مختارا "، اسشبيب ثلاثة أيام" وجوبا. فإن تاب، فلا شيء عليه "، ولا" لم من ع ر ? "ما ه الم في سي يحبط عمله وإن أضر" ، قيل بالشريفي "، ولا يقتلة" إلا الإمام أو نائبة "،"

Mas'alah: What is the ruling on the three-day waiting period before executing an apostate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

قوله: (اسشيب ثلاثة أيام) ولا يجوز قتله قبلها. وينبغي أن يضيق عليه مدة الاستتابة، ويحبس؛ لئلا يلحق بدار حرب. وينبغي أن يكرر دعايته، لعله يراجع دينه. م ص ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling if an apostate repents after the three-day period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

قوله: (فإن تاب، فلا شيء عليه) ولم يعرر، ولو بعد مدة الاستتابة؛ لأن فيه" تنفيرا له عن الإسلام. م ص "." (4)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who persists in apostasy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

قوله: (وإن أصر) على ردته. (٥)

Mas'alah: How is an apostate executed and what is prohibited in dealing with him?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

قوله: (قتل بالسيفي) ولا يحرق بالنار. ولا يجوز أن يهادن أو يصالح بما يقرأ "" به علي

ردته، ولا استرقاقه، ولا قراژه علي گفره بجزية. ح ف.) (

Mas'alah: Who is permitted to kill an apostate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

قوله: (ولا يقتله) أي: المرتد. (?)

Mas'alah: Who is the subject of the ruling on killing the apostate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

قوله: (قتلهئ) اي: المرتد. (Y)

Mas'alah: Who is meant by 'other than them' in the context of executing an apostate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

قوله: (غيزهما) أي: الإمام أو نائبه. ?** ~ ~? (?)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's repentance being accepted by the ruler?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

قوله: (آشاء و غزر) لافتيايه علي ولي الامر.) 3 (

Mas'alah: Why is an apostate killed even before his repentance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1534)

قوله: (ولؤكان "قبل اشيتابته) لأنه مهدؤ الدم، وردته أباخت دمه فى الجملة،" Y Kr . . محي (٥)

Mas'alah: Why is the apostate given a three-day waiting period after reaching puberty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1535)

قوله: (بغد بلوغه ثلاثة أيام) لأن البلوغ أول زمن صار فيه من أهل العقوبة؛ لأن Y Y . 'a بـاو .) t • سـ م خ- شيخ صبر: الصغير مرفوع عنه القلم حتى يحتلم؛ للخبرا ". م ص" . s عجيبي فضل

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's repentance requiring renunciation of all contrary religions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1536)

قوله: (مع زنجوعه عما كفر به) أي: وأن يقول معهما: أنا برئ من كل ديني يخالف دين الإسلام، فقط أكتفي به. قال الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر): وكذلك من ردته بترك فعل، مثل ترك الصلاة، فتوبته فعلها، ولا يشترط الشهادتان. وعلى ما قاله ينبغي أن يشترط، وقد كتبث الخلاف في ذلك" آخرجه البخاري () ، و مسلم (،) من حديث اي هريرة. أخرجه النسائي في «الكبري» (ه?) بهذا اللفظ من حديث أنس، وأصله في البخاري ("? \) . آخرجه البخاري () ، و مسلم (?) من حديث المسيب بن حزن، بنحوه." «حاشية المنتهي» (ه / ?) . (\) \ YT كتاب الخذوي م? خيبر س ،. g سي محه اسمي، تؤية ". وإن كتب كافز الشهادتين، ضار مشيما، وإن قال:" ولا يغني قزله (?) : مخذ رشول الله، غن كلمة الگو جيدي ("") ، و قوله: آنا a سمع

Mas'alah: What does the author say about the statement of the apostate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1537)

قوله: (ولا يغني قولهئ) آي: المرتد.

Mas'alah: How many times must apostasy be repeated for the repentance to be rejected?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1538)

قوله: (ولا من تكررت ردلة) وهل تكرر الردة يحضل بمرتين فقط، أو لا بد من ثلاث؟ يحتمل وجهين؛ الأول: يكفي مرتان؛ لصدقي التكرر عليه لغة. والثاني: لا يكفي؛ لأن

الآية التي استدلوا بها لذلك تدل لذلك، وهي قوله: وإن الذين عاموا ثق كفروا ثق عامثوأثر كفروا ثم أزداذوا كتابه النساء: (122) . لأن زيادة الكفر لا يكون إلا بأن يؤمن ثم يكفر، ولأن التكرر تفعل، وهو يشعر بالكثرة وأقلها ثلاث، والازدياد يقتضي كفرا متجددا، ولابد من تقدم إيمان عليه، ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته للإسلام. ابن نصر الله. [؟] سقطت: «عليه» من النسختين. EY

سةسقطت: (من) من الأصل. cotes الخذوا 3 o سمتيه اور تعالي)، آژز شوله، آژ ملكالهئ. و كذا من قذف نبيا ")، آژ آيهئ. و يقتل ختني" ولو كان كافرا فأشالم "."

(1)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who curses Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1539)

قوله: (أو شبب الله تعالى) سبا صريحا. والسبب، بفتح السين: الشتم، وقد سبه يسبه سبا، إذا شتمه. يعني: أنه لا تقبل توبته؛ لأن ذنبه عظيم جدا؛ يدل منه على فساد عقيدته، واستخفافه بالله الواجد القهار. و العدة).) ؟ (

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi changing religion and the punishment for apostasy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=492)

فصل وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر فإن أبى ما كان عليه والإسلام [1] هدد وحبس وضرب ولم يقتل، وإن اشترى اليهودي نصرانيا فهوده [2] عزر، وإن انتقلا [3] أو مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقبل منه إلا الإسلام، فإن أبى قتل بعد إستتابته ثلاثا، وإن انتقل غير كتابي إلى دين أهل الكتاب لم يقبل منه إلا الإسلام [4]، أو تمجس وثني أقر، وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل جزية نصا، وإن كذب نصراني بموسى، خرج من دينه ولم يقر على غير إسلام فيقتل بعد استتابة لا إن كذب يهودي بعيسى.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1035)

فصل وإن ارتد أحد الزوجين أو هما معا قبل دخول؛ انفسخ نكاح وتنصف مهر إن سبقها أو ارتد وحده وتقف فرقة بعد دخول على انقضاء عدة وتسقط نفقة عدة بردتها وحدها وإن لم يعد فوطئها فيها [1]، أو طلق؛ وجب المهر وأدب ولم يقع طلاق وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه أو تمجس كتابي تحته كتابية أو تمجست دونه فكردة. * * * (1) في (ب) : "فوطئها" .

Mas'alah: What constitutes apostasy (riddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1322)

باب حكم المرتد وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ولو كرها بحق كحربي وذمي انتقض عهده وأريد قتلهما، فمن ادعى النبوة، أو صدقه أو أشرك بالله تعالى أو سبه أو رسولا أو ملكا له أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة. ويتجه: كقدير وبصير لا القدرة والبصر [1]. أو كتابا أو رسولا أو ملكا له أو وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا بلا تأويل كتحريم زنا أو لحم خنزير [2] أو حشيشة أو حل خبز ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف وأصر أو سجد لصنم أو كوكب. ويتجه: السجود للحكام والموتى [3] بقصد العبادة كفر ومع الإطلاق أكبر. وإلا احتمل [4] أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل [5] عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا قاله الشيخ أو أتى بقول أو فعل صريح في (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) : "أو لحم لا شحم خنزير" . (3) قوله: "والموتى" سقطت من (ب) . (4) قوله: "وإلا احتمل" سقطت من (ب، ج) . (5) زاد في (ب) : "بقصد العبادة كفر والتحية كبيرة" .

الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن صانه الله تعالى، أو ادعى اختلافه أو اختلاقه، أو القدرة على مثله، أو أسقط حرمته، كفر لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده أو نطق بكلمة كفر، ولا يعرف معناها وإن ترك عبادة من الخمس تهاونا [1] لم يكفر إلا بالصلاة أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه إذا دعاه إمام أو نائبه وامتنع على ما مر في كتاب الصلاة ومن اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو سخر بوعد الله أو وعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفره أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة [2] أو كفر الصحابة فهو كافر، قال الشيخ وكذا من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم؛ وأن ذلك قربة أو طاعة أو أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد – صلى الله عليه وسلم –

أو لا يجب عليه اتباعه أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر عن [3] شريعة موسى أو لعن التوراة لا ما بأيديهم الآن منها أو زعم أن الله بذاته في كل مكان مختلطا بالمخلوقات أو أن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله أو ادعى ألوهية علي أو نبوته أو أن جبريل غلط أو أن القرآن نقص منه شيء أو كتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة كالقرامطة والباطنية أو قذف (1) قوله: "تهاونا" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "أو لم يكفر ... الأمة" سقطت من (ج) . (3) زاد في (ب) : "وسع الخضر الخروج عن شريعة" .

عائشة بما برأها الله وفي قذف غيرها من نسائه قولان؛ صحح الشيخ أنه كهو. ويتجه: في حياته خاصة لتنقيصه عليه الصلاة والسلام [1]. أو زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر أو أنهم فسقوا، كفر في الكل قاله الشيخ في الصارم المسلول، وكذا من أنكر صحبة أبي بكر لقوله تعالى: {إذ يقول لصاحبه} [2] أو شفع عنده في رجل فقال لو جاء النبي ليشفع فيه ما قبلت منه. ويتجه: إن قاله استخفافا لا للتأكيد. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) سورة التوبة: (40) .

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1325)

فصل فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق

عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف، ولا يحرق بالنار ولا يقتل رسول كفار مرتد [1] بدليل رسولي مسيلمة ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته أو مميزا إلا أن يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول، فهو تصديق [2] لا يخرج به عن الإسلام أو كفر نعمة أو قارب الكفر أو كفر دون كفر ونص أئمة الحديث كالبخاري أن بعض الكفر [3] دون بعض، وعن أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة، ويصح إسلام مميز عقله وردته فإن أسلم أحيل بينه وبين كفار فإن قال بعد لم أرد ما قلت فكما لو ارتد ولا يقتل هو وسكران ارتد حتى يستتابا بعد بلوغ، وصحوا ثلاثة أيام وإن مات في سكر أو قبل بلوغ مات كافرا وإن أسلم في سكره صح. ويتجه احتمال: إن ارتد حال سكره لا عقله [4]. (1) في (ج) : "ولو مرتدا" . (2) في (ب) : "شديد" . (3) في (ب) : "أن الكفر" . (4) الاتجاه ساقط من (ج) ، وفي (ب) الإتجاه بعد قوله: "بعد بلوغ" .

ولا تقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته. ويتجه: أقله ثلاثا كعادة حائض. أو سب الله تعالى صريحا أو رسولا أو ملكا له أو تنقصه أو كفر بسخره وكالحلولية والزاعم أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ويقتلون بكل حال ومن صدق منهم في توبته نفعته في الآخرة ومن كفر ببدعة قبلت توبته ولو داعية [1] ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكزنديق في توبته لمؤاخذته بالباطن. ويتجه: ولا تقبل شهادة من عرف بذلك [2]. * * * (1) من قوله: "ومن صدق ... داعية" سقطت من (ج) .

(2) الإتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1327)

فصل وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين. ويتجه: أو صلاة [1] ركعة وأنه لا ترتيب ولا موالاة فيهما [2]. مع إقرار مرتد جاحد لغرض أو تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة نبينا إلى غير العرب بما جحده وإلا لم يصح إسلامه أو قوله أنا مسلم ولا يغني قوله محمد رسول الله عن شهادة التوحيد ولو من مقر به كيهودي، وقول من شهد عليه بردة: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام، أو أنا مسلم توبة وإن كتب كافر الشهادتين. ويتجه [3]: استقلالا لا تبعا كنسخ كتاب هما فيه. صار [4] مسلما كناطق بهما وقائل: أسلمت أو أنا مسلم أو مؤمن فلو قال لم أرد الإسلام ولم أعتقده أجبر على الإسلام وإن قال أنا مسلم ولا أنطق فمسلم [5] ولا يعتبر إقراره بما شهد به عليه بخلاف توبة من بدعة؛ فيعتبر إقراره بها ويكفي جحده لردة إقرار وشهد عليه بها ومن شهد بكفره فادعى الإكراه قبل بقرينة وبكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا (1) في (ج) : "وصلاة" . (2) قوله: "فيهما" سقطت من (ج) . (3) قوله: "يتجه" سقطت من (ج) . (4) قوله: "هما فيه صار" سقطت من (ج) . (5) زاد في (ب) : "ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بهما ومن شهد عليه بردة ولو بجحد فأتى بالشهادتين فمسلم" .

وإن أكره ذمي على إسلام لم يصح وأسلم وخذ ألفا ونحوه فأسلم فلم يعطه فأبى

الإسلام؛ قتل، وينبغي أن يفي. ومن أسلم على أقل من الخمس، قبل منه وأمر بالخمس وإذا مات مرتدا فأقام وارثه بينة أنه صلى بعدها حكم بإسلامه بالصلاة لا بصوم وحج وزكاة ولا يبطل إحصان مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته إذا تاب فلا يعيد [1]. * * * (1) زاد في (ب) : "فلا يعيد الحج" .

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent converts or dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1127)

وإن أسلم أو مات، أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا، أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر، أو بلغ مجنونا: فمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who reaches puberty without embracing Islam or kufr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1127)

وإن بلغ عاقلا ممسكا عن إسلام وكفر: قتل قاتله.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an apostate or heretic who dies without repenting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2044)

ومخلف مكفر ببدعة: كجهمي ونحوه إذا لم يتب، ومرتد، وزنديق –وهو: المنافق–: فيء. ولا يرثون أحدا [3].

Mas'alah: How is a dispute resolved when spouses disagree about who converted first?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2338)

وادعت سبقه [1]، أو قالا: "سبق أحدنا، ولا نعلم عينه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses before and after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2351)

4 – فصل وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معا، قبل الدخول: انفسخ النكاح، ولها نصف المهر: إن سبقها، أو ارتد وحده [2]. وتقف فرقة بعد دخول، على انقضاء عدة [3]. . . . . ـــــــ فرضاهن به عبدا مسلما أولى [4]. * [قوله] [5]: (لم يكن لها أن تختار أحدهما) ؛ لأن ذلك ليس سائغا عند أحد من أهل الأديان، شرح [6]. فصل [7] (1) كشاف القناع (7/ 2479) . (2) المحرر (2/ 30) ، والفروع (5/ 188) ، والمبدع (7/ 122) ، وكشاف القناع (7/ 2475) . (3) والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الفرقة تتعجل. المحرر (2/ 30) ، والمقنع (5/ 142) مع الممتع، والفروع (5/ 188) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2475) . (4) كشاف القناع (7/ 2483) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 61) . (5) ما بين

المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 61) . (7) في ردة الزوجين أو أحدهما قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife converting to Zoroastrianism?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2353)

أو تمجست دونه: فكردة [1]. ـــــــ * قوله: (فكردة) فإن [كان] [2] ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده توقف على انقضاء العدة [3]. * * * (1) والوجه الثاني: أن هذا ليس كالردة. المحرر (2/ 30) ، والفروع (5/ 189) ، والمبدع (7/ 123) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2476) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (3) وسبق بحثه أول الفصل.

Mas'alah: Who executes the prescribed punishment for an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3030)

يستوفيه الإمام [1]،

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a prophet or his mother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3253)

ومن قذف نبيا، أو أمه: كفر، وقتل، حتى ولو تاب، أو كان كافرا فأسلم [2].

Mas'alah: Does a person who insults the Prophet and then converts to Islam escape the penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3253)

لا: إن سبه، ثم أسلم [3].

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3333)

- 8

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3334)

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا؛ كتحريم زنى، أو لحم خنزير، أو حل خبز ونحوه، أو شك فيه -ومثله لا يجهله، أو يجهله، وعرف وأصر-، أو سجد لكوكب أو نحوه، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو ادعى اختلاقه، أو القدرة على مثله، أو أسقط حرمته: كفر [1]. . . . . ـــــــ * قوله:

(أو امتهن القرآن) لا ينافي ما أسلفه [2] من أن كتبه بحيث يهان حرام فقط؛ لأنه لا يلزم من جعله [3] عرضة للإهانة حصول الإهانة بالفعل، وأما ما هنا، ففيما إذا أهانه بالفعل؛ كان وضعه ابتداء في القاذورات، أو ضمخه بالنجاسة، أو نحو ذلك من أنواع الإهانة. * قوله: (أو ادعى اختلاقه) [4]؛ أي: أنه ليس من عند الله. = ومسلم –كتاب: الإيمان– باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (16) (1/ 176) . والنسائي في سننه، –كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: على كم بني الإسلام برقم (5016) (8/ 481) ، وأحمد في مسنده (2/ 26) ، (120، 143) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 386) . (1) كشاف القناع (9/ 3071 – 3073 و 3075) ، وانظر: المحرر (2/ 167) ، والمقنع (5/ 771 – 773) مع الممتع، والفروع (6/ 157 – 158 و 161) ، والمبدع (9/ 171 – 172) . (2) في "ج" و "د" : "ما سلفه" . (3) في "أ" : "جهله" . (4) في "م" و "ط" : "اختلافه" . وصنيع الماتن في شرحه "معونة أولي النهى" الجمع بين الصيغتين، فقال: أو ادعى اختلافه، أو اختلاقه.

Mas'alah: Does merely narrating disbelief without belief constitute apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3335)

لا: إن حكى كفرا سمعه ولا يعتقده [1].

Mas'alah: What is the punishment for apostasy if the apostate persists?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3336)

فإن أصر: قتل بشرطه، ويقتل في غير ذلك حدا [1].

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who repents or persists?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3337)

فإن تاب: لم يعزر، وإن أصر، قتل بالسيف [1]، إلا رسول كفار؛ بدليل رسولي مسيلمة [2].

Mas'alah: Who is authorized to execute an apostate and what is the ruling if someone else kills him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3337)

ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه –فإن قتله غيرهما بلا إذن: أساء، وعزر. ولا ضمان، ولو كان قبل استتابة– إلا أن يلحق بدار حرب: فلكل أحد قتله، وأخذ ما معه [3].

Mas'alah: What are the rulings on actions that the Lawgiver has declared as disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3337)

ومن أطلق الشارع كفره: كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرافا، فصدقه بما يقول، فهو تشديد: لا يخرج به عن الإسلام [4].

Mas'alah: What is the ruling on someone who says they did not understand their apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3338)

فإن قال بعد: "لم أدر ما قلت" فكما لو ارتد [3].

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who was drunk?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3338)

ولا يقتل هو وسكران ارتد حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام [4].

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who dies while drunk or before reaching puberty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3338)

وإن مات في سكر [5]، أو قبل بلوغ: مات كافرا.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in this world?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3338)

ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق [6]. . . . . ـــــــ . . . . . .

. . . . . = الصلاة. قتل في حروب الردة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق على يد جيش كبير بقيادة خالد بن الوليد سنة 12 هـ. سيرة ابن هشام (3/ 74) ، والكامل لابن الأثير (2/ 137 – 140) . (1) وعنه: يصح إسلامه دون ردته. وعنه: لا يصحان منه حتى يبلغ. وعنه: إذا كان له سبع سنين. المحرر (2/ 167) ، والفروع (6/ 162) ، والإنصاف (10/ 329) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3078) ، وفي كشاف القناع: معنى يعقله: أن يعلم أن الله ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. (2) المحرر (2/ 167) ، والفروع (6/ 162) ، والإنصاف (10/ 330) . قالوا: على الروايات كلها. وكشاف القناع (9/ 3078) . (3) وعنه: يقبل منه. وعنه: يقبل منه إن ظهر صدقه. المبدع (9/ 177 – 178) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3078) . (4) المحرر (2/ 167) ، والمقنع (5/ 778 و 781) مع الممتع، والفروع (6/ 162) ، وكشاف القناع (9/ 3078 – 3079) . وفي المحرر والفروع: جعل القاضي أول الثلاثة في السكران من وقت ردته. (5) مات كافرا. وعنه: لا تصح ردته، وعليه: يصح إسلامه فقط. المبدع (9/ 178) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3079) . (6) وعنه: تقبل كغيره. وعنه: لا تقبل إن تكررت ثلاثا، وإلا قبلت. الفروع (6/ 162) ، والإنصاف (10/ 332 – 333) ، وانظر: المحرر (2/ 168) ، وكشاف القناع (9/ 3079) .

–

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who repeatedly apostatizes or insults Allah or a messenger?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3339)

ولا من تكررت ردته، أو سب الله تعالى، أو رسولا [2]،

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying the message of Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3342)

أو رسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى غير العرب بما جحده، أو قوله: "أنا مسلم" .[1]

Mas'alah: What is the ruling on one accused of apostasy who then utters the two testimonies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3342)

ومن شهد عليه بردة -ولو بجحد-، فأتى بالشهادتين. . . . . ـــــــ ولم يكن شاكا في الموت واللحوق بهم). انتهى المقصود. * قوله: (إلى غير العرب) ؛ كالعيسوية نسبة إلى عيسى الأصفهاني [3]، وهم فرقة من اليهود [4]. * قوله: (أو قوله: أنا مسلم) عطف على "إتيانه" ، والمراد: مع إقراره بما = (2036) (4/ 396) ، وأبو داود في سننه -كتاب: الجنائز- باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها برقم (3237) (3/ 219) ، وأحمد في مسنده (2/ 300، 375، 408) . (1) الفروع (6/ 164) ، وكشاف القناع (9/ 3081) ، وانظر: المحرر (2/ 168) ، والمقنع (5/ 784 - 785) مع الممتع. (2) وعنه: يغني عن كلمة التوحيد. وعنه: يغني من مقر به. ويتوجه

احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يقر به كوثني لظاهر الأخبار. الفروع (6/ 164) ، والمبدع (9/ 181 – 182) ، وانظر: المحرر (2/ 168) ، وكشاف القناع (9/ 3082) . (3) عيسى الأصفهاني: صوابه: أبو عيسى، وهو: أبو عيسى، إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، كان في زمن المنصور، وتبعه طائفة كبيرة من اليهود، وذكروا له أشياء لا تصدق. راجع: الملل والنحل للشهرستاني (2/ 55) . (4) قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات: (وفي سيرة شيخ مشائخنا النور الحلبي ما نصه: العيسوية طائفة من اليهود أتباع عيسى الأصفهاني، يقولون: إنه –صلى الله عليه وسلم– إنما بعث خاصة دون بني إسرائيل، وإنه صادق. وهو فاسد؛ لأنهم إذا لم يسلموا أنه رسول الله، وأنه لا يكذب لزمهم التناقض؛ لأنه ثبت بالتواتر عنه أنه رسول الله لكل الناس) . انظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 551.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an apostate when nothing is uncovered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3343)

لم يكشف عن شيء: فلا يعتبر إقراره بما شهد عليه به؛ لصحتهما من مسلم، ومنه؛ بخلاف توبة من بدعة [1].

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's denial sufficing for apostasy he confessed to?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3343)

ويكفي جحده لردة أقر بها، لا إن شهد عليه بها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance when one is testified against for a word of disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3343)

ولو شهد عليه بكلمة كفر، فادعاه: قبل مطلقا [4]. ـــــــ جحده على قياس ما قبلها [5]. وهو بحث صاحب المغني [6]، وهو وجيه [7]، فتدبر [8]. * قوله: (فلا يعتبر إقراره بما شهد به عليه) ؛ أي: بخلاف ما أقر به؛ لأن الشهادة –من حيث هي– تحتمل الصدق والكذب؛ بخلاف الإقرار، فلا مخالفة بينه وبين ما تقدم أول الفصل. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كانت قرينة، أو لا [9]؛ لجواز أن يكون حاكيا (1) راجع: المحرر (2/ 168) ، والفروع (6/ 164) ، والمبدع (9/ 183) ، والإنصاف (10/ 337) ، وكشاف القناع (9/ 3081) . (2) الفروع (6/ 164) ، والمبدع (9/ 182) ، وكشاف القناع (9/ 3081) . (3) الفروع (6/ 165) ، والمبدع (9/ 183) . (4) الفروع (6/ 165) ، والمبدع (9/ 183) . (5) المصدر السابق. (6) المغني (12/ 288 – 289) . وقد أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 391) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 225. (7) في "ب" : "وهو جيه" . (8) في "د" : "تدبر" . (9) معونة أولي النهى (8/ 564) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 392) ، وحاشية منتهى =

Mas'alah: What statements constitute repentance from apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3344)

وقول من شهد عليه: "أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام" ، أو: "أنا مسلم" توبة .[2]

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by writing the two testimonies of faith?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3344)

وإن كتب كافر الشهادتين: صار مسلما [3].

Mas'alah: What verbal declarations make a person a Muslim, and what if they deny intent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3344)

ولو قال: "أسلمت" ، أو: "أنا مسلم" ، أو: "أنا مؤمن" ، صار مسلما –فلو قال: "لم أرد الإسلام" ، أو: "لم أعتقده" ، أجبر على الإسلام–. . . . . ـــــــ لها، أو غير معتقد ما يراد منها. * قوله: (وإن كتب كافر الشهادتين، صار مسلما) . قال الشيخ تقي الدين: (ومن شفع عنده في إنسان، فقال: لو جاء النبي –صلى الله عليه وسلم– يشفع فيه، ما قبلت منه، إن تاب بعد القدرة عليه، قتل [4]، لا قبلها [5] –في أظهر قولي العلماء–) [6]. = الإرادات للبهوتي لوحة 225. (1) وفي الانتصار احتمال: يصح. الإنصاف (10/ 337) ، وانظر: الفروع (6/ 164) ، وكشاف القناع (9/ 3082) . (2) كشاف القناع (9/ 3082) ، وانظر: المقنع (5/ 785) مع الممتع. (3) الفروع (6/

164) ، والإنصاف (10/ 237) ، وكشاف القناع (9/ 3082) . (4) في "أ" و "د" : "قبل" . (5) في "أ" و "ج" و "د" : "منه، لا قبلها" . (6) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص (528) بتصرف. وقد نقله عن شيخ الإسلام البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 224، وكشاف القناع (9/ 3076) .

Mas'alah: Is a person considered Muslim if they say 'I am Muslim' but refuse to utter the two testimonies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3345)

وإن قال: "أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين" ، لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين .[2]

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts Islam for a reward but then rejects it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3345)

و: "أسلم وخذ ألفا، أو نحوه" ، فأسلم، فلم يعطه، فأبى الإسلام: قتل. وينبغي أن يفي .[3]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an apostate's ihsan and acts of worship after repentance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3345)

ولا يبطل إحصان مرتد، ولا عبادة فعلها قبل ردته: إذا تاب [6]. * * * ـــــــ *

قوله: (قد علم ما يراد منه) المعنى [7] على التعليل، والتقدير: لأنه قد علم. . . إلخ.

(1) وعنه: بلى، يقبل منه. وعنه: إن ظهر صدقه. وعنه: من صغير. وذكر بعضهم أن هذا احتمال في الكافر الأصلي، ومن جحد الوحدانية. أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة، فإنه لا يصير مسلما بهذا. راجع: الفروع (6/ 165) ، والإنصاف (10/ 136) ، وكشاف القناع (9/ 3082 - 3083) . (2) الفروع (6/ 165) ، والإنصاف (10/ 337) ، وكشاف القناع (9/ 3082) . (3) الفروع (6/ 165) ، وكشاف القناع (9/ 3078) . (4) الفروع (6/ 165) ، والمبدع (9/ 183) ، وكشاف القناع (9/ 3078) . (5) الإنصاف (10/ 337) ، وكشاف القناع (9/ 3083) . (6) المبدع (9/ 184) ، وكشاف القناع (9/ 3083) ، وانظر: المحرر (2/ 169) ، والفروع (6/ 166) . (7) في "ب" : "المغني" .

Mas'alah: How are the apostate's debts and expenses handled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3346)

وتقضى منه ديونه، وأروش جناياته -ولو جناها بدار حرب، أو في فئة مرتدة ممتنعة-، وينفق منه عليه، وعلى من تلزمه نفقته [3].

Mas'alah: What happens to the apostate's property if he does not repent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3346)

فإن أسلم، وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا [4]. ـــــــ فصل [5] * قوله [6]: (أو في فئة [7] مرتدة ممتنعة) ؛ أي: لهم قوة وشوكة ومنعة يمنعون [8] عن أنفسهم بها. (1) والرواية الثانية: يزول ملكه بردته، ونسب لأبي بكر. الفروع (6/ 166) ، والإنصاف (10/ 399، 340) ، وانظر: المحرر (2/ 168) ، وكشاف القناع (9/ 3083) . (2) كشاف القناع (9/ 3084) . (3) هذا على الرواية الأولى. وعلى الرواية الثانية: لا يصح تصرفه، وإن أسلم، رد إليه تمليكا مستأنفا. وفي رواية ثالثة عن الإمام أحمد: تبين بموته مرتدا كونه فيئا من حين الردة. المحرر (2/ 168) ، والفروع (6/ 166) ، والإنصاف (10/ 339 – 340) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3084) . (4) المحرر (2/ 168) ، والمقنع (5/ 788) مع الممتع، والفروع (6/ 166) ، وكشاف القناع (9/ 3084) . (5) في أحكام المرتد. (6) في "أ" تكرار: "قوله" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "فيه" (8) في "د" : "يبغون" .

Mas'alah: What are the rulings on apostates who join a war zone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3347)

وإن لحق بدار حرب: فهو وما معه كحربي، وما بدارنا: فيء من حين موته [1]. ولو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم، فدار حرب: يغنم مالهم، وولد حدث بالردة [2]. ويؤخذ مرتد بحد أتاه في ردته [3]، لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة [4]. وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب: لم يسترقا، ولا من ولد لهما، أو حمل قبل ردة. ومن لم يسلم منهم: قتل [5]. ـــــــ * قوله: (أتاه) أي: [أتى] [6] موجبه، فهو من الحذف [7] والإيصال. * قوله: (قتل) ؛ أي: بعد أن يستتاب [8]. (1) المبدع (9/ 188) ،

وكشاف القناع (9/ 3084) ، وانظر: الفروع (6/ 168) . (2) الفروع (6/ 168) ، والإنصاف (10/ 349) ، وكشاف القناع (9/ 3085) . (3) وظاهر ما نقله مهنا، واختاره جماعة: أنه إن أسلم، لا يؤخذ به لعبادته. وعنه: الوقف. المحرر (2/ 168) ، والفروع (6/ 166) ، والمبدع (9/ 185) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3086) . وفي المحرر: قال أبو بكر: إن فعله بدار حرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة، لم يؤخذ به. (4) الفروع (6/ 167) ، والمبدع (9/ 185) ، وكشاف القناع (9/ 3086) . (5) كشاف القناع (9/ 3084 – 3085) ، وانظر: المحرر (2/ 169) ، والمقنع (5/ 790) مع الممتع، والفروع (6/ 167) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "ب" : "الحذفه" . (8) معونة أولي النهى (8/ 572) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 394) .

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I am a Jew' or 'I am a Christian'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3448)

ومن قال: "هو يهودي, [أو نصراني] [4]. . . . . " ـــــــ فصل [5] * قوله: (ونحوه) ؛ كأن قال: ما أحل الله علي غير زوجتي حرام، أو كسبي علي حرام [6]. (1) المقنع (6/ 87) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3141) . (2) في "م" تكرار: "أو غيره" . (3) وقيل: يحرم عليه حتى يكفر. الفروع (6/ 310) ، وانظر: المحرر (2/ 198) ، والإنصاف (11/ 30) ، وكشاف القناع (9/ 3142) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (5) فيمن حرم على نفسه حلالا سوى زوجته، أو قال: هو يهودي، أو نصراني، ونحوه. (6) معونة أولي النهى (8/ 713) ، وشرح منتهى

الإرادات (3/ 426) .

Mas'alah: What is the ruling on the leading innovator who calls to his innovation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3762)

ويكفر مجتهدهم الداعية [2].

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a sinner in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3762)

و "توبة غيره" : ندم، وإقلاع، وعزم ألا يعود [6]. ـــــــ * [قوله] [7]: (ونحوه) ؛ كاعتقاد أن الله ليس بمستو على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله، بل [هو] [8] عبارة عنه. قاله في شرحه [9]. (1) ويتخرج أن تقبل شهادته إذا لم يتدين بها لموافقه على مخالفه. وعنه: يكفر مقلدهم كمجتهدهم. الفروع (6/ 487 – 488) ؛ وانظر: المحرر (2/ 248) ، والتنقيح المشبع ص (447) ، وكشاف القناع (9/ 3309) . (2) المقنع (6/ 331) مع الممتع، والفروع (6/ 388) ، والتنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3309) . (3) وقيل: مدة يعلم حاله. الفروع (6/ 489 – 490) ، وانظر: المحرر (2/ 248) ، والمقنع (6/ 344) مع الممتع. (4) المحرر (2/ 253) ، والمقنع (6/ 344) مع الممتع، والفروع (6/ 495) ، والتنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3314) . (5) وقيل: إن

علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه. راجع: المقنع (6/ 344) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3314) . (6) وفي المبدع شرط رابع: أن يكون ذلك خالصا لوجه الله تعالى. المبدع (10/ 233 – 234) ، وانظر: الفروع (6/ 490) ، والتنقيح المشبع ص (427 – 428) ، وكشاف القناع (9/ 3314) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) معونة أولي النهى (9/ 371) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and fasts after apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=79)

فائدة: ومن ارتد ثم تاب لزمه قضاء ما فاته زمن ردة من صلاة وصوم، وفاقا للشافعي. وعنه: لا، وفاقا لأبي حنيفة ومالك [...] [1] إجماعا.

Mas'alah: Does repentance affect the ruling of retribution for an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=393)

(4) قوله: "إن قبلت توبته ظاهرا" : أي وأما إذا كان لا تقبل توبته ظاهرا، كالزنديق ومن تكررت ردته، فلا فرق بين ما قبل التوبة وبعدها.

[2/ 318]

Mas'alah: What is the ruling on slandering a prophet or his mother?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=419)

ومن قذف نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أم نبي، كفر وقتل ولو تاب، أو كان كافرا فأسلم. ولا يكفر من قذف آباء شخص إلى آدم نصا، ويقام عليه حد واحد.

(1) هكذا في الأصل. وفي ض: "لست بولدي" . والمعنى واحد، وكلاهما صواب.

[365 /2]

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=423)

(8) قوله: "يا كافر" : إذا لم يعتقد كفره، كما في "نهاية المبتدئين" [1].

Mas'alah: What is the definition of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=432)

باب حكم المرتد

Mas'alah: What is the definition of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=432)

(1) قوله: "وهو من كفر بعد إسلامه" : أي بعد أن كان مسلما، سواء كان كافرا فأسلم، أو كان مسلما بأصل الفطرة. ولهذا عبر عنه في المبدع وغيره بأنه "الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر" . اهـ. ح ف. قلت: لكن الرجوع يقتضي سبق كفر، فالأولى أن يقال: وهو من كفر بعد أن كان مسلما.

Mas'alah: What are the five pillars of worship that constitute apostasy if denied?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=433)

(7) قوله: "من العبادات الخمس" : وهي الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies a matter that someone like him cannot be ignorant of?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=433)

(9) قوله: "ومثله لا يجهله" : أي: أو كان يجهله مثله وعرف حكمه، وأصر على الجحد أو الشك، فإنه يكفر.

Mas'alah: What are the conditions of legal responsibility for apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=433)

(10) قوله: "فمن ارتد وهو مكلف" : أي بالغ عاقل. أما العقل فظاهر، وأما البلوغ فهو

شرط للاستتابة والقتل، لا لردة، لصحتها من المميز، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who was coerced but remains in disbelief after the coercion ends?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=433)

(11) قوله: "مختارا" ، وكذا مكره إن بقي على كفره بعد زوال الإكراه.

Mas'alah: Is a messenger of disbelievers killed if he is an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=433)

(12) قوله: "قتل" : أي إلا رسول كفار فلا يقتل، ولو مرتدا، بدليل رسولي مسيلمة، وهما ابن النواحة، وابن أثال، جاءا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يقتلهما.

Mas'alah: What is the ruling on believing a fortune-teller and does it remove one from Islam?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=434)

(15) قوله: "لا يخرج به عن الإسلام" : أي وإنما هو كفر دون كفر. وقيل كفر نعمة، قاله طوائف من الفقهاء والمحدثين. وروي عن أحمد. وقيل: قارب الكفر. وقال بعضهم: كفر حقيقة. وهو محمول على من اعتقد تصديق العراف بعد معرفته تكذيب النبي - صلى الله عليه وسلم - له، أو محمول على من اعتقد حله. وروي عن الإمام أحمد أنه كان يتوقى [78ب] الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا، ويمرها كما

جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. اهـ.

Mas'alah: What is the wording of the testimony of faith for the apostate's repentance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=434)

(1) قوله: "وهو قول: أشهد أن لا إله إلا الله إلخ" : أي أو قول "لا إله إلا الله محمد رسول الله" بدون "أشهد" .

Mas'alah: What does 'except by the right of Islam' mean regarding apostates?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=434)

(2) قوله: "إلا بحق الإسلام" : أي من قتل نفس أو حد أو غرامة متلف. فإن فعلوا شيئا من ذلك فلا عصمة لهم.

Mas'alah: What is the source of the hadith on apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=435)

(3) قوله: "متفق عليه" : أي رواه الشيخان، وليس هو في مسند الإمام أحمد [2/ 392] على سعته كما قاله الحافظ ابن حجر [1].

Mas'alah: What does 'clarify' mean in the context of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=435)

(5) قوله: "يبين" : أي يظهر، فلا يكفي كتبه على الهواء أو على الماء.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in this world?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=435)

(7) قوله: "ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق إلخ" : أي وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنا. واختارم ص أن محل ذلك إذا لم (1) بل هو في مسند الإمام أحمد في سبعة عشر موضعا على الأقل. راجع المعجم المفهرس.

[393 /2]

Mas'alah: How many times must apostasy be repeated for the repentance to be rejected?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=436)

(8) قوله: "ولا من تكررت ردته" : هل يحصل التكرر بمرتين، أو لا بد من ثلاث؟ على وجهين: أحدهما: يكفي مرتان، لصدق التكرر عليه لغة، والثاني: لا يكفي، لأن الآية تدل لذلك، وهي قوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا} [النساء: 137] لأن زيادة الكفر لا تكون إلا بأن يؤمن ثم يكفر، ولأن التكرر تفعل، وهو يشعر بكثرة، وأقلها ثلاث. اهـ. ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a repeated apostate?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=436)

أقول: والظاهر أن من تكررت ردته لا تقبل توبته ظاهرا ولا باطنا لظاهر الآية، وكذا من بعده في ظاهر كلامهم. (9) قوله: "لقوله تعالى {إن الذين آمنوا} " : قال بعض المفسرين: أي بموسى، {ثم كفروا} بعبادتهم العجل، {ثم آمنوا} بعد رجوعهم عنها، {ثم كفروا} بعيسى، {ثم ازدادوا} [78ب] {كفرا} بمحمد - صلى الله عليه وسلم - أو أن المراد: من تكررت ردته {لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [النساء: 137] أي يستبعد منهم الرجوع عن الكفر والثبوت على الإيمان، فإن قلوبهم ضربت على الكفر، وعميت بصائرهم عن الحق، ولو أخلصوا الإيمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم [2]. اهـ.

Mas'alah: Is the repentance of one who slanders a prophet accepted?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=436)

(10) قوله: "وكذا من قذف نبيا" : أي ولو غير رسول. وظاهره أنه لو سب نبيا غير مرسل بغير القذف، تقبل توبته، بل ربما يوهم كلامه كغيره عدم كفره. وفيه وقفة.

Mas'alah: Does slandering one's father constitute apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=436)

(11) قوله: "أو قذف أمه" : ظاهره أنه لو قذف أباه لا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a companion of the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=437)

(15) قوله: "ومن سب غيرها إلخ" : ظاهره: بقذف أو غيره، ولعل قوله: "كقذف عائشة" يدل على أن المراد بالسب القذف. لأن ظاهر كلامهم أن سب عائشة بغير القذف ليس كفرا، فغيرها أولى. والحاصل أن من سب صحابيا، ويتجه: أو صحابتة، فإن كان ذلك لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم، مثل وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم ونحوه، فلا يكفر، ويعزر بليغا، وأما من لعن أو فبح، فهل يكفر أو يفسق؟ قولان، توقف أحمد في كفره وقتله.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's companionship to the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=437)

(16) قوله: "لصاحبه" : أي فمنكر الصحبة يكون مكذبا لله تعالى. وهو كفر. ***

[396 /2]

Mas'alah: What is the ruling on obligating adherence to a specific imam?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=492)

ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل. وإن قال: ينبغي، كان جاهلا

ضالا. قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on executing those who abandon prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=423)

فإن تابا وإلا ضربت عنقهما [1] والجمعة كغيرها [2] وكذا ترك ركن أو شرط [3] وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي [4] . (1) أي فإن تابا بفعلها زمن الاستتابة خلي سبيلهما وإن لم يتوبا ضربت أعناقهما بالسيف، لكفرهما وكونه بالسيف لقوله: «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ، رواه مسلم، ومتى رجع إلى الإسلام قضي ما تركه مدة الاستتابة ولعله مرادهم. (2) بل آكد، للأخبار الواردة فيها. (3) أي وكترك الصلاة ترك ركن أو شرط مجمع عليه، لا مختلف فيه يعتقد وجوبه وهو ظاهر كلامهم، واختاره الشيخ: ولا يقتل بترك فائتة، ولا كفارة ونذر للاختلاف في وجوبها وقال الوزير في قول حذيفة وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار، وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى أن من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها، فإن حكمه حكم تاركها اهـ، وحيث كفر فإنه يقتل ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرق، ولا يسبى له أهل ولا مال ولا ولد. (4) أي ينبغي الإذاعة والإشهار والإظهار بذلك عنه زجرا له ولغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes from Judaism to Christianity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2014)

قيل للإمام: أنقتله؟ قال: لا [1] . (1) أي قيل للإمام أحمد رحمه الله فيمن انتقل من اليهودية إلى النصرانية وبالعكس، أنقتله؟ فقال: لا للشبهة في قتله، وإن انتقل إلى دين المجوس، أو إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who is a zindiq?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2014)

قال الشيخ: ومن كان من أهل الذمة زنديقا يبطن جحود الصانع، أو جحود الرسل، أو الكتب المنزلة، أو الشرائع، أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب، فهذا يجب قتله بلا ريب، كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل، فإن أراد الدخول في الإسلام فهل يقال: إنه يقتل أيضا، كما يقتل منافق المسلمين، لأنه ما زال يظهر الإقرار بالكتب والرسل؟ أو يقال: بل دين الإسلام فيه ما يزيل شبهته؟ هذا فيه نظر.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies upon apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3005)

(وإن مات) المرتد (على ردته، فماله فيء) [1] لأنه لا يقر على ما هو عليه، فهو مباين لدين أقاربه [2]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy by one or both spouses and its effect on the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3183)

(وإن كفرا) أي ارتدا [1] (أو) ارتد (أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة) [2] كما لو أسلم أحدهما [3] فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما [4] وإلا تبينا فسخه منذ ارتد [5] (و) إن ارتدا أو أحدهما (قبله) أي قبل الدخول (بطل) النكاح، لاختلاف الدين [6] . (1) يعني الزوجين معا، فلم يسبق أحدهما الآخر، فكارتداد أحدهما. (2) وهذا مذهب الشافعي، ويمنع من وطئها عند عامة أهل العلم، لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام كافرة تحت كافر، وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها، وإن انتقل أحدهما إلى دين لا يقر عليه فكردة، وصوبه في تصحيح الفروع. (3) فإنه يوقف الأمر على انقضاء العدة. (4) كما لو أسلم أحدهما، وهو مذهب الشافعي. (5) عند الجمهور، وخرجت بذلك من عصمته. (6) عند عامة أهل العلم، حكاه الموفق وغيره، لقوله {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} وقوله {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} لأن الإرتداد، واختلاف الدين، وقع قبل الدخول، فأوجب فسخ النكاح، كإسلامها تحت كافر، ولها نصف المهر إن سبقها، أو ارتد وحده، وتقدم كلام الشيخ رحمه الله، وقال: إذا ارتدا ارتدادا يوجب انفساخ النكاح، وأقاما على ذلك، معتقدين بقاؤه، أو أنشآ في الردة عقدا يعتقدان صحته، فإن الذي ينبغي أن نقرهم بعد الإسلام على هذا النكاح، كما نقر الكافر الأصلي على ما اعتقد صحته من النكاح، وعلى هذا يحمل تقرير الصحابة للمرتدين على مناكحهم بعد الإسلام، فإنه مثل تقرير الكفار الأصليين.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a prophet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3786)

ومن قذف نبيا كفر [1] وقتل ولو تاب [2] أو كان كافرا فأسلم [3] . (1) أو قذف أمه كفر، لأنه ردة عن الإسلام، وخروج عن الملة، وكذلك السب بغير القذف، يسقط الإسلام، قال الشيخ: وقذف نساء النبي صلى الله عليه وسلم كقذفه، لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم، لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها. (2) لأنه حد قذف، فلا يسقط بالتوبة، لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبة، فقذفه أولى بعدم السقوط، وقال الشيخ: في القاذف إذا تاب قبل علم المقذوف، هل تصح توبته، الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس، وقال: قال أكثر العلماء إن علم به المقذوف، لم تصح توبته، وإلا صحت، ودعا له، واستغفر وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب له الاعتراف لو سأله فعرض، ولو مع استحلافه، لأنه مظلوم وتصح توبته، وفي تجويز التصريح بالكذب المباح هنا نظر، ومع عدم توبته وإحسانه تعريضه كذب، ويمينه غموس، واختيار أصحابنا: لا يعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته. (3) أي كافرا ملتزما، لا إن سبه بغير القذف ثم أسلم، كما تقدم، قال في الإنصاف ويسقط سبه بالإسلام، كسب الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3847)

باب حكم المرتد [1]

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3847)

وهو لغة: الراجع [2] قال تعالى: {ولا ترتدوا على أدباركم} [3] واصطلاحا (الذي يكفر بعد إسلامه) [4] طوعا ولا مميزا [5] أو هازلا [6] بنطق أو اعتقاد، أو شك أو فعل [7] . (1)

Mas'alah: What is the primary ruling on the apostate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3847)

والأصل في حكمه، وجوب قتله، الكتاب والسنة والإجماع. (2)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3847)

يقال: ارتد فهو مرتد: إذا رجع. (3)

Mas'alah: What Quranic verses support the ruling on apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3847)

أي ترجعوا وقال: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم} أي يرجعوكم إلى الشرك. (4)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to kill an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3847)

أي والمرتد اصطلاحا، هو الذي يكفر بعد إسلامه لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} وفي الصحيح من بدل دينه فاقتلوه، وأجمع العلماء على وجوب قتل المرتد، إن لم يتب. (5)

Mas'alah: What are the conditions for apostasy to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3847)

أي سواء كان كفره بعد إسلامه طوعا لا كرها لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} ولو كان مميزا فتصح منه الردة، كما يصح إسلامه ويأتي. (6)

Mas'alah: What is the ruling on apostasy committed in jest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3847)

أي أومستهزئا، لعموم الآية والأخبار ولقوله: {إنما كنا نخوض ونلعب} فقال تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} وقال الموفق: ينبغي أن لا يكتفى من الهازل بذلك، بمجرد الإسلام، حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك. (7)

Mas'alah: What is the ruling on apostasy after coerced conversion to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3847)

بعد إسلامه، ولو كان إسلامه كرها بحق كمن أكره على النطق بالشهادتين فنطق بهما ثم ارتد وسواء كان رجلا أو امرأة لقصة أم رومان.

Mas'alah: What constitutes apostasy through associating partners with Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3848)

)

Mas'alah: What are the acts that constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3848)

فمن أشرك بالله) تعالى، كفر [1] لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [2] (أو جحد ربوبيته) سبحانه [3] (أو) جحد (وحدانيته [4] أو) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم، كفر [5] (أو اتخذ لله) تعالى (صاحبة أو ولدا [6] (1)

Mas'alah: What is the ruling on taking intermediaries between oneself and Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3848)

إجماعا وقال الشيخ: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعا. (2)

Mas'alah: What statements and beliefs constitute apostasy according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3848)

كفر، وقال الشيخ: القائل: ما ثم إلا الله، إن أراد ما يقوله، أهل الاتحاد، أنه ما ثم موجود إلا الله، أو الذي يقول: إن الله بذاته في كل مكان، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع جل وعلا، كفر، لتكذيبه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts a divine attribute?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3848)

إجماعا وفي الفصول، شرطه، أن تكون متفقا على إثباتها وقال الشيخ، من شك في صفة من صفات الله تعالى، ومثله لا يجهلها، فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد، واستدل بقصة الشاك في قدرة الله. (6)

Mas'alah: What is the ruling on one who claims Allah has a son?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3848)

كفر إجماعا قال تعالى: {بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة} فنزه نفسه سبحانه عن ذلك ونفاه عنه، ومتخذه مخالف له، ومكذب بما أخبر به.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies some of Allah's books or messengers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3849)

أو جحد بعض كتبه [1] أو جحد بعض (رسله [2] أو سب الله) سبحانه وتعالى [3] (أو) سب (رسوله) أي رسولا من رسله [4] أو ادعى النبوة (فقد كفر) [5]

Mas'alah: What is the ruling on denying angels or the resurrection?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3849)

لأنه مكذب لله، جاحد لرسول من رسله، أو جحد الملائكة، أو من ثبت أنه ملك، كفر لتكذيبه القرآن، أو جحد البعث، كفر، لتكذيبه الكتاب والسنة والإجماع. (3)

Mas'alah: What is the ruling on cursing Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3849)

كفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد له. (4)

Mas'alah: What is the ruling on hating the Prophet or slandering his mother?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3849)

كفر، أو كان مبغضا لرسوله، أو لما جاء به كفر، أو قذفه أو قذف أمه كفر. (5)

Mas'alah: What is the ruling on believing in a prophet after Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3849)

أو صدق من ادعاها، بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر، لأنه مكذب لقوله تعالى: {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي. (6)

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Torah or the Jewish religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3849)

قال تعالى {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا} قال الشيخ ومن أطلق لعن التوارة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها، فيقتل بشتمه لها وأما إن لعن دين اليهود، الذي هم عليه في هذا الزمان، فلا بأس عليه وكذا إن سب التوراة التي عندهم، مما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقول: نسخ هذه التوراة مبدلة، لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل بشرائعها المبدلة، أو المنسوخة فهو كافر، فهذا ونحوه، لا شيء على قائله.

Mas'alah: What constitutes disbelief by denying prohibitions or obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3850)

وسب أحد منهم، لا يكون إلا من جاحده [1] (ومن جحد تحريم الزنا أو) جحد (شيئا

من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على تحريمها [2] أو جحد حل خبزه ونحوه، مما لا خلاف فيه [3] أو جحد وجوب عبادة من الخمس [4] . (1)

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying the five pillars or the obligation of purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3850)

أي من العبادات الخمس، المشار إليها في الحديث الصحيح، بقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإتياء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، كفر، ومثل ذلك جحد وجوب الطهارة وضوءا كان، أو غسلا أو تيمما.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies a definitive ruling out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3851)

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه، إجماعا قطعيا [1] (بجهل) أي بسبب جهله وكان ممن يجعل مثله ذلك [2] (عرف) حكم (ذلك) ليرجع عنه [3] (وإن) أصر أو (كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للإسلام، وامتناعه من الإلتزام لأحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الأمة [4] وكذا لو سجد لكوكب ونحوه [5] . (1)

Mas'alah: What constitutes apostasy by deeming prohibited things permissible or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3851)

أي تحريم شيء من المحرمات الظاهرة، كالزنا ولحم الخنزير، أو حل شيء مما لا خلاف في حله. (3)

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of one who denies an obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3851)

ولا نزاع في كفره. (5)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to the sun, moon, or an idol?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3851)

أي ومثل من جحد عبادة.. إلخ، لو سجد لكوكب شمس أو قمر، أو نجم، ونحو ذلك، كصنم، كفر إجماعا.

Mas'alah: What constitutes apostasy by mocking religion or degrading the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3852)

أو أتى بقول أو فعل، صريح في الاستهزاء بالدين [1] أو امتهن القرآن [2] أو أسقط حرمته [3] لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده [4] . (1)

Mas'alah: What is the evidence for the apostasy of one who mocks Allah, His verses, or His messenger?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3852)

كفر إجماعا لقوله تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} ولا نزاع في ذلك. (2)

Mas'alah: What is the ruling on claiming that the Quran is deficient or has hidden interpretations that nullify prescribed acts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3852)

أي احتقره وكذا لو ادعى اختلافه أو اختلاقه أو القدرة على مثله والله منع قدرتهم، كفر , ومن زعم أن القرآن نقص منه شيء وكتم، أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك فلا خلاف في كفره. (3)

Mas'alah: What is the ruling on denying the sanctity of Islam or the two testimonies of faith?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3852)

أي مهابته وما يجب من القيام به من حقوقه، وما لا يحل انتهاكه كفر، وإن أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر. (4)

Mas'alah: When is a person not considered a disbeliever for uttering words of disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3852)

أي لا يكفر من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده، قال في الفروع: ولعل هذا إجماع، وفي الانتصار، من تزيا بزي كفر، من لبس غيار، وشد زنار، وتعليق صليب بصدره حرم، ولم يكفر اهـ وكذا من نطق بكلمة الكفر، ولم يعلم معناها، ولا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح أو دهش، أو غير ذلك، لحديث «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان» وخبر الذي أخطأ من شدة الفرح.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who does not repent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3854)

ولو لم تجب الاستتابة، لما برئ من فعلهم [1] (فإن) أسلم لم يعزر [2] وإن (لم يسلم قتل بالسيف) [3] ولا يحرق بالنار [4] لقوله عليه الصلاة والسلام «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوه بعذاب الله» يعني النار، أخرجه البخاري، وأبو داود [5] . (1) ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب المتنجس. (2) ولو بعد مدة الاستتابة، لأن فيه تنفيرا له عن الإسلام، وقال الشيخ: إذا أسلم المرتد، عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم، باتفاق الأئمة بل مذهب أحمد المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، أن من شهد عليه بالردة فأنكر، حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد عليه به، وقد ذكر تعالى: أنه يتوب على أئمة الكفر، الذين هم من أعظم أئمة البدع. (3) أي: وإن لم يسلم المرتد قتل، عند عامة الفقهاء، بالسيف، لأنه آلة القتل، ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا قتلتم فأحسنوا القتلة. (4) وروي عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه أمر بتحريق المرتدين، وفعل ذلك بهم خالد رضي الله عنه، قال الموفق: والأول أولى، وما فعله أبو بكر وخالد، لما ارتد أكثر العرب، وخيف على

بيضة الإسلام وعظم الأمر على الخليفة الراشد، رأي التنكيل بهم، ليرجعوا إلى الإسلام. (5) فدل الحديث وغيره على القتل بالسيف.

Mas'alah: Who is authorized to execute an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3855)

إلا رسول كفارة فلا يقتل [1] ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه [2] ما لم يلحق بدار حرب، فلكل أحد قتله، وأخذ ما معه [3]

Mas'alah: Is the repentance of one who insults Allah or His Messenger accepted in this world?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3855)

(ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى [4] (أو) سب (رسوله) سبا صريحا أو تنقصه [5] . (1) أي إذا كان مرتدا، بدليل رسولي مسيلمة، وقوله: لو أن الرسل تقتل لقتلتكما. (2) قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد؛ وعن أحمد: نحوه، والأول قول الجمهور، لأنه قتل لحق الله، فكان إلى الإمام كقتل الحر، ولا يعارض ما تقدم من قوله: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم لأن قتل المرتد لكفره لا حدا، فإن قتل المرتد غير الإمام، بغير إذنه، أساء وعزر، لإساءته وافتياته على الإمام، ولم يضمن، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها. (3) لأنه صار حربيا، وأما ما تركه بدارنا فمعصوم. (4) أي: لا تقبل في أحكام الدنيا، كترك قتل، وثبوت أحكام توريث ونحوها، توبة من سب الله تعالى، أو تنقصه لعظم ذنبه، لأن سبه يدل على

فساد عقيدته، واستخفافه بالله تعالى، وعن أحمد: تقبل توبته، لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ولأن من زعم أن لله ولدا، فقد سب الله تعالى، لخبر «شتمني ابن آدم، فزعم أن لي ولدا» ، وتوبته مقبولة بغير خلاف. (5) لا ستخفافه برسول الله صلى الله عليه وسلم أو سب ملكا من الملائكة سبا صريحا، أو تنقصه وإذا قبلت توبة من سب الله تعالى فتوبة من سب رسوله أو ملكا من ملائكته أولى.

Mas'alah: Is the repentance of a repeated apostate or a hypocrite accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3856)

(ولا) توبة (من تكررت ردته) [1] ولا توبة زنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر [2] (بل يقتل بكل حال) [3] . (1) أي ولا تقبل في الدنيا، توبة من تكررت ردته لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} وغيرها، وهذا مذهب مالك، وعن أحمد تقبل توبته، وهو مذهب الشافعي، واختيار أبي بكر الخلال، وقال: إنه الأولى على مذهب أحمد لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ولقصة مخشي ابن حمير وغيره، وظاهر عبارته، الاكتفاء بمرتين، وفي الإنصاف: ثلاثا فأكثر وقيل: لأن الآية تشعر به، وظاهر اللغة مرتين. (2) فلا يبين منه ما يظهر رجوعه، إلى الإسلام وتوبته، وقد قال تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام، وعنه تقبل، وهو مذهب الشافعي لقوله تعالى: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار} ثم قال: {إلا الذين تابوا} ولأنه صلى الله عليه وسلم كف عنهم بما أظهروا من الإسلام، ولقصة ابن مسعود، مع بني حنيفة، فإنه قبل

توبتهم، إلا ابن النواحة لظهور كذبه، والخلاف في أحكام الدنيا من ترك القتل، وثبوت أحكام الإسلام من توريث وغيره، وأما في الآخرة فإن صدقت توبته قبلت، بلا خلاف. (3) أي من تقدم ذكرهم، وهم الزنديق، ومن تكررت ردته، ومن سب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكالزنديق، الحلولية، والإباحية، ومن يفضل متبوعه على محمد صلى الله عليه وسلم أو أنه إذا حصلت له المعرفة سقط عنه الأمر، أو أنه إذا حصلت له، جاز له التدين بدين اليهودي والنصارى، وأمثالهم من الطوائف، المارقين من الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3857)

لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام [1] ويصح إسلام مميز يعقله، وردته [2] لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ، ثلاثة أيام [3]

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate or an original disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3857)

(وتوبة المرتد) إسلامه (و) توبة (كل كافر إسلامه [4] بأن يشهد) المرتد، أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول لله) [5] . (1) أي لأن من قامت به هذه الأشياء، من سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتكرر الردة والزندقة والحلولية، والإباحية وأمثالهم، لا مبالاة لهم بالإسلام. (2) أي ويصح إسلام مميز يعقل الإسلام ومعناه: أن يعلم أن الله ربه، لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، قال الموفق: وهذا

لا خلاف في اشتراطه وتصح ردته، لأن من صح إسلامه صحت ردته. (3) قال الموفق: سواء قلنا بصحة ردته، أولا، لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة، وسائر الحدود، ولا يقتل قصاصا فإذا بلغ وثبت على ردته، ثبت حكم الردة حينئذ فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، سواء قلنا إنه مرتد قبل بلوغه، أو لم نقل، وسواء كان مسلما أصليا فارتد، أو كافر فأسلم صبيا ثم ارتد، اهـ ومن ارتد وهو سكران، صحت ردته، ولا يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام، ليستتاب فيها، وهو بخلاف المجنون، فإنه لا يصح إسلامه، ولا ردته قولا واحدا. (4) أي وتوبة من ثبتت ردته بإقرار أو بينة، إسلامه وتوبة كل كافر أصلي، من كتابي وغيره، إسلامه. (5) ولا يكشف عن صحة ما شهد به عليه، ويخلى سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه، قال ابن القيم: بل ولا يكلف أن يقول أشهد بل لو قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، كان مسلما باتفاق، فإذا تكلم بلا إله إلا الله محمد رسول الله، حصلت له العصمة.

Mas'alah: What is the repentance of one whose disbelief was through denial of an obligation or similar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3858)

(ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتحليل حرام، أو تحريم حلال [5] أو جحد نبي أو كتاب [6] . (1) متعبد لليهود، وكذا النصارى مشهورة كنائسهم. (2) التي أنزلت على موسى عليه السلام. (3) يعني في التوراة وكذا في الإنجيل. (4) أي حيث أنه شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ولقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ، وقوله، «حتى يؤمنوا بي وبما جئت به» . (5) مجمع عليهما. (6) من كتب

الله، أو آية من كتاب الله، أو ملك من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله.

Mas'alah: What must one who denied the message of Muhammad to non-Arabs affirm in his repentance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3859)

أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب [1] (فتوبته مع) إتيانه بـ (الشهادتين إقراره بالمجحود به) من ذلك [2] لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده [3] .

Mas'alah: Is saying 'Muhammad is the Messenger of Allah' sufficient without the declaration of tawhid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3860)

ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد [1] وإن قال: أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين، لم يحكم بإسلامه، حتى يأتي بالشهادتين [2]

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer and the soothsayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3861)

فإن أسلم، وإلا صار فيئا من موته مرتدا [1] ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء، ونحوه [2] لا كاهن ومنجم، وعراف وضارب بحصى ونحوه [3] إن لم يعتقد إباحته [4] وأنه يعلم به الأمور المغيبة [5] ويعزر ويكف عنه [6] . (1) أي فإن أسلم

المرتد، أخذ ماله أو بقيته، ونفذ تصرفه وإن مات أو قتل مرتدا، صار ماله فيئا من حين موته، لأنه لا وارث له، وبطل تصرفه. (2) كمن يدعي أن الكواكب تخاطبه والمكنسة بكسر الميم، آلة الكنس والسحر عقد ورقى، وكلام يتكلم به فاعله، أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، كما في الآية الكريمة، وتعلمه وتعليمه وفعله، حرام، بلا نزاع ومعتقد حله كافر إجماعا، ويقتل الساحر، إن كان مسلما، ومعتقد حله لا ذميا إلا أن يقتل بسحره. (3) أي لا يكفر كاهن، وهو من له رئي من الجن، يأتيه بالأخبار، ولا يكفر منجم، وهو من ينظر في النجوم، يستدل بها على الحوادث، ولا يكفر عراف، وهو الذي يحدس ويحرص ولا يكفر ضارب بحصى، ونحوه كشعير وقداح. (4) أي إباحة الكهانة، وما عطف عليها فيكفر. (5) أي: وأنه يعلم بما تقدم الأمور الغيبية. (6) أي: ويعزر ساحر تعزيرا بليغا، لينكف هو وأمثاله عن السحر وتعاطيه، وللترمذي عن عمر، حد الساحر ضربه بالسيف، وكتب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، رواه البخاري، وقال الشيخ: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية، على الحوادث الأرضية، من السحر، ومحرم إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who speaks of Islam but is judged as an apostate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1395)

وبكفر وقد نطق بإسلام وهو يعقله أو مسلم حكما فمرتد

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses and its effect on marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1792)

وإن ارتد أحد الزوجين أو هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر إن سبقها أو ارتد وحده وتتوقف فرقة بعد دخول على انقضاء عدة وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها وإن لم يعد من ارتد منهما في العدة إلى الإسلام فوطئها فيها أو طلق قوله: (خيار الفسخ) لرضاهن به عبدا كافرا، والمسلم أولى. قوله: (باثنين) يعني: فأكثر. قوله: (في عقد) يعني: أو في عقدين فأكثر، فللأول. قوله: (إن سبقها ... إلخ) فهم: أنه يسقط المهر كله قبل الدخول إن سبقته، أو ارتدت وحدها، أو ارتدا معا. وصرح بالأخيرتين في "الإقناع" . قوله (وتقف فرقة) يعني: بردة. قوله: (وإن لم يعد ... إلخ) أي: من ارتد

وجب المهر ولم يقع طلاق وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه أو تمجس كتابي تحته كتابية أو تمجست دونه فكردة منهما. مفهومه: أنه لو عاد المرتد في العدة؛ لم يلزم بوطء مهر، وأنه يقع الطلاق؛ لعدم البينونة. قوله: (وجب المهر) لأنه وطء شبهة. قوله: (ولم يقع طلاق) يعني: لسبق الفرقة. قوله: (وإن انتقلا) أي: الكافران. قوله: (لا يقر عليه) كيهودي تنصر، وعكسه. قوله: (أو تمجس كتابي) عطف خاص على عام. قوله: (فكردة) أي: فينفسخ إن كان قبل دخول، ويقف على انقضاء العدة إن كان بعده.

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2301)

باب حكم المرتد وهو: من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ولو كرها بحق فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبه أو رسولا له أو ملكا أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة أو رسولا أو كتابا أو ملكا له أو وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة باب حكم المرتد لغة: الراجع قوله: (ولو مميزا) أي: لا طفلا. قوله: (طوعا) أي: لا مكرها. قوله: (ولو كرها بحق) أي: كمن لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام، فأسلم، ثم ارتد. قوله: (أو أشرك) أي: زعم أن الله تعالى شريكا، فيكفر. قوله: (أو رسولا) أي: أو نبيا. قوله: (من الخمس) المذكورة في حديث: "بني الإسلام على خمس" . قوله: (ومنها الطهارة) أي: الطهارة ملحقة بالعبادات الخمس، المشار إليها في حديث: "بني الإسلام" ؛ لكونها شرطا مجمعا عليه، لآكد الأركان بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا كتحريم زنا أو لحم خنزير أو حل خبز ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف وأصر أو سجد لكوكب أو نحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمته كفر ولا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده وإن ترك عبادة من الخمس تهاونا لم يكفر إلا بالصلاة أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه إذا ادعي إلى شيء من ذلك وامتنع ويستتاب كمرتد فإن وإن أصر قتل بشرطه ويقتل في غير ذلك حدا قوله: (ظاهرا) أي: بين المسلمين، بخلاف سدس بنت الابن مع البنت. قوله: (قطعيا)

أي: لا سكوتيا. قوله: (ونحوه) كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2303)

فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف إلا رسول كفار بدليل رسول مسيلمة ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته إلا أن يلحق بدار الحرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد لا يخرج به عن الإسلام ويصح إسلام مميز يعقله وردته فإن أسلم حيل بينه وبين الكفار فإن قال بعد لم أرد ما قلته فكما لو ارتد ولا يقتل هو وسكران ارتدا حتى يستتابا بعد بلوغه وصحوه ثلاثة أيام وإن مات في سكر أو قبل بلوغ مات كافرا ولا تقبل في توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته أو سب الله تعالى أو رسولا أو ملكا له صريحا أو انتقصه ولا ساحر مكفر بسحره ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكزنديق في توبته

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2304)

فصل وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقرار جاحد لفرض أو تحليل أو لتحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب بما جحده أو قوله أنا مسلم فهو توبة أيضا للمرتد ولكل كافر وإن لم يأت بالشهادتين لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ولو من مقر به قوله: (إتيانه بالشهادتين) ظاهره: سواء كانا مرتبين متواليتين، أو لا. منصور البهوتي. ومقتضى قوله الآتي: (ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، ولو من مقر به) أنه لا بد من التوالي. فليحرر. قوله: (إلي غير العرب) في سيرة شيخ مشايخنا، النور الحلبي ما نصه: العيسوية: طائفة من اليهود، أتباع عيسى الأصفهاني، يقولون: إنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث للعرب خاصة دون بني إسرائيل، وإنه صادق. وهو فاسد؛ لأنهم إذا سلموا أنه رسول الله، وأنه لا يكذب، لزمهم التناقض؛ لأنه ثبت بالتواتر عنه أنه رسول الله لكل الناس. انتهى. نقله عنه شيخنا محمد الخلوتي، حفظه الله تعالى، ونفعنا به. قوله: (أو قوله: أنا مسلم) أي: مع إقرار جاحد لفرض ... إلخ، ولو أخره ليشمل الصورتين، لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who utters the shahada after being witnessed against?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2305)

ومن شهد عليه بردة ولو بجحد فأتى بالشهادتين لم يكشف عن شيء فلا يعتبر إقراره بما شهد به عليه لصحتهما من مسلم ومنه بخلاف توبته من بدعة ويكفي جحده الردة أقر بها لا إن شهد عليه بها وإن شهد أنه كفر فادعى الإكراه قبل مع قرينة فقط ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا وإن أكره ذمي على إقرار بإسلام لم يصح وقول

من شهد عليه أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام أو أنا مسلم توبة وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما ولو قال الكافر أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما فلو قال لم أرد الإسلام أو لم أعتقده أجبر على الإسلام قد علم ما يراد منه قوله: (قد علم) أي: لأنه قد علم ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on calling the denier of prayer to repentance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=187)

قوله: إذا دعاه إمام الخ. أي فلا تكفير ولا قتل قبل الدعاية.

Mas'alah: What is the ruling on one who repents by performing the prayer after abandoning it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=188)

قوله: فإن تابا بفعلها. أي تاب التارك جحودا [أو تهاونا وكسلا بفعلها تركا ولو لم يأتيا بالشهادتين لكن [1]] التارك جحودا لابد مع الفعل من الإقرار بالوجوب، كما يعلم مما يأتي في الردة، وإن أجاب إلى فعل الصلاة ترك، وأمر بها. فإن قال أصلي في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس، ذكره في الأحكام السلطانية، ومتى رجع إلى الإسلام قضى ما تركه، قدمه في الفروع، ثم قال يتوجه يقضي ما كفر به لا ما تركه مدة [الاستتابة [2]] ولعله مرادهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from an apostate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=485)

قوله: وتؤخذ. أي الزكاة من حكم بردته لوجوبها قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy nullifying the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=511)

قوله: كردة مطلقا. أي عاد إلى الإسلام في ذلك اليوم أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the property and offspring of a person whose execution is decreed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=646)

قوله: عصم دمه فقط. أي دون ماله وذريته لأنهم صاروا للمسلمين بمجرد الحكم بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman's child who refuses Islam after captivity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=655)

قوله: وإن أبى الإسلام... الخ. أي ولد المسلمة؛ قال في الفروع وترد مسلمة سباها

العدو إلى زوجها وولدها منهم كملاعنة وزنا وإن أبى الإسلام حبس وضرب حتى يسلم، ونقل ابن هاني لا يعجبني أن يقتل انتهى. وعلى قياسه كل من حكم بإسلامه تبعا للدار بموت أحد أبويه أو إسلام إحدهما إذا أبى الإسلام فيحبس ويضرب، ولا ينبغي أن يقتل لعدم الفارق ويكون ذلك مستثنى من حكم المرتد الآتي فيفرق بين من أرتد بعد إسلامه نطقا وبين من أرتد بعد الحكم بإسلامه من غير نطق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on threatening, imprisoning, and beating an apostate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=686)

]

Mas'alah: What is the ruling on threatening, imprisoning, and beating an apostate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=686)

فصل [1]] قوله: هدد وحبس وضرب. يعني حتى يرجع إلى الدين الذي كان عليه أو يسلم ولا يقتل على الصحيح.

Mas'alah: What does it mean for a Christian to leave his religion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=686)

قوله: خرج من دينه. أي دين النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى عليه السلام فيما حكى الله عنه من قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة [2] .

Mas'alah: Is an apostate's expiation valid if he is not fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1295)

فائدة: لو كفر مرتد بغير الصوم لم يصح على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في الفروع. وقال القاضي: المذهب صحته، قاله في الإنصاف، وأما الصوم فلا خلاف في عدم صحته منه كسائر العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on a wound inflicted on an apostate before his death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1355)

قوله: فهدر. أي فهو غير مضمون بقصاص ولا دية، لأنه بعد إسلامه لم يحدث من الجاني فعل، وإنما الموت أثر فعله المتقدم وهو غير مضمون فأثره مثله.

Mas'alah: Why is there no qisas for killing an apostate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1355)

قوله: فلا قود. يعني لا في النفس لعدم العصمة، ولا في الطرف لأنه صار قتلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who returns to Islam before death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1355)

قوله: فكما لو لم يرتد. فيجب القصاص أو الدية كاملة لأنهما حال الجناية والموت.

Mas'alah: What is the ruling on execution for apostasy and amputation for theft?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1411)

قوله: قتل أو قطع لهما. أي قتل للردة والقتل، وقطع للسرقة، وقطع اليد.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1448)

باب حكم المرتد

Mas'alah: What is the linguistic definition of the apostate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1448)

وهو لغة: الراجع.

Mas'alah: What is the ruling on one who embraced Islam under duress and then apostatized?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1448)

قوله: ولو كرها بحق. أي ولو كان إسلامه كرها بحق كالحربي وولد المسلم منهم إذا أكره على النطق بالإسلام لأنه مسلم حكما فإذا كفر بعد ذلك فله حكم المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims prophethood in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1448)

قوله: فمن ادعى النبوة. / مثله من صدق من ادعاها.

Mas'alah: What constitutes shirk in terms of apostasy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1448)

قوله: أو أشرك بالله تعالى. أي اعتقد له شريكا، وكذا لو اتخذ له صاحبة أو ولدا.

Mas'alah: What is the ruling on denying an attribute of Allah in apostasy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1448)

قوله: أو صفة. أي أو جحد صفة من الصفات القطعية ذاتية أو فعلية، قاله في الإنصاف في التاسعة من صور العمد، وقال في شرحه هنا أو صفاته اللازمة كالحياة والعلم.

Mas'alah: What is the ruling on denying a prophet in apostasy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1448)

قوله: أو رسولا. أي أو جحد رسولا من الأنبياء المجمع على نبوتهم والثابتين تواترا وإن اختلف فيهم لا أحاد، كخالد بن سنان ونحوه، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What constitutes apostasy according to Shaykh Taqi al-Din?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1453)

قال الشيخ تقي الدين: أو كان مبغضا لله أو لرسوله، أو لما جاء به اتفاقا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويسألهم ويدعوهم إجماعا.

Mas'alah: What are the statements and beliefs that constitute apostasy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1453)

وقال أيضا: القائل ما ثم إلا الله إن أراد ما يقوله أهل الإلحاد من أنه ما ثم موجود إلا الله، ويقولون إن وجود الخالق وجود المخلوق، والمخلوق هو الخالق والرب هو العبد، والعبد هو الرب، ونحو ذلك من المعاني، وكذلك الذين يقولون إن الله تعالى بذاته في كل مكان، ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال من استحل الحشيشة، كفر بلا نزاع، وقال من أعتقد أن (1) سورة الأحزاب: آية: 40.

الكنائس بيوت الله، وإن الله يعبد فيها، ون ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يجب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربه أو طاعة فهو كافر، وقال من شفع/ عنده في إنسان، فيقال لو جاء النبي صصص ما قبلت منه، إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قولي العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on matters of apostasy that are not unanimously agreed upon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1454)

قوله: مجمع عليه. أي على الشرط أو الركن ومفهومه أنه لا يكفر مختلف فيه، وتقدم في الصلاة ما فيه.

Mas'alah: Is an apostate killed regardless of being free or a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1454)

قوله: ولا يقتله. أي المرتد حرا كان أو عبدا.

Mas'alah: Is the repentance of a heretic accepted in this world?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1454)

قوله: ولا تقل في الدنيا توبة زنديق... الخ. أي في أحكام الدنيا من ترك القتل وثبوت أحكام الإسلام من التوريث وغيره، وأما في الآخرة فإن صدقت توبته قبل بلا خلاف، ذكره ابن عقيل والموفق والشارح وجماعة، وقدمه في الفروع، وكذا الحلولية والإباحيه ومن يفضل متبوعه على النبي صصص، ومن يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، وأن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء، قاله في الإقناع.

Mas'alah: Does saying 'I am a Muslim' suffice for the repentance of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1455)

قوله: أو قوله أنا مسلم. فتحصل به توبة المرتد وكل كافر، وإن لم يلفظ بالشهادتين، لأنه يتضمنهما. قال في المغني: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد

الوحدانية، أما من كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا، فلا يصير مسلما بذلك، لأنه ربما أعتقد الإسلام ما هو عليه، فأن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

Mas'alah: Is denial of the two testimonies sufficient for an apostate's repentance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1456)

قوله: لا أن يشهد عليه بها. / فلا يكفي جحده لها، بل لابد من إتيانه بالشهادتين.

Mas'alah: Is an apostate's repentance accepted unconditionally?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1456)

قوله: قبل مطلقا. أي مع قرينة وبدونها.

Mas'alah: When is an apostate judged to have returned to Islam by praying?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1456)

قوله: حكم بإسلامه. أي إسلام ذلك المرتد بصلاته، كما تقدم في الكافر الأصلي وأعطى وارثه من تركته، إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته، أو تكون ردته بجحد فريضة

أو كتاب أو نبي أو ملك ونحو ذلك من البدع، فلا يحكم بإسلامه بالصلاة، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on apostates in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1456)

قوله: وجرى فيه حكمهم. أي حكم المرتدين.

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates in a war zone?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1456)

قوله: فدار حرب... الخ. فعلى الإمام قتالهم وقتل من قدر عليه منهم، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving children born to apostate parents?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1457)

قوله: ولا من ولد لهما أو حمل قبل ردة. أي لا يسترق، لأنه محكوم بإسلامه تبعا لأبويه، ولا يتبعهما في الردة، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

Mas'alah: What is the ruling on obligating adherence to a specific imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1497)

وقال الشيخ تقي الدين: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل؛ قال: وإن قال ينبغي كان جاهلا ضالا؛ قال: ومن كان/ متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى، فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of a mujtahid who calls to bid'ah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1554)

قوله: ويكفر مجتهدهم الداعية. قال المجد: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو بألفاظا به مخلوقة، أو أن علم الله به مخلوق، أو أن أسماء الله مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة أو سب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد الأعتقاد وما أشبه ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك صريحا في مواضع واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين، وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين، نقل حرب لا تجوز شهادة صاحب بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب حكم المرتد... 1343

Mas'alah: What is the ruling on apostasy (riddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=101)

فصل المرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه. فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله أو سبه أو رسوله أو جحده أو صفة من صفاته أو كتابا أو نبيا أو ملكا، أو إحدى العبادات الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه كتحريم زنا وحل لحم ونحوه، أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف فأصر، كفر، ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن لم يتب قتل بالسيف. ولا تقبل ظاهرا توبة من سب الله أو رسوله أو تكررت ردته. وتوبة مرتد وكل كافر: إتيانه بالشهادتين، مع إقرار جاحد بما جحده. وتجب التوبة من كل ذنب، وهي: إقلاع وندم وعزم أن لا يعود، ورد مظلمة لا استحلال من غيبة وقذف ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses after consummation?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=252)

وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله بطل. ــــــــ .

. . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=339)

باب حكم المرتد

Mas'alah: What constitutes apostasy from Islam?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=339)

وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا، أو جحد بعض كتبه أو رسله، أو سب الله أو رسوله فقد كفر، ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر (*) .

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who refuses to repent?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=339)

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار، رجل أو امرأة، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن لم يسلم قتل بالسيف.

Mas'alah: Is the repentance of one who reviles Allah or the Messenger accepted?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=339)

ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله (*) ، ولا من تكررت ردته، بل يقتل بكل حال.

ـــــــ (*) قال في الاختيارات: والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضا للرسول – صلى الله عليه وسلم – ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه أو توهم أن أحدا من

الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك أو أنكر مجمعا عليه إجماعا قطعيا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، ومن شك في صفة من صفات الله ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد، ولهذا لم يكفر النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته، لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم. اهـ. (*) قوله: "ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ..." إلى آخره، قال في المقنع: وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سب الله تعالى أو رسوله =

Mas'alah: How is an apostate who abandons prayer treated after execution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=72)

وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد، ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes Hajj replaces prayer and zakat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=315)

وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب، فإن لم يتب قتل. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=576)

وإن ارتدا معا أو أحدهما قبل دخول فيهما انفسخ النكاح ويسقط المهر بردتها وبردتهما معا ويتنصف بردته. وإن كانت بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة ويمنع من وطئها وتسقط نفقتها بردتها لا بردته ولا بردتهما معا. وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن أو كن كتابيات اختار ولو في حالة إحرام أربعا منهن ولو ميتات؛ لأن الاختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوحة فصح من المحرم بخلاف ابتداء النكاح , هذا إن كان الزوج مكلفا وإلا وقف الأمر حتى يكلف فيختار منهن لأن غير المكلف لا حكم لقوله , ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات وجوبا إن كانت المفارقات أربعا فأكثر وإلا اعتزل من المختارات بعددهن لئلا يجمع ماءه في أكثر من أربع , فان كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات , ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة , وان كن ستا وفارق اثنتين من المختارات وهكذا.

Mas'alah: What is the definition and ruling on apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=748)

3 - (فصل) في بيان حكم المرتد فقال رحمه الله: [والمرتد] لغة الراجع، يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع، قال تعالى 19 ((ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين)) وشرعا من كفر طوعا ولو كان مميزا بعد إسلامه، فمتى ادعى النبوة أو صدق من ادعاها كفر، لأنه يكذب الله تعالى في قوله 19 ((ولكن رسول الله وخاتم النبيين)) ولحديث (لا نبي بعدي) وفي الخبر 19 ((لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كلهم يزعم

أنه رسول الله)) أو سب الله تبارك وتعالى أو أشرك به أو سب رسوله أي رسولا من رسله، أو سب ملكا كفر، لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به

Mas'alah: What constitutes apostasy through denial of Allah's attributes, books, messengers, or obligatory acts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=749)

أو جحد ربوبيته تعالى أو وحدانيته أو جحد صفة ذاتية له تعالى [من صفاته] العلية كالعلم والحياة، كفر أو جحد كتابا له أو جحد رسولا له مجمعا عليه أو ثبت تواترا لا آحادا كخالد بن سنان أو جحد ملكا له سبحانه وتعالى مجمعا عليه كفر، لأنه مكذب لله ورسوله في ذلك لأن جحد بعض من ذلك كجحد الكل، أو جحد البعث أو جحد وجوب إحدى العبادات الخمس المشار إليها بحديث (بني الإسلام على خمس شهادات ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) ومنها الطهارة فيكفر من جحد وجوبها وضوءا كانت أو غسلا أو تيمما أو جحد حكما ظاهرا بين المسلمين بخلاف السدس لبنت الابن مع بنت الصلب مجمعا عليه إجماعا قطعيا لا سكوتيا، لأنه فيه شبهة، كجحد تحريم الزنا أو لحم الخنزير، أو جحد حل خبز ونحوه كلحم مذكى أو شك في تحريم الزنا ونحوه أو في حل نحو خبز ومثله لا يجهله أو كان يجهله وعرف وأصر أو سجد لكوكب أو نحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله أو أسقط حرفا منه كفر لقوله تعالى

Mas'alah: Are the five daily prayers obligatory upon an apostate during his apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=525)

ولا تجب الخمس على مرتد زمن ردته كالكافر الأصلي

Mas'alah: Is the prayer of an apostate valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=525)

ولا تصح الصلاة منه لفقد شرطها وهو الإسلام

Mas'alah: What must an apostate make up upon returning to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=525)

ويقضي المرتد إذا عاد إلى الإسلام ما فاته قبل ردته لاستقراره في ذمته و لا يقضي ما فاته زمنها أي زمن ردته لعدم وجوبه عليه كالأصلي

Mas'alah: Are the previous acts of worship of an apostate invalidated by apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=525)

ولا تبطل عبادته أي المرتد التي فعلها قبل ردته بها أي بردته وقوله من صلاة وصوم

وحج وغير ذلك كزكاة بيان لعباداته فلا يلزمه إعادتها إذا أسلم لأن ذمته قد برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشتغل به بعد ذلك

Mas'alah: What happens to the deeds of an apostate who dies in apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=525)

وإن مات مرتدا حبطت لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الآية

Mas'alah: What is the ruling on an act of worship invalidated by apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=525)

وإن ارتد أثناء عبادته بطلت مطلقا لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك §

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to an idol and its opposite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=530)

ويحكم بكفر من سجد لصنم فكذا عكسه

Mas'alah: Where is the explanation of whose Islam is valid and judgment of Islam by prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=530)

ويأتي في باب المرتد بيان من يصح إسلامه وبيان أنه يحكم بالإسلام بالصلاة

Mas'alah: Does paying zakat or performing hajj indicate a person's Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=530)

ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصدا رمضان لأن المشركين كانوا يحجون في أول الإسلام حتى نزل قوله إنما المشركون نجس الآية ولم يحكم بإسلامهم بذلك وكذا باقي العبادات غير الشهادتين والصلاة ولأنها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة §

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer and the consequences of apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=541)

قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ولأنه يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين وحيث كفر ف إنه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين و لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدين ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية بحال لاحتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذرا في تركها

قال الشيخ وتنبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته انتهى لعله يرتدع بذلك ويرجع ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة وقال في المبدع وظاهره أنه متى راجع الإسلام لم يقض مدة امتناعه كغيره من المرتدين لعموم الأدلة ثم حكى كلام الفروع

Mas'alah: Does abandoning acts of worship other than prayer constitute disbelief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=542)

ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة فلا يكفر بترك زكاة بخلا ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاونا لقول عبد الله بن شقيق لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ويقتل فيهن حدا لما يأتي في أبوابها ولا يقتل ب ترك صلاة فائتة ولا بترك كفارة ونذر للاختلاف في وجوبها فورا

Mas'alah: When does a meaning-altering error in recitation lead to disbelief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1218)

ويكفر إن اعتقد إباحته أي إباحة اللحن المحيل للمعنى لإدخاله في القرآن ما ليس منه

Mas'alah: Is the one who withholds zakat killed as an apostate or as a disciplinary punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1998)

قتل لاتفاق الصحابة على قتال مانعها حدا لا كفرا لقول عبد الله بن شقيق كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة رواه الترمذي وما حكى أحمد عن ابن مسعود ما مانع الزكاة بمسلم رواه الأثرم معناه التغليظ ومقاربة الكفر دون حقيقته

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child when one parent converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2866)

وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز فمسلم لا إن أسلم جد وجدة فلا يحكم بإسلامه بذلك الخبر السابق أو أسلم أحدهما أي أحد أبوي الحمل أو الطفل أو المميز فمسلم أو ماتا أي أبوي غير بالغ أو مات أحدهما في دارنا أو عدما أي الأبوان أو عدم أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتبه ولو مسلم بكافر فمسلم في الجميع للخبر السابق وانقطاع التبعية

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches puberty and refrains from declaring Islam or disbelief after being judged Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2866)

وإن بلغ من حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه أو موته بدارنا عاقلا ممسكا عن الإسلام

والكفر قتل قاتله لأنه مسلم معصوم وليس المعنى أنه يكون مسلما مطلقا كما يدل عليه قوله ويرث ممن جعلناه مسلما بموته حتى ولو تصور موتهما أي أبويه معا لورثهما إذ الحكم بالإسلام يعقب الموت فحال الموت كان على دين مورثه لكن الحمل لا يرث أباه إذا مات بدارنا كما يأتي في ميراث الحمل §

Mas'alah: Does embracing Islam protect one's adult children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2870)

ولا يعصم أولاده الكبار لأنهم لا يتبعونه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who denies Moses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3080)

وإن كذب نصراني بموسى بن عمران على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام خرج من النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة لتكذيبه ب §

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an apostate after his Islam and executing him for insulting the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3085)

ويحرم أيضا رقه بعد إسلامه لا إن كان رق قبل ويستوفى منه ما يقتضيه القتل إذا أسلم وقد قتل من قصاص أو دية لأنه حق آدمي ولا يسقط بإسلامه كسائر حقوقه وقيل يقتل سابه صلى الله عليه وسلم بكل حال وإن أسلم اختاره جمع منهم ابن أبي موسى وابن البناء والسامري قال الشيخ وهو الصحيح من المذهب قال في المبدع ونص عليه أحمد لأنه قذف لميت فلا يسقط بالتوبة

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who publicly declares that the Messiah is God?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3085)

وقال إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا عوقب على ذلك إما بقتل أو بما دونه أي لإتيانه بهتانا عظيما و لا يعاقب بذلك إن قاله سرا في نفسه

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies in apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4874)

فإن مات المرتد ولو أنثى في ردته فماله فيء يوضع في بيت المال للمصالح العامة وليس وارثا كما تقدم بل جهة ومصلحة

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq (hypocrite) regarding apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4874)

والزنديق وهو الذي كان يسمى منافقا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كمرتد و لا تقبل توبته ظاهرا ويأتي في باب المرتد والنفاق اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو ستر الكفر وإظهار الإيمان وإن كان أصله في اللغة معروفا وهو مأخوذ من النافقاء أو من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه §

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a mudabbar slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4988)

ويستتاب المدبر المرتد ثلاثة أيام فإن تاب لم يقتل وإلا بأن لم يتب ومضت الثلاثة أيام قتل لردته

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim without one of the three prescribed reasons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5130)

و أبيح له أن يقتل بغير إحدى الثلاث نصا يعني بالثلاث المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه

Mas'alah: What happens to the marriage if the apostate returns to Islam before the waiting period ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5362)

فإن عاد المرتد للإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله وإلا تبينا فسخه من الردة كإسلام أحد الزوجين بخلاف الرضاع فإنه يحرمها على التأبيد فلا فائدة في تأخير الفسخ حتى تنقضي العدة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5362)

وإن ارتد أحدهما بعد الدخول أو هما ووقف الأمر إلى انقضاء العدة و وطئها معالوقف أدب لفعله معصية لا حد فيها ولا كفارة ووجب لها مهر المثل لهذا الوطء إن ثبت على الردة إن كانت منهما أو ثبت المرتد منهما على ردته حتى انقضت العدة لأنا تبينا أن النكاح انفسخ منذ الردة وأن الوطء في أجنبية لكن له شبهة تدرأ الحد فوجب لها مهر بما استحل من فرجها

Mas'alah: Is an apostate executed for killing a dhimmi or musta'min?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6246)

ويقتل المرتد بالذمي وبالمستأمن ولو تاب وقبلت توبته

Mas'alah: Is the blood debt attached to the apostate's estate if he dies or is executed for apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6247)

وإن قتل المرتد بالردة أو مات تعلقت الدية بماله كسائر الديون

Mas'alah: What is the ruling on killing an innovator who calls to innovation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6594)

وقال يقتل مبتدع داعية وذكره وجها وفاقا لمالك ونقل القتل عن أحمد في الدعاة من الجهمية لدفع شرهم به ويأتي في الشهادات يكفر مجتهدهم الداعية

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who commits khalwa with a non-mahram or engages in shirk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6594)

وقال الشيخ في الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالحجرة دينا وقول الشيخ أنذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي وإن أصر ولم يتب قتل

Mas'alah: What is the definition of apostasy and who is considered an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6699)

باب حكم المرتد وهو لغة الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع قال تعالى ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين وشرعا الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا ولو مميزا فتصح ردته كإسلامه ويأتي طوعا لا مكرها لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولو كان هازلا لعموم قوله تعالى من يرتد منكم عن دينه الآية وحديث ابن عباس مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة إلا مسلما وأجمعوا على وجوب قتل المرتد فمن أشرك بالله تعالى أي كفر به بعد إسلامه ولو مكرها بحق كفر لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء §

Mas'alah: What actions constitute apostasy regarding belief in Allah's attributes and prophethood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6700)

أو جحد بربوبيته أو وحدانيته كفر لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى أو جحد صفة من صفاته اللازمة قال في الرعاية لأنه كجاحد الوحدانية وفي الفصول شرطه أن تكون الصفة متفقا على إثباتها أو اتخذ له أي لله صاحبة أو ولدا كفر لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه فمتخذه مخالف له غير منزه له عن ذلك أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كفر لأنه مكذب لقول الله تعالى ولكن رسول الله

وخاتم النبيين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي أو جحد نبيا مجمعا على نبوته لأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبي من أنبيائه أو جحد كتابا من كتب الله أو شيئا منه لأن جحد شيء منه كجحده كلهلاشتراكهما في كون الكل من عند الله أو جحد الملائكة أو أحدا ممن ثبت أنه ملك كفر لتكذيبه القرآن أو جحد البعث كفر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع §

Mas'alah: What is the ruling on cursing Allah or His Messenger or mocking the religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6701)

الأمة أو سب الله أو رسوله كفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به أو استهزأ بالله تعالى أو بكتبه أو رسله لقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم قال في المغني والشرح ولا ينبغي أن يكتفى في الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك لأنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة فهذا أولى قال الشيخ أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به الرسول اتفاقا وقال أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أي كفر لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر عبارة المنتهى لكوكب فيدخل فيه سائر الكواكب كفر لأن ذلك إشراك §

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue involving disbelief without intent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6703)

ولا من جرى الكفر على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال غلطا اللهم أنت عبدي وأنا ربك لحديث عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان ومن إطلاق الشارع صلى الله عليه وسلم كفر دون كفر لا يخرج به عن الإسلام كدعواهم لغير أبيهم وكمن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وتأكيد و نقل حرب كفر دون كفر لا يخرج به عن الإسلام وقيل كفر نعمة وقيل قارب الكفر وعنه يجب الوقف ولا نقطع بأنه لا ينقل عن الملة وقال القاضي عياض وجماعة العلماء في قوله من أتى عرافا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد أي جحد تصديقه بكذبهم وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم كفرا حقيقة انتهى §

Mas'alah: What statements explicitly remove one from Islam according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6704)

ومنهم من حمل ذلك على من فعله مستحلا وأنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم أو هو يعبد الصليب ونحو ذلك نحو هو يعبد غير الله تعالى على ما ذكروه في الإيمان فهو كافر §

Mas'alah: What beliefs and actions constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6705)

وقذف النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف أمه فهو كافر وتقدم في القذف أو اعتقد قدم العالم وهو ما سوى الله أو اعتقد حدوث الصانع جل وعلا فهو كافر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة أو سخر بوعد الله أو بوعيده فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله أو لم يكفر من دان أي تدين بغير الإسلام كالنصارى واليهود أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أي أمة الإجابة لأنه مكذب للإجماع على أنها لا تجتمع على ضلالة وللخبر §

Mas'alah: What is the ruling on statements that lead to declaring the Companions disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6706)

أو قال قولا يتوصل به إلى تكفير الصحابة أي بغير تأويل فهو كافر لأنه مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله أصحابي كالنجوم وغيره وتقدم الخلاف في الخوارج ونحوهم

Mas'alah: What is the ruling on believing churches are houses of God or that non-Muslim worship is valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6706)

وقال الشيخ من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم وذلك كفر كما تقدم أو أعانهم على فتحها أي الكنائس وإقامة دينهم و اعتقد أن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحة دينهم

Mas'alah: What is the ruling on believing another way is more perfect than the Prophet's way in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6707)

أو اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه فهو كافر

Mas'alah: What is the ruling on considering intoxicating hashish permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6708)

وقال من استحل الحشيشة المسكرة كفر بلا نزاع

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Companions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6708)

فصل وقال الشيخ ومن سب الصحابة أو سب أحدا منهم §

Mas'alah: What is the ruling on insulting Ali combined with claims of his divinity or prophethood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6709)

واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا أي لمخالفته نص الكتاب والسنة §

Mas'alah: What is the ruling on doubting the disbelief of those who insult the Companions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6710)

وإجماع الأمة بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره

Mas'alah: What is the ruling on those who claim the Companions apostatized?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6712)

مالك وقيل يكفر إن استحله وتقدم بعض ذلك في الباب قبله ويأتي في الشهادات له تتمة والمذهب يعزر كما تقدم أول باب التعزير وفي الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن

تيمية يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل وقال أما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم أي الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر وأنهم فسقوا فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر انتهى ملخصا من الصارم المسلول على شاتم الرسول ومن أنكر أن يكون أبو بكر الصديق رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر لقوله تعالى إذ يقول لصاحبه فإنكار صحبته تكذيب لله قال في الأنوار للشافعية ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لأن الإجماع منعقد على صحابية غيره والنص §

Mas'alah: What is the ruling on apostasy for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6716)

فصل ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء روي عن أبي بكر وعلي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله §

Mas'alah: What is the wisdom behind the three-day waiting period for an apostate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6719)

فلو لم يجب لما برئ من فعلهم لأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب المتنجس ولأن الثلاث مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر فلا يحتاج إلى أكثر

منها ويكون القتل بالسيف لحديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة §

Mas'alah: Who is authorized to execute an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6720)

إلا رسول الكفار إذا كان مرتدا فلا يقتل بدليل رسولي مسيلمة بكسر اللام الكذاب وتقدم ذكر قصتهما في الجهاد ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حرا كان المرتد أو عبدا لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه كقتل الحر ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم لأن قتل المرتد لكفره لا حدا ولا يجوز أخذ فداء عنه أي عن المرتد بل يقتل بعد الاستتابة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وإن قتله أي المرتد غيره أي غير الإمام ونائبه بلا إذنه أساء وعزر لافتياته على الإمام أو نائبه ولم يضمن القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها إلا أن يلحق المرتد بدار حرب فلكل أحد قتله بلا استتابة وأخذ ما معه من مال لأنه صار حربيا وما تركه بدارنا معصوم نص عليه

Mas'alah: How is apostasy determined for a person with two heads who speak differently?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6721)

بالكفر والآخر بالإسلام إن كانا نطقا معا ففي أيهما يغلب احتمالان والصحيح إن تقدم

الإسلام فمرتد

Mas'alah: Is apostasy valid from a child or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6721)

والطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح لا تصح ردته ولا إسلامه لأنه لا حكم لكلامه

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who was insane at the time of apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6721)

وإن ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود لأنه قتل معصوما عمدا عدوانا

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who becomes insane after apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6721)

وإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه لأنه غير مكلف فإذا أفاق من جنونه استتيب ثلاثا لما تقدم فإن تاب ترك وإلا بأن لم يتب قتل بالسيف كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning child's apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6723)

و تصح أيضا ردته إن كان مميزا لأن من صح إسلامه صحت ردته ومعنى عقل الإسلام أن يعلم أن الله ربه لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله

Mas'alah: What is the ruling if a discerning minor or adult claims ignorance after converting to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6723)

فإن قال المميز بعده أي الإسلام لم أدر ما قلت أو قاله كبيرا لم يلتفت إلى قوله لأنه خلاف الظاهر وأجبر على الإسلام §

كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد عن الإسلام

Mas'alah: Is a pregnant apostate woman executed before giving birth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6724)

ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع كما تقدم في القصاص والزنا

Mas'alah: What is the ruling on executing a minor who apostatizes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6724)

ولا يقتل الصغير إذا ارتد حتى يبلغ ويستتاب بعد ثلاثة أيام لأنه قبل البلوغ غير مكلف فإن تاب خلي سبيله وإلا قتل بالسيف لما تقدم

Mas'alah: Is apostasy valid when committed by an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6724)

ومن ارتد وهو سكران صحت ردته كإسلامه لقول علي إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحي ۞

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate before seeking repentance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6725)

وإن قتله أي المرتد قاتل في حال سكره أو بعده قبل استتابته لم يضمنه لأنه غير معصوم لكن يعزر

Mas'alah: What is the ruling on the death of an apostate while intoxicated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6725)

وإن مات المرتد في سكره أو قتل مات كافرا لأنه هلك بعد ارتداده وقبل توبته فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه من المسلمين

Mas'alah: Is the repentance of a repeated apostate accepted in this world?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6727)

ولا تقبل أيضا في الظاهر توبة من تكررت ردته لقوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وقوله إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم والازدياد يقتضي كفرا متجددا ولا بد من تقدم إيمان عليه ولما روى الأثرم بإسناده عن طيبان بن عمارة أن ابن مسعود أتي برجل فقال له إنه قد أتي بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله ولأن تكرار الردة منه ؟

Mas'alah: What is the ruling on one who reviles Allah or His Messenger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6728)

يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين أو سب الله أو رسوله صريحا أو تنقصه لأن ذنبه عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is the repentance of one who disbelieves through innovation accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6730)

ومن كفر ببدعة من البدع قبلت توبته ولو كان داعية إلى بدعته كغيره من المرتدين

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate and a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6731)

فصل وتوبة المرتد إسلامه و توبة كل كافر موحدا كان أي مقرا لله بالوحدانية كاليهودي أو غير موحد كالنصراني والمجوسي وعبدة الأوثان إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لحديث ابن عمر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد قال ابن القيم في الطرق الحكمية في الطريق الثاني والعشرين ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلما

باتفاق فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا تكلموا بقول لا إله إلا الله فقد حصلت لهم العصمة وإن لم يأتوا بلفظ أشهد ولا يكشف عن صحة ردته لأنه لا يمكن أن يكون يجحد §

الوحدانية أو رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه أي بما شهدت به البينة عليه من الردة لصحة الشهادتين من مسلم ومرتد بخلاف توبته من بدعة فلا بد من اعترافه بالبدعة ولا يشترط إقراره بما جحده من الردة بعد إتيانه بالشهادتين لأنه لا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته ويكفي في التوبة جحده لردته بعد إقراره بها كرجوعه عن إقرار بحد و لا يكفي جحوده لردته بعد بينة شهدت عليه بها بل يجدد إسلامه بإتيانه بالشهادتين لأن جحد الردة تكذيب للبينة فلم يقبل منه كسائر الدعاوى ولا يعزر من جحد الردة بعد أن شهدت بها البينة عليه وأتى بالشهادتين لأن الإسلام يجب ما قبله وترغيبا له في الإسلام فإن لم يفعل أي يجدد إسلامه استتيب ثلاثة أيام كسائر المرتدين فإن تاب تاب الله عليه وإلا أي وإن لم يتب قتل لردته لكن إن كانت ردته أي المرتد بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو جحد كتاب أو جحد شيء منه أو كانت ردته إلى دين من يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده إذا كانت ردته باعتبار أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا §

Mas'alah: What must an apostate say to repent and return to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6733)

بد وأن يشهد بأن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العالمين أي الإنس والجن قال بعضهم والملائكة ولا بد أن يقول مع ذلك كلمة الشهادتين ولا يكفي فيه مجرد إقراره بما جحده أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام مع الإتيان بالشهادتين ولا يكتفى منه بالشهادتين لأنه يحتمل أن يريد بهما ما يعتقده ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد لأنه من جحد شيئين لا يزول جحده إلا بإقراره بهما جميعا قال في الفروع ويتوجه احتمال يكفي التوجيه ممن لا يقر به وإن قال الكافر أشهد أن النبي رسول الله لم يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقوله أي الكافر أنا مسلم أو قوله أسلمت أو قوله أنا مؤمن أو أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام توبة أصليا كان الكافر أو مرتدا ويجبر على الإسلام قد علم ما يراد منه وإن لم يأت بالشهادتين لما روى المقداد أنه قال يا رسول الله أرأيت لو لقيت كالكفار يقاتلني فضرب أحد يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت أفأقتله يا رسول الله إن قالها قال لا تقتله رواه مسلم ⟆

ولأن ذلك اسم لشيء معلوم وهو الشهادتان فإذا أخبر به فقد أخبر بذلك الشيء وذكر الموفق والشارح احتمالا لأن هذا في الكافر الأصلي أو جاحد الوحدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوه فلا يصير مسلما بهذا لأنه اعتقد الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون ومنهم من هو كافر وقال أبو يعلى الصغير في مفرداته لا خلاف أن الكافر لو قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه وفي الانتصار لو كتب الشهادة أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صار مسلما وجزم به في المنتهى وغيره لأن الخط كاللفظ فإن قال بعد ذلك لم أرد الإسلام صار مرتدا ومجبرا على الإسلام نص عليه ولو أكره ذمي أو أكره مستأمن على إقراره به أي الإسلام لم يصح لأنه ظلم فلا يحكم بإسلامه حتى يوجد منه ما يدل على

الإسلام به طوعا مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه فيحكم بإسلامه من حين زوال الإكراه وثبوته على الإسلام وإن مات قبل ذلك أي قبل زوال الإكراه فحكمه حكم الكفار في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون وإن رجع الذمي أو المستأمن من إكراهه على الإسلام إلى الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام لأنه ليس بمرتد لعدم §

صحة الإسلام ابتداء بخلاف حربي ومرتد فإنه يصح إكراههما عليه أي الإسلام ويصح إسلامه ظاهرا لحديث أمرت أن أقاتل الناس خص منه أهل الكتابين والمجوس إذا أعطوا الجزية والمستأمن لأدلة خاصة وبقي ما عدا ذلك على الأصل فإن مات الحربي أو المرتد قبل زوال الإكراه عنه فحكمه حكم المسلمين لصحة إسلامه مع الإكراه بخلاف الذمي والمستأمن وفي الباطن إن لم يعتقد الحربي أو المرتد الإسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنا ولا حظ له في الإسلام لأن الإيمان هو التصديق بما علم مجيء الرسول به ولم يوجد منه وإن أتى الكافر بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام صار §

Mas'alah: What is the ruling on paying debts and injury compensations from the apostate's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6738)

وتقضى منه ديونه وأروش جناياته ما كان منها بعد الردة كما قبلها لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها

Mas'alah: What happens to the apostate's property if he returns to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6738)

فإن أسلم المرتد أخذه أي ماله إن كان باقيا أو أخذ بقيته أي ما فضل بعد النفقات وقضاء الديون ونفذ تصرفه الذي كان يصرفه في ردته في ماله

Mas'alah: Is an apostate liable for damages he causes to others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6738)

ويضمن المرتد ما أتلفه لغيره من نفس أو مال ولو في دار حرب لأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم فلأن يوجبه §

المرتد أولى وسواء كان المتلف واحدا مرتدا أو جماعة مرتدين وسواء صار لهم منعة أولى أو لم يصر لهم منعة وقوة لأنهم أتلفوه بغير تأويل فأشبهوا أهل الذمة

Mas'alah: What happens to the apostate's wealth if he dies or is killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6739)

وإن مات المرتد أو قتل مرتدا للردة أو غيرها صار ماله فيئا من حين موته لأنه لا وارث له من المسلمين ولا غيرهم وبطل تصرفه الذي كان تصرفه في ردته تغليظا عليه بقطع

ثوابه بخلاف المريض

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins a hostile territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6739)

وإن لحق المرتد بدار حرب فهو و

Mas'alah: What is the ruling on children of apostates who do not embrace Islam after reaching puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6740)

ومن لم يسلم منهم أي من أولادهما الذين ولدوا أو حمل بهم في الإسلام قتل بعد بلوغه واستتابته لخبر من بدل دينه فاقتلوه

Mas'alah: What is the ruling on a town whose inhabitants apostatize and become a land of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6740)

ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه أي في ذلك البلد حكمهم أي المرتدين فدار حرب أي صاروا حربيين يجب على الإمام قتالهم ويغنم مالهم ويجوز استرقاق من حدث الحمل به وولد بعد الردة وإقراره بجزية فإن أبا بكر قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة ولأن الله

تعالى أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحق بالقتال من §

Mas'alah: What is permissible when fighting apostates regarding killing and pursuing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6741)

وإذا قاتلهم جاز قتل من يقدر عليه منهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم

Mas'alah: Can an apostate be enslaved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6741)

ولا يجري على المرتد رق رجلا كان أو امرأة لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام لأنه لا يقر على الردة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostates before apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6741)

ومن ولد من أولاد المرتدين قبل الردة أو كان حملا وقتها أي الردة فمحكوم بإسلامه لما تقدم من أنه يتبع أبويه في الإسلام لا في الردة

Mas'alah: What happens to children of apostates who persist in disbelief after puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6741)

وبعد البلوغ إذا ثبتوا على الكفر فيستتابون كآبائهم فإن تابوا وإلا قتلوا

Mas'alah: Can an apostate be allowed to pay jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6741)

ولا يقر مرتد بجزية لأن الواجب قتله لخبر من بدل دينه فاقتلوه

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed acts of worship during apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6743)

ولا يلزمه أي المرتد قضاء ما ترك من العبادات في ردته لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف §

Mas'alah: What is the evidence that an apostate need not make up missed worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6744)

وكالحربي ولأن أبا بكر لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم

Mas'alah: Must an apostate make up missed prayers and fasts from before apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6744)

ويلزمه قضاء ما ترك من صلاة وصوم ونحوهما قبلها أي قبل الردة لاستقراره عليه حال إسلامه

Mas'alah: Is qisas applicable to an apostate who commits murder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6744)

وإن قتل المرتد من يكافئه عمدا فعليه القصاص كالمسلم وأولى

Mas'alah: What is the ruling on collecting diyah from an apostate if he is not killed or does not die?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6744)

قلت فظاهر ما تقدم وكذا لو لم يقتل أو يمت

Mas'alah: How is apostasy proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6744)

وتثبت الردة بالإقرار أو البينة وهي رجلان عدلان كقتل القصاص

Mas'alah: Does uttering words of disbelief under coercion make one an apostate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6745)

وإن لم يصبر وأجاب بكلمة الكفر ظاهرا لم يصر كافرا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

Mas'alah: What happens when coercion ends and the person does not re-embrace Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6745)

ومتى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه لزوال العذر فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإلا أي وإن لم يظهره بعد زوال الإكراه حكم بأنه كافر من حين نطق به أي بالكفر لأن ذلك قرينة على أنه لم يفعله لداعي الإكراه بل اختيارا

Mas'alah: Is a person judged an apostate if they uttered disbelief while imprisoned or in fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6745)

وإن شهدت بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا أو مقيدا عند الكفار في حالة

خوف لم يحكم بردته لعدم طواعيته

Mas'alah: What is the ruling if evidence shows the person was safe when uttering disbelief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6745)

وإن شهدت البينة أنه كان آمنا في حال نطقه بكلمة الكفر حكم بردته لإتيانه بكلمة الكفر مختارا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of duress after testimony of apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6745)

وإن شهدت عليه بينة أنه كفر فادعى الإكراه قبل قوله مع قرينته فقط

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of duress when testimony is about a word of disbelief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6745)

وإن شهدت عليه بكلمة كفر فادعى الإكراه قبل مطلقا لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming the apostate returned to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6745)

وإن ادعى ورثته أي المرتد رجوعه إلى الإسلام لم تقبل إلا ببينة لتشهد برجوعه لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on apostasy when someone eats pork without deeming it lawful?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6745)

وإن شهدت عليه بينة بأكل لحم خنزير لم يحكم بردته لأنه لا يلزم من أكله استحلاله

Mas'alah: Is apostasy a nullifier of ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=41)

[الثامن: الردة] عن الإسلام لقوله تعالى: {ومن يكفر بالأيمان فقد حبط عمله} 1 وقوله: {لئن أشركت ليحبطن عملك} 2 [وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت] . 1 المائدة/ 5. 2 الزمر/ 65.

Mas'alah: Does apostasy invalidate the fast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=252)

[3- الردة] لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك ... } الآية 1.

Mas'alah: Is an apostate who insulted the Prophet killed if he later embraces Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=344)

[فإن أسلم حرم قتله، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم] لعموم حديث "الإسلام يجب ما قبله" وقياسا على الحربي إذا سبه صلى الله عليه وسلم، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعا. قال في الفروع: وذكر ابن أبي موسى: أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم. اقتصر عليه في المستوعب، وذكره ابن البنا في الخصال. قال الشيخ تقي الدين: وهو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

[ومرتد] لحق المسلمين، لأن تركته فيء، وربما تصرف فيها تصرفا يقصد به إتلافها، ليفوتها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=652)

"لا يورثون ولا يرثون" لأن المسلم لا يرث الكافر، وكذا أقاربه الكفار من يهود أو

نصارى أو غيرهم، لأنه يخالفهم في حكمهم: لا يقر على ردته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تحل مناكحته لو كان امرأة. ولا يرثون أحدا مسلما، ولا كافرا، لأنهم لا يقرون على ما هم عليه، فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان. وعنه: يرثه وارثه المسلم. اختاره الشيخ تقي الدين، لأنه المعروف عن الصحابة: علي وابن مسعود. قاله في الفروع. وقال في المنافق: وعند شيخنا: يرث ويورث لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من تركة المنافقين شيئا، ولا جعله فيئا فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، قال: واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy after consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=758)

وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة" لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام كافرة تحت كافر. 1 الممتحنة من الآية/ 10.

Mas'alah: What is the evidence for considering Kharijites as apostates according to some hadith scholars?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1020)

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين، لحديث أبي سعيد مرفوعا، وفيه: "... يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة" رواه البخاري. وفي لفظ: "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"

Mas'alah: Should the Khawarij be asked to repent like apostates?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1020)

منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

باب حكم المرتد مدخل باب حكم المرتد

Mas'alah: What is the definition of an apostate and the ruling on killing him?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

"

Mas'alah: What is the definition of an apostate and the ruling on killing him?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

وهو: من كفر بعد إسلامه" وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب، لحديث ابن عباس مرفوعا: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه الجماعة إلا مسلما. وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم. وسواء الرجل والمرأة، لعموم الخبر. وروى الدارقطني أن امرأة – يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

Mas'alah: What are the four ways by which apostasy occurs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

"

Mas'alah: What are the four ways by which apostasy occurs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:"

Mas'alah: What is the first way apostasy occurs through speech?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

"

Mas'alah: What is the ruling on claiming prophethood or believing a false prophet?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

"

Mas'alah: What is the evidence for the finality of prophethood?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

أو ادعى النبوة" أو تصديق من ادعاها، لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله: { ... ولكن رسول الله وخاتم النبيين} 1 ولحديث: "لا نبي بعدي" ونحوه.

Mas'alah: What is the second cause of disbelief by associating partners with Allah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1021)

"

Mas'alah: What are the acts that constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

لما جاء به اتفاقا، أوجعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم ويسألهم: كفر إجماعا.

Mas'alah: What are the acts that constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

"

Mas'alah: What actions constitute apostasy through disrespect to the Quran?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

وكإلقاء المصحف في قاذورة" أو ادعى اختلافه، أو القدرة على مثله لأن ذلك تكذيب له.

Mas'alah: What constitutes apostasy through belief in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

"

Mas'alah: What constitutes apostasy through denying consensus in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

"

Mas'alah: What constitutes apostasy through denying consensus in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

أو أن الزنى والخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعيا" لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on doubting consensus matters in apostasy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

"

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of consensus matters for a new Muslim in apostasy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

وإن كان يجهله مثله، لحداثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه: لم يكفر، وعرف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر، لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on repenting an apostate and the period of istitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1022)

"

Mas'alah: What happens to an apostate who repents in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1023)

فإن تاب فلا شيء عليه، ولا يحبط عمله" لقوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ... } إلى قوله: {إلا من تاب ... } 1 ولمفهوم قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} 2 وعن أنس مرفوعا: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام. "

Mas'alah: How is an apostate executed if he persists in apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1023)

وإن أصر قتل بالسيف" لما تقدم، ولحديث: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" وحديث: "من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله. يعني: النار" رواه البخاري وأبو داود. "

Mas'alah: Who is authorized to execute an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1023)

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه" لأنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني المحصن. "

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the imam executes an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1023)

فإن قتله غيرهما أساء وعزر" لافتئاته على ولي الأمر. "

Mas'alah: Is there any liability for killing an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1023)

ولا ضمان" بقتل مرتد، "ولو كان قبل استتابته" لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان، بدليل نساء الحرب وذريتهم. 1 الفرقان من الآية/ 68-70. 2 البقرة من الآية/ 217.

"

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning minor valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1024)

وردته" أي: المميز، لأن من صح إسلامه صحت ردته كسائر الناس. "

Mas'alah: When is an apostate minor executed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1024)

لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام" لأن بلوغه أول زمن صار فيه أهل العقوبة، لحديث "رفع القلم عن ثلاثة" . وتقدم.

Mas'alah: What is required for the repentance of an apostate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1025)

مع رجوعه عما كفر به" لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه.

"

Mas'alah: Does saying 'Muhammad is the Messenger of Allah' suffice without the declaration of Tawhid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1026)

ولا يغني قوله: محمد رسول الله، عن كلمة التوحيد" لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله، ويقر بما كان يجحده. "

Mas'alah: Is saying 'I am a Muslim' considered repentance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1026)

وقوله: أنا مسلم توبة" لأنه يتضمن الشهادتين. وعن المقداد أنه قال: يا رسول الله: أرأيت، إن لقيت رجلا من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بصخرة، فقال: أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: "لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها" وعن عمران بن حسين قال: أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم،

فقال: يا محمد: إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت قلت، وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" رواهما مسلم. قال في المغني: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب، أو فريضة ونحو هذا: فلا يصير مسلما بذلك، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر. "

Mas'alah: Is the repentance of a repeated apostate accepted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1027)

ولا من تكررت ردته" لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} 1 وقوله تعالى: {إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم} 2 ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام. "

Mas'alah: What is the ruling on children born to an apostate during apostasy?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=91)

840 – ما ولد المرتد في ردته ... يرق للقبيح من فعلته

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in dar al-harb or dar al-islam?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=91)

841 – في دار حرب كان أو إسلام ... فالنص فيه عدم الملام

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=179)

600 – وسئل عن ذمي صار زنديقا، [أيقتل] ؟ قال: لا يقتل، وذلك أنه يكون ضررا في أخذ الجزية (2) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a male and female sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=426)

1578 – سألته عن الساحر والساحرة يقتلان؟ قال: نعم، إذ أبان ذلك بأحد منهما وعرفا به مرارا وأقرا على أنفسهما به. قلت: فإن كانا يهوديين؟ قال: الكفر أشد، ووقف في قتله (3) .

Mas'alah: Is a zindiq given the opportunity to repent in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=426)

1579 – وسئل عن الزنديق يستتاب؟ قال: نعم (4) . _حاشية (1) أخرجه الخلال في

"أهل الملل والردة" (786) . (2) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (779) . (3) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1360) . (4) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1342) .

Mas'alah: What should be done with the corpse of an apostate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=202)

619 – قلت (لإسحاق) : ما يصنع بجيفته ؟ قال : تدفن . (قال إسحاق بن منصور : قال بعضهم : يترك كما هو) .

Mas'alah: What is done with the body of an executed apostate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=273)

843 – قلت لأحمد : المرتد إذا قتل ما يصنع (بجثته) . (فقال) : يترك حيث ضرب عنقه ، كأنها ذلك المكان قبره ، ويعجبني هذا .

Mas'alah: Does apostasy of a spouse immediately dissolve the marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=424)

1296 - (قال) : قلت : المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها ؟

قال : لا ، هو ممنوع (منها) فإذا انقضت العدة بانت منه ، فإن تابت أو تاب في العدة فهما على نكاحهما ، هذا في الرجل والمرأة أيهما ارتد . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن السنة على ذلك ، وقد جهل هؤلاء حكم المرتد فرأوا الارتداد تطليقة واحتجوا بقوله (سبحانه وتعالى) : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر (وغلطوا لا لم (يقل) حين ترتد فقد بانت .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner who apostatizes regarding his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=425)

1300 - (قال) : قلت : (إذا) أسر المسلم فتنصر تبين منه امرأته ؟

قال : إذا انقضت العدة بانت ، وإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the religious status of a child born with disabilities according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=444)

1342 - (قال) : قلت لأحمد : رجل وقع من بطن أمه أعمى أصم أبكم ، فعاش

حتى صار رجلا ؟ قال : هو بمنزلة الميت (هو) مع أبويه . (قال) : قلت : وإن كانا مشركين ، ثم أسلما بعدما صار رجلا ؟ قال : هو معهما .

قال إسحاق : (هو) كما قال . يعني : (أنه) على دين أبويه .

Mas'alah: Must an apostate who returns to Islam repeat the Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=508)

قال (أحمد) : يستأنف . قال إسحاق : كما قال ؛ لما قال جل ذكره : (لئن أشركت ليحبطن عملك ([الزمر : 65] .

Mas'alah: Is one killed for insulting the Prophet or others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=799)

2430 – قلت : يقتل أحد يشتم أحدا ؟ قال : إن شتم النبي (فنعم ، وأما غير النبي (فلا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a person who insults the Prophet given the opportunity to repent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=815)

2486 – قلت : يستتاب من شتم النبي (؟ قال : لا (يستتاب) .

Mas'alah: What is the ruling on a male and female sorcerer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=816)

2489 – قلت (لأحمد) : الساحر والساحرة ؟ قال : يقتلان .

قال إسحاق : كما قال إذا تبين سحرهما بإقرار ، أو علم ذلك فلا يستتاب .

Mas'alah: Does apostasy nullify the hadd penalty for previous crimes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=872)

2665 – قلت : سئل سفيان عن رجل سرق (و) زنا ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم تاب ؟ قال : هدم الإسلام ما كان قبل ذلك إلا حقوق الناس بعضهم في بعض . قال أحمد : يقام عليه الحد . واستشنع هاتين المسألتين من قوله . قال (إسحاق) : كما قال (أحمد) الردة لا تسقط فرضا كان عليه إذا (رجع إلى) الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate and a heretic?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=885)

2702 – قال أحمد : المرتد يستتاب ثلاثا ، والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثا ، والزنديق لا يستتاب ؟ قال إسحاق : كما قال . / 167 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=934)

2846 – قلت : سئل سفيان (عن ذبيحة المرتد) قال : يكرهونها . قال (أحمد) : صدق ؛ لأنه لا يقر على دين . قال (إسحاق) : كما قلت أولا .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=969)

2952 – قلت : ميراث المرتد للمسلمين ، يقتل ويؤخذ ماله ؟ [قال] : مات أو قتل واحد ؛ لأن دمه كان مباحا ، واحتج بحديث عم البراء بن عازب (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : الذي نأخذ به : ميراثه لورثته (من) المسلمين .

Mas'alah: Who inherits from an apostate if he is killed or dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1080)

3233 - قلت : المرتد لمن ميراثه إذا قتل أو مات ؟ قال : للمسلمين ، الموت والقتل سواء . قال إسحاق : هو لورثته من المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on a married couple when one or both apostatize and then return to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1085)

3248 - قال أحمد : إذا ارتدا جميعا ، أو أحدهما ، ثم تابا أو تاب فهو أحق بها ما لم تنقض عدتها ؟ قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who denies that Allah spoke to Moses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1137)

3421 - قال أحمد : قال عبد الرحمن بن مهدي : من قال : إن الله (عز وجل) لم يكلم موسى (عليه السلام) يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل .

Mas'alah: What did Tawus say about the verse on judging by other than Allah's revelation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=209)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعيد المكي عن طاوس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة يريد قوله {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} .

Mas'alah: What did 'Ata say about levels of disbelief?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=209)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كفر دون كفر

Mas'alah: What is the ruling on a man who accepts Islam but refuses to be circumcised?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=41)

160 - سألت أبي عن الرجل إذا أسلم فقيل له اختتن فقال لا أفعل فقال صلاة ولا حج

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his father's wife and the inheritance of an apostate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=350)

1295 - سألت ابي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا تزوج امرأة ابيه

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله واخذ ماله

قال ابي نرى والله اعلم ان ذلك منه على الاستحلال فأمر بقتله بمنزلة واخذ ما له قال ابي وكذلك المرتد لا يرثه أهله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Lord and the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=430)

سئل عمن شتم الرب عز وجل ومن شتم النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a man who insults another by saying 'you and whoever created you'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=430)

1556 – سألت ابي عن رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا انت ومن خلقك قال ابي هذا مرتد عن الاسلام قلت لابي تضرب عنقه قال نعم تضرب عنقه

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=430)

1557 – سمعت ابي يقول فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم قال تضرب عنقه

Mas'alah: What is the meaning of tabdil in relation to apostasy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=850)

معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه 1192 – وقال أبي التبديل الإقامة على الشرك فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلا أرجو

Mas'alah: Is an apostate woman executed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=907)

المرتدة تقتل 1308 – قال أبي إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer and zakat?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=439)

1059 – وحدثنا إسحاق، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن زياد بن أبي حميد، عن مكحول -فيمن يقول: «الصلاة من عند الله، ولا أصليها، والزكاة من عند الله، ولا أؤديها» -؛ قال: «يستتاب، فإن تاب؛ وإلا قتل».

Mas'alah: What is the ruling on the acts of worship of an apostate performed before apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=272)

[تتمة عبادات المرتد التي فعلها قبل ردته] تتمة: لا تبطل عبادات المرتد التي فعلها قبل ردته، فلا يلزمه إعادتها إذا أسلم، وإن مات مرتدا حبطت وإن ارتد في أثناء عبادة بطلت: لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها، لقدرته على العود للإسلام، ولا يجب عليه الحج باستطاعته في الردة. (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) ؛ لأن من شرطها النية، ولا تمكن منه (و) لا من (سكران) لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] (و) لا من (أبله لا يعقل) ، ذكره السامري، وغيره كالمجنون يقال: بله بلها: كتعب تعبا، وتباله أرى نفسه ذلك وليس به، ويقال: الأبله أيضا لمن غلبت عليه سلامة الصدر، وفي الحديث «أكثر أهل الجنة البله» أي: لأنهم أغفلوا أمر دنياهم وجهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة. وقال الجوهري: يعني البله في أمر الدنيا، لقلة اهتمامهم بها، وهم أكياس في أمر الآخرة. (ويلزم) مستيقظا (إعلام نائم بدخول وقتها) - أي الصلاة - (مع ضيقه) أي الوقت، وظاهره: ولو نام قبل دخوله (ويتجه) : إنما يلزم إعلام نائم (إن ظن أنه يصلي) ، أما إذا علم أن إعلامه لا يفيد، فالأولى تركه، وهذا مبني

Mas'alah: What is the ruling on the burial of one killed as an apostate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=279)

قال الآجري: من قتل مرتدا يترك بمكانه ولا يدفن، ولا كرامة، ولا يرق ولا يسمى له أهل ولا ولد.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes mispronunciation of the Quran is permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=674)

(ويكفر معتقد حل) أي: حل اللحن المحيل المعنى، لإدخاله في القرآن ما ليس منه.

Mas'alah: What is the ruling on those who hold heretical beliefs that constitute disbelief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=849)

وكذا كل صاحب بدعة مكفرة) كالجهمية. أصحاب جهم بن صفوان. والجبرية القائلين: لا قدرة للعبد أصلا. والله سبحانه لا يعلم الشيء قبل وقوعه

Mas'alah: When does denying zakat constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1058)

كونه نشأ ببادية بعيدة عن القرى (وعرف) جاهل (فعلم وأصر) على جحوده عنادا، (فقد ارتد) لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة، (ولو أخرجها) جاحدا لظهور أدلة

الوجوب، فلا عذر له، (وتؤخذ) منه (بعد استقرارها) لاستحقاق أهل الزكاة لها (ويعامل كمرتد) ، أي: فيستتاب ثلاثا، فإن تاب، وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a person born with two heads who speaks disbelief from one and Islam from the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1465)

(وفي "الفنون" فيمن ولد برأسين، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر و) نطق الرأس (الآخر بالإسلام) ، قيل: يحكم بإسلامه، وقيل: يحكم بكفره، والصحيح أنه (إن تقدم) النطق ب (الإسلام) على النطق بالكفر، (فمرتد) تجري عليه أحكام المرتدين، لوجود

الكفر منه بعد الإسلام، وإن تقدم النطق بالكفر على النطق بالإسلام، فمسلم، (وإن نطقا) ، أي: الرأسان (معا) ، أي: في آن واحد، (فاحتمالان) : أحدهما: يكون مسلما، والثاني: كافرا، وحيث لا مرجح لأحدهما فيتعارضان ويتساقطان، ويحكم عليه بالكفر عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a child of a Muslim woman from enemy combatants who refuses Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1491)

وإن أبى ولدها منهم الإسلام (ضرب وحبس حتى يسلم ويتوب من كفره) ، لأنه محكوم

بإسلامه كمفقود أحد أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on a convert who refuses to return to his original religion or embrace Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1561)

(فإن أبى ما كان عليه) من الدين، (و) أبى (الإسلام هدد وحبس وضرب) حتى يسلم أو يرجع إلى دينه الذي كان عليه، (ولم يقتل) ، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، ولأنه مختلف فيه، فلا يقتل للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who denies Moses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1561)

(وإن كذب نصراني بموسى، خرج من دينه) ، أي: النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله: {ومصدقا لما بين يدي من التوراة} [آل عمران: 50] (ولم يقر على غير إسلام) ، فإن أباه (ف) إنه (يقتل بعد

استتابة) ثلاثة أيام كالمرتد،

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet without accusing him of

fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

(ويتجه) : إنما يحرم قتل ساب النبي - صلى الله عليه وسلم -، إن كان سبه (بغير قذف) ، وأما قاذفه والعياذ بالله تعالى، فيقتل بكل حال، ويأتي في القذف، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving one who becomes Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

وكذا) يحرم (رقه) ، أي: من أسلم، لأنه عصم نفسه بإسلام للخبر،

Mas'alah: Are criminal and financial liabilities of a treaty-breaker extinguished by conversion to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

وإن كان على من انتقض عهده، ثم أسلم جنايات من قتل ودية وديون استوفيت منه، لأنها حقوق آدميين،

فلا تسقط بإسلامه كسائر حقوقه.

Mas'alah: Is the one who insults the Prophet killed in all circumstances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1566)

)

Mas'alah: Is the one who insults the Prophet killed in all circumstances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1566)

وقيل: يقتل سابه) - صلى الله عليه وسلم - (بكل حال) وإن أسلم، اختاره ابن أبي موسى، وابن البنا، والسامري وغيرهم، (وصححه الشيخ) تقي الدين، قال في "المبدع" : ونص عليه أحمد

Mas'alah: Is the repentance of a warring enemy who insults the Prophet accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1566)

)

Mas'alah: What is the definition of 'mukhallaf' (left behind property) of a person deemed a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2961)

(ومخلف) اسم مفعول مبتدأ؛ أي: متروك (مكفر) – بفتح الفاء –

Mas'alah: What is the ruling on the property of a heretic (like a Jahmi or Mushabbih) who dies without repenting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2962)

أي: من اعتقد أهل الشرع أنه كافر (ببدعة، كجهمي) واحد الجهمية أتباع جهم بن صفوان القائل بالتعطيل، نقل الميموني في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى، من يشهده؟ قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء. (و) مخلف (مشبه) ؛ أي: من شبه ذات الله أو صفاته بذات أو صفات مخلوقاته (إذا لم يتب) مما حكم عليه بكفره بسبب اعتقاده له (و) مخلف (زنديق) قاله في "القاموس" : الزنديق بالكسر: من الثنوية؛ أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان. قال الشيخ تقي الدين: لفظ الزندقة لم يوجد في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – كما لا يوجد في القرآن، وهو لفظ أعجمي معرب من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام، وقد تكلم به السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك. قال: والزنديق: الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر المراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وإن كان مع ذلك يصلي ويصوم ويحج، ويقرأ القرآن، وسواء كان في باطنه يهوديا أو نصرانيا أو مشركا أو وثنيا، وسواء كان معطلا للصانع وللنبوة أو للنبوة فقط أو لنبوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – فقط، فهذا زنديق (و) هو (منافق) وما في القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين. قال: ومثل هؤلاء المنافقين كفار في الباطن باتفاق المسلمين، وإن كانوا مظهرين للشهادتين

والإقرار بما جاء به الرسول ومؤدين للواجبات الظاهرة؛ فإن ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا لم يكونوا مؤمنين بقلوبهم باتفاق المسلمين. قال: وعامة ما يوجد النفاق في أهل البدع؛ فإن الذي ابتدع الرفض كان منافقا زنديقا، وكذلك يقال عن الذي ابتدع التجهم، وكذلك رءوس القرامطة وأمثالهم، لا ريب أنهم من أعظم المنافقين، وهؤلاء لا يتنازع المسلمون في كفرهم. انتهى. ويأتي بيان عقائد القرامطة في فصل حكم المرتد

Mas'alah: Can apostates inherit from anyone in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2963)

(ولا يرثون) ؛ أي: المحكوم بكفرهم ممن تقدم (أحدا) مسلما ولا كافرا؛ لأنهم لا يقرون على ما هم عليه، فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing or enslaving an apostate who was previously freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3000)

(ولا يصح شراء) حر مرتد عتيق لمسلم أو ذمي (ولا) يصح (استرقاق حر مرتد) لحق بدار الحرب بعد أن عتق، فلم يصح استرقاقه؛ لأنه لا يقر على الردة، ولا شراؤه؛ لعدم صحة استرقاقه، ولا يقبل منه إلا التوبة إن قبلت أو القتل كما يأتي في كل مرتد.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman whose repentance is not accepted being

permanently prohibited in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3181)

القسم (السادس) من المحرمات على الأبد (مرتدة لا تقبل توبتها ك) ما لو كان ارتدادها (بسب نحو نبي) من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أو ملك من الملائكة الكرام ونحو ذلك مما يأتي في باب حكم المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3198)

]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and divorce during the waiting period after apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3257)

(وإن لم يعد) من ارتد منهما في العدة إلى الإسلام (فوطئها فيها، أو طلق؛ وجب المهر) بوطئها في العدة (وأدب) لفعله معصية لا حد فيها ولا كفارة (ولم يقع الطلاق) لتبين وقوع الفرقة من اختلاف الدين، فالوطء والطلاق في غير زوجة

Mas'alah: What is the ruling on spouses converting to a religion not tolerated by Islamic law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3257)

(وإن انتقلا) أي: الزوجان (أو) انتقل (أحدهما إلى دين لا يقر عليه) كاليهودي يتنصر، أو النصراني يتهود: فكالردة

Mas'alah: What is the ruling on an apostate performing expiation during apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3609)

(ولا يصح تكفير مرتد بعتق أو إطعام زمن ردته) فإن كفر بذلك لم يجزئه (نصا) لأنه محجور عليه لحق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on declaring someone a disbeliever based on their statements?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3745)

وقال الكمال بن أبي شريف؛ وأما نحن فلم يخرج عندنا يعني القول بكفره عن حد الشهرة إلى التواتر، ولكن إن ثبت عنه ما نسب إليه من أنه قال: ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل فذلك مؤذن بالكفر، وبالجملة فالأولى لمن لم يثبت ذلك عنده قطعا الإمساك؛ إذ لا خطر في السكوت عن لعنة إبليس فضلا عن غيره. انتهى.

Mas'alah: When is an apostate killed for a dhimmi or musta'min?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3786)

)

Mas'alah: When is an apostate killed for killing a dhimmi or musta'min?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3786)

و) يقتل (مرتد بذمي ومستأمن) ؛ لمساواته لهما في الكفر (ولو تاب) المرتد، وقبلت توبته؛ اعتبارا بحال الجناية، لا عكسه (وليست توبته) ؛ أي: المرتد (بعد جرحه) ذميا أو مستأمنا، وقبل موته مانعة من قود (أو) ؛ أي: وليست توبة مرتد رمى ذميا أو مستأمنا (بين رمي وإصابة مانعة من قود فيقتل المرتد بهما) ؛ اعتبارا بحال الجناية.

Mas'alah: What is the ruling from Imam Ahmad on those who declare Muslims disbelievers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4028)

(وعنه) ؛ أي: الإمام أحمد إن الذين كفروا أهل الحق والصحابة، واستحلوا دماء

Mas'alah: What is the ruling on those who declare Muslims disbelievers due to interpretation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4029)

المسلمين بتأويل أو غيره (كفار) قال: (المنقح: وهو أظهر) انتهى. قال: في "الإنصاف" وهو الصواب، والذي ندين الله به، ونقل محمد بن عوف الحمصي: من أهل البدع الذين أخرجهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الإسلام القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية فقال: لا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم. ونقل الجماعة من قال: علم الله مخلوق كفر،

Mas'alah: What is the ruling on those who declare Muslims to be disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4029)

(و) . قال: (في "المغني" يخرج مثله في كل محرم استحل بتأويل) كالخوارج، ومن كفرهم فحكمهم عنده كمرتدين. وذكر ابن عقيل في الإرشاد "وعن أصحابنا تكفير من خالف في أصل كخوارج وروافض ومرجئة،

Mas'alah: What is the ruling on committing shirk in relation to apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4031)

أو أشرك بالله تعالى) كفر؛ لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] (

Mas'alah: What is the ruling on cursing Allah, a messenger, or an angel in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4031)

أو سبه) ؛ أي: الله تعالى: (أو) سب (رسولا له أو ملكا له) كفر؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد له (

Mas'alah: What is the ruling on denying Allah's lordship, oneness, or an attribute in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4031)

أو جحد ربوبيته) ؛ أي: الله تعالى (أو) جحد (وحدانيته أو) جحد (صفة) من صفاته الذاتية اللازمة قاله في الرعاية "؛ أي: فإنه يكفر؛ لأنه كجاحد الوحدانية." (

Mas'alah: Which attributes of Allah cause apostasy if denied in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4031)

ويتجه) محل كفر جاحد صفة من صفاته تعالى إذا كانت الصفة متفق على إثباتها (كقدير وبصير) ونحوهما كسميع؛ إذ هذه صفات قديمة أزلية قائمة بذاته مؤثرة بالمقدورات الممكنة عند تعلقها بها، ومتعلقة بالمبصرات والمسموعات باتفاق؛ المتكلمين، و (لا) يكفر بجحده (القدرة والبصر) للاختلاف فيهما إذ من الناس من يقول عن القدرة إنها

العلم بالمقدورات، وعن البصر إنه العلم بالمبصرات وهكذا، وليس الأمر كذلك، بل مذهب سائر أهل السنة أن كلا من القدرة والبصر والسمع صفة مغايرة للعلم زائدة على الذات كسائر الصفات؛ لظاهر الأحاديث والآيات. قال: في "المواقف" بعد تقرير المسألة: وظواهر الكتاب والسنة تدل على المغايرة بين العلم والقدرة والبصر والسمع انتهى. إذا تقرر هذا فاعلم أن لله قدرة وبصرا قديمين زائدين على ذاته المقدسة؛ فلا يلزم من قدم القدرة قدم المقدورات، ولا من (قدم) البصر قدم المبصرات كما لا يلزم من قدم السمع والعلم قدم المسموعات والمعلومات

لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث، وهو متجه.

Mas'alah: Does denying a book, messenger, or angel constitute disbelief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4032)

أو جحد (كتابا أو رسولا) مجمعا عليه، أو ثبت تواترا لا أحادا كخالد بن سنان (أو جحد ملكا له) ؛ أي: لله تعالى من الرسل والملائكة المجمع عليهم كفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، ولأن جحد شيء من ذلك كجحد الكل، أو جحد البعث (

Mas'alah: What is the ruling on apostasy through denying the prohibition of zina or carrion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4033)

جحد (تحريم زنا أو) جحد تحريم (لحم) ميتة مجمع على تحريمها كفر؛ لأن العلم بتحريمها لا يكاد يخفى

Mas'alah: What is the ruling on apostasy through denying the prohibition of pig fat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4033)

(لا) إن جحد تحريم (شحم الخنزير) وكليته وكبده وطحاله؛ للاختلاف بحل ذلك كما يأتي في الأطعمة، بخلاف تحريم لحمه؛ فإنه ثابت بنص القرآن، أو جحد تحريم (حشيشة) كفر بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy through denying the permissibility of bread?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4033)

)

Mas'alah: What is the ruling on apostasy through denying the permissibility of bread?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4033)

أو) جحد (حل خبز ونحوه) كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج (أو شك فيه) أي في

تحريم زنا ولحم خنزير أو في حل خبز ونحوه (ومثله لا يجهله) لكونه نشأ بين المسلمين (أو) كان (يجهله) مثله (وعرف) حكمه؛ (وأصر على الجحد والشك) ؛ كفر؛ لمعاندته الإسلام؛ وامتناعه من قبول الأحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة.

Mas'alah: Does prostrating to an idol or celestial body constitute apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4033)

أو سجد لصنم أو كوكب) كشمس أو قمر؛ كفر؛ لأنه أشرك به سبحانه وتعالى.

Mas'alah: Is prostrating to rulers or the dead with the intention of worship considered apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4033)

ويتجه السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر) قولا واحدا

باتفاق المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on taking intermediaries between oneself and Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4034)

أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم) كفر (إجماعا قاله الشيخ) تقي الدين، وقال: أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به كفر اتفاقا؛ لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى

Mas'alah: What is the ruling on mocking Allah, His books, or His messengers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4034)

أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين) الذي شرعه الله تعالى، أو استهزأ بالله تعالى أو كتبه أو رسله لقوله تعالى {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون} [التوبة: 65] {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 66] قال: في "المغني" والشرح "ولا ينبغي أن يكتفى في الهازئ بذلك؛ بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك؛ لأنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتوبة؛ فهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on dishonoring the Quran or claiming it is contradictory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4034)

)

Mas'alah: What is the ruling on dishonoring the Quran or claiming it is contradictory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4034)

أو امتهن القرآن الذي صانه الله تعالى، أو ادعى اختلافه أو اختلاقه، أو ادعى القدرة على مثله، أو أسقط حرمته، كفر) لقوله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء: 82] وقوله: {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله} [الإسراء: 88] الآية وقوله:"

{لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله} [الحشر: 21]

Mas'alah: Is one who merely reports disbelief without believing it considered an apostate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4035)

و (لا) يكفر (من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده) قال: في "الفروع" ولعل هذا إجماع. وفي "الانتصار" من تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره؛ حرم، ولم يكفر

Mas'alah: What is the ruling on one who utters a word of disbelief without knowing its meaning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4035)

(أو نطق بكلمة كفر، ولم يعرف معناها) فلا يكفر بذلك، ولا من جرى الكفر على لسانه سبقا من غير قصد؛ لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال: غلطا أنت عبدي وأنا ربك لحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» .

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy regarding the world and the Creator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4036)

(ومن اعتقد قدم العالم، أو اعتقد حدوث الصانع، أو سخر بوعد الله أو وعيده) فهو كافر؛ لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله

Mas'alah: What is the ruling on one who declares the Companions disbelievers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4036)

(أو كفر الصحابة) بغير تأويل (فهو كافر) ؛ لأنه مكذب للرسول في قوله: «أصحابي كالنجوم») وغيره. وتقدم الخلاف في الخوارج ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes churches are houses of God or that the actions of Jews and Christians are worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4036)

(قال: الشيخ تقي الدين) وكذا من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، أو أنه يعبد (فيها،) أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يحب ذلك، أو (يرضاه) فهو كافر؛ لأنه يتضمن اعتقاده صحة دينهم، وذلك كفر

Mas'alah: What is the ruling on one who believes visiting the churches of the People of the Book is a means of drawing near to God?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4036)

وقال: الشيخ في موضع آخر من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله؛ فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك، فإن أصر صار مرتدا؛ لتضمنه تكذيب قوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران: 19]

Mas'alah: What is the ruling on one who holds beliefs that consensus has deemed false?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4037)

ونحو ذلك من المعاني التي قام الإجماع على بطلانها، فيستتاب، فإن تاب وإلا القتل.

Mas'alah: What is the ruling on believing that one can reach Allah without following Muhammad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4037)

وقال: الشيخ تقي الدين (أو) اعتقد (أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد – صلى الله عليه وسلم – أو لا يجب عليه اتباعه) أو أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه – صلى الله عليه وسلم – وعن أخذ ما بعث به (أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو هو محتاج إليه في علم الشريعة دون الحقيقة، أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته) – صلى الله عليه وسلم – (كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى) – عليهما الصلاة والسلام –؛ فهو كافر؛ لتضمنه تكذيب قوله تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} [الأنعام: 153] أو اعتقد أن غير هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – أكمل من هديه فهو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Torah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4037)

وقال: لا يجوز لأحد أن يستخف بالتوراة (أو) يلعنها، بل من (لعن التوراة) فإنه يكفر، وحينئذ فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها؛ فهذا يقتل بشتمه لها، و (لا) يكفر بشتمه (ما بأيديهم) ؛ أي: اليهود (الآن منها) بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة؛ فهو كافر، أو لعن دين اليهود الذين هم عليه في هذا الزمان؛ فهذا الكلام ونحوه لا بأس على قائله، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim prophethood for Ali or that Jibril made a mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4038)

(أو ادعى نبوته) ؛ أي: علي – رضي الله عنه – (أو) ادعى (أن جبريل) – عليه السلام – (غلط) كغلاة الروافض؛ فلا شك في كفره؛ لمخالفته نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim the Qur'an is incomplete or has hidden interpretations that nullify obligations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4038)

(أو) ؛ أي: وكذلك من زعم (أن القرآن نقص منه شيء أو كتم منه شيء وأن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة) من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها (كالقرامطة وهي الباطنية) القائلون إن الله احتجب بالحكم بأمر الله، كما احتجب بالشجرة حين كلم موسى، وهو أحق بأن ينطق الباري على لسانه، ويظهر للعالمين قدرته، ويحتجب عنهم فيه فلما حل فيه صار هو هو، وصدق عليه أنه خالق كل شيء، وأنه هو الذي أنزل القرآن وأن القرآن له ظاهر وباطن، من قال: بظاهره فقد كفر، والصلاة هي العهد المألوف، وسميت صلاة؛ لأنها صلة بين المستجيبين وبين الحاكم، فالصلاة الحقيقية صلة القلوب بتوحيد الحاكم، فمن ترك توحيده فقد كفر والزكاة هي ولاية علي بن أبي طالب والأئمة من ذريته، وقد أسقطها الحاكم؛ لأنها في الحقيقة

توحيده. وقالوا: الصوم هو الصمت، والحج توحيده، والجهاد هو في الحشوية النواصب، وفي

الحقيقة بذل الجهد في توحيد الحاكم والناطق محمد بن عبد الله والأساس علي بن أبي طالب، وقد نسخ الحاكم شريعة محمد بالكمال، والعرش هو علم التوحيد، والعذاب الأليم تجديد الظاهر في القلوب، وقالوا: إن الباري أظهر من نوره صورة كاملة، سماها العقل وهو علة العلل، وهو السابق الحقيقي؛ لأنه هيولي كل شيء وبه تكوينه، فسأل العقل أن يجعل له معينا على الضد المخالف – وهو إبليس – فأبدع له الشوق وهو التالي، وجعله سامعا للسابق مطيعا لأمره، وقالوا إن: الحاكم معل علة العلل، يظهر في كل عصر وزمان في صورة بشرية وصفة مرئية كيف شاء حيث يشاء، وهو مبدع الإبداع، وخالق الأنواع، منزه عن الصفات والمبدعات، لا تحيط به الجهات، ولا تقدر على وصفه اللغات، بل هو معبود جميع الأنام، وهو الصورة المرئية الظاهرة لخلقه بالبشرية، المعروف عند العالم الحاكم بأمر الله الذي يحكم على جميع النطقاء، ويستعبدهم تحت حكمه وسلطانه، ثم نسخ جميع الشرائع؛ لأنها منكرات قال: لمحمد: وإنه عن المنكر يعني الشريعة، وأرسل حمزة، وسماه هادي المستجيبين، يهدي العالم إلى دين الحق، وهو دين الحاكم بأمر الله، ولفظ الجلالة كيف ما وردت في القرآن هي لاهوت الحاكم ولفظ الرسول هو حمزة بن علي بن أحمد، وهو الإمام الأعظم ذو معة؛ لأنه وعاء توحيد الحاكم، وإن الحاكم يظهر في سبعين عصرا، وظهوره في الناسوت البشري دليل على تغيير الشريعة، وإثبات التوحيد، وإظهاره الشريعة الشريفة الروحانية على يد عبده حمزة، وقالوا: النار علم الحقيقة، والجنة الدعوة التوحيدية، والنطقاء هم الأنبياء ولكل ناطق أساس، وخاتم النطقاء محمد بن إسماعيل ختم الشرائع، وتممها، ونسخ جميع الشرائع، فلا يكون بعده شريعة تكليفية؛ لأن الشرائع كلها تدعوا إلى

عبادة العدم، وكذلك ظهر الحاكم بأمر الله بالصورة البشرية، وسمى نفسه بالقائم؛ لأنه أول ما ظهر لخلقه بالملك

والبشرية والقوة والقدرة حتى يعرف ولا ينكر، ويطاع ولا يكفر، وأرسل عبده حمزة، وسماه هادي المستجيبين، المنتقم من المشركين انتهى ملخصا من كتاب لهم مرسوم بكشف الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on slandering Aisha (may Allah be pleased with her)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4040)

(أو قذف عائشة) – رضي الله عنها – (بما برأها الله) منه؛ كفر بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on claiming the Companions apostatized or sinned after the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4041)

(أو زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر) نفسا (أو زعم أنهم فسقوا، كفر في الكل) ؛ أي: كل ما تقدم؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم، والثناء عليهم، بل من شك في مثل هذا فكفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق،

وأن هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on denying the Companionship of Abu Bakr or other Companions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4042)

(وكذا من أنكر صحبة أبي بكر) برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقد كفر لقوله تعالى: {إذ يقول لصاحبه} [التوبة: 40] فإنكار صحبته تكذيب لله، وكذا يكفر منكر صحبته نحو عمر كعثمان وعلي؛ لتكذيبه النبي – صلى الله عليه وسلم – لصحابيته، ولأنه يعرفها الخاص والعام وانعقد الإجماع على ذلك، فنافي صحابيته أحدهم مكذب للنبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the Prophet's intercession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4042)

(أو شفع عنده) في رجل فقال: "لو جاء النبي" – صلى الله عليه وسلم – (ليشفع فيه ما قبلت منه؛ كفر ويتجه) أنه يحكم بكفر قائل ذلك (إن قاله استخفافا) بمقامه الرفيع – صلى الله عليه وسلم – لا يخلو إما أن يتوب بعد القدرة عليه أو قبلها فإن تاب بعد القدرة عليه؛ قتل (لا) إن تاب قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying something for emphasis rather than contempt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4042)

أو قال ذلك (للتأكيد) دون الاستخفاف؛ فإنه لا يكفر، ولا يقتل كالمحارب في أظهر قولي العلماء أفاده الشيخ تقي الدين، وهو متجه.

Mas'alah: What is the chapter heading on apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4043)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4043)

فصل في من ارتد عن الإسلام مكلفا مختارا] فصل

Mas'alah: Is an apostate messenger of disbelievers killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4043)

(ولا يقتل رسول كفار مرتد بدليل رسولي مسيلمة) الكذاب حاربه أبو بكر – رضي الله

عنه – وقتل على يد وحشي قاتل حمزة، وكان وحشي يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية –؛ أي: جاهليته – وشرها في الإسلام الكذاب مسيلمة بكسر اللام، – وهما ابن النواحة وابن أثال جاءا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقتلهما.

Mas'alah: Who may execute the apostate and what is the ruling if someone else does?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4044)

(ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه) حرا كان أو عبدا؛ لأنه قتل لحق الله تعالى؛ فكان إلى الإمام كرجم الزاني المحصن، ولا يعارضه حديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» لأن قتل المرتد لكفره لا حدا (فإن قتله) ؛ أي: المرتد (غيرهما) ؛ أي الإمام أو نائبه (بلا إذن) من أحدهما (أساء وعزر) لافتئاته على ولي الأمر. (ولا ضمان) بقتل مرتد (ولو كان) قتله (قبل استتابته) ؛ لأنه مهدر الدم، وردته أباحت دمه في الجملة، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (أو) كان المقتول (مميزا) إذ لا يلزم من تحريم القتل الضمان بدليل نساء حرب وذريتهم (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب ف) يجوز (لكل أحد قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه) من المال لأنه صار حربيا، وما تركه بدارنا معصوم نص عليه، والطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح لا تصح ردته ولا إسلامه؛ لأنه لا حكم لكلامه، فإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه؛ لأنه غير مكلف، وإن أفاق استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What happens if a discerning child apostatizes and then claims he did not mean it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4045)

وتصح ردته) ؛ أي: المميز (فإن أسلم) وهو يعقله (حيل بينه وبين كفار) صونا له؛ لضعف عقله فربما أفسدوه (فإن قال بعد إسلامه لم أرد ما قلت فكما لو ارتد) ؛ أي: لم يبطل إسلامه بذلك، ولم يقبل منه؛ لأنه

خلاف الظاهر، ويكون كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد.

Mas'alah: Is a discerning child or a drunkard executed for apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4046)

)

Mas'alah: What is the ruling on the death of an apostate who was drunk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4046)

وإن مات) من ارتد وهو سكران (في سكر) ؛ أي: قبل أن يصحو مات كافرا؛ لموته قبل توبته، فلا يرثه قريبه المسلم، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن معنا

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor who dies in apostasy before puberty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4046)

)

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor who dies in apostasy before puberty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4046)

أو) مات مميز ارتد (قبل بلوغ) وقبل توبته (مات كافرا) لموته في الردة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Islam of an apostate who becomes intoxicated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4046)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a heretic in worldly matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4046)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a repeated apostate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4047)

ولا) تقبل في الدنيا توبة (من تكررت ردته) لقوله تعالى {إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم} [آل عمران: 90] (

Mas'alah: What is the minimum number of times to establish repeated apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4047)

ويتجه أقله) ؛ أي: أقل ما يثبت به تكرار الارتداد (ثلاثا) ؛ أي: ثلاث مرات (ك) ثبوت (عادة حائض) بتكرار ثلاث؛ لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [النساء: 137] والازدياد يقتضي كفرا متجددا، ولا بد من تقديم الإيمان عليه، ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام، وهو متجه.

)

Mas'alah: What is the repentance of an apostate and a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4049)

وتوبة مرتد) إتيانه بالشهادتين (و) توبة (كل كافر) من كتابي أو غيره (إتيانه بالشهادتين) ؛ أي: قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ لحديث ابن مسعود «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل الكنيسة فإذا؛ بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: لو أخاكم» رواه أحمد. وعن أبي صخر العقيلي قال: «حدثني رجل من الأعراب قال جلبت حلوبة إلى المدينة في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغت

من بيعتي قلت: لألقين هذا الرجل فلأسمعن منه، فلقيته بين أبي بكر وعمر يمشون، فتبعتهم في أقفائهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشرا التوراة يقرأها يعزي نفسه عن ابن له في الموت كأحسن الفتيان وأجملها؛ فقال رسول – صلى الله عليه وسلم: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي؟ فقال برأسه هكذا، أي لا قال: فقال ابنه إي والله الذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: أقيموا اليهود عن أخيكم، ثم ولي كفنه ودفنه والصلاة عليه» . رواه أحمد ، فجعله أخا للمسلمين، وولي كفنه والصلاة عليه بمجرد الإتيان بالشهادتين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» وهذا يدل على أن العصمة ثبتت بمجرد قولها كالمسلم، فإذا أتى الكافر والمرتد بهما ثبت إسلامه، وانتفى كفره وردته، ويكفي ذلك القول لعدم زيادة النص عليه والحلوبة: الإبل والغنم الواحدة منه فصاعدا. (

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to be Muslim but does not intend Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4053)

مسلما (وقال لم أرد الإسلام ولم أعتقده) ؛ أي: الإسلام (أجبر على الإسلام) ولا يخلى. نقله أبو طالب في اليهودي إن قال: قد أسلمت أو أنا مسلم يجبر عليه قد علم ما يراد منه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be Muslim but refuses to utter the two testimonies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4053)

(وإن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بهما) لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس» .

Mas'alah: What is the ruling on a person against whom apostasy is witnessed who then utters the two testimonies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4053)

(ومن) (شهد عليه بردة ولو) كانت الشهادة أن ردته (بجحد) تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب ونحوه مما تقدم (فأتى بالشهادتين) (فهو مسلم) إذا لم ينكر ما شهد به عليه

من الردة ونحوها، ولم يكشف عن شيء، لأنه لا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته. (ولا يعتبر إقراره بما شهد به عليه) من الردة؛ بصحة الشهادتين من مسلم ومرتد (بخلاف توبة من بدعة؛ فيعتبر إقراره بها) لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه، (ويكفي جحده) أي: المرتد (لردة) أقر بها كرجوع عن (إقرار) بحد أو صوابه لا أن (شهد عليه بها) ؛ أي: الردة؛ أي: فلا يكفي جحوده لردته بعد شهادة البينة عليه بها، بل يجدد إسلامه بأن يأتي بالشهادتين أو ما يتضمنها ويستتاب إن كانت الردة المشهود بها تقبل توبته منها، وإلا قتل في الحال، لأن جحد الردة تكذيب للبينة فلا يقبل كسائر الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims duress when two witnesses testify to his disbelief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4053)

(ومن شهد اثنان بكفره) ولم يذكر كيفيته (فادعى الإكراه) على ما قاله مثلا (قبل) ذلك منه (بقرينة) دالة على صدقه كحبس وقيد؛ لأنه ظاهر في الإكراه، ولا يكلف مع ذلك بينة، وإلا تكن قرينة فلا يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims duress after uttering a word of disbelief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4053)

(و) لو شهد عليه بأنه نطق (بكلمة كفر) كقوله هو كافر أو يهودي (فادعاه) ؛ أي:

الإكراه عليها (قبل قوله مطلقا) أي: مع قرينة وبدونها؛ لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة، ولم يصر كافرا بإتيانه

بكلمة الكفر مع الإكراه؛ لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] .

Mas'alah: Are acts of worship performed before apostasy nullified upon repentance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4055)

(ولا) تبطل (عبادة فعلها) مرتد (قبل ردته و) لا صحبته له – عليه الصلاة والسلام – (إذا تاب) منها لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها كدين الآدمي (فلا يعيد الحج) لقوله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] . وعلم منه أنه إن مات مرتدا بطلت عبادته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins a hostile territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4057)

)

Mas'alah: What is the ruling on the people of a town who apostatize?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4057)

)

Mas'alah: What is the ruling on the people of a town who apostatize and are treated as people of war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4057)

ولو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم) ؛ أي: المرتدين (ف) هم كأهل (دار حرب يغنم مالهم و) يجوز استرقاق (حدث منهم بعد الردة) وعلى الإمام قتالهم؛ لأنهم أحق به من الكفار الأصليين لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم، وقاتل الصديق بجماعة الصحابة وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه منهم، ويقتل مدبرهم، وتجهز على جريحهم.

Mas'alah: Is an apostate subject to prescribed penalties for crimes committed during apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4057)

)

Mas'alah: Is an apostate subject to prescribed penalties for crimes committed during apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4057)

ويؤخذ مرتد بحد) ؛ أي: ما يوجبه كزنا وقذف وسرقة (أتاه في ردته) وإن أسلم نصا؛ لأن الردة لا تزيده إلا تغليظا.

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed acts of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4057)

)

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed acts of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4057)

ولا) يؤخذ مرتد (بقضاء ما ترك) أي: زمن الردة (من عبادة) كصلاة وصوم وزكاة؛ لقوله تعالى

{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ولم يأمر الصديق المرتدين بقضاء ما فاتهم وكالحربي.

Mas'alah: What is the ruling on apostate spouses who join enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4058)

)

Mas'alah: What is the ruling on children of apostates who do not embrace Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4058)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing children of apostates who refuse Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4058)

ومن لم يسلم منهم) ؛ أي: من أولادهم الذين ولدوا، أو حمل بهم في الإسلام (قتل) بعد بلوغه واستتابته؛ لخبر: «من بدل دينه فاقتلوه» (

Mas'alah: When does a sorcerer become an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4059)

فساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء أو يدعي أن الكواكب تخاطبه كافر) لقوله تعالى: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102]

وقوله {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] ؛ أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك (كمعتقد حله) للإجماع على تحريمه؛ للكتاب والسنة. و (لا) يكفر ولا يقتل (من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر) لأن الأصل العصمة، ولم يثبت ما يزيلها)

Mas'alah: Does one who commands jinn become an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4059)

ولا) يكفر (من يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها وتطيعه) ولا يقتل به لأنه ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر؛ ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل، لارتكابه معصية عظيمة.)

Mas'alah: Is a sorcerer from the People of the Book to be killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4060)

ولا يقتل ساحر كتابي نصا ونحوه) كمجوسي إلا أن يقتل بسحر يقتل غالبا؛ فيقتل قصاصا؛ لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقتله، ولأن كفره أعظم من سحره، ولم يقتل به، والأخبار في ساحر المسلمين إذا كفر بسحره.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements implying disbelief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4127)

(وإن قصد أنه يكفر عند وجود الشرط) مثل أن يقول: إن أعطيتموني ألفا فأنا أستحل الزنا ونحوه، ونيته أنه يستحل إذا أعطوه (كفر منجزا) ، أي: يتنجز كفره (قاله الشيخ تقي الدين بمعناه في كتابه قاعدة العقود. (وإن قال: عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به، ومحوت المصحف، أو أدخله الله النار) أو هو زان أو شارب خمر (أو قطع) الله (يديه ورجليه، أو لعمره) أو لعمر أبيه ونحوه (ليفعلن كذا أو لا أفعل كذا) فلغو؛ لأن هذه الأشياء لا توجب هتك الحرمة، فلم تكن يمينا، فبقي الحالف على البراءة الأصلية

Mas'alah: What is the ruling on one who reviles the Companions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

(أو يسب الصحابة تدينا) فمن كان عالما في شيء من هذه البدع، يدعوا إليه، ويناظر عليه؛ فهو محكوم بكفره نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the common followers of innovators?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

قال: وعندي أن (عامتهم) ؛ أي: المبتدعة (فسقة كعامة أهل الكتاب كفار مع جهلهم) والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج (

Mas'alah: What is required for a heretic's repentance regarding his innovation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

ويعترف مبتدع ببدعة، ويعتقد الحق) ويصمم على ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة. .

Mas'alah: What is the ruling on repentance of one who is slaughtered or disemboweled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4458)

(و) يتجه (أن من ذبح أو أبينت حشوته لا ينفعه) نطقه بالتوبة، وندمه على ما فرط منه (باطنا ولا ظاهرا) ؛ لقولهم أي: الأصحاب (هو كميت؛ فلا حكم لكلامه، وربما يجزم بعدم عقله في الأولى) وهي فيما إذا ذبح (ولولا إخبار الصادق العليم أن إيمان فرعون إنما كان وقت إدراك الغرق ونزول الموت به لحكم شرعا بإسلامه، ولهذا قال ابن حزم: اتفقوا – أي: العلماء على أن من كربت؛ أي: دنت نفسه من الزهوق، فمات له ميت أنه يرثه وإن قدر الكافر على النطق فأسلم؛ فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله، وأنه متى شخص، ولم يبق بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية؛ فإنه قد استحقها، ومن قتله في تلك الحال أقيد به قال ابن حزم وعن الشعبي فيمن قتل

رجلا قد ذهب الروح من بعض جسده قال: هو يضمنه انتهى)

Mas'alah: What is the ruling on judging a person as Muslim who declares the shahada at death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4458)

فعلى هذا لا يسعنا إلا الحكم شرعا بإسلام من أقر عند موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) غير مكره على إقراره بذلك وهو اتجاه حسن. (

Mas'alah: Does an unbeliever become Muslim by praying or giving the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=448)

(وإذا صلى) كافر في دار الإسلام أو دار الحرب في جماعة أو منفودا بمسجد أو خارجه، (أو اذن ولو في غير وقته، كافر يصح إسلامه) بأن يعقله: (حكم به) أي: بإسلامه. ومعنى الحكم بإسلامه: انه لو مات عقب الصلاة أو الأذان قضي ؟

بتركته لأقاربه من المسلمين دون الكفار، ويدفن في مقابو المسلمين، وانه لو أراد البقاء على الكفر وقال: انما صليت أو انما أذنت متلاعبا اومستهزءا لم يقبل منه؛ كما لو أتى بالشهادتين، ثم قال: انما قلت ذلك متلاعبا أو مستهزءا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a non-Muslim who reaches puberty insane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1884)

(أو بلغ) ولد الكافر (مجنونا ف) هو (مسلم) ؛ لعدم قبوله من أبويه التهود أو التنصر أو التمجس.

Mas'alah: What is the ruling on killing the child of a non-Muslim who reaches puberty sane but refrains from both Islam and disbelief?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1884)

(وإن بلغ) ولد الكافر حال كونه (عاقلا، ممسكا عن إسلام و) عن (كفر: قتل قاتله) . قال في "الفروع" : وفيه احتمال. ? (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) ص (35 2) رقم (4) .

وقيل: يقتل إن حكم بإسلامه بما تقدم، لا بالدار. ذكره أبو الخطاب وغيره 10 نتهى. (

Mas'alah: What is the ruling if a Christian becomes Jewish or a Jew becomes Christian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2004)

[فصل: إذا تهود نصراني] (فصل. وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي: لم يقر) على الأصح؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه. فلم يقر عليه؛ كالمرتد ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه،] لأننا أقررناه عليه أولا فنقره عليه ثانيا. (فإن أبى ما كان عليه و) أبى (الإسلام) أيضا: (هدد وحبس وضرب) حتى يسلم أو يرجع إلى الدين الذي كان عليه [(1) على الأصح. قال أحمد: إذا دخل اليهودي في النصرانية رددته إلى اليهودية. فقيل له: أنقتله؟ قال: لا. ولكن يضرب ويحبس؛ لأنه لم يخرج عن دين

أهل الكتاب. فلم يقتل؛ كالباقي على دينه. ولأنه مختلف فيه. فلا يقتل للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who denies Moses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2005)

(وإن كذب نصراني بموسى خرج من دينه) الذي هو دين النصرانية؛ لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله صلى الله عليه وسلم: {مصدقا لما بين يدي من التوراة} [الصف: 6] . (ولم يقر) على غير الإسلام. فإن أباه قتل بعد استتابته ثلاثا.

Mas'alah: What is the alternative view on killing one who insults the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2007)

وقيل: يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال. اختاره ابن أبى موسى وابن البنا والسامري والشيخ تقي الدين وقال: هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What does al-Furu' state in the chapter on apostasy regarding the insulter of the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2007)

وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" في باب المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(و) كـ (قن مرتد) ، لحصول النفع به إلى قتله، وربما كان مقبول التوبة. فيرجع إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of both spouses before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4099)

] فصل: إذا ارتد الزوجان قبل الدخول[

Mas'alah: What is the ruling on suspending separation due to apostasy after consummation until the end of the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4099)

(وتقف فرقة) بردة (بعد دخول، على انقضاء عدة) على الأصح، لأن الردة لفظ تقع به الفرقة. فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة؛ كالطلاق الرجعي، أو نقول اختلاف (1) دين بعد الإصابة. فلا يوجب فسخه في الحال؛ كإسلام الحربية تحت الحربي. ? (1) في أ: اخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse or divorce during the waiting period after apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4100)

(وإن لم يعد) المرتد منهما إلى الإسلام في العدة (فوطأها فيها، أو طلق: وجب المهر) بوطئها في العدة، (ولم يقع الطلاق) ، لأنا تبينا أن الفرقة وقعت حين اختلف الدينان، وان الوطء وقع في غير زوجة. ولا حد عليه بهذا الوطء، لشبهة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: إذا ارتد الزوجان قبل الدخول 174

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the blood money for the soul or the limb in apostasy cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4679)

(وعليه) أي: على الجاني (الأقل من دية النفس أو) من دية (ما قطع) منه في الأصح؛ لأنه لو لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس فمع الردة أولى. ولأنه قطع صار قتلا. فلم يوجب أكثر من دية , كما لو لم يرتد.

Mas'alah: Who collects the blood money for killing an apostate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4679)

إذا تقرر هذا فإن ما وجب من (1) ذلك (يستوفيه الإمام) على الأصح؛ لأن ماله فيء للمسلمين. فيكون استيفاؤه للإمام.

Mas'alah: Does the repentance of an apostate after wounding prevent qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4680)

(وليست) توبة المرتد (بعد جرح) وقبل موت مانعة من القود، (أو) توبته (بين رمي وإصابة مانعة من قود) أي: من أن لقتل المرتد التائب بعد الجرح، أو بعد الرمي وقبل الإصابة، بالذمي أو المستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a prophet or his mother of fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4884)

(ومن قذف نبيا) ولو غير نبينا، (أو أمه) يعنى: أو أم نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (كفر، وقتل حتى ولو تاب) المسلم؛ لعدم قبول توبته إلا فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى على الأصح.

Mas'alah: What is the Hanbali position on takfir of those who oppose foundational principles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4963)

وذكر ابن عقيل في "الإرشاد" عن أصحابنا: تكفير من خالف في أصل؛ كخوارج، ورافضة، ومرجئه.

Mas'alah: What are the rulings on those who deny divine creation of sins or curse a companion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4963)

وذكر غيره روايتين فيمن قال: لم يخلق الله المعاصي، أو وقف فيمن حكمنا بكفره، وفيمن سب صحابيا غير مستحل، وأن مستحله كافر.

Mas'alah: What is the Hanbali position on takfir of the Khawarij, Qadariyya, and Murji'a?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4963)

وقال شيخنا: نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم. قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا، حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي. قال: ومذاهب الأئمة أحمد وغيره مبنية على التفصيل بين النوع والعين.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the knowledge of Allah is created?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4963)

ونقل الجماعة: من قال: علم الله مخلوق كفر. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on those who declare the people of truth and the Companions to be disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4963)

(وعنه): أى: وعن الإمام أحمد رواية أن (1) الذين كفروا أهل الحق والصحابة، واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو بغير تأويل: (كفار) . قال (المنقح: وهو أظهر) انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4965)

(باب: حكم المرتد) وهو لغة: الراجع. قال الله سبحانه وتعالى: (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) [المائدة: 21] . (وهو) شرعا: (من كفر ولو) كان (مميزا) بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل (طوعا. ولو) كان (هازلا، بعد إسلامه ولو) كان إسلامه (كرها بحق) ؛ كما لو استولى الحربيون على أم ولد لمسلم ثم أخذت منهم وقد أتت منهم بولد وامتنع من الإسلام، فإنه يضرب ويحبس حتى يسلم، فإذا أسلم بالضرب والحبس ثم ارتد كان كغيره من المرتدين؛ لأنه أكره بحق على الإسلام. وكذا عبدة الأوثان ونحوهم ممن ليس له كتاب ولا شبهة كتاب إذا قاتلناهم على الإسلام. وقد اجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد ما لم يتب. وسنده ما روى ابن عباس (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه" (2) . رواه الجماعة إلامسلما. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، ? (1) في أ: ما روي عن ابن عباس. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6524) 6: 2537 كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتده واستتابتهم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4351) 4: 126 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1458) 4: 59 كتاب الحدود، باب ما جاء في

المرتد. وأخرجه النسائي في "سننه" (4065) 7: 105 كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2535) 2: 848 كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2552) 1: 283.

وأبي موسى الأشعري، وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم وغيرهم (1) . ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وفاقا لمالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: تجبر المرأة على الإسلام بالضرب والحبس ولا تقتل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقتل امرأة" (2) . ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي. فلا تقتل بالطارئ، كالصغير. ولنا: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فا قتلوه" (3) . رواه البخاري وأبو داود. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (4) . متفق عليه. وروى الدارقطني: "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ" أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت "(5)." ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل. فتقتل كالرجل. وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد بها الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى المرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية. ? (1) ساقط من أ. (2) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صصص قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة" . أخرجه أبو داود في "سننه" (2614) 3: 37 أول كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6524) 6: 2537 كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4351) 4: 126 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6484) 6: 2521 كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس

بالنفس. . .) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1676) 3: 1302 كتاب القسسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (122) 3: 118 كتاب الحدود والديات.

وكذلك "نهى النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء" (1) ولم يكن فيهم مرتد. ويخالف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الرجل الكافر الأصلي يقر عليه في بعض الصور؛ كالرهبان الذين بالصوامع، وكالمكافيف. ولا تجبر المرأة على ترك الكفر الأصلي بضرب ولا حبس والكفر الطارئ بخلافه والصغير غير المكلف. بخلاف المرأة.

Mas'alah: What actions constitute apostasy according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4967)

إذا تقرر هذا (فمن ادعى النبوة) أو صدق من ادعاها كفر؛ لأنه مكذب لله سبحانه وتعالى في قوله: (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) [الأحزاب: 40] . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون (2) كلهم يزعم أنه رسول الله" (3) . (أو أشرك بالله تعالى) كفر؛ لقوله سبحانه وتعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) [النساء: 116] . (أو سبه) أي: سب الله سبحانه وتعالى، (أو) سب (رسولا له) أي: لله سبحانه وتعالى كفر؛ لأنه لا يسب واحدا منهم إلا وهو جاحد به. (أو جحد ربوبيته) أي: ربوبية الله سبحانه وتعالى، (أو) جحد (وحدانيته، أو) جحد (صفة) من صفاته اللازمة له؛ كالحياة والعلم، (أو) جحد (كتابا، أو) جحد (رسولا، أو ملكا له)

أي: لله سبحانه وتعالى من الرسل والملائكة الذين ثبت أنهم رسله أو ملائكته كفر؛ لثبوت ذلك في القرآن. ولأن جحد شيء من ذلك كجحده كله؛ لاشتراكهما في كون الكل من عند الله سبحانه وتعالى. (أو) جحد (وجوب عبادة من) العبادات (الخمس) وهي: الصلاة، ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 78 كتاب السير، باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد. (2) في ج: كذابا. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 338 كتاب صلاه الخسوف، باب الخطبة بعد صلاة الكسوف.

Mas'alah: Does prostrating to a celestial body constitute apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4968)

أو سجد لكوكب، أو نحوه) ؛ كالشمس والقمر والصنم كفر؛ لأن ذلك إشراك وقد قال سبحانه وتعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) [النساء: 116] . ? (1) في ب: كجحد.

Mas'alah: What is the ruling on uttering or acting in mockery of religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4969)

)

Mas'alah: What is the ruling on uttering words or actions that mock religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4969)

أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين) كفر، لقول الله سبحانه وتعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون () لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) [التوبة: 65 – 66] . قال في "المغني" : وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on one who merely reports disbelief without believing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4969)

و (لا) يكفر (من حكى كفرا سمعه و) هو (لا يعتقده) . قال في "الفروع" : ولعل هذا إجماع. وروى ابن عساكر في ترجمة محمد بن سعيد بن هناد: سمعت يحيى بن خلف بن الربيع الطرسوسي قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس وأنا شاهد. فقال (1) : ما تقول في رجل يقول القرآن مخلوق؛ فقال: كافر زنديق، خذوه فاقتلوه. فقال الرجل: إنما أحكي كلاما سمعته. فقال: إنما سمعته منك. وفي "الانتصار" : من تزيا بزي كفر من لبس غيار، وشد زنار، وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر. انتهى كلامه في "الفروع" . (وإن ترك) مكلف (عبادة من) العبادات (الخمس تهاونا) يعني: مع الإقرار بوجوبها، سواء عزم على أن لا يفعلها أبدا، أو على تأخيرها إلى زمن ؟ (1) في ب: قال.

يغلب على ظنه أنه لا يعيش إليه: (لم يكفر) على الأصح؛ لما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا

حرمه الله على النار. قال معاذ: يا رسول الله لله ألا أخبر بها الناس فيستبشروا؛ قال: إذا يتكلوا. فأخبر بها معاذ عند موته تأثما" (1) . متفق عليه. ومن ترك (2) العبادات مع الإسلام داخل في ذلك. فلو كفر لم يكن محرما على النار. ولأن المرتد لا يكفن، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه من المسلمين. ولا يعرف في عصر من الأعصار أنه ترك غسل أحد من تاركي الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من العبادات تهاونا، ولا دفن في غير مقابر المسلمين، ولا ورثه غير أقاربه المسلمين. ولا فرق بين زوجين لذلك مع كثرة تاركي الصلاة والزكاة، ولولا اعتقاده أنه لا يكفر بذلك لأثبتوا عليه هذه الأحكام، أو حكم حاكم من حكام المسلمين ولو واحدا. وقد روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" (3) . رواه الخمسة إلا الترمذي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (128) 1: 59 كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (32) 1: 61 كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا. (2) في ج زيادة: من. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1420) 2: 62 كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر. وأخرجه النسائي في "سننه" (461) 1: 230 كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1401) 1: 449 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فر ض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22745) 5: 316.

ولو كفر بذلك لم يدخل في مشيئة الغفران؛ لأن الكفر لا يغفر. لكن يستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (إلا بالصلاة، أو بشرط) لها، (أو ركن لها مجمع عليه) أي: على

شرطيته أو ركنيته: (إذا دعي) أي: دعاه الإمام أو نائبه (إلى شيء من ذلك، وامتنع) منه؛ لأن في امتناعه بعد أن دعاه الإمام أو نائبه شبه بالخروج عن حوزة المسلمين. (ويستتاب كمرتد، فإن اصر: قتل) كفرا (بشرطه) وهو: أن لا يأتي بالصلاة زمن الاستتابة وأن يدعى كما تقدم، (ويقتل في غير ذلك) أي: في غير الصلاة إذا امتنع وقاتل على ذلك (حدا) .

Mas'alah: How should the apostate be treated during the period of seeking repentance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4972)

وينبغي أن يضيق عليه) فيها (ويحبس) ؛ لقول عمر: "فهلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفا" (3) . ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه، ولأنه إن لم يحبس لم يؤمن لحوقه بدار الحرب.)

Mas'alah: What is the ruling if the apostate repents within the period of seeking repentance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4972)

فإن تاب) في مدة الاستتابة برجوعه إلى الإسلام: (لم يعزر) ؛ لما في تعزيره من التنفير عن الإسلام،)

Mas'alah: How is the apostate executed if he persists in apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4972)

وإن أصر) على ردته: (قتل بالسيف) ؛ لأنه آلة القتل. ولا يحرق بالنار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله يعني ة النار" (4) . أخرجه البخاري وأبو داود. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" (5) . ؟ (1) = وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 206 كتاب المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام. ساقط من أ. (2) ر. الحديث السابق. (3) ر. الحديث السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2854) 3: 1098 كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4351) 4: 126 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1955) 3: 1548 كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة.

)

Mas'alah: What is the exception regarding the execution of apostate messengers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4973)

إلا رسول كفار) إذا أسلم ثم ارتد ولم يرجع إلى الإسلام فإنه لا يقتل (بدليل رسولي مسيلمة) . ذكره ابن القيم في "كتاب الهدي" . (

Mas'alah: Who is authorized to execute the apostate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4973)

ولا يقتله) أي: يقتل المرتد (إلا الإمام أو نائبه) ، سواء كان المرتد حرا أو عبدا؛ لأنه قتل لحق الله سبحانه وتعالى. فكان إلى الإمام؛ كرجم الزانى، وكقتل الحر. ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" (1) ؛ لأن قتل المرتد لكفره، لا حدا في حقه. (

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the imam kills an apostate without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4973)

فإن قتله) أي: قتل المرتد (غيرهما) أي: غير الإمام أو نائبه (بلا إذن) من واحد منهما: (أساء وعزر) ؛ لافتياته على ولي الأمر. (ولا ضمان) على قاتله (ولو كان) قتله (قبل استتابة) ؛ لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها، (

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who joins a hostile territory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4973)

إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب) (2) قبل أن يتوب: (ف) إن قتله لا يتعين كونه إلى الإمام بل جاز (لكل أحد قتله، وأخذ ما معه) من المال؛ لأنه صار حربيا. (

Mas'alah: Does claiming a false lineage or believing a soothsayer constitute apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4973)

ومن أطلق الشارع كفره: كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد: لا يخرج به عن الإسلام) على الأصح. قال في "الفروع" : ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول، فقيل: كفر نعمة. وقيل: قارب الكفر. وذكر ابن حامد روايتين: إحداهما: تشديد وتأكيد. نقل حنبل (3) : كفر دون كفر لا يخرج عن الإسلام. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 9 كتاب الحدود، باب لا يقام حد الجلد على الحبلى. (2) في ج: الحرب. (3) في ب: حرب.

والثانية: يجب التوقف ولا نقطع بأنه لا ينقل عن الملة. نص عليه في رواية صالح وابن الحكم. انتهى. قال في "تصحيح الفروع" : أحدهما: كفر نعمة. وقال به طوائف من العلماء من الفقهاء والمحدثين. وذكره ابن المحب في "شرح البخاري" عن جماعة. وروي عن أحمد. والقول الثانى: قارب الكفر. وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله: "من أتى عرافا فقد كفر" بما أنزل على محمد "(1). أي: جحد تصديقه بكذبهم. وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم كفرا حقيقة. انتهى. والصواب رواية حنبل، وإنما إتى به تشديدا وتأكيدا. وقد بوب على ذلك البخاري في" صحيحه "بابا. ونص أن بعض الكفر دون بعض. ونص عليه أئمة الحديث." قال ابن رجب في "شرح البخاري" : وللعلماء في هذه الأحاديث مسالك متعددة منهم: من حملها على من فعل ذلك مستحلا له. منهم مالك وإسحاق. ومنهم: من حملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة. منهم ابن عباس وعطاء. قال النخعي: هو كفر بالنعم، ونقل عن أحمد (2) ، وقاله طاووس. وروي عن أحمد إنكار من سمى شارب الخمر كافرا. ولذلك أنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر. وحكى ابن حامد عن أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج من الملة. وروي عن أحمد أنه كان يتوقى

الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. انتهى كلامه في "تصحيح الفروع" ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (9252) طبعة إحياء التراث. (2) في أ: وقال أحمد.

)

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning minor valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4975)

و) تصح أيضا (ردته) على الأصح، لأن الردة هي الكفر بعد الإسلام. وعنه: يصح إسلامه دون ردته، لأن الإسلام محض نفيع ومصلحة فصح منه. بخلاف الردة. ? (1) ذكره الترمذي معلقا في "جامعه" 5: 642 كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who apostatizes and then reaches puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4976)

وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم من لم يرتد. فإن بلغ وأصر على الكفر صار مرتدا. وعنه: لا يصح إسلامه ولا ردته حتى يبلغ، لأن كلا مkهما قول يترتب عليه أحكام. فلا يصح من الصغير؛ كالهبة والعتق. والمذهب ما في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who says he did not know what he said after converting to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4976)

فإن قال بعد) أي: قال من يصح إسلامه بعد إسلامه: (لم أدر ما قلت، فكما لو ارتد) يعني: أنه لم يبطل إسلامه بذلك، ولا يقبل قوله ذلك على الأصح، ويصير كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a minor or an intoxicated person who apostatizes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4976)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing a minor or an intoxicated person who apostatizes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4976)

و) لكن (لا يقتل هو) أي: الصغير الذي ارتد، (و) لا (سكران ارتد حتى يستتابا) أي: الصغير والسكران (بعد بلوغ) أي: بلوغ الصغير (وصحو) أي: صحو السكران (ثلاثة أيام) على الأصح. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1293) 1: 456 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه. . . وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (2658) 4: 2047 كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. . . (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (14799) 3: 353 عن الحسن عن جابر.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who dies while still intoxicated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4977)

)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who dies while still intoxicated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4977)

وإن مات) من ارتد وهو سكران (في سكر) أي: قبل أن يصحو مات كافرا؛ لأنه هلك بعد ارتداده وقبل ثبوته. فلم ترثه أقاربه من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a minor apostate before reaching puberty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4977)

)

Mas'alah: What is the ruling on the death of a minor apostate before reaching puberty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4977)

أو) مات الصغير الذي صحت ردته (قبل بلوغ) وقبل توبة: (مات كافرا) ؛ لأنه هلك وهو مرتد.

Mas'alah: Is the repentance of a repeated apostate accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4977)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who curses a messenger or an angel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4978)

(أو رسولا أو ملكا له) يعني: أنه لا تقبل توبة من سب رسولا لله سبحانه وتعالى (صريحا أو تنقصه) على الأصح؛ لأن الاستخفاف بالرسول استخفاف بمرسله. ولأن ذلك حق لادمي لم يعلم إسقاطه فيؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a sorcerer whose sorcery constitutes disbelief?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4978)

(ولا) تقبل توبة (ساحر مكفر بسحره) ؛ لما روى جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حد الساحر ضربة بالسيف" (1) . رواه الدارقطني. فسماه حدا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة. ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته؛ لأنه يضمر السحر ولا يجهر به. فيكون إظهاره للإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك العقيدة الفاسدة. فيجب أن لا تقبل توبته "كالزنديق."

Mas'alah: What is required for the repentance of an apostate who denied specific obligations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4980)

أما إن كانت ردته بجحد شيء من ذلك فلا بد أن يأتي بالشهادتين (مع إقرار جاحد لفرض، أو) جاحد (تحليل، أو) جاحد (تحر يم، أو) جاحد (نبى، أو) جاحد (كتاب) من كتب الله سبحانه وتعالى، (أو) جاحد (رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب بما جحده) من ذلك؛ لأن من جحد شيئا يكفر بجحوده لا يكتفى منه بالإتيان بالشهادتين؛ لأنهما لا يتضمنان الإقرار بما جحده فكفره باقي. فلا بد مما يدل على رجوعه عن جحده، لأنه كذب الله سبحانه وتعالى بما اعتقده؛ من الجحد فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده.

Mas'alah: Is saying 'I am Muslim' sufficient for the repentance of an apostate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4980)

(أو قوله: أنا مسلم) يعنى: أن توبة المرتد وتوبة كل كافر إتيانه بالشهادتين، أو قوله: أنا مسلم على الأصح وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما. وروى المقدأد أنه قال: "يا رسول الله لله أرايت إن لقيت رجلا من الكفار. فقاتلني فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها. ثم لاذ مني بشجرة. فقال: أسلمت. أفأقتله يا رسول الله لله بعد أن قالها؛ قال: لا تقتله. فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها" (1) . وعن عمران بن حصين قال: "أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل. فأتوا" به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! إنى مسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت قلت

وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح "(2). رواهما مسلم." قال في "المغني" : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الواحدانية، أما من كفره بجحد نبي، أو كتاب، أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك؛ لأنه ربما اعتقدان الإسلام ما هو عليه. فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (95) 1: 95 كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1641) 3: 1262 كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولافيما لا يملك العبد.

Mas'alah: Does saying 'Muhammad is the Messenger of Allah' suffice without the testimony of Tawhid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4981)

(ولا يغني قوله) أي: قول الكافر: (محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) وهي: أشهد أن لا إله إلا الله (ولو من مقر به) أي: بالتوحيد على الأصح؛ لأن الشهادة برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا تتضمن معنى التوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who denies the testimony against him but then utters the two testimonies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4981)

(ومن شهد عليه بردة ولو) شهد إبان ردته (بجحد فأتى بالشهادتين) من غير أن ينكر ما شهد به عليه من الردة، (لم يكشف عن شيء) ؛ لأنه لا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته: (فلا يعتبر إقراره بما شهد عليه به) من الرد (لصحتهما) أي:

الشهادتين (من مسلم ومنه) أي: ومن المرتد. ولا بد من إتيانه بالشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who denies his apostasy when no evidence is established against him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4981)

(ويكفي جحده) أي: جحد من لم تقم عليه بينة بردة (لردة أقر بها) على نفسه في الأصح؛ كرجوعه عن إقراره بجحد، (لا إن شهد عليه بها) أي: بالردة فجحدها ولم يأت بالشهادتين فإنه يثبت في أحكام المرتدين، ويستتاب إن كانت الردة المشهود بها تقبل توبته منها، وإلا قتل في الحال؛ لأن جحد الردة تكذيب للبينة. فلم تقبل منه؛ كسائر الدعاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who claims duress when witnesses testify that he committed disbelief?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4981)

(وإن شهد) أي: قامت بينة على مسلم (أنه كفر) من غير تفصيل في الشهادة، (فادعى الإكراه) على كفره: (قبل) ذلك منه (مع قرينة) تدل على صدقه (فقط) أي: من غير إقامه بينه على الإكراه؛ كما لو كان محبوسا أو مقيدا أو نحو ذلك؛ لأن ذلك ظاهر في الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who utters a word of disbelief under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4981)

(ولو شهد عليه) أي: أقامت عليه بينة بأنه نطق (بكلمة كفر، فادعاه) أي: ادعى الإكراه على ذلك: (قبل مطلقا) أي: مع قرينة أو بدونها؛ لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة. ولم يصر كافرا بإتيانه بكلمة الكفر مع الإكراه؛ ? (1) في ج: توبته.

لقول الله سبحانه وتعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [النحل: 156] . وروي "أن عمارا أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوه منه. ثم أتى" النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فأخبره. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن عادوا فعد "(1)." ولأنه قول اكره عليه بغير حق. فلم يثبت حكمه؛ كما لو اكره على الإقرار بالمال.

Mas'alah: What statements indicate repentance from apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4982)

(وقول من شهد عليه) بردة: (أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام، أو) قوله: (أنا مسلم توبة) ؛ كما لو اعترف بأنه ارتد ثم قال ذلك.

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by writing the two testimonies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4982)

(وإن كتب كافر الشهادتين: صار مسلما)؛ لأن الخط كاللفظ. فإذا تلفظ كافر

بالشهادتين أو كتبهما ثم قال: لم أرد الإسلام فقد صار مرتدا ويجبر على الإسلام. نص عليه أحمد في رواية جماعة؛ لأنه قد حكم بإسلامه. فيقتل إذا رجع؛ كما لو طالت مدته.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who says 'I am Muslim' without uttering the testimonies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4982)

(ولو قال) كافر: (أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن صار مسلما) بهذا القول وإن لم يتلفظ بالشهادتين. (فلو) عاد بعد ذلك و (قال: لم أرد الإسلام، أو) قال: (لم أعتقده) أي: لم أعتقد الإسلام لم يقبل منه ذلك، و (أجبر على الإسلام) ولا يخلى. نقله أبو طالب في اليهودي إذا قال: قد أسلمت وأنا مسلم يجبر عليه (قد علم ما يراد منه) . انتهى. وقاله القاضي وأبو يعلى وابن البنا وغيرهما من الأصحاب. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 208 كتاب المرتد، باب المكره على الردة.

Mas'alah: Is a person considered Muslim if he says 'I am Muslim' but refuses to utter the testimonies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4983)

(وإن قال: أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين). قال في "الفروع" : وفي "مفردات أبي يعلى الصغير" : لا خلاف في أن الكافر لو قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة يقبل منه، ولا يحكم بإسلامه. انتهى.

Mas'alah: Are acts of worship performed before apostasy nullified upon repentance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4984)

(ولا) تبطل أيضا (عبادة فعلها) المرتد (قبل ردته إذا تاب) منها، لأنه فعلها على وجهها وبرئت (2) ذمته منها. فلم تعد إلى ذمته، كدين الآدمي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4105) 4: 1586 كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع. (2) في أ: أو برئت.

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings of the apostate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4985)

] فصل: في أحكام المرتد[

Mas'alah: Is an apostate prevented from disposing of his property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4985)

(ويمنع) المرتد (التصرف في ماله) من البيع، والهبة، والوقف، والإجارة ونحو ذلك. قاله القاضي وأصحابه أبو الخطاب وأبو الحسين وأبو الفرج. وفي "الوسيلة" : نص عليه. ونقل ابن هانئ: يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a town that apostatizes and becomes a hostile territory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4986)

(ولو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم) أي: حكم الكفار: (فدار حرب) يعني: أنهم صاروا حربيين، (يغنم مالهم، و) يغنم (ولد) لهم (حدث بعد الردة) ، وعلى الإمام قتالهم. فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة (1) . ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحق بالقتال من الكفار الأصليين "لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم. وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه منهم، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم."

Mas'alah: Must an apostate make up missed acts of worship after returning to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4986)

(لا بقضاء ما ترك فيها) أي: في ردته (من عبادة) ؛ كصلاة وصوم على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [الأنفال: 38] ، وكالحربي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6526) 6: 6526 كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الرده.

ولأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostate spouses who flee to enemy territory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4987)

(وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب: لم يسترقا) ولا واحد منهما؛ لأنه لا يقر على كفره؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" (1) . ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه من بني حنيفة كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الردة.

Mas'alah: Can children born to apostate parents before their apostasy be enslaved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4987)

(ولا) يسترق أيضا (من ولد لهما) أي: للزوجين اللذين ارتدا ولحقا بدار الحرب قبل ردته، (أو حمل) وجد (قبل ردة) ؛ لأنهم محكوم بإسلامهم تبعا لأبويهم قبل الردة، ولا يتبعونهما في الردة؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم في الإسلام فلا يتبعوهم في الكفر. فلا يجوز استرقاقهم صغارا؛ لأنهم مسلمون ولا كبارا؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كبرهم فهم مسلمون، وإن كفروا فهم مرتدون.

Mas'alah: What is the punishment for apostates who do not repent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4987)

(ومن لم يسلم منهم: قتل) بالسيف بعد استتابته؛ كآبائهم.

Mas'alah: Is it permissible to enslave a child born during the apostasy of the parents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4987)

(ويجوز استرقاق) الولد (الحادث فيها) أي: في ردة الزوجين اللذين لحقا بدار الحرب للحكم بكفره؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين وليس بمرتد. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one born blind, mute, and deaf regarding his religious status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4992)

(ومن ولد أعمى أبكم أصم، ف) هو (مع أبويه كافرين) كانا (أو مسلمين ولو) كانا كافرين ثم (أسلما بعد ما بلغ) . قال في "الفروع" : نقل ابن منصور فيمن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلا: هو بمنزلة الميت هو مع أبويه. وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلا قال: هو معهما. ويتوجه مثلهما أي: مثل من بلغ مجنونا من أولاد الكفار ومثل من ولد أعمى أبكم أصم من لم تبلغه الدعوه. وقاله شيخنا. وذكر في "الفنون" عن أصحابنا: لا يعاقب. قال: وإذا منع حافل البعد شروط التكليف فأولى فيهما؛ لعدم جواز إرسال رسول إليهما. بخلاف أولئك. وقال بعد أسطر: وقال القاضي أبو يعلى في قوله سبحانه وتعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء: 15] في هذا دليل على أن معرفة الله سبحانه وتعالى لا تجب عقلا، وإنما تجب بالشرع وهو بعثة الرسل، وانه لو مات الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار. قالى: وقيل معناه: إنه ؟

لا يعذب فيما طريقه السمع إلا بقيام حجة السمع من جهة الرسول. ولهذا قالوا: لو أسلم بعض أهل الحرب في دار الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوهما لم يلزمه قضاء شيء منهما؛ لأنها لا تلزمه إلابعد قيام حجة السمع. والأصل فيه قصة أهل قباء حين استداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا (1) . ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرض

الصلاة، قالوا: عليه القضاء؛ لأنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة، وذلك دعاء إليها. ذكر ذلك ابن الجوزي ولم يزد عليه، فدل على موافقته. والمشهور في أصول الدين عن أصحابنا أن معرفة الله سبحانه وتعالى وجبت شرعا. نص عليه. وقيل: عقلا. وهي أول واجب لنفسه، ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه، فهو أول واجب لغيره. ولا يقعان ضرورة. وقيل: بلى. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) عن ابن عمر رضى الله عنهما: "بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء، إذ جاء جاء فقال: أنزل الله على النبي صصص قرآنا يستقبل الكعبة فاستقبلوها، فتوجهوا إلى الكعبة" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (4218) 4: 1632 كتاب التفسير، باب قوله: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

باب: حكم المرتد 534

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل: في توبة المرتد 548

Mas'alah: What are the rulings concerning an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل: في أحكام المرتد 554

Mas'alah: What are the beliefs of the Rafidah, Jahmiyyah, and Mu'tazilah according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5436)

(ويكفر مجتهدهم الداعية). فالرافضة: هم الذين يعتقدون كفر الصحابة أو فسقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة. والجهمية: هم الذين يعتقدون أن الله ليس بمستو على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله سبحانه وتعالى، بل هو عبارة عنه. والمعتزلة: هم الذين يقولون أن الله سبحانه وتعالى ليس بخالق للشر، وإن العبد يخرج من الإيمان بالمعصية، وينكرون الشفاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who blindly follows heretical beliefs regarding the Quran and seeing Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5436)

قال في "الإنصاف" : من قلد في خلق القرآن، ونفي الرؤية ونحوهما: فسق على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في "الفروع" : اختاره الأكثر. قاله في "الواضح" . وعنه: يكفو كمجتهد. وعنه فيه: لا يكفر. اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب "التلخيص" ؛ لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين ؟

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=502)

فصل وتوبة المرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقرار جاحد لفرض أو تحليل أو تحريم أو كتاب أو ملك أو رسول أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب بما جحده، أو قوله: أنا بريء

من كل دين يخالف الإسلام أو نحوه، ولا يغني قوله: "محمد رسول الله" عن كلمة التوحيد ولو مقرا به.

Mas'alah: Does a person from the people of the Qibla become an unbeliever due to sin?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=504)

خاتمة: لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولو عمل الكبائر ما لم يستحل مجمعا عليه ظاهرا.

Mas'alah: Does apostasy nullify one's good deeds?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

بلا نزاع، وقال: اختار الأكثر أن الردة لا تبطل العمل إلا بالموت عليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an apostate?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

ومن وجب قتله لم يضمن كمرتد.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize together?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

وإن ارتدا معا فكما لو ارتد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Jahmi heretic?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=723)

وسئل عن: قتل الجهمي؟ فقال: أرى قتل الداعية منهم، وقال مالك: عمرو بن عبيد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. قال أحمد: أرى ذلك إذا جحد العلم، وكان عمرو لا يقر بالعلم، وهذا كافر.

Mas'alah: What constitutes apostasy through associating partners with Allah or hating the Messenger?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=723)

قوله: من أشرك بالله ... إلخ، قال الشيخ: أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به، اتفاقا،

أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who adopts the religion of the People of the Book?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

وقال الشيخ: "كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لا، وسواء كان دخوله" 1 مسلم: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1955) , والترمذي: الديات (1409) , والنسائي: الضحايا (4405, 4411, 4412, 4413, 4414) , وأبو داود: الضحايا (2815) , وابن ماجة: الذبائح (3170) , وأحمد (4/123, 4/124, 4/125) , والدارمي: الأضاحي (1970) .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of the wife before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's apostasy after consummation and the dissolution of marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

وان كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد الى الاسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the punishment for the apostate?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=112)

كتاب المرتد قال ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغا دعي اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجل وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه وكذلك من ترك الصلاة دعي اليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل جاحدا تركها أو غير جاحد وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته الى دين أهل الكتاب والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم فإن عاد فقال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى مقالته وأجبر على الإسلام ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قتل وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفت من الاسلام بعد البلوغ استتيب ثلاثا فإن لم يتب قتل

ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعا له وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له الميراث وكان مسلما بموت من مات منهما ومن شهد عليه بالردة فقال ما كفرت فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق ويتمم له ثلاثة أيام من وقت ردته فإن مات في سكره مات كافرا

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses before and after consummation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1813)

فصل وإن ارتد أحد الزوجين أو هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر إن سبقها أو ارتد وحده وتتوقف فرقة بعد دخول على انقضاء عدة وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها وإن لم يعد من ارتد منهما في العدة إلى الإسلام فوطئها فيها أو طلق

Mas'alah: What is the ruling on the dower and divorce when an apostate returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1814)

وجب المهر ولم يقع طلاق

Mas'alah: What is the ruling on spouses converting to a religion not tolerated in Islam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1814)

وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه أو تمجس كتابي تحته كتابية أو تمجست دونه فكردة

Mas'alah: What is the repentance (tawbah) of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2329)

فصل وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقرار جاحد لفرض أو تحليل أو لتحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب بما جحده أو قوله أنا مسلم فهو توبة أيضا للمرتد ولكل كافر وإن لم يأت بالشهادتين لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ولو من مقر به

Mas'alah: How is testimony of apostasy and claims of duress handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2330)

ومن شهد عليه بردة ولو بجحد فأتى بالشهادتين لم يكشف عن شيء فلا يعتبر إقراره بما شهد به عليه لصحتهما من مسلم ومنه بخلاف توبته من بدعة ويكفي جحده الردة أقر بها لا إن شهد عليه بها وإن شهد أنه كفر فادعى الإكراه قبل مع قرينة فقط ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا وإن أكره ذمي على إقرار بإسلام لم يصح وقول من شهد عليه أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام أو أنا مسلم توبة وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما ولو قال الكافر أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما فلو قال لم أرد الإسلام أو لم أعتقده أجبر على الإسلام قد علم ما يراد منه

Mas'alah: What is the ruling on one who claims to be Muslim but refuses to utter the shahadah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2331)

وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين

Mas'alah: What is the ruling on one who converts for a reward and then reneges?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2331)

وأسلم وخذ ألفا ونحوه فأسلم فلم يعطه فأبى الإسلام قتل وينبغي أن يفي

Mas'alah: Is an apostate subject to prescribed penalties for acts during apostasy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2332)

ويؤخذ مرتد بحد أتاه في ردته لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة

Mas'alah: What is the ruling on apostate spouses who flee to enemy territory?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2332)

وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا ولا من ولدهما أو حمل قبل ردة

Mas'alah: What is the ruling on apostates who do not repent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2332)

ومن لم يسلم منهم قتل

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults the Prophet and then converts to Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=331)

(فإن أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي – صلى الله عليه وسلم –).

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=869)

(وهو) شرعا (من كفر بعد إسلامه) ولو مميزا، بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل طوعا ولو هازلا.

Mas'alah: What is the ruling on believing a false prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=870)

صدق من ادعاها، كفر، لأنه مكذب لله سبحانه وتعالى في قوله: {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله." [1] (أو) ادعاء (الشركة له) سبحانه و (تعالى) .

Mas'alah: Does doubt in matters of religion constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=870)

وأشار للرابع بقوله: (وبالشك في شيء من ذلك) ومثله لا يجهله، كالناشئ في قرى الإسلام كفر، لأنه مكذب لله سبحانه وتعالى ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأمة.

Mas'alah: Should the apostate be confined and treated harshly during the reprieve?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=871)

وينبغي أن يضيق عليه ويحبس.

Mas'alah: What happens if the apostate repents within the three-day period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=871)

(فإن تاب) في مدة الاستتابة برجوعه إلى إسلامه (فلا شيء عليه) من قتل أو تعزير.

Mas'alah: Are the good deeds of an apostate nullified upon return to Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=871)

(ولا يحبط عمله) الذي عمله في حال إسلامه، قبل ردته من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام.

Mas'alah: Who is authorized to execute an apostate who persists in apostasy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=871)

(وإن أصر) على ردته (قتل بالسيف) لأنه آلة القتل، ولا يحرق بالنار (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) سواء كان المرتد حرا أو عبدا لأنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني، وقتل الحد.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the imam kills an apostate without permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=871)

(فإن قتله) أي المرتد (غيرهما) أي غير الإمام أو نائبه (بلا إذن) من واحد منهما (أساء وعزر) لافتياته على ولي الأمر، (ولا ضمان) على قاتله (ولو كان) قتله (قبل استتابته) لأنه مهدر الدم في الجملة، وردته مبيحة لدمه، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها، إلا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من المال، لأنه صار حربيا.

Mas'alah: What is the ruling on actions that the Lawgiver calls kufr but do not remove one from Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=871)

تتمة: من أطلق الشارع كفره، كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرافا فصدقه، فهو تشديد لا يخرج به عن الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor and the intoxicated?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=872)

(و) تصح أيضا (ردته) على الأصح، لأن الردة هي الكفر بعد الإسلام (لكن لا يقتل) الصغير الذي ارتد، ولا سكران (حتى يستتاب) كل واحد منهما (بعد بلوغه) أي بلوغ الصغير وصحو السكران (ثلاثة أيام) . وإن مات وهو سكران في سكره، أو مات

الصغير قبل بلوغ وقبل توبة، مات كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever saying 'I have accepted Islam' or 'I am a believer'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=873)

(وإن قال) كافر: (أسلمت، أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن، صار مسلما) بهذا القول وإن لم يتلفظ بالشهادتين. فلو قال: لم أرد الإسلام، أو قال: لم أعتقده، لم يقبل منه ذلك، وأجبر على الإسلام وقد علم ما يراد منه. وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين، ولا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

Mas'alah: Is the repentance of a repeated apostate accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=874)

[الردة التي لا تقبل التوبة منها] (ولا) تقبل توبة (من تكررت ردته) لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام؛

Mas'alah: What is the ruling on denying the companionship of Abu Bakr al-Siddiq (may Allah be pleased with him) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=875)

ومن أنكر صحبة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فقد كفر، لقوله تعالى: {إذ يقول

لصاحبه} .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's declaration of faith made shortly before death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=991)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a declaration of faith made by a discerning minor or a dying person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=991)

ويحكم بإسلام من أقر ولو) كان المقر (مميزا، أو) أقر (قبيل موته، بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Must an apostate who returns to Islam make up missed prayers?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=191)

المسألة (212) (حكم إسلام المرتد ما فاته من الفرائض) أذا اسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات فى حال ردته (1) ، خلافا للشافعى فى قوله: لا يسقط عنه ذلك. دليلنا: أنها صلوات تركها فى حال الكفر ولا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام، دليله: الكافر الأصلى.

Mas'alah: Must an apostate make up missed prayers, fasting, and zakat after returning to Islam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=191)

فصل فإن ترك صلوات، أو صيام، أو زكاة، فى حال إسلامه، ثم أسلم، فإنه يجب عليه قضاؤها، خلافا لأبى حنيفة، ومالك فى قولهما: يسقط ذلك عنه، كما يسقط عنه ما تركه فى حال ردته. دليلنا: أنها صلوات تركها فى حال الاسلام بعد وجوبها عليه فوجب قضاؤها لما لو لم يرتد. (1) إذا ارتد عن الاسلام فترة ثم عاد إلى الاسلام مرة ثانية. فهل يلزمه قضاء ما تركه من صلاة أثناء ردته؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن المرتد إذا اسلم لا يلزمه قضاء ماتركه من صلوات أثناء ردته، لأنه كافر ترك الصلاة فى الكفر فلا يلزمه القضاء كالكافر الأصلى،ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمشهور عند أكثر الحنفية. جاء فى كشاف القناع 1/ 223: (ولا تجب الخمس على مرتد زمن ردته كالكافر الأصلى، ولا تصح الصلاة منه لفقد شرطها وهو الاسلام، ولا يقضى مافاته زمن ردته لعدم وجوبه عليه كالاصل) . وجاء فى الممتع 1/ 308: (ولا فرق بين الكافر الأصلى والمرتد فى عدم الوجوب. وعن الامام أحمد رواية: يجب على المرتد قضاء ما ترك حال ردته، لأنه اعتقد وجوبها، والأول المذهب) . انظر: مختصر الطحاوى ص 26. القول الثانى: أن المرتد إذا اسلم لزمه قضاء ماتركه من صلوات أثناء ردته. ذهب إلى ذلك الشافعى فى قوله. انظر الأم: 1/ 70، التنبيه ص 81. جاء فى المجموع 3/ 5: (قال الشافعى والأصحاب: يلزم أن يقضى ما فاته فى الردة أو قبلها وهو مخاطب فى حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم) .

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon death or execution?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1102)

المسألة رقم (1187) (مال المرتد) (1) إذا قتل المرتد، أو مات على ردته، جعل ماله في بيت المسلمين فيئا، ولا يرثه ورثته سواء في ذلك ما اكتسبه في حالة إباحة دمه، أو في حالة حقن دمه (2) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: ما اكتسبه في حالة إسلامه يكون لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا. لأن المرتد ر يرث بحال، فيجب أن لا يورث. دليله: المكاتب وهما سواء، لأن المكاتب لا شئ له فيورث عنه، والمرتد عند أبي حنيفة لا شئ ليرث عنه، وكل من لم (1) المرتد في اللغة: الراجع .. يقال: ارتد إذا رجع، وارتد عن دينه إذا كفر بعد الإسلام. انظر: المعجم الوسيط: 1/ 338. وشرعا: هو الراجع عن دين الإسلام طوعا واختيارا. انظر: ابن عابدين: 3/ 391، المحرر: 2/ 232. (2) هذه المسألة عقدها المؤلف لبيان مصير مال المرتد، ونستطيع أن نوضحها على النحو التالي:- أولا- ميراث المرتد من غيره: اتفق الفقهاء على أن المرتد عن دين الإسلام رجلا كان أو امرأة لا يرث من غيره سواء أكان غيره مسلما أو لم يكن مسلما. راجع: الحاوي 7/ 161، الإنصاف 7/ 351. ثانيا - ميراث الغير من مال المرتد: اتفق الفقهاء في أن الأموال التي اكتسبها المرتد بعد لحوقه بدار الحرب، توضع في بيت أموال المسلمين. وأما أمواله التي اكتسبها قبل لحاقه، فقد اختلف الفقهاء في هل المرتد يورث أم لا؟. على قولين:- القول الأول: أن المرتد لا يورث مطلقا، ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين. ذهب إلى ذلك الشافعية، والمالكية، وأحمد في رواية. راجع: المغني 7/ 74، الخرشي 8/ 223، روضة الطالبين 6/ 30. القول الثاني: أن المرتد يرث غيره، ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا

فيما بينهم في المال الذي يورث: الأول: أن جميع المال الذي اكتسبه في ظل الإسلام أو كسبه بعد ردته يكون موروثا لورثته المسلمين. ذهب إلى ذلك علي وابن مسعود، وبه أخذ أبو يوسف، ورواية عن أحمد. راجع: الفتاوى الهندية 6/ 445، المبسوط 10/ 104. الثاني: أن المال الذي اكتسبه في ظل الإسلام يكون لورثته المسلمين، وما كسبه بعد ردته يكون فيئا لبيت مال المسلمين.

يرث عنه المسلم ما اكتسبه في حال إباحة دمه لم يرث عنه كالذي إذا نقذ العهد، ولحق بدار الحرب، واكتسب مالا ومات وعكسه الزاني المحصن، والمحارب لما ورث المسلم عنه ما اكتسبه في حال إباحة الدم، وهو بعد الزنى والمحاربة ورث عنه ما اكتسبه في حال حقن الدم.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse apostatizes after consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1188)

المسألة رقم (1275) (حكم اذا ارتد احد الزوجين بعد الدخول) (2) اذا ارتد احد الزوجين المسلمين بعد الدخول، فالنكاح موقوف على انقضاء العدة خلافا لابى حنيفة، ومالك، والثانية: ينفسخ النكاح فى الحال. (1) هل يفرق بين الزجين باختلاف الدار، كان يوجد المسلم فى دار الحرب، وتقيم زوجته فى دار الاسلام او العكس.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: ان اختلاف الدارين بين الزوجين كان يقيم احدهما فى دار الاسلام، والاخر فى دار الحرب، فان ذلك لا يكون سببا فى فسخ النكاح، وايقاع الفرقة بينهما. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. القول

الثانى: ان اختلاف الدارين بين الزوجين يكون سببا فى فسخ النكاح وايقاع الفرقة بينهما ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع3/ 1411: (المهاجرة: وهى المرأة التى خرجت الينا من دار الحرب مسلمة مراغمة لزوجها يجوز نكاحها، ولا عدة عليها فى قول ابى حنيفة، وقال ابو يوسف، ومحمد: عليها العدة، ولا يجوز نكاحها. وجه قولهما: ان الفرقة وقعت بتباين الدار،، فتقع بعد دخولها دار الاسلام ..)) . (2) ارتد احد الزوجين المسلمين بعد الدخول، فهل ينفسخ النكاح فورا، ام ننتظر حتى انقضاء عدتها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:– القول الاول: اذا كانت الردة بعد الدخول فان العقد لاينفسخ فورا، بل يتوقف على انقضاء العدة، لامكان اسلامها او اسلامه قبل انقضاء عدتهما، فهما على النكاح، وان لم يسلم المرتد حتى انقضت عدتها بانت منه منذ اختلف الدينان، لانه لفظ تقع به الفرقة، فاذا وجد بعد الخول جاز ان تقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعى.

لانه اختلاف دين بعد الاصابة، فوجب ان لاتقع بها البينونة فى الحال؛ اصله: اذا اسلمت الحربية فى دار المشرك، ولانها ردة طارئة على النكاح بعد الاصابة، فوجب ان لا يوقع البينونة فى الحال؛ اصله: اذا ارتدا معا.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize together in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1190)

المسألة رقم (1276) (ارتداد الزوجان) (1) اذا ارتد الزوجان معا، كان بمنزلة ارتداد احدهما، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا تقع الفرقة، لانها ردة طارئة على النكاح،

فوجب ان يتعلق بها حصول الفرقة؛ اصله: اذا ارتد احدهما، يبين صحة هذا انهما سواء فى استباحة دمه، وماله، واحباط عمله. == ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعى. انظر: الممتع 5/ 142، الواضح 3/ 456 وما بعدها. القول الثانى: انه اذا ارتد احد الزوجين بعد الدخول انفسخ عقد النكاح فى الحال، لان ما اوجب فسخ النكاح استوى فيه ماقبل الدخول، وبعده كالرضاع. ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الثانية، وابى حنيفة، ومالك. انظر: مختصر الطحاوى ص181، الهداية 4/ 328، الممتع 5/ 142، المهذب 3/ 191. (1) اذا ارتد الزوجان، هل تقع الفرقة بينهما. ام لاتقع الفرقة بينهما، ويبقيان على النكاح؟. لقد حصل خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة:- القول الاول: اذا ارتد الزوجان فانه يفرق بينهما. لكن اذا كانت ردتهما قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما فى الحال؛ وان كانت ردتهما بعد الدخول توقفت الفرقة على انقضاء العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، والا ووقفت الفرقة من الردة، لانه لو ارتد احد الزوجين وجبت الفرقة بسبب الردة عقوبة عليه، وهذا المعنى موجود اذا ارتدا معا، فوجب ان تقع الفرقة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المهذب4/ 189: (اذا ارتد الزوجان، او احدهما، فان كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وان كان بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة) . انظر: روضة الطالبين 7/ 151، الممتع 5/ 142، الواضح 3/ 456. القول الثانى: اذا ارتد الزوجان، لاتقع الفرقة بينهما، ويبقيان على النكاح، لان الفرقة انما تقع بتباين الدارين، او بتباين الدينين، ولم يوجد هنا تباين الدينين، فوجب ان لا تجب الفرقة، كما دخل الزوجان دار الاسلام يبقيان على النكاح، كذلك هاهنا. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: الهداية 1/ 122، مختصر الطحاوى ص181.

Mas'alah: What does the author say about the book of apostasy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1939)

(كتاب الردة)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the child of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1946)

المسألة رقم (1829) (هل يسترق ولد المرتد) (1) يسترق ولد المرتد الذي ولد في حال ردته، سواء كان مولودا في دار الحرب، أو دار الإسلام. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان ولد في دار الإسلام لم يجز استرقاقه، وإن كان ولد في دار الكفر جاز استرقاقه. وخلافا للشافعي في قوله: لا يجوز استرقاقه بحال، لأنه كافر ولد بين كافرين فجاز استرقاقه كسائر أولاد أهل الحرب، وكما لو ولد في دار الحرب، وإنما لم يجز استرقاق ابنه لأنه على دين لا يقر عليه بحرية، وقد يختلف حكم الولد والوالد؛ بدليل أن الحربي إذا أسلم لم يسترق والولد الكتابي يسترق.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman who joins a hostile territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1946)

المسألة رقم (1830) (المرأة المرتدة في دار الحرب ....) (2) المرتدة إذا لحقت بدار الحرب لم يجز استرقاقها، ذكره الخرقي فقال: إذا ارتد (1) لقد لخص صاحب الكافي هذه المسألة بقوله: ولا يجوز استرقاق المرتد، لأنه لا يجوز إقراره على ردته، وإن ارتد وله ولد لم يجز استرقاق ولده، لأنه محكوم بإسلام والده، فإذا بلغ استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل. وإن ولد للمرتد ولد بعد ردته من كافرة جاز استرقاقه، لأنه كافر ولد بين كافرين، فجاز استرقاقه كولد الحربيين. ونقل الفضل بن زياد عن أحمد في المرتد: إذا تزوج في دار الحرب، وولد له ولد ماذا يصنع بولده.؟ قال: يردون إلى الإسلام، ويكونون عبيدا للمسلمين. انظر: الكافي4/ 163. جاء في المهذب5/ 213: (ولا يجوز استرقاقه، لأنه لا يجوز إقراره على الكفر، فإن ارتد وله ولد، أو حمل من من: ان محكوما بإسلامه، فإذا بلغ ووصف الكفر قتل، وقال العباس فيه قول آخر: أنه لا يقتل، لأن الشافعي– رحمه الله–قال: ولو بلغ قاتل قبل أن يصف الإسلام لم يجب عليه القود، والمذهب الأول، وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر، لأنه ولد بين كافرين. وهل يجوز استرقاقه، فيه قولان؛ أحدهما: لا يجوز، لأنه لا يسترق أبواه فلم يسترق. والثاني: لأنه: افر ولد بين: افرين فجاز استرقاقه: ولد الحربيين) . (2) هل يجوز استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب، أم لا يجوز استرقاقها.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: لا يجوز استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب، لأنه كفر بعد أيمان، أشبه كفر الرجل، وكما لو لم يلحق بدار الحرب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية.

الزوجان فلحقا بدار الحرب لم يجز عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز، لأنه كفر بعد إيمان فمنع من الاسترقاق. دليله: الرجل، وإذا كانت المرتدة في دار الإسلام.

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1949)

المسألة رقم (1833) (ردة السكران) (2) تصح ردة السكران، وإسلامه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لاتصح ردته، ويصح إسلامه، لأنه يصح إسلامه فصحت ردته كالصاحي، ولأنه لفظ يقع به القذف فصح من السكران كالطلاق. (1) إذا وجب عليه حد في الإسلام، فارتد ثم أسلم، فهل يبقى عليه الحد أم يسقط.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا وجب عليه حد في الإسلام ثم قبل التنفيذ أرتد، ثم أسلم، فإذا لحق بدار الحرب سقط عنه الحد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) ما الحكم لو أن السكران ارتد. هل تصح ردته، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن السكران تصح ردته وإسلامه، لأن من صح طلاقه وإسلامه صحت ردته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. جاء في الممتع5/ 781: (ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو، ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، تصح ردة السكران، وهو الصحيح من المذهب) . القول الثاني: أن السكران لا تصح ردته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعي، ورواية عند الحنابلة. جاء في الممتع5/ 782: (وأما كونه لا تصح ردته على رواية، فلأن الردة أمر يتعلق بالاعتقاد، والسكران لا يصح قصده أشبه المجنون) .

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1952)

المسألة رقم (1835) (ردة الصبي المميز) (1) تصح ردة الصبي إذا كان مميزا، خلافا للشافعي: لا تصح ردته. لأن كل من صحت منه الصلاة والصيام صحت ردته كالبالغ. يبين صحة هذا أنه قد تصح الردة ممن لا تصح منه هذه العبادات وهي الحائض، والنفساء.

Mas'alah: Are apostates liable for lives and property they destroyed before returning to Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1953)

المسألة رقم (1837) (تحيز المرتدين بدار ثم أسلموا وقد أتلفوا نفسا أو مالا) (1) إذا تحيز المرتدون بدار، ثم أسلموا، وقد أتلفوا أنفسا، وأموالا، أخذوا بذلك، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يطالبوا بشيء من ذلك، لأنه كفر بعد إيمان، فلا يسقط الضمان في الأنفس والأموال. دليله: إذا كان في دار الإسلام. ولا يمكن لقولهم: أن الإتلاف حصل في مكان يمكن المطالبة، وهذا لا يوجد في دار الحرب، لأن مسلما في صف المشركين لو رمى مسلما في صف المسلمين فقتله ضمنه، وإن لم يكن مقدورا عليه. وكذلك لو كان في دار الإسلام فقتل، أو أتلف مالا، ثم لحق بدار الحرب فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the evidence regarding the nullification of deeds by apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=13)

بالموت عليه. فإن قيل التقييد في هذه الآية بالموت على الكفر إنما كان لأنه مرتب علي شيئين وهو حبوط العمل والخلود في النار. والخلود إنما يستحقه الكافر وتلك الآيات إنما ذكر فيها الحبوط فقط فعلم أن مجرد الردة كافية. قلنا قوله: {ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} وقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} لا يكون إلا لمن مات مرتدا لأن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة وهذا ليس لمن مات على عمل صالح لأنه إذا عاد إلى الإسلام فقد غفر له الارتداد الماضي لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته وحبوط العمل من موجباته يبين هذا أنه لو كان فعل في حال الردة ما تقتضيه الردة من شتم أو سب أو شرك لم يقم عليه إذا اسلم ولأن الكافر الحربي لو تقرب إلى الله بأشياء ثم ختم له بالإسلام لكانت محسوبة له بدليل ما روى حكيم ابن حزام قال: "قلت: يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلاة وعتاقة وصلة هل فيها من اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أسلمت على ما سلف لك من خير "متفق عليه فإذا كان الكفر المقارن"

للعمل لا يحبط إلا بشرط الموت عليه فإنه لا يحبط الكفر الطارئ إلا بشرط الموت أحرى وأولى لأن بقاء الشيء أولى من ابتدائه وحدوثه والدفع أسهل من الرفع ولهذا قالوا الردة والإحرام والعدة تمنع ابتداء النكاح دون دوامه كيف وتلك الأعمال حين عملت عملت لله سبحانه وقد غفر الله ما كان بعدها من الكفر بالتوبة منه. ومن أصحابنا من قال يحبط العمل مطلقا لكن قال الإحباط هو إحباط الثواب لا إبطال العمل في نفسه بدليل أنه لا ينقض ما قبل الردة من الأمور المشروطة بالإسلام كالحكم والولاية والإرث والإمامة والذبح فلا تبطل صلاة من صلى خلفهم ولا يحرم ما ذبحه قبل الردة ولا يلزم من بطلان ثوابه مما فعله سقوط الواجب الذي لم يفعله فإن الردة تناسب

التشديد لا التخفيف. ثم نقول فعل المكتوبة له فائدتان إحداهما: أنه يقتضي الثواب. والثانية: أنه يمنع العقاب الواجب بتقدير الترك فإذا ارتد ذهبت فائدة واحدة وهي الثواب وبقيت الأخرى وهي منع العذاب على الترك بحيث لا يعذب من فعل ويحبط عمله على نفس ما فعله من الخير وإنما يعذب على الكفر المحبط كما يعذب من لم يفعل وهذا الخلل يتعين جبره وإلا عوقب على الترك وهذا معنى ما يجيء في كثير من الأعمال الواجبة أنها غير مقبولة أي لا ثواب فيها وأن أبرأت الذمة بحيث لولا الفعل لكان مكلفا ولولا السبب المانع من القبول لكان فيها ثواب ولهذا قلنا إذا أتى قبل الردة ما يوجب الحد من زنى أو سرقة وغيرهما فإنه يقام عليه الحد بعد الإسلام الثاني نص عليه بخلاف من أقيم عليه الحد قبل

الردة فإنه لا يقام عليه الحد ثانية فلو فرضنا أن لا فائدة أصلا فيما فعله قبل الردة فإنما ذلك فيما يفعله دون ما يوجب عليه ولم يفعله فإنه الآن قادر على فعله على وجه يبرئه فيجب عليه كما يجب عليه قضاء الحقوق التي كانت واجبة قبل الردة ويثاب على قضائها وأن كان قد بطلت فائدة ما قضاه قبل الردة. وأما ما قبل الإسلام فإنه لم يخاطب به ابتداء وإنما يخاطب أولا بالإسلام فلا يجب قضاؤه كالكافر الأصلي فإن الموجب للسقوط في أحدهما: موجود في الآخر وقد ارتد جماعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ومكث منهم طائفة على الردة برهة من الدهر ولم ينقل أن أحدا منهم أمر بالقضاء ولأن الترك هنا كان في ضمن الاعتقاد فلما غفر له الاعتقاد غفر له ما في ضمنه ولأن إيجاب القضاء هنا قد يكون فيه تنفير عن الإسلام لا سيما إذا كثرت أعوام الردة وكانت الأموال كثيرة فإنه قد يعجز عن القضاء فيصر على الكفر فرارا من القضاء. فأما ما فعله قبل الردة فلا يجب عليه قضاؤه بحال لأن الذمة برئت منه حتى الحج في إحدى الروايتين. وعنه إيجاب قضاء الحج فمن أصحابنا من علل ذلك بأن

العمل الماضي حبط بالردة فيجب عليه ما يجب على الكافر الأصلي فعلى هذا يجب إعادة ما صلى إذا اسلم ووقته باق وهذه طريقة ابن شاقلا وأبي الخطاب وغيرهما.

وقال القاضي والآمدي وأكثر أصحابه مثل الشريف أبي جعفر يجب إعادة الحج مع القول بأن العمل لم يحبط لأن هذا إسلام جديد والإسلام مبني على خمس فلا بد فيه من جميع المباني بخلاف ما تكرر وجوبه من الصلاة والزكاة والصوم ولأن الاحتساب له بذلك الحج لا يمنع أن يجب عليه حج ثان بالإسلام كالكافر الحربي لو حج ثم أسلم لزمه حج ثان مع أن ذلك الحج محسوب له وكذلك العبد والصبي لو حجا قبل الوجوب كتب لهما ثوابه ثم يلزمهما بالوجوب حج ثان. وإذا اسلم لزمه قضاء ما تركه بعد الإسلام وأن لم يعلم وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of one who refuses to pray?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=65)

قال أصحابنا: يحكم بكفره في الوقت الذي يباح فيه دمه وهو ما إذا دعي فامتنع كما تقدم. قال الإمام أحمد: إذا قال لا أصلي فهو كافر نص على أنه لا يرث ولا يورث ويكون حكمه حكم المرتد في جميع أموره بحيث لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين إلا أنه لا يسقط عنه شيء من الصلوات وأن أسقطناها عن المرتد لأنه كفر بتركها فلو سقطت

عنه لزال سبب الكفر وإذا صلى بعد الامتناع عاد بذلك إلى الإسلام من الردة وصحت

صلاته وأن كان الكافر الأصلي لا تصح صلاته قبل الشهادتين لأن هذا كفره بترك الفعل فإذا فعله عاد إلى الإسلام كما أن من كفره بترك الإقرار إذا أتى بالإقرار عاد إلى الإسلام. فإن قيل: فالمرتد غير هذا لا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين كيف ما كانت ردته قبل ذلك لأنه جاحد فلا بد أن يأتي بأصل كلمة الإقرار التي تتضمن جميع التصديق والاعتراف وهذا معترف فيكفيه الفعل. فأما إذا لم يدع ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء ولهذا لم يعلم انم أحدا من تاركي الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا إهدار دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر والأمة لا تجتمع على ضلالة وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب. فإن قيل فالأدلة الدالة على التكفير عامة عموما مقصودا وأن حملتموها على هذه الصورة كما قيل قلت فائدتها وإدراك مقصودها الأعظم وليس في شيء منها هذه القيود. قلنا الكفر على قسمين قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحل الدم والمال وغير ذلك فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره أما بقول الامتناع عن الصلاة وشبه يوجب التكفر أو عمل مثل السجود للصنم وإلى غير القبلة ذلك فهذا النوع لا نرتبه على تارك الصلاة حتى يتحقق امتناعه الذي هو الترك لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد أو له عذر وشبه ذلك.

والثاني: ما يتعلق بأحكام الآخرة والانحياز عن أمة محمد واللحاق بأهل الكفر ونحو ذلك فهذا قد يجوز على كثير ممن يدعي الإسلام وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنة معلوم الذين قيل فيهم: {يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا} إلى قوله: {ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم} الآية فمن لم يصل ولم ير أن يصلي قط ومات على ذلك

من غير توبة فهذا تارك الصلاة مندرج في عموم الأحاديث وأن لم يظهر في الدنيا حكم كفره. ومن قال من أصحابنا لا يحكم بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع فينبغي أن يحمل قوله على الكفر الظاهر فأما كفر المنافقين فلا يشترط له ذلك فإن أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط. فأما أن أخرها عن وقتها وفعلها فيما بعد فمات أو كان ممن يلزمه أن يفعلها فيما بعد فمات فهذا مع أنه فاسق من أهل الكبائر ليس بكافر كالأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولذلك أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي معهم النافلة ولذلك قال ابن مسعود {الذين هم عن صلاتهم ساهون} أخروها حتى يخرج وقتها ولو تركوها لكانوا كفارا. وهذا الضرب كثير في المسلمين وهم من أهل الكبائر الذين ادخرت لهم

الشفاعة وما جاء من الرجاء لمن يتهاون في الصلاة فإليهم ينصرف ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد" ونفي المحافظة لا ينفي الفعل بخلاف من لم فإنه يكون تاركا بالكلية كما تقدم وكذلك من أخل بما يسوغ فيه الخلاف من شرائطها وأركانها. وأما من أخل بشيء من شرائطها وأركانها التي لا يسوغ فيها الخلاف فهذا بمنزلة التارك لها فيما ذكره أصحابنا كما تقدم من حديث حذيفة ولأن هذه الصلاة وجودها كعدمها في منع الاكتفاء بها فأشبه من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض. فأما من يترك الصلاة بعض الأوقات لا يقضيها ولا ينوي قضاءها أو يخل ببعض فرائضها ولا يقضيها ولا ينوي قضاءها فمقتضى ما ذكره كثير من أصحابنا أنه يكفر بذلك فإن دعي إليها وامتنع حكم عليه بالكفر الظاهر وإلا لحقه حكم الكفر الباطن بذلك ثم إذا صلى الأخرى صار مؤمنا كما دل على ذلك قوله "من ترك صلاة العصر متعمدا حبط عمله" وقوله "من ترك الصلاة عمدا فقد برئت منه الذمة" ولا يلزم ذلك أحكام الكفر في حقه كالمنافقين. والأشبه في مثل هذا أنه لا يكفر بالباطن

أيضا حتى يعزم على تركها بالكلية كما لم يكفر في تأخيرها عن وقتها كما تقدم من الأحاديث ولأن الفرائض تجبر يوم القيامة بالنوافل ولأنه متى عزم على بعض الصلاة فقد أتى بما هو مجرد إيمان.

Mas'alah: Are acts of worship obligatory upon an apostate during his apostasy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=385)

وأما غيره فهل تجب عليه العبادات في حال ردته فيقضيها إذا أسلم؟ فيه روايتان: إحداهما: نعم، فتنتفي هذه المسألة، لأنه إذا لم يتجدد عليه وجوب بالإدراك، بل الوجوب موجود من أول الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on heretics (mubtadi') regarding disbelief and sinfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=617)

واعلم أن المظهر للبدعة، المناظر عليها، (تارة) تكفره، كالقائل بخلق القرآن، أو بأن علم الله مخلوق، أو بأنه لا يرى في الآخرة، أو بأن الإيمان مجرد الاعتقاد من غير قول ولا عمل، أو يسب الصحابة تدينا، ونحو ذلك، نص أحمد على ذلك، حتى لو وقف رجل إلى جنبه خلف الصف، ولم يعلم حتى فرغ أعاد الصلاة، وهل تفعل الجمعة خلف هؤلاء؟ فيه روايتان، (وتارة) تفسقه، كمن يفضل عليا على غيره من

Mas'alah: Does zakat become obligatory on an apostate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=937)

1166 - لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما قبله» (وعنه) لا تسقط عن المرتد، لالتزامه ذلك بإسلامه] نعم إن زال ملكه بردته سقطت لذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2374)

[ميراث المرتد] قال: والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate killed for apostasy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2377)

قال: ومن قتل على ردته فماله فيء. ش: هذا المشهور من الروايات، والمختار عند القاضي

وأصحابه وعامة الأصحاب، لأنه لا يرث أقاربه المسلمون، لقوله - عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر» ، وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين» ولا أقاربه الذين اختار دينهم،

لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه، لما تقدم من أنه لم يثبت له حكم ملتهم، وإذا امتنع إرث الفئتين منه، تعين كون ماله فيئا، لعدم الوارث له شرعا.

Mas'alah: What are the narrations regarding inheritance from an apostate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2378)

(والرواية الثانية) : يرثه ورثته من المسلمين، جعلا للردة بمنزلة الموت، لأنها إما أن تزيل أملاكه، وإما أن تزلزلها، وتصيره كالمريض المخوف عليه، فيتعلق حق ورثته إذا، ولا يزول حقهم إلا بنص، ولا نص. 2320 - وقد روي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - عند رجوعه - إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين. قال الخلال: وهذه الرواية

أشبه بقوله. (والرواية الثالثة) : يكون لقرابته الذين اختار دينهم، بشرط أن لا يكونوا مرتدين، لمفهوم: «لا يرث الكافر المسلم» مفهومه أن الكافرين يتوارثان، وقد رجع أحمد عن هذا القول في رواية ابن منصور وقال: كنت أقول: يرثه أهل ملته، ثم جبنت عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion to another non-Muslim religion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2657)

2528 – ولعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» خرج منه المسلم بالإجماع إذا رجع، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم، فعلى هذا يؤمر بالإسلام، فإن لم يسلم (فعنه) يقتل كالمسلم إذا ارتد (وعنه) يهدد ولا يقتل احتياطا للدماء (وعنه) أنه إن رجع إلى دينه الأول ترك كالمرتد من ملتنا، وإلا هدد ولم يقتل، (وإن كان الثاني) – كأن انتقل من الكتابية إلى المجوسية والوثنية ونحوهما – فلا يقر على إحدى الروايتين، واختيار الخرقي، وبه جزم أبو محمد وغيره، لأن الوثنية ونحوها لا يقر أهلها عليها، فالمنتقل إليها أولى، والمجوسية قد أقر ببطلانها، مع كونها أنقص من دينه (وعنه) يقر على المجوسية، لأنه انتقل إلى دين يقر أهله عليه، أشبه المنتقل إلى دين أهل الكتاب، ولعموم {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] الآية، (فعلى الأول) – وهو المذهب – لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف في إحدى الروايتين، واختيار الخلال وصاحبه، لأن غير الإسلام دين أقر ببطلانه، أشبه المرتد، وفي الرواية الأخرى لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، كالمرتد إذا رجع إلى الإسلام، وحيث يقبل فهل يستتاب كالمرتد أو لا كالكافر الأصلي؟ فيه احتمالان (وعلى

Mas'alah: What is the ruling if the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2689)

قال: ولو تزوجها وهما مسلمان، فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها. ش: أما فسخ النكاح فلأن المسلم لا يتزوج مرتدة، فلا يستديم نكاحها، ولا عدة تنتظر، وأما عدم المهر فلأن الفرقة جاءت من قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate wife who does not return to Islam during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2690)

قال: وإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح. ش: لا إشكال في ذلك كما تقدم، أما إن أسلمت في عدتها فمفهوم كلامه ثبوت النكاح، وهو بناء على مختاره من القول بالوقف، وعلى الرواية الأخرى لا وقف، فينفسخ النكاح حين ارتدادها، وقد تقدم توجيه الروايتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract if the apostate husband does not return to Islam during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2690)

قال: ولو كان هو المرتد بعد الدخول، فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان. ش: حكم الرجل في ارتداده بعد الدخول حكم المرأة في فسخ النكاح وعدمه، أما في النفقة فتجب، ولهذا سكت عنها الخرقي، ونفاها فيما إذا كانت هي المرتدة، لأن التسليم منها موجود، والامتناع من جهته بارتداده.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when both spouses apostatize together?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2690)

(تنبيه) لم يتعرض الخرقي لما إذا ارتدا معا، والحكم أن النكاح ينفسخ إن كان قبل الدخول، إذ كل حكم يتعلق بردة أحدهما تعلق بردة معه، أصله استباحة دمه وماله، ولأن الإنشاء والحال هذه لا يجوز، فكذلك الاستدامة، ويقف على انقضاء العدة إن كان بعد الدخول على المشهور من الروايتين، وهل يجب نصف المهر إن كانت الردة قبل الدخول؟ فيه وجهان، إذ الفرقة منهما، فهو كتلاعنهما ونحوه، وتجب النفقة مع الوقف، لأنها كانت واجبة، ولم تنفرد المرأة بما يسقطها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of apostasy and its scriptural basis?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3303)

[كتاب المرتد] ش: المرتد في اللغة الراجع، وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام، إلى دين الكفر، والأصل فيه قوله سبحانه: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} [البقرة: 217] الآية. 3061 - وفي الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بدل دينه فاقتلوه» والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3303)

[استتابة المرتد]

Mas'alah: What is the evidence for killing an apostate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3303)

3062 – ش: الأصل في قتل المرتد في الجملة ما روى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا

Mas'alah: What hadiths support the killing of apostates and the conditions for capital punishment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3304)

يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة. 3063 – وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف «أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أشرف يوم الدار، فقال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق فقتل به» ، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا قتلت النفس التي حرم الله، فبم تقتلوني» . . . رواه النسائي والترمذي، ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on killing apostates and the treatment of female apostates in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3305)

3064 - «وعن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقوله رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلما، وللترمذي فيه: فبلغ ذلك عليا فقال: صدق ابن عباس، وأدوات الشرط يدخل فيها المؤنث على الصحيح. 3065 - وروى أبو أحمد بن عدي من «حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعرض عليها الإسلام فأبت أن تقبل» ، فقتلت. لكن قال: هذا يرويه عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي، ولا يتابع عليه، وهو منكر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who returns to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3307)

حتى يفيق» » فعلى هذا لا تصح ردة من زال عقله بنوم أو إغماء، أو مرض أو شرب مباح، وفي السكران ونحوه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى، ولا ردة غير مميز، وفي المميز خلاف أيضا، ويشترط لقتل المرتد حيث صحت ردته أن لا يرجع إلى الإسلام، أما إن رجع إلى الإسلام فإنه لا يقتل، لزوال المقتضي للقتل وهو الردة، وقد قال الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] .

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of those who follow a false prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3310)

3072 – وروى الأثرم بإسناده أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود – رضي الله عنه – فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتي بهم، فاستتابهم فتابوا، فخلوا سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة، قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت فقتله، ويجاب بأن الدماء تحقن بالشبهة، لا أنها تراق بها.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3314)

(وأما في من سب الجناب) الرفيع – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on one who insults Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3315)

(وأما فيمن سب الله سبحانه) فبالقياس على ساب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق الأولى، قال أبو محمد: والخلاف في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطنا وظاهرا فلا اختلاف فيه، فإن الله تعالى قال في حق المنافقين: {إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف

يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما} [النساء: 146] انتهى. واعلم أن الروايتين في ساب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن كان كافرا، ويكون ذلك نقضا لعهده، فيقتل وإن أسلم، والروايتين

Mas'alah: When is istitabah (seeking repentance) required before execution for apostasy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3317)

إذا تقرر ذلك فكل موضع قلنا: لا تقبل التوبة فلا استتابة، لعدم فائدتها، وكل موضع قلنا بقبول التوبة فإنه لا يقتل حتى يستتاب، احتياطا للدماء. 3084 –

Mas'alah: What happens to the property of an apostate after his debts are paid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3319)

قال: وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate and the validity of a child's conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3321)

يقول يكفر بكل حال، قال في الخلاف: من تخلف عن الإقرار بالتوحيد، مع القدرة عليه، وعن الصلاة بعد الإقرار والقدرة على عملها، وإيتاء الزكاة بعد الإقرار بوجوبها عليه، وصوم رمضان بعد الإقرار والقدرة عليه، وكذلك الحج، فعند أحمد أنه مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال أيضا: لا فرق بين الصوم والصلاة والزكاة والحج، لأن هذا كله فرض كالتوحيد، وتوسط أبو البركات فقال: إن أخره إلى وقت يغلب على ظنه موته قبله، أو عزم على تركه بالكلية كفر وإلا فلا. [ذبيحة المرتد] قال: وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب. ش: أما إذا لم تكن ردته إلى دين أهل الكتاب فاتفاق والحمد لله، وأما إذا كانت إلى دين أهل الكتاب فهو قول العامة، لأنه لا يقر على دينه، أشبه الوثني، ولأنه لا يثبت له أحكام أهل الكتاب في الجزية، ولا في النكاح، ولا في الاسترقاق، فكذلك في الذبيحة. [الحكم بإسلام الصبي] قال: والصبي إذا كان له عشر سنين، وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم. ش: هذا هو المذهب المعروف، والمختار لعامة الأصحاب، حتى إن جماعة منهم أبو محمد في المغني وفي الكافي جزموا بذلك. 3086 – لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the validity of a child's conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3324)

عنه. . . رواه أحمد والترمذي وصححه، وجمع العلماء بين الأقوال فقالوا: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال – رضي الله عنهم –. وحكى أبو محمد في المقنع، وأبو البركات

رواية بعدم صحة إسلام الصبي، لأنه ليس بمكلف، أشبه الطفل، أو قول يثبت به حكم، فلم يصح منه كالهبة، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاث» وأجيب بأن الطفل لا يعقل بخلاف هذا، وعدم صحة الهبة ونحوها حذارا من لحوق الضرر به، وهذا محض مصلحة، ولهذا قلنا على الصحيح: تصح وصيته، والحديث ظاهره أنه لا يكتب عليه شيء، والإسلام يكتب له لا عليه، (فعلى المذهب) شرطه أن يعقل الإسلام قطعا، بأن يعلم أن الله ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، إذ من لا يعقل كلامه لا يدل على شيء، وهل يحد مع ذلك بسن. حكى ابن المنذر عن أحمد أنه لا يحد، وإليه ميل أبي

Mas'alah: What is the ruling on preventing a child from returning to disbelief after conversion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3326)

(تنبيهان) : أحدهما إذا صححنا إسلام الصبي، أو لم نصحح ردته فلا ريب أنه يحال بينه وبين أهل الكفر، وكذلك إن لم نصحح إسلامه، أو صححنا ردته، حذارا من فتنته، ورجاء ثبوته على الإسلام، أو عوده إليه حين بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling if a child who converted claims they did not know what they said?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3326)

قال: فإن عاد وقال: لم أدر ما قلت. لم يلتفت إلى مقالته، وأجبر على الإسلام.

Mas'alah: What is the alternative view on accepting a minor's claim of ignorance after apostasy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3327)

(وعنه) يقبل منه، فلا يجبر على الإسلام. قال أبو بكر: هذا قول محتمل، لأن الصبي في مظنة النقص، فجاز أن يكون صادقا، والدماء يحتاط لها.

Mas'alah: Is a minor apostate executed before reaching puberty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3327)

قال: ولا يقتل حتى يبلغ.

Mas'alah: Why is a minor apostate not executed until he reaches puberty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3327)

ش: يعني إذا أقام على رجوعه، فإنه يصير مرتدا، لكن لا يقتل حتى يبلغ، لأن القتل عقوبة متأكدة، فلا تجب على الصبي كالحد، وحذارا من قتله بأمر محتمل.

Mas'alah: What is the procedure after a minor apostate reaches puberty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3327)

قال: ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام، فإن ثبت على كفره قتل.

Mas'alah: What is the ruling on children when both spouses apostatize and join the enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3327)

[حكم الأولاد إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostates and their children born before apostasy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3327)

قال: وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب، لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostates and the status of their children?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3327)

ش: لا يجوز استرقاق المرتد، رجلا كان أو امرأة، وإنما ذكر الخرقي - رحمه الله - تعالى الزوجين والله أعلم، لأجل ذكر الأولاد، وذلك لعموم ما تقدم: «من بدل دينه فاقتلوه» ، «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه» ونحو ذلك، وإذا جاز

استرقاقه وبقاؤه لم يقتل، وأدوات الشرط كما تقدم تشمل

المذكر والمؤنث، وأما أولاد المرتدين فمن ولد قبل الردة لم يسترق، لأنه مسلم تبعا لأبيه، فلا يتبعه في الردة، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وقد تبعوهم في الإسلام، فلا يتبعونهم في الكفر، وإذا لا يسترقون صغارا، لأنهم مسلمون، ولا كبارا لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فواضح، وإن ارتدوا فحكمهم حكم آبائهم كما تقدم، ومن علقت به أمه بعد الردة وولدته بعدها جاز استرقاقه على ظاهر كلام الخرقي، ومنصوص أحمد في رواية الفضل بن زياد، واختيار أبي بكر في الخلاف، والقاضي وأبي الخطاب، والشريف وابن البنا والشيرازي وغيرهم، لأنه مولود بين أبوين كافرين، لم يسبق عليه حكم الإسلام، أشبه ما لو كان أبواه كافرين أصليين، واختار ابن حامد أنه لا يجوز استرقاقه، وحكاه رواية، لأنه لا يقر بالجزية، فلا يسترق كأبيه، ولعل ابن حامد إنما أخذ

الرواية من عدم إقراره بالجزية، وإن علقت به في الإسلام ووضعته في الردة فعند أبي البركات وأبي محمد في الكافي حكمه حكم ما لو وضعته في الإسلام، وهو التحقيق، لانعقاده مسلما، وكلام الخرقي يوهم العكس، وقد أقره أبو محمد في المغني على ظاهره، معللا بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع، فكذلك هذا، وقد وقع نحو هذه العبارة للخرقي في النكاح، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone accused of apostasy who denies it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3334)

[حكم من شهد عليه بالردة فأنكر]

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies apostasy and testifies to the shahada?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3334)

قال: ومن شهد عليه بالردة فقال: ما كفرت، فإن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء. ش: من شهد عليه بالردة فأنكر، وشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله لم يكشف عن شيء مما شهد عليه، ولم يكلف الإقرار بما نسب إليه. 3097 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» . 3098 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»

متفق عليهما، ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي، فكذا هذا. وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يلتفت مع ذلك إلى ما شهد عليه به، ولو كان إنكار فرض، أو إحلال محرم، وحمل أبو محمد كلامه على من كفر بجحد الوحدانية أو الرسالة أو هما، أما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده. ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يكفي والحال ما تقدم جحده للردة، وهذا والله أعلم كأنه مقصود الخرقي من ذكر هذه

المسألة، لينص على مخالفة بعض الحنفية، وذلك لأنه بالبينة قد بان كفره، فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين، كالكافر الأصلي. 3099 – وقد روى الأثرم بإسناده، عن علي – رضي الله عنه – أنه أتي برجل عربي قد تنصر، فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله، وأتي برهط يصلون وهم زنادقة، قد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلا دين الإسلام، فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: تدرون لم استتبت النصراني؟ استتبته لأنه أظهر دينه، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا، وقد قامت عليهم البينة.

ومقتضى كلام الخرقي: أن حصول الشهادتين كاف في إسلام المرتد، وهو كذلك، وكذلك كل كافر، ولا يشترط أن يقول مع ذلك: وأنا بريء من الدين الذي كنت عليه، لما تقدم. 3100 – ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للغلام اليهودي: «يا غلام، قل: لا إله إلا الله، وأني رسول الله» . 3101 – «وقوله لعمه أبي طالب: «أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله، لا إله إلا الله، وأني رسول الله» . نعم من كفر بجحد

فرض، أو تحريم أو تحليل، أو نبي أو كتاب، أو رسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى غير العرب ونحو ذلك، فلا بد مع الشهادتين أن يقر بالمجحود به، لأن الشهادتين كانت موجودة منه قبل ذلك. ومفهوم كلام الخرقي: أنه لا يكتفى بأشهد أن محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد، وهو (إحدى الروايات) ، وهو مقتضى ما تقدم من الأحاديث. . . (والثانية) : يكتفى بذلك. 3102 – لما روى أنس – رضي الله عنه – «أن يهوديا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم» ، ذكره أحمد في رواية مهنا محتجا به، ولأن الإقرار برسالة النبي – صلى الله عليه وسلم – يتضمن الإقرار

بوحدانية الرب سبحانه، لتصديقه الرسول فيما جاء به. (والثالثة) : إن كان ممن يقر بالتوحيد كأكثر اليهود اكتفي بذلك، لأن بانضمام تصديقه بالرسالة إلى ما عنده من

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies tawhid and does not affirm it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3338)

التوحيد يكمل إسلامه، وإن لم يقر بالتوحيد كالنصارى ونحوهم، لم يكتف بذلك، لأن الجاحد جحد شيئين، فلا يزول جحده لهما إلا بالإقرار بهما، وهذه الرواية اختيار أبي محمد.

Mas'alah: Is saying 'I am a believer' sufficient to avoid the ruling of apostasy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3338)

ومفهوم كلام الخرقي أيضا: أنه إذا قال: أنا مؤمن أو أنا مسلم، لم يكتف بذلك، ونص القاضي وابن البنا على الاكتفاء بذلك عن الشهادتين، لتضمنهما إياها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting 'I am a Muslim' from someone accused of apostasy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3338)

قال أبو محمد: ويحتمل أن هذا فيمن كفره بغير جحد فرض، أو كتاب أو نحو ذلك، أما من كفره بذلك فلا نكتفي منه بقوله: أنا مسلم أو مؤمن، لأنه قد يعتقد أن الإسلام ما هو عليه، إذ أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on someone who confesses to apostasy then retracts or denies it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3338)

[حكم من أقر بالردة ثم رجع أو أنكر]

Mas'alah: What is the difference between apostasy proven by confession and by evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3339)

يقول فيه كمسألتنا، وإن سلمنا فالفرق أن هنا ثبت بقوله، فقبل رجوعه عنه، وثم ثبت بالبينة فلا يقبل رجوعه كالزنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3339)

[حكم ردة السكران]

Mas'alah: When is an intoxicated apostate executed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3339)

قال: ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره مات كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who slanders the mother of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3390)

قال: ومن قذف أم النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل، مسلما كان أو كافرا. ش: لأن ذلك قدح في نسب النبي - صلى الله عليه وسلم - وتعريض لسبه وتنقيصه، وذلك موجب للقتل لما تقدم، وقوله: قتل؛ ظاهره، ولا يستتاب، وهو إحدى الروايتين، وهو المذهب، وقد تقدم ذلك، وكذلك الروايتان فيما إذا أسلم الكافر هل يسقط عنه

القتل أم لا، والخلاف في سقوط القتل، أما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة بلا ريب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and game of an apostate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3707)

[ذبيحة المرتد وصيده]

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who converts to a religion other than the People of the Book?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=651)

(وإن انتقلا) أي اليهودي والنصراني إلى غير دين أهل الكتاب لم يقرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to a religion other than the People of the Book?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=651)

(أو) انتقل (مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر) لأنه أدنى من دينه. أشبه المسلم إذا ارتد (ولم يقبل منه إلا الإسلام) نصا لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها

فلم يقر عليها كالمرتد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(وإن تزندق ذمي) بأن لم يتخذ دينا معينا (لم يقتل) لأجل الجزية نصا

Mas'alah: Is it permissible to kill an apostate if he converts to Islam after breaking the covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=653)

(ويحرم قتله) لنقضه العهد (إن أسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم) لعموم حديث «الإسلام يجب ما قبله» وأما قاذفه صلى الله عليه وسلم فيقتل بكل حال. ويأتي في القذف

Mas'alah: Is it permissible to enslave an apostate who converts to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=653)

(وكذا) يحرم (رقه) أي من أسلم لأنه عصم نفسه بإسلامه للخبر

Mas'alah: What is the ruling if a foundling who has reached puberty confesses to disbelief after professing Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1040)

(و) إن أقر لقيط بالغ (بكفر وقد نطق بإسلام وهو يعقله) أي: الإسلام (أو) أقر به لقيط

بالغ (مسلم حكما) تبعا للدار (ف) هو (مرتد) يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل، كما لو قال ذلك ابن مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an apostate and a zindiq?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1198)

(و) مخلف (مرتد) لم يتب (وزنديق وهو المنافق) الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر (فيء) يصرف في المصالح ; لأنه لا يرثه أقاربه المسلمون ; لأن المسلم لا يرث الكافر ولا أقاربه الكفار من يهودي أو نصراني أو غيرهم، ; لأنه يخالفهم في حكمهم ولا يقر على ردته ولا تؤكل ذبيحته ولا تحل مناكحته لو كان امرأة

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1334)

]

Mas'alah: What is the ruling on those who declare Muslims disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1718)

(وعنه) أي: الإمام أحمد أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو غيره (كفار) قال (المنقح وهو أظهر) . انتهى. وقال في الإنصاف وهو الصواب والذي ندين لله به. انتهى. ونقل محمد بن عوف الحمصي عن «أهل البدع الذين أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم من الإسلام: القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية فقال لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم» ونقل الجماعة من قال علم الله مخلوق كفر

Mas'alah: What is the definition of an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1718)

[باب حكم المرتد] (وهو) لغة الراجع، قال الله تعالى: {لا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين} [المائدة: 21]

وشرعا (من كفر ولو) كان (مميزا) بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك (طوعا ولو) كان (هازلا بعد إسلامه ولو) كان إسلامه (كرها بحق) كمن لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام فأسلم ثم ارتد، وولد مسلمة من كافر إذا أكره على النطق بالشهادتين فنطق بهما ثم ارتد، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتب لحديث ابن عباس مرفوعا «: من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلما. . وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وخالد بن الوليد وغيرهم وسواء الرجل والمرأة لعموم الخبر. وروى الدارقطني «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت» وحديث النهي عن قتل المرأة

الكافرة، فالمراد به الأصلية، لأنه قال حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ ; إذ المرأة لا تجبر على ترك الكفر الأصلي بضرب ولا حبس بخلاف المرتدة

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims prophethood?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1719)

(فمن ادعى النبوة) أو صدق من ادعاها كفر ; لأنه مكذب لله تعالى في قوله: {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] ولحديث «لا نبي بعدي» . وفي الخبر «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه رسول الله»

Mas'alah: What is the ruling on committing shirk?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1719)

(أو أشرك) أي كفر (بالله تعالى) كفر لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48]

Mas'alah: What is the ruling on cursing Allah, a messenger, or an angel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1719)

(أو سبه) أي الله تعالى (أو) سب (رسولا له أو ملكا) له كفر ; لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به

Mas'alah: What is the ruling on denying Allah's lordship, oneness, or an attribute?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1719)

(أو جحد ربوبيته) أي الله تعالى (أو) جحد (وحدانيته أو) جحد (صفة) ذاتية له تعالى كالعلم والحياة كفر

Mas'alah: What is the ruling on denying a messenger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1719)

(أو) جحد (رسولا) مجمعا عليه أو ثبت تواتر الآحاد كخالد بن سنان

Mas'alah: What constitutes disbelief by denying a book or a messenger or angel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1719)

(أو) جحد (كتابا أو ملكا له) أي الله تعالى من الرسل أو الملائكة المجمع عليهم كفر ; لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولأنه جحد شيء من ذلك

كجحد الكل

Mas'alah: What constitutes disbelief by denying the resurrection or obligation of the five pillars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1719)

(أو) جحد البعث أو (وجوب عبادة من) العبادات (الخمس) المشار إليها بحديث «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»

Mas'alah: What constitutes disbelief by denying a clear ruling or doubting it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1719)

(أو) جحد (حكما ظاهرا) بين المسلمين بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب (مجمعا عليه

إجماعا قطعيا) لا سكوتيا لأن فيه شبهة (ك) جحد (تحريم زنا أو) جحد تحريم (لحم خنزير أو) جحد (حل خبز ونحوه) كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج (أو شك فيه) أي في تحريم زنا ولحم خنزير أو في حل خبز ونحوه (ومثله لا يجهله) لكونه نشأ بين المسلمين (أو) كان (يجهله) مثله (وعرف) حكمه (وأصر) على الجحد أو الشك كفر ; لمعاندته للإسلام وامتناعه من قبول الأحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله

عليه وسلم وإجماع الأمة وخرج بقوله إجماعا قطعيا أي: لا شبهة فيه نحو استحلال الخوارج دماء المسلمين وأموالهم فإن أكثر الفقهاء لا يكفرونهم لادعائهم أنهم يتقربون إلى الله تعالى بذلك كما. قال عمران بن حطان يمدح ابن ملجم لقتله عليا رضي الله تعالى عنه يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا إني لأذكره يوما فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا . بخلاف من استحل ذلك بلا تأويل

Mas'alah: What is the ruling on mocking religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1720)

(أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين) كفر لقوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 65] قال في المغني وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on dishonoring the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1720)

(أو امتهن القرآن) كتاب الله جل ذكره (أو ادعى اختلافه) أو اختلاقه (أو) ادعى (القدرة على مثله أو أسقط حرمته كفر) ; لقوله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء: 82] وقوله: {قل لئن اجتمعت

الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله} [الإسراء: 88] الآية وقوله: {لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله} [الحشر: 21] وكذا من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد الله ووعيده أو لم يكفر من دان بغير دين الإسلام كأهل الكتاب أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم

Mas'alah: What is the ruling on one who merely narrates disbelief without believing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1720)

(ولا) يكفر (من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده) ومن تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر قاله في الانتصار

Mas'alah: What is the ruling on a competent person who willingly apostatizes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1721)

)

Mas'alah: Who is authorized to execute an apostate in Hanbali law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1722)

ولا يقتله) أي المرتد (إلا الإمام أو نائبه) حرا كان المرتد أو عبدا ; لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزاني المحصن ولا يعارضه حديث «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» لأن قتل المرتد لكفره لا حدا (فإن قتله) أي المرتد (غيرهما) أي الإمام أو نائبه (بلا إذن) من أحدهما (أساء وعزر) لافتياته على ولي الأمر (ولا ضمان) بقتل مرتد (ولو كان) قتله (قبل استتابته) لأنه مهدر الدم وردته أباحت دمه في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان بدليل نساء حرب وذريتهم (إلا أن يلحق) المرتد (بدار الحرب ف) يجوز (لكل أحد قتله وأخذ ما معه) من المال لأنه صار حربيا

Mas'alah: What is the ruling on statements that the Lawgiver declared as disbelief?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1722)

)

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage from other than one's father or believing a fortune-teller?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1722)

ومن أطلق الشارع) أي النبي صلى الله عليه وسلم (كفره كدعواه لغير أبيه ومن أتى عرافا) وهو الذي يحدث ويتخرص (فصدقه بما يقول فهو تشديد) وتأكيد نقل حنبل: كفر دون كفر (لا يخرج به عن الإسلام) انتهى. وقيل: كفر نعمة وقاله طوائف من

الفقهاء والمحدثين. . وروي عن أحمد وقيل: قارب الكفر وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله "من أتى عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد" أي: جحد تصديقه بكذبهم وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم كفرا حقيقة انتهى. قال في تصحيح الفروع: والصواب رواية حنبل وحملها بعضهم على المستحل. وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقاده أن المعاصي لا تخرج عن الملة

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning minor valid and what is the ruling if he later denies his intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1723)

و) تصح (ردته) أي المميز كإسلامه (فإن أسلم) مميز يعقله (حيل بينه وبين الكفار) صونا له لضعف عقله فربما أفسدوه (فإن قال بعد) إسلامه (لم أرد ما قلته فكما لو ارتد) أي: لم يبطل إسلامه بذلك ولم يقبل منه لأنه خلاف الظاهر ويكون كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد (

Mas'alah: What is the ruling on executing a discerning child or an intoxicated person for apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1723)

ولا يقتل هو) أي: المميز حيث ارتد (و) لا (سكران ارتدا حتى يستتابا) أي: الصغير

(بعد بلوغه و) السكران بعد (صحوه ثلاثة أيام) لأن البلوغ والصحو أول زمن صار فيه من أهل العقوبة، أما الصبي فلأنه مرفوع عنه القلم حتى يحتلم للخبر وأما السكران فلأن الحد شرع للزجر ولا يحصل الزجر في حال سكره (وإن مات) من ارتد وهو سكران (في سكر) أي: قبل أن يصحو مات كافرا لموته قبل توبته فلا يرثه قريبه المسلم ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن معنا (أو) مات مميزا ارتد (قبل بلوغ) وقبل توبته (مات كافرا) لموته في الردة)

Mas'alah: What are the categories of disbelief that require repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1725)

(أو) جاحد (لتحريم) حرام مجمع عليهما كما تقدم (أو) جاحد (نبي) من الأنبياء (أو) جاحد (كتاب) من كتب الله تعالى (أو) جاحد ملك أو جاحد (رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب بما جحده) من ذلك لأن كفره بجحده من حيث التكذيب فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه.

Mas'alah: Is saying 'I am a Muslim' sufficient as repentance for an apostate or disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1725)

(أو قوله أنا مسلم فهو توبة أيضا للمرتد ولكل كافر وإن لم يأت بالشهادتين لأنه إذا

أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما) وعن المقداد أنه قال «: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها» وعن عمران بن حصين قال: «أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» رواهما مسلم. قال في المغني: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر

Mas'alah: What is the ruling on one against whom apostasy is witnessed who then utters the two testimonies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1725)

)

Mas'alah: What is the ruling on one against whom apostasy is witnessed who then utters the two testimonies without denying the witnessed acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1725)

ومن شهد عليه بردة ولو) شهد أن ردته (بجحد) تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو نحوه مما تقدم (فأتى بالشهادتين) ولم ينكر ما شهد به عليه (لم يكشف عن شيء) لعدم الحاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته (فلا يعتبر إقراره بما شهد به عليه) من الردة (لصحتهما) أي: الشهادتين (من مسلم ومنه) أي: المرتد (بخلاف توبته من بدعة) فيعتبر إقراره بها. لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعة

Mas'alah: What is the ruling on an apostate denying apostasy after confessing to it or after witnesses testify?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1725)

(ويكفي جحده) أي المرتد (الردة أقر بها) ولم يشهد بها عليه كرجوعه عن إقراره بحد و (لا) يكفي جحده لردته (إن شهد عليه بها) أي: الردة بل لا بد من الشهادتين أو

ما يتضمنهما وإلا استتيب إن قبلت توبته ثم قتل لأن جحده الردة تكذيب للبينة فلا يقبل كسائر الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim against whom two witnesses testify of disbelief who claims duress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi forced to declare Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person witnessed for apostasy saying they are innocent of any religion opposing Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I am free from every religion contrary to Islam' or 'I am Muslim, repentance'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

وقول من شهد عليه) بردة (أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام أو) قوله (أنا مسلم توبة) كمن اعترف بالردة ثم قال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who writes the two testimonies of faith?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who writes the two testimonies of faith?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما) لأن الخط كاللفظ

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who says 'I have embraced Islam' or 'I am a Muslim'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

(ولو قال الكافر أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما) بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on one who utters the testimonies but later says he did not intend Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

(فلو) عاد من تلفظ بالشهادتين أو كتبهما أو تلفظ بشيء مما ذكر مما يصير به مسلما قاله أو كتبه و (قال لم أرد الإسلام أو) قال (لم أعتقده) أي: الإسلام (أجبر على

الإسلام قد علم ما يراد منه) فلا يقبل منه ذلك ولا يخلى ويستتاب فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I am Muslim' but refuses to utter the two testimonies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

)

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I am Muslim' but refuses to utter the two testimonies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين) لحديث "أمرت أن أقاتل الناس"

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam for a promised reward and then refuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam for a promised reward and then refuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

و) من قال لكافر (أسلم وخذ) مني (ألفا ونحوه) كفرس أو بعير (فأسلم فلم يعطه) ما وعده (فأبى الإسلام قتل) بعد استتابته كما لو لم يعده (وينبغي) لمن وعده (أن يفي) بوعده ترغيبا في الإسلام. وخلف الوعد من آيات النفاق قال الخطابي: ولم يشارط النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة على أن يسلموا فيعطيهم جعلا على الإسلام وإنما أعطاهم عطايا بأنه يتألفهم

Mas'alah: How is a deceased apostate's Islam established through prayer evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

(وإذا مات مرتد فأقام وارثه المسلم بينة أنه صلى بعدها) أي ردته (حكم بإسلامه) وأعطي ميراثه لحديث "من صلى صلاتنا" الخبر وتقدم وسواء صلى جماعة أو منفردا في دار الإسلام أو حرب بخلاف أداء زكاة وحج وصوم، فلا يصير به مسلما. وتقدم توضيحه في الصلاة له ويعتبر أن يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار بأن يستقبل قبلتنا ويركع ويسجد ومحله إن لم يثبت أنه ارتد بعد صلاته وتكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك ونحو ذلك من البدع فلا يحكم بإسلامه بالصلاة. قاله في الإقناع.

Mas'alah: Are acts of worship performed before apostasy nullified upon repentance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

(ولا) تبطل (عبادة فعلها قبل ردته) ولا صحبة له صلى الله عليه وسلم (إذا تاب) لمفهوم قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة.} [البقرة: 217] ولبراءة ذمته منها بفعلها على وجهها كدين الآدمي، فإن مات مرتدا بطلت للآية

Mas'alah: Can an apostate acquire ownership through gifts or other means?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

(ويملك) مرتد (بتملك) من هبة واحتشاش ونحوهما كغيره

Mas'alah: Is maintenance for the apostate and his dependents taken from his property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1727)

(وينفق منه) أي: مال المرتد (عليه وعلى من تلزمه نفقته) لوجوبه عليه شرعا كالدين

Mas'alah: What is the ruling on a whole town that apostatizes and is treated as a hostile territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1728)

(ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم) أي المرتدين كالدروز (ف) هم كأهل (دار حرب يغنم مالهم و) يغنم (ولد حدث) منهم (بعد الردة) وعلى الإمام قتالهم لأنهم أحق به من الكفار الأصليين لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم، وقاتل الصديق بجماعة الصحابة رضي الله عنهم أهل الردة وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه منهم ويقتل مدبرهم ويجهز على جريحهم

Mas'alah: Is an apostate subject to prescribed penalties for crimes committed during apostasy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1728)

(ويؤخذ مرتد بحد) أي: ما يوجبه كزنا وقذف وسرقة (أتاه في ردته) وإن أسلم نصا لأن الردة لا تزيده إلا تغليظا

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed acts of worship after returning to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1728)

و (لا) يؤخذ (بقضاء ما ترك فيها) أي الردة (من عبادة) كصلاة وصوم وزكاة لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ولم يأمر

الصديق المرتدين بقضاء ما فاتهم وكالحربي

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostate spouses who flee to enemy territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1728)

(وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا) ولا أحدهما، لأنه لا يقر على كفره بل يقتل بعد الاستتابة

Mas'alah: What is the ruling on enslaving children born to apostate parents before their apostasy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1728)

(ولا) يسترق (من ولدهما) أي: الزوجين قبل ردة إذا ارتدا ولحقا بدار حرب (أو) أي: ولا يسترق (حمل) منهما حملت به (قبل ردة) للحكم بإسلامه تبعا لأبويه قبل الردة ولا يتبعهما في الردة لأن الإسلام يعلو، ثم إن ثبتوا على الإسلام بعد كبرهم فمسلمون

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a child born to apostate parents in enemy territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1728)

(ويجوز استرقاق) الولد (الحادث فيها) أي ردة زوجين لحقا بدار حرب لأنه كافر ولد

بين كافرين وليس بمرتد نصا

Mas'alah: What is the ruling on a soothsayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

(ولا) يكفر (كاهن) أي: من له ردء من الجن يأتيه بالأخبار

Mas'alah: What is the ruling on a fortune-teller?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

(ولا) يكفر (عراف) أي من يحدس أو يتخرص

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer who is a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

)

Mas'alah: What is the ruling on the fate of a person born blind, mute, and deaf in the afterlife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1730)

(ومن ولد أعمى أبكم أصم ف) هو (مع أبويه كافرين) كانا (أو مسلمين ولو أسلما بعد ما بلغ) نصا. قال في الفروع: ويتوجه مثلهما، أي: من بلغ مجنونا من أولاد الكفار، ومن ولد أعمى أبكم أصم من لم تبلغه الدعوى، قاله شيخنا وذكر في الفنون عن أصحابنا لا يعاقب ومعرفة الله تعالى وجبت شرعا نصا، وهو أول واجب لنفسه ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه، فهو أول واجب لغيره ولا يقعان ضرورة

]

Mas'alah: How should a mufti respond when asked about a statement that implies apostasy?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=250)

وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به، بأن قال: "الصلاة لعب" ، أو: (1) في (ب) : الفتوى. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : وصار. (3) هو القاضي أبو حامد المرورذي. (أدب المفتي) : 141. (4) هو قول ابن الصلاح. (أدب المفتي) : 141. (5) ينظر: (أدب المفتي) : 141، و (الدر النضيد) : 348. (6) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : فتواه.

"الحج عبث" ، أو نحو ذلك؛ فلا يبادر بأن يقول: "هذا حلال الدم" ، أو: "يقتل" . بل يقول: "إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو بالإقرار؛ استتابه السلطان، فإن تاب؛ قبلت توبته، وإن أصر ولم يتب؛ قتل وفعل به كذا وكذا" ، وبالغ في تغليظ أمره. *

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=253)

باب حكم المرتد ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" 1 ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف. 1 أخرجه البخاري "6922" ، من حديث ابن عباس.

Mas'alah: What are the rulings on the apostasy of a minor and repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=254)

ويصح إسلام الصبي العاقل وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه ومن ثبتت ردته فأسلم قبل منه ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of apostate spouses and their children?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=254)

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما ويجوز استرقاق سائر أولادهما.

Mas'alah: What is the ruling on Arabs who convert to Christianity, Judaism, or Zoroastrianism?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=231)

ومن تنصر، أو تهود، أو تمجس من العرب، فحكمه حكم نصارى بني تغلب [1]. (1) في "خ" : "ثعلب" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the period of apostasy is considered in the injury?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=544)

وقال القاضي: إن كان زمان ردته مما يشترى في الجناية، فلا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of an apostate?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=715)

ومال المرتد فيء إذا هلك. وعنه: لورثته من المسلمين. وعنه: لأقاربه من دينه الذي اختاره. والمشهور أن المجوس يرثون بقراباتهم كلها، ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=232)

فصل [في حكم المرتد] من أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ له صاحبة، أو ولدا، أو جحد بعض كتبه، أو رسله، أو تحريم زنى ونحوه، أو حل خبز ونحوه، أو حكما مجمعا عليه ظاهرا، وعرف فأصر كفر، فيستتاب ثلاثا، ويضيق عليه فيها فإن لم يتب قتل بالسيف. وتوبته وكل كافر إتيانه بالشهادتين، ولا تقبل [1] ممن سب الله، أو تكررت ردته، ولا بد من إقرار جاحد بفرض ونحوه مع الشهادتين، أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام. * * * (1) في (ب) : "ولا يقبل" .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
book_id: 24641 | entries: 1803 | kitabs: 104 | source pages: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | entries: 2625 | kitabs: 37 | source pages: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Al–Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | entries: 3810 | kitabs: 112 | source pages: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | entries: 1664 | kitabs: 93 | source pages: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | entries: 1972 | kitabs: 97 | source pages: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | entries: 2387 | kitabs: 99 | source pages: 1118

Masa'il Harb al–Kirmani — Kitab al–Taharah wa al–Salah; tahqiq al–Sari'
Scholar/compiler: Harb al–Kirmani; ed. Al–Sari'
Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع
book_id: 2373 | entries: 1289 | kitabs: 23 | source pages: 550

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | entries: 20758 | kitabs: 115 | source pages:

4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami

Scholar/compiler: Al–Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Sifat al–Mufti wa al–Mustafti — tahqiq Abi Jannah
Scholar/compiler: Ibn Hamdan
Arabic title: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة
book_id: 96988 | **entries**: 644 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 376

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92